جامعة الجزائر 2 – أبو القاسم سعد الله

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

الحالة المدنية: آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر
حالة منطقة قبائل جرجرة
(1891م- 1962م)

رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر

إعداد الطالبة:

حسين الحاج مزهورة

إشراف الأستاذ:

د. محمد القورصو

السنة الدراسية: 2014– 2015

جامعة الجزائر 2 – أبو القاسم سعد الله

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

الحالة المدنية: آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر
حالة منطقة قبائل جرجرة
(1891م- 1962م)

رسالة لنيـل شـهادة دكتـوراه العلـوم في التاريخ الحديث والمعاصر

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ:**

حسين الحاج مزهورة **د. محمد القورصو**

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ فغرور دحو: أستاذ التعليم العالي بجامعة وهران .....رئيسا

أ.د/ محمد القورصو: أستاذ التعليم العالي بجامعة الجزائر2.....مشرفا ومقررا

أ.د/ أرزقي شويتام: أستاذ التعليم العالي بجامعة الجزائر2.....عضوا

أ.د/عويمر مولود: أستاذ التعليم العالي بجامعة الجزائر2.....عضوا

د/ رشام علي: أستاذ محاضر بجامعة تيزي وزو.....عضوا

د/فريد حاجي: أستاذ محاضر بجامعة الجزائر.....عضوا

السنة الدراسية: 2014– 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله

إلى زوجي

إلى قرّة العين يونس وسارة ولينا الذين كانت عين منّي

عليهم وأخرى على هذا البحث

إلى الإخوة والأخوات

إلى كل من قدم لي يد المساعدة خاصة عزيز الحسين

أهدي هذا العمل

مزهورة

كلمة شكر

اعترافًا بالفضل والجميل أتقدّم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل

أ.د. محمد القورصو

الذي تفضّل مشكورًا بالإشراف على هذا العمل، وتجشّم مشاق تصويبه، وزوّدني بالنصائح القيّمة التي على ضوئها سرت في إخراجه على صورته النهائية

له منّي كلّ تقدير وإجلال سائلة الله أن يبقيه لطلبته ويجزيه عنهم خير الجزاء

مزهورة حسين الحاج

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

- ج.ر.ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- م.و.د.ب.ح.و.ث.ن: المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنيَة وثورة أوَل نوفمبر 1954
- د.ت.ط: دون تاريخ الطبع

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A.E.H : **A**in **E**l **H**ammam
A.G : **A**rbre **G**énéalogique
A.N.I : **L**arbaa N'Ait **I**rathen
A.O.M : **A**rchives d'**O**utre **M**er, Aix en Province
B.O.G.G : **B**ulletin **O**fficiel du **G**ouvernement **G**énéral de l'Algérie
D.B.K : **D**raa **b**en **K**heda
E.C : **E**tat **C**ivil
Ed : **E**dition
J.O.R.A.D.P : **J**ournal **O**fficiel de la **R**épublique **A**lgérienne **D**émocratique et **P**opulaire
J.O.R.F: **J**ournal **O**fficiel de la **R**épublique **F**rançaise
P.U.F : **P**resse **U**niversitaire de **F**rance
S.H.A.T : **S**ervice **H**istorique des **A**rmées de **T**erre
S.N.P : **S**ans **N**om **P**atronymique
S/D : **S**ans **D**ate de publication
T : **T**ome du **l**ivre

قائمة المصطلحات

Actes d’état civil	عقود الحالة المدنية
Actes de notoriétés	عقود الشهرة
Actes de propriétés	عقود الملكية
Arbres généalogiques	سجلات التلقيب أو أشجار النسب
Assemblée	الجماعة
Assimilation	الإدماج
Bureaux arabes départementaux	المكاتب العربية الولائية
Carte d’identité	بطاقة التعريف
Centres indigènes	المراكز الأهلية
Centres militaires	المراكز العسكرية
Cercle de Tizi ouzou	دائرة تيزي وزو
Chambre de révision	غرفة المشاورة
Circonscription judiciaire	المقاطعة القضائية
C^{ne} indigène	البلدية الأهلية
C^{ne} mixte	البلدية المختلطة
Code civil	القانون المدني
Commissaire d’état civil	مفوضَ الحالة المدنية
Commissions centrale	اللجان المركزية
Commissions local	اللجان المحلية
Commune de plein exercices	البلدية الكاملة الصلاحيات
Confédérations de tribus	كنفدراليات القبائل (ثقبيلت)
Conseil supérieur	المجلس الأعلى
Correspondance phonétique	تطابق (توافق) صوتي
Coutume	العرف
Douar commune	دوار البلدية
Droit coutumier	القانون العرفي

Etat civil	الحالة المدنية
Etat civil sommaire	الحالة المدنية الأصلية
Fantaisies orthographiques	التصورات الإملائية
Fort Napoléon	فور نابليون
Fort National	فور ناسيونال
Francisation	الفرنسة
Général commandant de la subdivision	جنرال قائد الفرع
Gouvernement général	الحكومة العامة
Gouverneur général	الحاكم العام
Individualisme	النزعة الفردية
Journal officiel	الجريدة الرسمية
Jugement collectif	حكم جماعي
Kabylie de Djurdjura	قبائل جرجرة
L’assemblée du village	الجماعة
La Matrice	دفتر الأم أو السجل الأصلي
La statistique générale d’Algérie	مؤسسة الإحصاء العام الجزائرية
Loi Warnier	قانون وارنيي
Mariage coutumier	الزواج العرفي
Modification	التعديل
Mythe Kabyle	الأسطورة القبائلية
Nom	اللقب
Nom patronymique	اللقب العائلي
Nom Patronymique du groupe	اللقب العائلي الجماعي
Normalisation graphiques	ضبط الكتابات
Omis	المغفلون
Onomastique	علم الأسماء
Prénom	الاسم
Procureur de la république	وكيل الجمهورية

Rationalité coloniale	العقلانية الاستعمارية
Rectification	التصحيح
Régime civil	الحكم المدني
Registre des décès	سجل الوفيات
Registre des divorces	سجل الطلاق
Registre des mariages	سجل الزواج
Registre des naissances	سجل المواليد
Registre des réclamations	سجل الشكاوى
Registre du Cadi	سجل القاضي
Registres d’état civil	سجلات الحالة المدنية
Répertoire des formalités hypothécaire	إجراءات الرهون العقارية
Répudiation	التطليق
Sans nom patronymique (S.N.P)	دون لقب عائلي
Second Empire	الإمبراطورية الثانية
Section de commune	فرع البلدية
Sénat	مجلس الشيوخ
Sénatus Consult	القانون الإمبراطوري
Statistique	الإحصاء
Statistiques d’Algérie	إحصائيات الجزائر
Titre de concession	عقد الامتياز
Titre de propriété	عقد الملكية
Tribu	القبيلة
Tribunal de grande instance	المحكمة الابتدائية الكبرى
Troisième République	الجمهورية الثالثة

يعد موضوع **الحالة المدنية: آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر. حالة منطقة قبائل جرجرة من 1891 إلى 1962.** من المواضيع الهامة والجديرة بالبحث وقد كان موضوع الحالة المدنية محور انشغالات النواب في البرلمان الفرنسي منذ قيام الجمهورية الثالثة، لتحقيق مشروع الجزائر الفرنسية.

عملت الإدارة الاستعمارية في الجزائر وفق إستراتيجية مدروسة، من أجل إقرار الاستعمار الاستيطاني، فأوجدت مناهج وأدوات، وخلقت آليات من أجل تحقيق جملة من الأهداف، فصاغت لذلك مجموعة من القوانين والشروط المادية لأجل إضفاء الشرعية لعملها هذا، بهدف تدمير البنية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الجزائري.

عرف الحكم الفرنسي في الجزائر مرحلتين: مرحلة الحكم العسكري من 1830 إلى 1870 ومرحلة الحكم المدني من 1870 إلى 1962 ومن المؤكد أن التنظيم العسكري انتهى بالفشل، وفي ظل الجمهورية الثالثة سعت الإدارة المدنية لاستكمال سياسة الإدماج الإداري، استجابة لرغبات المستوطنين المتمثلة في السيطرة على أخصب الأراضي والقضاء على الروح المقاومة، وتهميش الإنسان الجزائري، فسلبت منه مقوَماته وإنسانيته.

فكانت كلمة المستعمر مقرونة بالتحضر والتمدن لتلقين الشعب الجزائري المتخلف حسب رواية فرنسا، مبادئ الحضارة العالمية القائمة على المدنية والعصرنة بإحداث تغيير جذري داخل كل المؤسسات التقليدية.

وتعتبر مرحلة الجمهورية الثالثة 1870– 1940، مرحلة تطور الإدماج *"لجعل الجزائر جزءا لا يتجزأ من فرنسا"*، وأحسن مرحلة في تاريخ الاستعمار الفرنسي بالجزائر سميت الجزائر آنذاك بـ"*فرنسا الجديدة*" (La nouvelle France).

ولم تكن منطقة القبائل في مأمن عن هذه السياسة، بل تندرج السياسة الفرنسية بالمنطقة، ضمن مشروع استعماري هدام، بدأ بمحاولة سلَخها من محتواها الحضاري ووجودها التاريخي، بخلق ما سمته *"السياسة القبائلية لفرنسا"* (La politique kabyle de la France) "المستمدة من *"الأسطورة القبائلية"* (Mythe Kabyle) القائمة على إحياء المسيحية ونشر التعليم الفرنسي، وخلق التوجه الطائفي القائم على التمييز والخصوصية الإثنية.

وأقبلت الإدارة المدنية، من أجل ذلك، على إصدار مجموعة من القوانين، منها القمعية ومنها مجموعة من الإصلاحات عرفت بـ*"الإصلاحات الاستعمارية الأهلية"*. ورد فيها قانون خاص يعرف *"قانون الحالة المدنية للجزائر"* (L'état civil de l'Algérie) يهدف إلى تكريس الاستعمار الرسمي، صدر في 23 مارس 1882 وملحقا له في 13 مارس 1883 وعدل بمقتضى قانون 2 أفريل 1930.

وهذا القانون عبارة عن تنظيم مدني وإداري، يهدف في ظاهره إلى تنظيم وترتيب العائلة الجزائرية على النموذج الفرنسي بخلق اللقب العائلي (Le nom patronymique).

ادعت السلطات الاستعمارية بأن الفوضى عمَت التنظيم المدني الجزائري، سواء في الألقاب أو طرق الزواج والطلاق وعدم التصريح بالوفاة والمواليد، لأن الجزائريين لا يملكون نظاما أو قانونا مدنيا معينا. لكن كل هذا ما هو إلا ادعاءات وإشاعات كاذبة لتبرير سياستها، إذ كان للجزائر تنظيم مدني واجتماعي خاص بها منبثق من الدين الإسلامي والتركيبة الاجتماعية الجزائرية، ولا يختلف التنظيم القبائلي عن هذا التنظيم العام.

وعن الأهداف الواقفة وراء قرار تغيير الأسماء العائلية، قطع ارتباطات الجزائريين الواسعة ببعضهم، وتفتيت القبائل المشهورة وحرمانها من ملكية أراضيها إذ بتغيير الاسم تنتهي العلاقة بصاحب الأرض.

ولم يختلف نظام الألقاب العائلية المطبق في منطقة القبائل عن قانون 1882 وما انفردت به المنطقة، يتمثل في ثلاثة قوانين خاصة هي: قانون 02 ماي 1930 الخاص بسَن الزواج، وقانون 08 ماي 1930 المتعلَق بالتصريح بالخطوبة وقانون 19 ماي 1931 الخاص بطلاق المرأة القبائلية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

يمكن إرجاع أسباب ودوافع اختيار الموضوع لإعداد الأطروحة حول جانب من جوانب التاريخ الاجتماعي لمنطقة قبائل جرجرة إلى مايلي:

1- قلة الدراسات التاريخية الاجتماعية حول المنطقة، علما أنها تشكل نموذجا مميزا وتستحق الدراسة الأكاديمية التي تسمح للباحث الجزائري، التنقيب في تاريخها واكتشاف تركيبتها من الداخل.

2- الكتابات الاستعمارية الفرنسية الخاصة بالمنطقة، التي أرادت من خلالها، إضفاء صبغة خاصة بها، لخدمة المشروع الاستعماري الضخم، الذي يهدف إلى تفكيك الأمة الجزائرية. وانفراد السياسة الفرنسية بمنطقة القبائل، ورغبتها في جعلها حصنا استعماريا بالجزائر.

3- توجه اهتمامات الجامعة الجزائرية في السنوات الأخيرة إلى الاهتمام بكل ما هو محلي، بهدف إحياء الذاكرة الجماعية وحماية الهوية الوطنية.

4- أهمية الحالة المدنية للتعرف على الهوية الفردية والجماعية للمواطن الجزائري وإبراز مختلف المؤثرات الأساسية في وضع قانون 23 مارس 1882، الذي حوَر المنظومة الاسمية الجزائرية.

5- طبيعة المجتمع القبائلي الذي يعرف في غالبيته بالاحتكام إلى القوانين العرفية حيث يخضع أفراده لرقابة اجتماعية، خاصة المرأة التي أصبحت عنصر معزول داخل المنظومة الاجتماعية.

- **تحديد إشكالية البحث:**

قد ارتأينا طرح الإشكالية في التساؤلات التالية:

– بماذا انفردت السياسة الفرنسية في منطقة القبائل؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب هل نجحت فرنسا في تكريس سياستها القبائلية؟.

– كانت الحالة المدنية من أهم انشغالات الإدارة المدنية في عهد الجمهورية الثالثة فما هي الآليات، التي وظفتها؟ وما هي المعايير والأسس التي تشكلت على أساسها الألقاب؟. ما هي التحوَلات التي شهدها اللقب العائلي؟. مدى استجابة الجزائريين لقانون الألقاب؟ ما هي التحوَلات التي طرأت على الأسماء والبنية الاجتماعية الجزائرية؟ ما هي التركيبة الجديدة التي ظهر بها المجتمع القبائلي غداة تطبيق هذا القانون؟

– بعد الاستقلال رأت الدولة الجزائرية ضرورة تصحيح الحالة المدنية، فما هي الإجراءات القانونية التي اتخذتها للقضاء على الاختلالات العديدة التي عرفتها مؤسسة الحالة المدنية؟ وما هي الأسباب المتكررة التي تدفع بالجزائريين إلى تغيير ألقابهم؟

وهكذا يتضح إذن، أن الإشكالية المطروحة أكبر من المقاربة التي تفرض نفسها لدراسة مسائل الحالة المدنية كمشكل إداري بسيط.

- **الخطة المنتهجة:**

وأما الخطة التي انتهجنها، والتي حاولنا من خلالها الإحاطة قدر الإمكان بلب الموضوع ودلالاته وأهميته التاريخية، فإنها تشكلت في الأساس من مدخل وستة فصول وخاتمة، وجملة من الملاحق الهامة التي تخدم الموضوع.

تناولنا في المدخل البنية الاجتماعية لمنطقة القبائل، والإستراتيجية القبائلية للإدارة الاستعمارية (قابلية منطقة القبائل على الإدماج)، والرصيد الأرشيفي والوثائقي حول المنطقة عموما والحالة المدنية بوجه خاص، والتوغل الاستعماري في المنطقة والمقاومة.

تطرقنا في الفصل الأول إلى الملكية الخاصة والتقسيم الإداري الجديد للمنطقة وعلاقتهما بالحالة المدنية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لكيفية تأسيس الحالة المدنية في الجزائر، بتقديم لمحة عن المنظومة الاسمية التقليدية ومختلف الإجراءات والتنظيمات الصادرة عن الإدارة الاستعمارية قبل 1882، وآليات تطبيق الحالة المدنية.

أما الفصل الثالث فأردناه أن يكون للحديث عن الحالة المدنية بين النظري والتطبيقي ندرس فيه مختلف القوانين المؤسسة للحالة المدنية، قانون 23 مارس 1882 وقانون 13 مارس 1883 وقانون 02 أفريل 1930، ومعجم الألقاب الكولونيالي.

أما الفصل الرابع فيعالج تطبيق الحالة المدنية في منطقة القبائل، تناولنا فيه مختلف القوانين الخاصة بتنفيذ قانون 1882 وبسَن الزواج والتصريح بالخطوبة، وحق المرأة في المطالبة بالطلاق.

ويعالج الفصل الخامس المجتمع القبائلي غداة تطبيق قوانين الحالة المدنية واخترنا بعض العيَنات من المنطقة، ومدى استجابة سكان المنطقة لها، وتحليل بعض الألقاب المشوَهة لسمعة الجزائريين.

أما الفصل السادس فيتناول القوانين الصادرة عن الدولة الجزائرية بعد الاستقلال لتصحيح الأخطاء الناجمة عن النظام الاستعماري خاصة ما تعلق بإمكانية تعديل وتصحيح وتغيير الألقاب.

وفي الخاتمة استعرضنا ما بدا لنا مهمًا من نتائج، وفي الأخير أرفقنا الموضوع بمجموعة من الملاحق.

- **المادة التوثيقية:**

أما بخصوص المادة التوثيقية ارتكزنا في الأساس على:

أولا: الرصيد الأرشيفي:

1-الأرشيف الوطني الجزائري: *"المعجم الخاص لتحديد كتابة الفرنسية للألقاب الأهالي"* (Vocabulaire destiné a fixé la transcription en français des noms des indigènes) لكل من قابو ودي سلان، وضع في سنة 1885.

2- الأرشيف المحلي:

أ- **أرشيف ولاية تيزي وزو:** درسنا فهرس الألقاب في مدوَنة خاصة لخدمة مصالح أملاك الدولة الخاصة بالرهون العقارية لتيزي وز. *"سجل دليل لَلوحة الألفبائية للفهرس الخاص بإجراءات الرَهون"*(Registre indicateur de la table alphabétique du répertoire des Formalités hypothécaires)، وضع في 16 جويلية 1889، وردت فيه ألقاب عائلية متسلسلة تسلسلا أبجديا. تناول كل الأسماء التي وضعت خصيصا للمنطقة وجاءت بطريقة متسلسلة تسلسلا أبجديا، هذه الألقاب مازالت متداولة إلى اليوم بالمنطقة. وبعض عقود الامتياز وعقود الملكية التي ترجع إلى سنة 1873.

ب- أرشيف البلديات: درسنا أرشيف الحالة المدنية (سجلات الأم وأشجار النسب وسجلات الميلاد والزواج ...) لبلديات: عين الحمام والأربعاء ناث يرثن ودراع بن خدة.

3- الأرشيف الفرنسي:

أ- **أرشيف ما وراء البحار بأكس أن بروفانس:**

Fonds AOM, ALG, GGA

- **مجموعة H:** حول التنظيم الإداري لمنطقة القبائل
  علبة (2 H50)، تتناول:
- سكان القبائل وقسمت إلى أربعة أفواج:
- القبيلة والكنفدرالية
- العرش والقبيلة
- الدشرة والقرية
- الخروبة أوالفرع.

وعلبة (2H24) الخاصة بقبائل الأربعاء ناث إيرثن، وعلبة (2H20) القبائل الشرقية. وتناولت ملف الأمناء وأمناء الأمناء وطريقة انتخابهم ومهامهم، وقوائم اسمية للأمناء الذين عينتهم فرنسا مثلا في سنة 1860، والعرف والتنظيم القبلي والسياسي الذي تمتاز به المنطقة وخصائص بعض القبائل في فرع (10H78) حول دائرة دلس تحت عنوان: ″Note sur la Kabylie.

- **مجموعة F/80:**

تعد هذه المجموعة من أهم المجموعات التي تناولت السياسة والإدارة الاستعمارية في الجزائر. وجدنا في فرع (F80/172) مجموعة من المراسيم التأسيسية لدائرة تيزي وزو والمقاطعات الإقليمية وخريطة منطقة القبائل.

وفي مجموعة (1H) إلى (18H182) الخاصة بشؤون الأهالي، أين ورد كل ما يتعلق بالحالة المدنية في الجزائر، لا توجد هناك سلسلة خاصة بالمنطقة ولكن وجدنا وثائق للحالة المدنية لبعض عائلات المنطقة خاصة في سلسلة (12H54) الخاصة بطعون أهالي منطقة الأربعاء ناث إيراثن.

ب-أرشيف وزارة الحربيةS.H.A.T بفانسان (Vincennes):

مجموعة H: تناولت طبيعة السكان في منطقة القبائل وقرى ونواحي القبائل والتنظيم الإداري للجزائر.

ثانيا: المصادر المطبوعة:

نظرا لانعدام المصادر العربية، فارتكزنا على المصادر الفرنسية التي تناولت التاريخ الاجتماعي للمنطقة، والتي كتبت في القرن التاسع عشر من طرف القادة العسكريين في الغالب.

والمصادر التي تناولت موضوع الحالة المدنية في الجزائر، خاصة كتاب هنري بني (Benet. Henri) *الحالة المدنية في الجزائر*" (L'état civil en Algérie) وكايل (Kehl) *الحالة المدنية للأهالي في الجزائر*" (L'état civil des indigènes en Algérie).

والكتابة الفرنسية هي المستحوذة على الدراسات التاريخية والاجتماعية الخاصة بمنطقة القبائل، ولقد كانت هذه الدراسات من جملة اهتمامات السلطات الفرنسية وخاصة القادة العسكريين بالمنطقة، منذ الوهلة الأولى من الاحتلال، ويدخل هذا التفكير في إطار تجسيد مشروع استعماري ضخم في الجزائر، الهادف إلى تمزيق وتفكيك المجتمع الجزائري، والبداية تكون من منطقة القبائل، التي تشكل في منظور بعض الفرنسيين منطقة خاصة تمكنها من التغلغل داخل الجزائر.

وأما ما تمتاز به الدراسات الاستعمارية هو الاهتمام بدراسة النظام الاجتماعي الجزائري وسيطرة المواضيع القانونية، المتمثلة في التنظيمات الاجتماعية والقانونية التقليدية التي يتميز بها المجتمع الجزائري عامة والقبائلي خاصة، وإدارة الاستعمار أرادت أن تدرجها في المجالس القانونية الفرنسية، خاصة القوانين العرفية لإبعاد الشريعة الإسلامية.

وعلى الباحث أن يتعامل مع هذه المصادر بحذر كبير، من أجل التميز بين القراءة الاستعمارية لتاريخنا، وبين المعلومات العلمية والتاريخية الواردة فيها واستعمالها في إعادة كتابة تاريخ المنطقة بكل موضوعية ومصداقية، وتكذيب الكتابات الاستعمارية القائلة بأن القبائل ضد الإسلام والعربية، وأنهم يختلفون عن العنصر الجزائري في نظمهم الاجتماعية وحياتهم الدينية والثقافية، وأنهم كالعنصر الأوروبي من حيث الملامح الجسمية والروحية، وبالتالي يمكن تنصيرهم وإدماجهم بسهولة في المجتمع والحضارة الفرنسية.

ومحاولة المؤرخين الجزائريين البحث عن حقيقة تاريخ المنطقة خاصة والأمازيغ عامة، لوضع حد لكل هذه التأويلات ورد الاعتبار للهوية الوطنية.

ويمكن أن نقول بأن المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر، كان بنسبة لفرنسا قرن إعادة صياغة وهيكلة تاريخ الجزائر عامة ومنطقة القبائل خاصة، وهذا ما يتأكد لنا من خلال اهتمامات كل من القادة العسكريين والإداريين بالجزائر وفرنسا، والتي انصبت على الدراسات السوسيولوجية والأنتروبولوجية، وجمع وتدوين القوانين العرفية ونظم القرى والقبائل وحتى الأدب والشعر القبائلي.

وعلى الرغم من هذا، فقد اعتمدنا كثيرا على هذه المصادر التي تعد جد أساسية لموضوع دراستنا، أمام غياب مصادر عربية وأمازيغية في المدخل (القوانين العرفية والمقاومة)، والفصول الخاصة بالتنظيم الإداري والاقتصادي، وتأسيس الحالة المدنية في الجزائر وقوانين الحالة المدنية في منطقة القبائل.

وبرز في هذا الميدان عدد من الضباط العسكريين المكلفين بإدارة المنطقة من بينهم:

- الضابط **أوجين دوماس (E. Daumas)**، بكتابه الموسوم: *"القبائل الكبرى دراسة تاريخية"* (La Grande Kabylie étude historique)، سنة 1847. تناول فيه تاريخ منطقة القبائل، وتعارض لمختلف المراحل التاريخية التي مرت بها المنطقة[1].

- ديفو (**C. Devaux**): *"قبايل جرجرة"* (Les Kebailes de Djerdjera)، كتبه سنة 1859، سنتين فقط بعد سقوط المنطقة، وقد كان ضمن القادة المكلفين من طرف بيجو لاحتلال المنطقة، وكانت له عدة مراسلات حول المنطقة، قدم لنا دراسة دقيقة لكل الاتحاديات (ثقبلين) الكبرى في المنطقة التي أطلق عليها اسم كنفدراليات القبائل كذلك عدد القبائل في كل اتحادية وعدد القرى في كل قبيلة، إضافة لتقديمه للعرف القبائلي. وكان مرجعا رئيسيا لهانوتو[2].

- وكتابي الضابط هانوتو والمترجم لوتورنو (Letourneux)، الكتاب الأول تحت عنوان:

[1] - DAUMAS. E: op. cit
[2] - DEVAUX. C : op. cit

– "*القبائل والأعراف القبائلية*" (La Kabylie et les coutumes Kabyle) في ثلاثة أجزاء. صدر في سنتي 1872–1873، يعتبر مصدرا أساسيا درس منطقة القبائل دراسة أنتروبولوجية وسوسيولوجية دقيقة، ومن بين أهم وأكبر الدراسات الاستعمارية التي عرفتها الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي، والتي تصنف ضمن المشاريع الكبرى للمشروع الفرنسي وأنجزا هذه الدراسة سنة 1868، وارتكزت بالدرجة الأولى على وصف وتحليل الوقائع الاجتماعية من خلال الوصف الدقيق للأعراف والتقاليد والعادات الشعبية لمنطقة القبائل والتي تعرف في دراستهم باسم "منطقة قبائل جرجرة".

وتتمثل العوامل والدوافع التي دفعت الإدارة الاستعمارية إلى الاهتمام بمثل هذه الدراسات، هو اندلاع المقاومات الشعبية والتي تشكل خطرا على التواجد الفرنسي في المنطقة.

ويسعى كل من لوتورنو وهانوتو إلى معرفة القوانين العرفية والمحيط الجغرافي والمؤسسات الاجتماعية المختلفة[3].

والكتاب الثاني: "*الشعر الشعبي لمنطقة قبائل جرجرة، نصوص قبائلية وترجمة*".

(Poésie populaire de la Kabylie de Jurjura : texte kabyle et traduction)

جمع فيه شعر المنطقة الذي يعاد الأول من نوعه، لأن ثقافة المنطقة ثقافة شفوية، هذا المصدر يعرفنا بالآداب والشعر الأصيل الذي تمتاز به المنطقة[4].

كارت(Carette) في كتابه: "الاستكشاف العلمي للجزائر خلال سنوات 1840–1841–1842، دراسات حول منطقة القبائل على حقيقتها" (Exploration scientifique de l'Algérie pendant les années 1840- 1841-1842, études sur la Kabylie proprement dite) يتناول أهم المعطيات الثقافية والتاريخية وأهم الخصوصيات الاجتماعية التي تمتاز بها المنطقة، واللغة الأمازيغية، والنشاط الاقتصادي[5].

---

[3]– هانوتو و لوتورنو: مرجع سابق

[4] - HANOTEAU. A ET LETOURNEUX : Poésies populaires de la Kabylie de Jurjura : texte kabyle et traduction. L'imprimerie Royale, Paris, 1867

[5]- CARETTE. E : Exploration scientifique de l'Algérie pendant les années 1840- 1841-1842, études sur la Kabylie proprement dite, Paris, 1849.

دراسة **إميل ماسكراي** (Emile Masqueray)، تحت عنوان: *تكوين الحواضر عند سكان الحضر الجزائر، قبائل جرجرة، الأوراس، شاوية، وبني ميزاب* (Formation des cités chez les populations sédentaires de l'Algérie) تعتبر هذه الدراسة من أهم الدراسات الاجتماعية، قدمها في نهاية 1886 تتألف من ستة أجزاء تعرض من خلالها لإشكالية ظهور الجماعات الحضرية في كل من منطقة القبائل والأوراس وبني ميزاب.

تعرض في الجزء الأول والثاني من الكتاب إلى مميزات سكان المناطق الثلاث والتي يلخصها في وجود عوامل ثقافية واجتماعية مشتركة تربط هذه الجماعات، ثم ينتقل إلى مقارنة القوانين العرفية والتنظيمية الموجودة في كل منطقة، ثم يحدد ما على الفرد والأسرة ودورهما في تشكل المجتمع القروي والعرش، وتناول الخلاصات العامة التي توصل إليها كل من هانوتو ولوتورنو حول العرف القبائلي، حيث لاحظ بأنها لا تعكس حقيقة المجتمع القبائلي. وبيَن دور العرف في تنظيم السلطة الاجتماعية والقانونية في منطقة القبائل.

ويعود في الجزء السادس والأخير إلى تحليل القوانين العرفية والسياسية لمنطقة القبائل، ويقدم قائمة مفصلة للقوانين العرفية والاجتماعية المستعملة في القرى، ويقدم هذه القرى في مجموعة من القبائل والأعراش التي قرنها بعشر تشكيلات.

ما يمكن أن نقوله عن هذه الدراسة أنها انصبت على وصف التشكيلات الموجودة في منطقة القبائل، لتكون مرجعية معرفية لتنفيذ الكثير من المشاريع الاستعمارية، التي أرادت فرنسا أن تكون بدايتها من المنطقة.

كما يقدم توجيهات وحلول لنجاح المشروع الاستيطاني، كالاقتراح الذي قدمه لجيل فري فيما يخص مسألة التعليم، ويتعلق بمشروع إنشاء المدارس الفرنسية لمحاربة المدرسة العربية الإسلامية في المنطقة[6].

ليورال جول (Liorel Jules): ألف كتابا تحت عنوان "*منطقة قبائل جرجرة*" (Kabylie de Jurjura)، تناول فيه الأعراف القبائلية لمنطقة قبائل جرجرة، صدر في سنة 1892 ويبرز الاهتمام بمختلف التساؤلات التي يمكن طرحها حول قرى منطقة القبائل والبنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع القبائلي قبل سقوط المنطقة سنة 1857 وتناول مختلف

[6] - MASQUERAY Emile : op. cit

العناصر والأنشطة والأعراف، كما قام بدراسة تحليلية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكما حاول أن يؤكد لنا مدى تمسك القبائل بالدين ويقول في هذا الصدد: *"أن الإيمان الديني لسكان القبائل بسيط وساذج وأنهم يؤمنون بكل شيء"*[7].

وقام زيادة على ما تقدم، بدراسة مختلف الطقوس والعادات والتقاليد والأعراف والممارسات الاجتماعية لسكان المنطقة.

ما يمكن أن نستنتجه من كل هذه الدراسات:

– أن الهدف الحقيقي ليس التعرف والحفاظ على التراث الشفوي الذي تمتاز به المنطقة بقدر ما هو محاولة تكييف القوانين العرفية مع القوانين الرسمية للإدارة الاستعمارية بهدف القضاء على الشرع الإسلامي الذي كان المرجع الرئيسي للقانون القبائلي.

– التعرف على نقاط ضعف وقوة العرف حتى يتسنى للإدارة الاستعمارية التحكم فيه.

– تعرف السلطات الاستعمارية على خطر البنية الاجتماعية ووزنها الدفاعي في إطار نظام القبيلة والصفوف، التي كانت مصدر المقاومة.

– تحطيم الزوايا والمساجد والطرقية التي كانت تلعب دور التوعية ومركزا للمقاومة الشعبية.

– أن معظم الدارسات قامت في فترة الحكم العسكري للمنطقة أي قبل أن تدخل في الحكم المدني سنة 1880، وأنجزت من طرف ضباط عسكريين، ينقصهم البناء الأكاديمي للكتابات التاريخية.

ثالثا: المراجع:

أما المراجع فركزنا على كتابات شارل روبير أجيرون، لاسيما كتابه *"الجزائريون المسلمون وفرنسا الجزء الأول"*، كتاب للدكتور أبو القاسم سعد الله: *"الحركة الوطنية الجزائرية الجزء الأول"*، وكتاب السيد فراج محمد الصغير: *"تاريخ مدينة تيزي وزو وضواحيها"*، وكتاب الأستاذة يسمينة زمولي: *"الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر (1870– 1900)– قسنطينة نموذجا"*. وكتاب ألان مايي (Alain Mayé) *"تاريخ منطقة القبائل الكبرى"* (Histoire de la Grande Kabylie).

7 - LIOREL Jules : op. cit.

رابعا- الرسائل الجامعية: أطروحة سعيدي مزيان "السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السَكان منها (1871م- 1914)

خامسا- المجلات: "*مجلة الإنسانيات*" الصادرة عن مركز البحث في الأنتروبولوجية والعلوم الاجتماعية (CRASC) و"*المجلة الجزائرية 1934- 1935*" (La Revue algérienne).

وفضلا عن ذلك فقد أجرينا عددا من المقابلات مع مسؤولين في الحالة المدنية (فضلوا التكتم على أسمائهم) وأساتذة وشيوخ من المنطقة، قدموا لنا معلومات تخص أسماء الخروبات (إذرمة) قبل سنة 1891 والألقاب التي حصلت عليها بعد تطبيق قانون الحالة المدنية، خاصة الخاصة بقرى عرش أث الدوالة وقرية أبيزار، وبلدية ميرابو.

وتتمثل الصعوبات التي اعترضتنا أثناء القيام بهذا البحث في كون طبيعة الموضوع حساس جدا، يمس هوية الفرد والجماعة، مما يتطلب دائما طلب رخص لتتطلع على وثائق الحالة المدنية على مستوى أرشيف البلديات والأرشيف الولائي.

وفي الأخير، نتقدم بالشكر الجزيل وبخالص امتناننا للأستاذ محمد القورصو على النصائح القيمة التي أفادنا بها، ومكنتنا من إتمام هذا البحث. كما لا يفوتنا أن نقدم أسمى كلمات الشكر والتقدير والاحترام لكل من قدم لنا يد المساعدة من بعيد أو قريب.

يعرف سكان منطقة القبائل تاريخيا باسم "الزواوة"[1] وهم حسب رواية ابن خلدون بطن من بطون البتر، ومن أشهر قبائلهم حسبه: بنو يجر، وبنو منقلات، وبنو بترون وبنو ماني، وبنو غردان، وبنو يتسوغ، وبنو يوسف، وبنو عيسي، وبنو بوشعيب، وبنو صدقة، وبنوغبرين، وبنو قشطولة... وبني فراوسن، وبني يراثن، وتمتد جبالهم ما بين بجاية ودلس وهو أعصم معاقلهم وأمنع حصونهم[2].

أما عن تسمية المنطقة "منطقة القبائل"، فيذكر الجنرال دوماس (Daumas) والنقيب فابار(Fabar) أن الكلمة لم تطلق على السكان الجبليين لإفريقيا الشمالية إلا بعد الفتح الإسلامي لها[3].

وتسمية "القبائل" مشتقة من الكلمة العربية القبيلة، وأطلقت على سكان الجبال بصفة عامة، وقد تبناها الفرنسيون بهذا المعنى في السنوات الأولى للاحتلال، لم يلبثوا أن جعلوها تسمية خاصة ببلاد الزواوة، بعد أن أضفوا عليها مسحة عرقية[4].

وتسمية "القبائل" عرفت ثلاث مراحل على عهد الفرنسيين أولها استعمال القبائل المستقلة "Kabilie indépendante" قبل غزوها، وثانيها القبائل على حقيقتها "La Kabilie proprement dite" في الخمسينات من قبل كارت (Carette) وآخرها تمت على يد الجنرال أودولف هانوتو الذي أسس "مصطلح القبائل" "Kabylie" في الستينات القرن التاسع عشر[5] وكتبها بحرف (**Y**).

في 12 سبتمبر1871، أطلقت السلطات الاستعمارية على المنطقة المحاذية لجبال جرجرة تسمية *قبائل جرجرة*[6] أو "القبائل الكبرى" تمييزا عن القبائل الصغرى [7].

---

[1]– اشتقت تسمية "الزواوة من كلمة "أقاوا" (إقاون)، الدالة على مجموعة القبائل القاطنة في السفوح الشمالية لجبال جرجرة: أنظر رسالة أرزقي فراد: **المجتمع الزواوي في ظل العرف والثقافة الإسلامية، (1749– 1949)** ص:24

2– محمد أرزقي فراد: **إطلالة على المنطقة القبائل**، دار الأمل، تيزي وزو،الجزائر، 2005، ص: 11

[3]– مزيان سعيدي: **السياسة الاستعمارية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها (1871م – 1914م)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية: 2008م– 2009م ص: 30

[4]– محمد أرزقي فراد: مرجع سابق، ص: 25

[5]– مزيان سعيدي: مرجع سابق، ص: 32

[6]– تقع جنوب شرق الجزائر العاصمة على مسافة 70 كلم، تمتد الحدود الطبيعية للمنطقة من شمال البحر المتوسط ومن الجنوب سلاسل جرجرة ومن الشرق وادي الصومام ومن الغرب وادي يسر.

7-C.A.O.M : Carton 2H24 Kabylie, Beni Raten

كان سكانها يشتغلون منذ القدم بالزراعة والحرف التقليدية (الفضة، الصوف الفخار...)، تمتاز بكثافة سكانية مرتفعة[8].

(9)

قبائل جرجرة أو مقاطعة القبائل الكبرى

[8] -DUJARDIN Camille Lacoste : Grande Kabylie : du danger des traditions montagnardes, Hérodote N° : 107, 4éme trimestre 2002, p.122

[9] - Les Archives diplomatiques de Nantes : Carton Alger- Ambassade A

أولا: البنية الاجتماعية للمنطقة

1-العرف: يستمد المجتمع القبائلي معظم نظمه القانونية والاجتماعية من العرف الذي أطلق عليه هانوتو *"القانون العرفي القبائلي"*، يعرف بالأمازيغية "ثاقولث"، ومشتق من الاسم العام "إميزو"، معناه الميزان، وضع هذا النظام القانوني على أساس سلَمين اجتماعيين أساسين: "الثأر"[10] و"الشرف"[11].

العادة أو العرف[12] الذي ينتقل من جيل إلى جيل بطريقة شفوية، ويسري على الأحوال الشخصية وعلى نقل الملكية وعلى شروط التعاقد. والعرف هو ما يحدث من تغيير في العادة، ولأنه منبثق من قانون القرية فهو لا يسري إلاَ في حدود التربية، وهو يعادل تقريبا مفهوم الممارسات المحلية[13].

وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية والاجتماعية، المتمثلة في نظام العقوبات والمغارم والفصل في النزاعات والقواعد الأساسية التي يبنى عليها التشريع[14].

لا يخرج عن النطاق الجغرافي والاجتماعي للقرية أو القبيلة، ويمثل قانون كل قرية التعبير العام عن القانون العام لكل قبيلة، قام بصياغته العقال والمصلحين والشيوخ وبعض قوانينه مستوحاة من الدين الإسلامي[15]، فمثلا لا يمكن لزوجة الغائب أن تتزوج مرة أخرى إلا بعد انقضاء أربع سنوات عن رحيل زوجها، وبشرط موافقة عائلة زوجها[16].

ويهدف العرف إلى تنظيم المنطقة وحل النزاعات، لا يمكن لأحد معارضته أو مخالفته أو تعديله أو تغييره أو المساس به، مهما كان الأمر، فهو بمثابة *"دستور المنطقة"* هذا الميثاق غير مكتوب، إنه قديم يعمل به منذ أكثر من ألفين (2000) سنة.

---

[10]– لا يقبل أي قبائلي المساس بشرفه، ويمتاز بالثأر له، وحتى إن اقتضى الأمر القتل والموت.

[11] - MAMMERI Mouloud : La société berbère. 1938, S/ed, p. 47

[12]– العرف أقدم مصدر للقانون عرفه الإنسان، عن طريق إتباع سلوك اجتماعي معين، دأب على تكراره لزمن طويل حتى صار عادة ملزمة للأفراد لتنظيم العلاقات بينهم في المجتمع، ويعرفه الفقهاء، بأنه سلوك اعتاد الناس عليه كقاعدة اجتماعية لتنظيم الحياة، عبر زمن طويل، حتى صار قاعدة إلزامية لأفراد المجتمع. عن أ. أرزقي فراد: المجتمع الزواوي في ظل العرف... مرجع سابق، ص: 92

[13]– أ. هانوتو: **منطقــة القبـائل والأعـراف القبائليــة**، ترجمــة، مخلوف عبد الحـميد، ج 2، تيزي وزو، 2013 ص ص: 138-139

[14]- DAUMAS E : op.cit, p. 158

[15] -BOUSQRUET Lefèvre : La femme Kabyle, Paris, 1939, p. 11

[16]- DAUMAS .E: op cit, p. 158

2- **القريـة (ثـادارث)**: تعتبر القريـة وحدة سياسية وقانـونية واجتماعيـة تتألف من عـدة تجمعـات أسـرية (إذرمـا)، وتتكـون مـن مؤسسـات وتشـريعات خاصـة، ذات هياكـل مختلفة حسب عدد منازلها أو أسرها مثل: قرية معزولة(لعزيب)، قرية صغيرة (ثخليجث) وقرية عادية (ثدرت). تحتفظ كل عائلة في القرية بخصوصياتها وتنظيماتها الاجتماعية. وتمتـاز القريـة القبائليـة بالوحـدة والتضـامن بـين أفرادهـا، فكـان ذلـك عـاملا أساسـيا مكنهـا الاحتفاظ على وجودها رغم المخاطر الدائمة[17].

وكل ما يحدث للتجمعات السكانية المجاورة تحس بنفسها ضعيفة على نحو لا يسمح لها بالبقاء منعزلة بعضها عن بعض، فتتحد فيما بينها في ظل إدارة مشتركة. ويسمى ذلك: ***التوفيق***[18]: وهي تحتل في إطار العرش صف قرية عادية، وهي أكبر تجمع سكاني تتشكل منه، فعلى سبيل المثال عند سكان أيت يحي، نجد اتحاد قبائل ثاقة أغوني، إيصندلن، لمخرطة، أيت سيدي أحمد وأث بوتشور تشكل جميعها توفيقا يعرف باسم "ثاقة"[19].

اشتهرت قرى القبائل بحسن التنظيم منذ القدم في إطار نظام "تاجماعث" أو "الجماعة".

3-**الجماعة (ثاجماعث)**[20]: يحمل مفهوم الجماعة معنيين، معنى لغوي يقصد به المكان الذي يجتمع القرويون فيه، لقضاء أوقات الفراغ، أو لعقد الاجتماعات لأغراض مختلفة أما المعنى الاصطلاحي، يقصد به نظام الجماعة[21]. وتنظيم اجتماعي شبه برلماني، زود قرى منطقة القبائل بوحدة سياسية واجتماعية منفردة، تشكل الهيئة التقليدية للمجموعات الأهلية[22]، وهي السلطة الحاكمة الواحدة في القرية تجمع في آن واحد

---

[17]- ALAIN Sainte Marie : communautés rurales et pouvoirs dans les pays méditerranéens 14éme - 20éme siècles. Cahiers de la Méditerranée : Actes des journées d'études. Bendor, 26-27 et 28 avril 1978, p.202

[18]– توفيق كلمة جاءت من العربية وهي مأخوذة من فعل وفق الذي يعني "الاتفاق"، أو التوافق على شيء، عن هانوتو ص: 7

[19]– أ. هانوتو وأ. لوتورنو: مرجع سابق، ص: 7

[20]– ثجماعث هي الصيغة القبائلية للكلمة العربية جماعة. ويطلق القبائليون هذه اللفظة عن هانوتو، ص: 9

[21]– محمد أرزقي فراد: مرجع سابق ص: 94.

[22] - CAMPREDAN Pierre Harcoun: Etude sur l'évolution des coutumes Kabyles. Spécialement en ce qui concerne l'exhérédation des femmes de la pratique du habous, Alger, 1921, p.36

السلطتين السياسية (الإدارية) والقضائية، وتتميز قراراتها بطابع السيادة[23]. مستقلة لا تقبل أن تتدخل في حياتها الداخلية أية سلطة أجنبية وتضامنها في مواجهة الأجانب قوي ويولد التزامات ومسؤوليات مفروضة على جميع الذكور[24].

تتولى الجماعة، فضلا عما سبق، مهمة الفصل في النزاعات والجرائم والشؤون المدنية وتنفيذ القرارات المختلفة الخاصة بالقرية[25] ويقول القائد رين (Rinn) بأن اعترف بوجودها الجنرال بيجو منذ عام 1844.

تعقد جمعياتها عادة يوم الجمعة وفي اجتماعات دورية، أو كلما استدعتها الضرورة أثناء الاجتماع وبعد قراءة الفاتحة، يتم الإعلان عن القرارات بعد تصويت كل الحاضرين فيها، يتولى الأمين مهمة السلطة التنفيذية[26]، ويحضر لمناقشة مسائل القرية كل الذكور البالغين(خمس عشرة سنة)، تأخذ القرارات بالإجماع بعد التشاور[27] فهي بمثابة مجلس شورى تسودها الديمقراطية واحترام الرأي.

تناقش في الجمعيات مسائل مختلفة كصيانة الطرق، قنوات المياه، المقابر توزيع مياه الري وتوزيع الأراضي الزراعية، كان المجلس يفرض الغرامات على الأضرار: سرقة ضرب، جرح... وكونوا بذلك قانونا عرفيا (نزار) للعقوبات.

يترأس الجماعة شيخ (أمغار) القرية الذي يتم تعينه بالاقتراع العام ويمكن للجماعة أن تملك خاطبين من ذوي الامتيازات. ويقوم المرابطون والشيوخ والعقال بدور المصلحين لفك النزاعات المختلفة بين أفراد القرية وكما تمنح زيادة على ما سبق الكلمة في الجلسات. وتمثل الجماعة التشكيلة التقليدية للمجتمع القبائلي ورمز السلطة والقرار وتساهم في حماية الضعفاء والفقراء وتحمي القرية من التشتت والتفكك[28].

وتعد الجماعة، من زواية أخرى منتدى فكريا وسياسيا، ودافعا قويا لالتقاء رجال القرية، للحديث وتبادل الآراء والمواقف والتعرف على الأخبار المختلفة، تلعب دورا هاما

---

[23] – أ. هانوتو و أ. لوتورنو: مرجع سابق، ص: 9

[24]– ستيفان غزال: **تاريخ شمال إفريقيا القديم**، ترجمة: محمد التازي السعود، الجزء الخامس: الممالك الأهلية: نظامها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، الرباط، 2007، ص: 55

[25] -CAMPREDAN Pierre Harcoun: op cit, p. 36

[26] -DEVAUX C : op.cit,p.p. 4-5

[27] -HOUDAS O: Ethnographie de l'Algérie, Paris, 1886, p. 81

[28] - FERAOUN Mouloud : Jours de Kabylie, Alger, 1990, p.p. 23-31

في الاحتفاظ بروابط الأخوة بين الأفراد وتعليم الشباب القيم الروحية والاجتماعية وضرورة الاحتفاظ بالأصالة: *"الجمعة بمثابة القلب، ودمها هم الرجال" أقراو نول إزمنيس نيرقزن*".[29]

وعن أهمية الجماعة يقول أبو يعلى الزواوي: *"ومن محامدهم –القبائل– الاجتماع والجماعة وذلك الأمر المدني العظيم الشأن سواء كان الاجتماع للصلاة أم لشؤونهم الدنيوية والحال أن من أسرار الاجتماع للصلاة قضاء مصالح أخرى اجتماعية وترى أهل القرية مجتمعين لما عرض لهم شأن ما ولهم في ذلك قوانين وضعية شرعية وعرفية لا يتهاون بها إذ يلتزم لذلك ما يلزم من الجزاء الوفاق*"[30].

للجماعة صلاحيات تشريعية وتنفيذية واسعة، فهي بمثابة جمعية سياسية تقرر للسلم وللحرب معا، كمؤسسة قضائية تتولى مهمة التحكيم النهائي في القضايا الإجرامية. لعبت دورا فعالا في محاربة الإدارة الاستعمارية[31]، فهي التي تنظم الرجال وتتكفل بجمع الأموال والسلاح والمؤونة وتوعية الناس بخطورة الخضوع لقوانين الاستعمار. تتكون من مؤسسات وعناصر فاعلة:

أ- **جمعيات الجماعة:** تجتمع مرة إلى مرتين في الأسبوع وعادة يوم الجمعة مساءً[32] يحضرها كل الأشخاص البالغين، ويتعرض الغائبين إلى غرامة[33]، والذي لا يحضر جلسة الجماعة أو يصل متأخرا بعد قراءة الفاتحة، يدفع نصف ريال مثل منطقة "إغيل إمولا" والذي يصل، بعد النداء يدفع 8/1 ريال، وإذا لم يذهب إلى اجتماع الجماعة يدفع خمسة ريال، في قرية "أُقني نتسلنت" بعين الحمام حاليا، ويعفى من الغرامة المريض أو الذي له مانع[34]، والغرامة نفسها تفرض على تارك الجمعية قبل نهاية الجلسة.

وتفرض الجمعة احترام قرارات ومواقف الأمين والضامن، والذي يقطعهما أو يوقفهما يتعرض إلى غرامة، أما الذين يتشاجرون أو يتضاربون داخل الجمعية يتعرضون لعقوبات

---

[29]- ALLOUI Youcef : Les Archs et tribus berbères de Kabylie, histoire, résistance, culture et démocratie. France, 2006, p. 219.

[30]– أبو يعلى الزواوي: **تاريخ الزواوة**، مراجعة وتعليق: الأستاذ بوراوي إسماعيل، النشر دليمان، ص: 46

[31] - ALAIN Sainte Marie: op.cit, p. 202

[32] - MATHIEU. A: Etudes algériennes, les Races et les religions en Algérie, Lyon, 1894, p. 9

[33]– ربع ريال لكل من لا يحضر الاجتماع

[34]- HANOTEAU et LETOURNEUX : La Kabylie et les coutumes Kabyles : T1. Ed, Bouchène, Paris, 2003, p.p. 305-307

خاصة، فمثلا في قرية "تقمونت أوكروش" ببني دوالة يدفعون خمسة ريال، وإذا كان الخلاف شديدا، فترتفع الغرامة إلى عشرة ريال لكل واحد، يمنع على كل الحاضرين في الجمعية التدخل لصالح أحد المتخاصمين، وإذا سمح لأحد في بعض الحالات الخاصة بالتدخل يدفع ريالا واحدا، مثل ما هو الحال في قرية "كوكو" بعين الحمام. ويمنع الوقوف إلى جانب المجرم أو الدفاع عنه، فالذي يقف إلى جانبه يدفع خمسة ريال مثل قرية "أقني نتسلنت".

وفي بعض القرى، يملك الأمين سلطات خاصة لفرض الغرامات على الذين يتسببون في الاضطرابات، ففي كل المناطق يتعرض الشاتم إلى عقوبة خاصة بحضور كل أفراد القرية، والذي لا يطيع الأمين والجماعة، يدفع غرامة تقدر بـ2.5 دورو، تطبق هذه العقوبة في عرش "أث فراوسن"، ويفرض على جميع سكان القرية احترام رئيس الجماعة وقراراتها[35].

وتملك مبنى صغيرا يوجد إما داخل القرية أو في مدخلها، مثل قرية الصومعة في أث بوشعيب (مقلع) وقرية إفرحونان، في حين أغلبية القرى لا تملك بناية خاصة بها فيجتمع الناس إما في الزوايا أو المساجد[36].

ونظرا لطبيعة التفكير الاجتماعي السائد بالمنطقة، أقصيت بعض الفئات من حضور جلسات الجمعيات العامة، مثل فئة العبيد (أكلان)[37]، الذين دخلوا إلى بلاد القبائل كأعوان الجيش التركي، والموسيقيين المتجوَلين (إيضبالن)، وما يثير الاستغراب هو إدراج الخرازين وكيَالي الحبوب، ضمن الفئات المشمولة بالإقصاء[38].

أ- **مجلس الجمعة:** يجتمع في دورات استثنائية، فهو بمثابة محكمة النقض يضم عدة دواوير، ويجتمع مرة واحدة إلى مرتين في العام، يتكون من اثنتي عشرة[39] عضوا يتشكل في الأصل من رؤساء المجموعات التي تشكل القرية، أي رؤوساء العائلات الأقنية "أذروم" أو ممثلو هذه العائلات أو أشراف منتخبين، ونجد في النقوش اللاتينية إشارات إلى مجالس الكبار (الشيوخ) التي تسيير قرى نوميدية، مما يدل على قدمها

35- HANOTEAU et LETOURNEUX p.p. 122-123

36 - MASQUERAY Emile : op.cit, p. 81

37– تركزوا في قريتي عين الزاوية ببوغني، وقرية عبيد شملال بتيزي وزو، ثم اندمجوا في المجتمع وتخصصوا في الجزارة، عن محمد أرزقي فراد : المجتمع الزواوي...مرجع سابق، ص: 98

38– محمد أرزقي فراد: المجتمع الزواوي.... مرجع سابق، ص: 98

39 - BAUDICOUR. M. Louis : Des indigènes de l'Algérie, Paris, 1952, pages, p. 23

وعمقها التاريخي[40]، فهو بمثابة مجلس العقلاء، ويتشكل من مرابطي القرية ويتولى مهمة الإعلان عن القرارات العليا، من مثل تعلق الأمر بالقتل (ثمقرت)[41].

ب- الأمين[42]: شخص مدني، يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام ضمن أعضاء الجمعة[43]، بعد أن يحصل على أغلبية الأصوات فيها، تختلف مدة سلطته من قرية إلى أخرى، في بعض القرى تتجدد كل ستة أشهر وعند البعض الأخر كل سنة، ويخلع من منصبه لسلوك سيئ [44].

يقوم بتنفيذ قراراتها وقوانينها[45]، صلاحياته محدودة وليس له أية مبادرة في اتخاذ القرار[46] ولا يمكنه الاحتفاظ بسلطاته إلا بعد حصوله على ثقة الجميع، وعندما تنتزع منه هذه الثقة، يتخلى عن منصبه دون طرده من الجمعة[47]، ثم تتولى الجماعة انتخاب أمين أخر على القرية، بالصلاحيات نفسها التي كانت لسابقه[48].

إنه المندوب الطبيعي للجماعة، ويسهر على تنفيذ قرار الاتهام. تتمثل صلاحياته في الإعلان عن العقوبات، وجمع الضرائب، ويعلن عن المخالفات البسيطة دون الخروج عن الإطار القانوني المنبثق من الجماعة، يمكنه التنديد بالمخالفات التي ترتكبها، يترأس الجمعة في اجتماعاتها الأسبوعية لمناقشة الشؤون الإدارية أو المسائل القضائية، يقوم بتفتيش المنازل المشكوك فيها بعد حصوله على أمر من الجمعة. للمتهم حق المطالبة منها مراجعة الحكم قبل أن يصدر الحكم النهائي. وأما أثناء الحرب يتولى القيادة العسكرية وينفذ المخططات، يعين الملازمين ويوزع الأسلحة ويسهر على الأمن.

---

[40]- محمد الهادي حارش: **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر وبلدان المغرب في العصور القديمة**، دار هومة الجزائر 2013، ص: 94

[41] - CAMPREDAN Pierre Harcoun : op. cit, p. 44

[42]- يتم اختيار الأمين ضمن الشخصيات المؤثرة في القرية، وينتمي إلى صف قوي وأن يكون غنيا وفي بعض القرى مهنة الأمين وراثية عن: C.A.O.M : 10H78 Cercle de Dellys, note sur la Kabylie

[43] - De BAUDICOUR.M. Louis : op cit, p. 23

[44] - DAUMAS. E : op.cit, p. 157

[45] - Le général FAIDHERBE : Instructions sur l'anthropologie de l'Algérie, considérations générales, TOPINARD Paul : instructions particulières, Paris, 1874, p. 21.

[46]- DEVAUX C : op.cit, p. 39

[47] -Ibid, p.p. 3-4

[48] - C.A.O.M : Carton 12H50 L'Organisation Kabyle

في بعض القرى، لا سيما في "ثوريرث أن تيديس" وعند "أث منقلات"، يختار الأمين بالتداول في كل خروبة تابعة للقرية. غير أن مدة وظيفته غير محددة زمنيا، إذ يؤخذ بالاعتبار فقط مبدأ التداول.

وعند قبائل الزواوة يقوم الأمين، قبل أن يتسلم مهامه، بالحلف على كتاب القرآن بالقسم التالي: *"أقسم بهذه الكتب أن أكون عادلا، وأن لا أخفي حقا ولا حقيقة. وبأن يكون عدوي مساويا وأن لا يجد المذنب أي دعم عندي."*

ويقوم عادة، يوم تنصبيه، بتوزيع اللحم على الرعية، من باب الاحتفال بالحدث فإذا كان غنيا يتكفل بالقسم الأعظم من التكاليف، وإلاَ فإن عبء ذلك يقع على القرية بكاملها[49].

يتعرض للعقوبات في حالة عدم احترام قرارات وقانون الجماعة، فورد في القانون العرفي لقرية "أقني نتاسلنت":

- الأمين الذي يرفض الخضوع لقرارات قانون الجمعة يدفع غرامة تقدر بـ: 10 دورو وينسحب منها.
- الذي يساعد الأمين على خرق القانون، أكان الضامن أو غيره، يدفع غرامة تقدر بـ: 10 دورو.
- يودع أموال الجمعة عند الضامن الذي يثق فيه.
- إذا قدم الضامن أو ضمنيان الاستقالة، يدفع كل واحد نصف دورو.
- إذا قدم ثلاثة ضمناء استقالة جماعية، فيجبر الأمين على الاستقالة[50].

ت- الضامن أو الطامن[51]: موظف خاص ومستشار يساعد الأمين في تسيير الشؤون العامة للقرية، وممثل الخروبة[52]. صلاحياته محدودة، يفرض المغارم، يعاقب كل الذين يتجادلون ويتشاجرون بحضوره، أو الذي لا يحترم العناية[53]، عندما يتدخل لإقرار الصلح ويعلن عن جمع المغارم[54]. يسهر على حماية مصالح وامتيازات خروبته فهو

---

[49]- أ. هانوتو: مرجع سابق، ص ص: 33-34

[50] -LIOREL Jules : Paris p. 316.

[51]- مأخوذ من كلمة ضامن العربية بعد تحويل الضاد إلى الطاء، و هذا التأويل من العربية إلى القبائلية أمر شائع عن هانونو، ص: 11

[52] -MATHIEU.A : Etudes Algériennes, les Races et les Religions, Lyon : 1984, 49 pages : p : 14

[53]- كلمة عناية مأخوذة من كلمة "عنى" العربية، و معناها "إيلاء أهمية كبيرة"، و من هنا جاء تمديد معنى الكلمة ليشمل معنى "الحماية".

[54] -A MATHIEU : op. cit, p : 220

بمثابة ممثلها ومسؤولها والناطق باسمها، يتفاهم مع الأمين على كل الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة لسكان القرية قبل عرضها على مجلس الجمعة. يساعده مساعدون آخرون، يطلق عليهم اسم العقال ويتمثلون في الشيوخ والمرابطين[55].

وظيفته مجانية، مثلما هو شأن وظيفة الأمين، لكن أن توفر له بعض الامتيازات التي يوليها القبائلي اعتبارا كبيرا، كالحق مثلا في المشاركة في كل الولائم التي تعد للضيوف المتميزين، و كذا الإعفاء من العمل الجسدي الإجباري المخصص للصالح العام[56].

ث- الوكيل: فهو بمثابة أمين صندوق الجماعة، يتم تعيينه بعد التصويت الشفوي بالأغلبية وينتمي دائما إلى صف الأقلية في القرية، (الصف المعارض لصف الأمين صف الأغلبية)، ويقوم بمراقبة الأغلبية في الجمعة.

ج- الخوجة: بمثابة سكرتير(كاتب الجمعة)، يختار ضمن المرابطين، يتولى مهمة الكتابة داخل الجماعة[57].

يعتبر المجتمع القبائلي مجتمعا مركبا ومتنوعا يخضع لنظام الأسرة، ومجموعها يشكل الخروبة التي تخضع لسلطة الكبير (أمغار) في العائلة ومجموع القرى تؤلف القبيلة.

وتجتمع حول جد أعلى هو أصل العائلات والخروبات وفوق نظام القبيلة نجد نظام الصفوف[58].

4- الأسرة (أخام):

إن الأسرة هي العنصر الأول من الاجتماع العام، وهي تضم الأب والأم والأبناء وزوجاتهم وأبنائهم وأحفادهم والأعمام والخالات وأبناء الأخ وأبناء العم. وكقاعدة عامة يعيش هؤلاء الأفراد حياة مشتركة، ويعد ذلك موضع تقدير اجتماعي هام جدا. وتبقى الأملاك في حالة الشيوع وتستعمل إراداتها لإعالة ورعاية الجميع دون تمييز. وتسعى وراء الحفاظ على استمرارية العائلة[59].

---

[55]- DEVAUX C: op. cit, 19

[56]- أ. هانوتو: مرجع سابق، ص: 35

[57] -DEVAUX C: op. cit, p . 12

[58]- مزيان سعيدي: مرجع سابق، ص: 34

[59]- أ. هانوتو و أ. لوتورنو: مرجع سابق، ص: 9

وتعد من الدعائم الأساسية التي يتكون منها المجتمع، إذ تمثل الأسرة الذكرية والثرية والشريفة رمز القوة، هذه المكانة الاجتماعية تمكنها من فرض نفوذها ومواقفها في القرية والجمعة[60].

وتربط الأسرة القبائلية روابط متينة (الدين، الزواج، الوحدة، الشرف، الانتماء الذكور، المال...الخ)، لكل عائلة تنظيم خاص بها وهذه التنظيمات العائلية عبارة عن النواة الأساسية لميلاد القواعد القانونية التي بني عليها "القانون العرفي القبائلي".

مكن هذا التنظيم المميز القبائل من الصمود أمام التغييرات ومواجهة التأثيرات الخارجية الدخيلة عليه وبقي مجتمعا ثابتا وقويا، بفضل الفرد الذي بقي وفيا لديانته وانتمائه وتكونت مجتمعات قروية قوية ومنظمة، مازالت قائمة إلى يومنا بنفس الهيكلة[61].

ومن بين الأسر الكبيرة خلال القرن التاسع عشر نذكر:

أ- أسرة محمد أوقاسي: باشاغا فليسة، بشرق إقليم العاصمة، بناحية تيزي وزو سهل عمراوة، ولعبت دورا بارزا في عهد الأمير، وفكر شيوخها في الهجرة إلى سوريا وانضموا إلى ثورة 1871[62].

ب- أسرة أث وعمر: من بلاد زواوة، ولها أبناء وأحفاد تولوا وظائف قيادية وقضائية وغيرها.

ت- أسرة أث المهدي: وكانت لها سنة 1900 أملاك وثروات، وكان رئيس العائلة عندئذ خوجة فقط في دائرة تيزي وزو، ثم أصبح رئيسا للقسم القبائلي في المجلس المالي[63].

5- الخروبة (تاخروبث أو أذروم)[64]: لفظة تدل على العشيرة وهي مجموعة العائلة الملتحمة كما تلتحم ثمار الخروب. إنها الخلية القاعدية التي كرستها الأعراف القبائلية ومن غير المؤكد أنها تشكل واقعا سياسيا حينئذ[65].

وهي عبارة عن وحدة اجتماعية تتكون من عدد معين من العائلات[66] تربطهم علاقة القرابة[67]، يحمل أفرادها نفس اللقب الذي تعرف بها كل خروبة وأغلبها تبدأ باسم

---

60 -DEVAUX. C : op. cit, p. 2

61-MAMMERI Mouloud : op. cit, p. 405

62- أبو القاسم سعد الله: **الحركة الوطنية الجزائرية**، ج: 1، عالم المعرفة الجزائر، 2009، ص: 123

63- المرجع نفسه، ص. ص: 128- 129

64- كلمة مأخوذة من الكلمة العربية خروبة والتي حولها القبائل إلى ثخروبت هي اسم دال على سنفة شجرة النسب.

65- مزيان سعيدي: مرجع سابق، ص: 207

66 - HOUDAS.O : Ethnologie de l'Algérie, Paris, 1886, p.76

67 - ANONYME: Kanoun Kabyle, S/D, p.117

"أث" أي "أهل"[68]. وتجتمع حولها في بعض الحالات عائلات غريبة عن البلد أو أفراد من نفس القرية لم يعد لهم من ناحيتهم أقارب.

للخروبة الكبيرة والقوية دور وتأثير في القرية، وتسميتها مرتبطة إما بالموقع الجغرافي مثلا ثخروبث بوادا (السفلى) ثخربث أوفلا (العليا) أو حسب انتماء شخصي مثل ثخربث أث أعلي[69].

6 – المرابطين: يشكلون فئة اجتماعية أساسية ومميزة في المجتمع القبائلي ويمثلون طبقة علماء الدين المصلحين[70]، مثقفين بثقافة إسلامية يتقنون العربية يقومون بالإصلاح والتوجيه وفك النزاعات بين القبائل المختلفة، وتسند إليهم مهمة تدريس الدين الإسلامي في الزوايا، يشكلون في القرية خروبة خاصة بهم[71]. ورغم الحضور القوي للقيم الإسلامية في اجتماعات القرية، فإن المرابطون لم يحتكروا صلاحيات مجالسها فتركوا المجال للأعيان للنظر والاجتهاد في الشؤون الدنيوية بالكيفية المناسبة للبيئة والأرض والعادات والتقاليد، المنسجمة مع مقاصد الشريعة ولعل خير دليل على ذلك القانون العرفي لقرية ثادارث بوادة بعرش الأربعاء ناث يراثن، الذي نص على وجوب الاحتكام إلي سيدي خليل (المذهب المالكي) كحل أخير أثناء وقوع خلاف بين أعضاء مجلس الجماعة[72].

7– الزاوية: تمثل الزاوية إحدى المؤسسات الفعالة في المجتمع القبائلي، فهي بمثابة مؤسسة دينية واجتماعية وتربوية، ومدرسة تقدم فيها دروس دينية وفقهية وتعليم القراءة والكتابة بالعربية والحساب والفلك، ويتولى المعلم إدارة فرع واحد من بين فروع في الزاوية.

وهي مؤسسة تربوية مفتوحة للجميع سواء أكانوا فقراء أم أغنياء، أم كبارا أو صغارا. تتكون من مسجد، قاعة لقراءة القرآن وقاعة أخرى لتدريس العلوم، وقاعات لتعليم القرآن للأطفال الصغار، وقاعة ينام فيها التلاميذ والطلبة، وقاعة ينام فيها أبناء السبيل.

---

[68] - CAMPREDAN Pierre Harcoun : op cit, p.p 4_5

[69]– أ. هانوتو و أ. لوتورنو: المرجع السابق، ص: 7

[70] - DOUTTE Edmond : Note sur l'Islam Maghrébin, Paris, 1900, p.131

[71]- DEVAUX. C: op cit. p. p. 9-15

[72]– محمد أرزقي فراد: المجتمع الزواوي ... مرجع سابق، ص: 99

فهي بمثابة مدرسة دينية ومأوى للمحتاج. وتمثل مظهرا من مظاهر تمسك السكان بالدين الإسلامي واللغة العربية، وملجأ للفقراء والمسافرين، ومن أشهر الزوايا المعروفة عند القبائل، "زاوية سيدي بن علي شريف" بإيلولان، زاوية "سيدي موسى"بأث وغليس و"زاوية سيدي عبد الرحمن" ببوغني[73]. وزاوية "بن علي شريف" في الشلاطة في أعالي جرجرة، وزاوية "شرفة إغيل قيكن" في وادي بوغني، بعض من هذه الزوايا مازالت موجودة إلى يومنا هذا بنفس الشهرة والدور، مثل زاوية "سيدي علي بن إدريس". وإلى جانب الزوايا توجد المساجد فلا توجد قرية بدون مسجد.

يتميز سكان المنطقة بنزعة التنظيم المحلي للإفلات من السيطرة الأجنبية، ونجد هذه النزعة حاضرة في صورة جمهوريات صغيرة مجتمعة في اتحاديات محدودة الامتداد (قبائل). ومن المؤكد أن الطرف الاجتماعي الذي تبناها لم يفعل ذلك من تلقاء نفسه، بل لغرض دفاعي، من أجل التصدي للأجنبي[74]:

8- القبيلة: وحدة اجتماعية تقليدية، تتكون من مجموعة قرى يجمعها النسب أحيانا والجغرافيا والمصالح أحيانا أخرى، وينسب سكانها للجد الأول[75]. كانت الخلية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ذات الفعالية القوية في مصير البلاد. ووحدة متماسكة وتراثا مشتركا ومصالح مشتركة. تعيش حياة السلم وتعلن الحرب كوحدة ذات مصلحة خاصة ولها ذكريات مكتوبة وأخرى شفوية وأساطير، ولها أحفاد، وأنساب يحفظها الصغير عن الكبير، والفرد عضو ثابت فيها وغير مستقل عنها ليس له أن يفعل أو يقول شيئا خارجا عن سلطة القبيلة وسلطة شيخها الذي هو في مقام الأب الأكبر للجميع.

فالقبيلة الواحدة لا تعيش منعزلة رغم مكانتها وقوتها، لأن قانون البقاء كان يفرض عليها التحالف والاحتماء بالآخرين، كما يفرض عليها الدخول في حروب مع السلطة أحيانا أو ضدها أحيانا أخرى[76].

---

[73]- DAUMAS .E: op. cit, p. 164

[74]– أ. هانوتو و أ. لوتورنو: مرجع سابق، ص: 4

[75]– محمد أرزقي فراد: المجتمع الزواوي... مرجع سابق، ص: 99

[76]– أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص: 112

إن ضرورة تكوين جماعات واسعة قد فرضت نفسها من وقت باكر على سكان أرض الأمازيغ[77]، مقتضيات وضرورات حياة الفلاحة والشعور بالحاجة إلى السلامة والأمن والطمأنينة، هو الذي دعا إلى تكوين كتل بشرية أكبر وأوسع تدعى بالقبائل أو القبيلة وسكان القرى يكونون شبه جمهوريات صغيرة[78]، مكوَنة من عدد من العائلات الأقنية "إذرمة" التي تحتفظ بتماسكها وتضامنها[79].

والعناصر التي تتكون منها هي مجموعات الجيران الذين يشتركون في حماية أراضيهم أشد حماية، فيصبحون بهذا متضامنين في حماية منطقة متفاوتة السعة، ولا يمكن تصور قبيلة من غير منطقة ترابية تخص بها نفسها، وغالبا ما تكون هيئة الأرض هي التي تعين الحدود للقبائل[80].

تمثل القبيلة قاعدة المجتمع القبائلي منذ عصر ما قبل التاريخ، وتتشكل من مجموعة من القرى، تمتد ضمن نفس الموقع الجغرافي، ذات نفس النظم الاجتماعية والقانونية.

وتتحد مجموعة من القبائل ذات المصالح المشتركة في جمعيات متحدة، تتولى مهمة الدفاع المشترك عند الضرورة كخطر الحرب، كإتحاد قرية "أث لحسن" و"أث لربعاء" "أث ميمون"، "ثوريرث الحجاج"، "أقني أحمد"، "ثقزرث" في أعالي جرجرة وكونت عرش "أث يني"[81].

إن القبيلة تضمن للفرد الأمن والتضامن والاستقرار، تعد إحدى الركائز الأساسية للمجتمع القبائلي وإطارا اجتماعيا وسياسيا خاصا، وتخضع لنفوذ العائلات الكبرى[82]. فالقبيلة ما هي إلاَ تجميع للمجوعات التي تحافظ بشدة على سيادتها وعلى روحها الإقليمية والتي تنفصل بسهولة عن إحدى القبائل لترتبط بواحدة أخرى عندما تملي عليها مصلحتها ذلك، فما هي سوى رابطة سياسية وعسكرية ضد الأجنبي[83].

---

[77]– ستيفان غزال: مرجع سابق، ص: 57

[78]– صفر أحمد: **مدنية المغرب العربي في التاريخ**. تونس، 1959، الجزء الأول، 414 صفحة، ص: 55

[79]– حارش محمد الهادي: ثجماعث في منطقة القبائل: مجلس القرية أم مجلس العرش، مجلة أفكار وأفاق، مارس 2011، العدد: 1، ص: 106

[80]– غزال ستيفان: مرجع سابق، ص: 66

[81] -LIOREL Jules : op. cit, p. 357

[82]- ADDI_El Houari: l'Algérie précoloniale et L'Algérie, 199, pages, p.21

[83]– ستيفان غزال: مرجع سابق، ص: 65

يمكن لهذه القبائل أن تنقسم على نفسها لعدة أسباب، كضعف العلاقات الرابطة وضعف الشعور بالعصبية بين الأقرباء الذين يتباعدون شيئا فشيئا، والخلافات الداخلية التي تؤدي إلى انقسام عنيف وكالصعوبات التي تجدها هذه المجموعات التي تنمو على مر العهود في استمرار الحياة المشتركة[84]. ويحدث في بعض الأحيان للقبيلة، وذلك إما نتيجة طول مدة الفتنة أو نتيجة الإحساس بعدم القدرة على خوض الحرب منفردة ضد غيرها أن تتفكك أو تذوب بتمامها في قبيلة أخرى[85]، فعلى هذا النحو اختفى عرش"إسماضين" (Isammadhien) الذي كان ينتمي إلى قبيلة "أث ايرثن" اندثر عن أخره وكان يتكون من توفيق[86] "إعبودن" و"تيزي راشيد" و"أقني أوجلبان" و"إغيل قفري". "فإعبودن" اتحدوا مع "أيت أومالو" والقرى الأخرى مع "أث كرمة"، كما تجزأت قبيلة "أث بلقاسم"[87] بنفس الطريقة[88]، وكفت عن أن تكون جزءا من اتحادية "أث بترون". فقد انضمت واحدة من القرى الأربعة التي كانت تشكلها، وهي قرية أث علي أوحرزون إلى أث بودرار، واثنتان وهما أث أربح وثسافت أوقمون إلى أث واسيف والأخيرة وهي "ثوريرث الحجاج" إلى "أث يني"[89]. كما تنفصل بعض القرى عن قبيلتها لتتحد مع قبيلة أخرى مثل: قرية "ثالة خليل" انفصلت عن "قبيلة أث محمود" واندمجت في قبيلة "أث دولة"[90]. وقد يصل عدد أعضاء القبيلة إلى ألفي فرد في الظروف العادية وما بين ثلاث ألاف وأربعة ألاف في وقت الحرب[91].

وتحرص القبائل على استقلاليتها غاية الحرص. فهي لا تسمح لأي واحد بالحق في التدخل فيما يجري فيها وتتحمل كامل المسؤولية بشأن ما يحدث في أراضيها. كل فرد يعيش فيها أو يمر مجرد مرور بأراضيها وقع فعليا تحت عنايتها، وتسهر على تجنب الأعمال العدوانية[92].

---

[84]– ستيفان غزال: مرجع سابق، ص: 57

[85]– أ. هانوتو و لوتورنو: مرجع سابق، ص: 68

[86]– توفيق: مجموعة من القرى، تخضع لنفس النظام والقانون.

[87]– قبيلة أث بلقاسم: تتكون من قرية أث علي أوحرزون، أث رابح، تاسفت أوقمون، وثوريرث الحجاج.

[88] -MASQUERAY Emile : op. cit, p. 95

[89]– أ. هانوتو و لوتورنو: مرجع سابق، ص: 68

[90]- MASQUERAY Emile : op.cit, p. 95

[91] -HOUDAS.O : op. cit, p. 76

[92]– أ. هانوتو و لوتورنو: مرجع سابق، ص: 67

تحتاج القبيلة إلى قائد قوي ورئيس مقدام خصوصا في حالة حرب هجومية أو دفاعية[93]، يدعى "أمين الأمناء" (أمقران إمقرنن)[94]، هو موظف معين في فترات الحرب من طرف الأعيان من أجل مساعدة القادة المحاربين في إدارة العمليات العسكرية. ومن مهامه تبليغ الأوامر وقيادة التشكيلات العسكرية إلى المراكز التي حددت لها في الوقت المناسب.

وهو مسؤول عن التموين، يجمع ويوزع المواد الغذائية ويقسمها على مختلف القرى والتشكيلات الأجنبية التي تعيلها القبيلة.

في العهد العثماني، كانت القبائل المجاورة لوادي سباوو، والتي كانت في حرب شبه دائمة مع مخزن السهل، تتفق غالبا بوجود أمين القبيلة في وقت السلم. ولم يكن لهذا الموظف من مهمة يومها سوى السهر على المصالح العامة، دون صلاحيات محددة[95].

9- تقبيلت (تحالف القبائل) أو إذني لعراش: أطلق عليها المستعمرون "كونفدرالية القبائل" مثل هانوتو وديفو، وهي عبارة عن اتحاد العديد من القبائل اجتماعاتها ظرفية نادرة تعقد لمواجهة خطر أجنبي داهم[96]. وهي عبارة عن ارتباطات لمجموعات مستقلة فالقرارات تتخذ في مجلس كمثل هذه المجموعات، وهو مجلس لا يجتمع إلاَ عندما تفرض الظروف ذلك[97].

تنقسم منطقة القبائل إلى إحدى عشرة تحالف (ثقبيلين). وهذه قائمة الاتحاديات الكبرى بالمنطقة[98]:

- **قبيلة قشطولة:** تستند إلى الجزء الشمالي لجبال جرجرة وتمتد على جزء كامل من واد بوغني، يحدها من الشرق أث صدقة ومن الغرب نزليوة. وقشطولة تتكون من ستة قبائل، تشغل أراضي واسعة تمتد من أعالي الجبال إلى أسفله، وهذه القبائل هي[99]:

---

[93]- صفر أحمد: مرجع سابق، ص: 55

[94] - C.A.O.M : Carton 12H50, L'organisation Kabyle

[95]- أ. هانوتو و لوتورنو: مرجع سابق، ص: 70

[96]- فراد محمد أرزقي: المجتمع الزواوي... مرجع سابق، ص: 101

[97]- غزال ستيفان: مرجع سابق، ص: 67

[98]- DEVAUX. C : op cit, p. 208

[99] -A.O.M : 12H50, op. cit

أسماء القبائل	عدد القرى
فريكات	7
أث سماعيل	15
أث كوفي	10
أث مندس	6
أث بوعدنان	4
أث بووادو	9
المجموع	51

خضعت هذه الكونفدرالية للاستعمار بعد تأسيس برج ذراع الميزان[100].

- **قبيلة أث صدقة:** يحدها من الشمال أث عيسي وأث يرثن ومن الجنوب جرجرة ومن الغرب قشطولة ومن الشرق الزواوة، تتكون من ستة قبائل[101]:

أسماء القبائل	عدد القرى
واضية	9
حال أوقدال	9
أث بوشنشة	4
أث يرجن	4
أث شبلة	2
أث أحمد	5
المجموع	33

قبيلة زواوة: تضم القبائل الممتدة بين مرتفعات جرجرة ووادي سباو وأث عيسي وتتكون من ثمانية قبائل[102]:

أسماء القبائل	عدد القرى
أث يني	7
أث واسيف	7
أث بوعكاش	4
أث بودرار	6

[100] -DEVAUX. C : op. cit, p. 210
[101] - A.O.M: Carton 12H50 op. cit
[102]- DEVAUX. C : op. cit, p. 245

أث منقلات	14
أث عطاف	2
أقبيل	6
أث بويوسف	7
المجموع	51

- **قبيلة زواوة الشرق:** تضم ستة قبائل هي[103]:

أسماء القبائل	عدد القرى
أث يليلتن	13
أث يحي	13
أث إيتسوراغ	26
إيلولة أومالو	14
أث زكي	5
أث يجر	26
المجموع	97

- **قبيلة أث يرثن:** تضم ربعة قبائل كبرى[104]:

أسماء القبائل	عدد القرى
أث بوشعيب	9
أث خليلي	10
أث فراوسن	19
أث يرثن	74
المجموع	112

- **قبيلة أث عيسي:** تمتد من الشرق إلى الغرب على طول وادي أث عيسي(منه اشتق الاسم)، يحدها الوادي، الذي يحاصره مرتفع تيزي وزو ومن الشرق وادي عيسي الذي يفصلها مع أث يرثن، ومن الجنوب واضية، شرفة، إغيل إمولا ومن الغرب معاتقة تنقسم إلى ثمانية فروع متناثرة هي[105]:

103 - DEVAUX. C : op. cit p. 255
104 - Ibid, p. 290
105 - A.O.M : Carton 12H50, op. cit

أسماء الفروع	عدد القرى
أث محمود	5
أث دولة	10
فرديوة	4
أث بويحي	3
أث عبد المؤمن	5
أث زمنزر	8
بوهينون	5
المجموع	40

– **قبيلة معاتقة:** يحدها من الشمال واد سيباو ومن الشرق أث عيسي ومن الجنوب أمشتراس ووادي بوغني ومن الغرب إفليسن أومليل تتكون من أربعة فروع هي[106]:

أسماء الفروع	عدد القرى
أث سيدي علي أوموسى	7
معاتقة	20
أث خليفة	5
بترونة	7
المجموع	39

– **قبيلة إفليسن أومليل:** يحدها من الشمال يسير وأولاد موسى الجديان وتورقة ومن الجنوب نزليوة ومن الشرق معاتقة ومن الغرب وادي يسر وتتكون من أربعة عشر قبيلة هي [107]:

أسماء القبائل	عدد القرى
مزالا	7
مكيرة	8
أث مقلة	7
أث خلفون	36
إغومرسن	12

[106] - DEVAUX. C : op. cit , p. 322
[107] - Ibid, p. 327

إرفن	17
أث بوروبة	5
أث بوشنشة	4
أث شلمون	5
إعطين	12
أث يحي أومسى	11
أث عريف	3
أل عزنزنة	5
زمول	4
المجموع	136

تستمد تسميات المناطق هذه استنادا للظروف المناخية والمواقع الجغرافية والطبيعية والمنتوج الزراعي والغطاء النباتي ولاعتبارات تاريخية، مثلا "تيزي وزو" معناها مرتفعات ذات نبات شوكي يسمى "أوزو".

إلى جانب هذه القبائل المتحدة جغرافيا واجتماعيا، توجد مناطق وقرى منفصلة على ضفتي وادي سيباو وإفليسن البحر هي:

– **عمراوة:** لا تشكل قرى عمراوة قبيلة واحدة متحدة، بل عبارة عن مجموعة من القرى منفصلة عن بعضها البعض، تمتد على ضفتي وادي سيباو، من "أث فراوسن" إلى "برج سيباو"، (تيزي وزو، بوخالفة، سيدي نعمان، ذراع بن خدة). وتتكون من عدة عناصر بشرية، عرب وأتراك وقبائل جاؤوا من المناطق المجاورة، غادروا قراهم لأسباب مختلفة، للتخلص من الثأر أو الظلم وفي غالب الأحيان للهروب من الفقر. وقام الأتراك بخلق قبائل[108] المخزن[109].

يختلف الطابع العمراني لقرى عمراوة عن باقي قرى المنطقة، إذ توجد المنازل في السهول عكس القرى الأخرى المتواجدة في المناطق الجبلية الوعرة. ووجد في عهد الأتراك

[108] - DEVAUX. C : op. cit, p. 312

[109] – **قبائل المخزن:** قبائل متعاونة مع السلطة العثمانية في الجزائر وتمثل همزة وصل بينها والسكان ومسؤولة عن الأمن، وتقوم بجمع الضرائب بين سكان القبائل، تتمتع بامتيازات. وتتمثل في: قبائل أث أوقاسي في تامدة أو عمراوة الفوقانية (إعمراويين أوفلا) وأولاد محي الدين في تاورقة أو عمراوة التحتانية (إعمراويين أوبوادا) وإفليسن البر بقيادة محمد زعموم، عن:

BOULIFA Si Amar : Le Djurdjura à travers l'histoire depuis l'antiquité jusqu'en 1830, Alger, 1925

برجين لحراسة مدينة تيزي وزو، برج سيباو وبرج تيزي وزو[110]. وهذه قائمة قرى وأصل سكان منطقة عمراوة:

1. كف العقب: فليسة وعرب
2. برج سيباو: فليسة وشرفة
3. ثالة موقر: عرب وقبائل
4. زيمولة: عرب وقبائل
5. بورديم: أتراك
6. دراع خليفة: قبائل
7. أليتامة: معاتقة وقبائل المخزن
8. دراع بن خدة: إسعدودن الغرب فليسة ومعاتقة
9. سيدي نعمان: وادي بوخلفة
10. أولاد بوخالفة: قبائل مجانة ومعاتقة وعرب حمزة.
11. تيزي وزو: أتراك وقبائل وأولاد عبد النوح من مجانة.
12. عبيد شملال: عبيد من بوغني.
13. ثيمزار الغبار: أث واقنون.
14. سيخ أومدور: أث واقنون وأث يرثن
15. ثيقبعين: أث واقنون.
16. ثالة عثمان: أث واقنون وأث يرثن.
17. ثامدا ومقلع: قبائل مختلفة[111].

– **فليسات البحر**: يحدها من الشمال البحر من الشرق زارفوة، من الجنوب والغرب أث وقنون. تنقسم إلى أربعة فروع التي تحتوي على خمسة وعشرون قرية وأصل تسمية فليسة أتت من الحدادين المتخصصين في صناعة السيوف. تتكون من فرع أث زرارة وميناء سيدي خالد.

– **أث وقنون:** يحدهم من الشمال البحر وإفليسن البحر ومن الشرق أث جناد ومن الجنوب وادي سيباو ومن الغرب ناحية ثورقة وبني سليم (تابعة لولاية بومرداس

110 - DEVAUX. C: op. cit, p. 314
111- Ibid, p. 317

حاليا)[112]. تتكون من تسع قبائل حسب الجنرال "هانوتو" وهي: عطوش، أث سيدي حمزة، أث سعيد، إيسكرانن، أث مسلم، إستيتن، شرفة، أعفير، وأث عيسى ميمون[113].

ويتكون من خمس وخمسون قرية التي تشكل ثمانية فروع من بينها فرعين أساسين متكونين من قبائل صغيرة منها فرع أث سعيد[114].

– **أث جناد:** قبيلة يحدها من الشمال زارفوة ومن الشرق أث غوبري ومن الجنوب وادي بوبهير ومن الغرب أث وقنون، تنقسم إلى ستة فروع وتتكون من أربعة وأربعين قرية.

– **أث غوبري:** يحدهم من الشمال والشرق قبائل أسيف الحمام وأث يجر ومن الجنوب أث يجر ووادي بوبهير ومن الغرب أث جناد، يتكون من ثماني قرى[115].

من أكبر اتحاديات المنطقة: اتحادية "إفليسن أومليل" التي كانت تتكون على الأقل من 19 قبيلة، وكان عدد سكانها سنة 1848 حوالي: 19.200 نسمة، أي أكثر من 1000 نسمة لكل قبيلة، ففي سنة 1873 تحولت إلى 13 قبيلة و24.422 نسمة أي أكثر من 1800 نسمة لكل قبيلة، وتحتوي على 107 قرية صغيرة، أكبرها تتكون من 1267 نسمة وأصغرها من 24 نسمة[116].

ويعين على كل اتحادية أمين الاتحادية (أمين تقبيلت). يلعب نفس الدور الذي يقوم به أمين الأمناء. فهو قائد عام للقوات المسلحة والمعتمد العسكري الأعلى. ويتعين على أمناء القبيلة إبداء الطاعة له، وتحت قيادته، تبليغ الأوامر[117].

---

112 - DEVAUX. C : op. cit, p. 319
113 - DUJARDIN Camille Lacoste : op. cit, p. 137
114 - DEVAUX. C : op. cit, p. 338
115 - Ibid, p. 342
116 - DUJARDIN Camille Lacoste : op.cit, p.136
117 – أ. هانوتو و لوتورنو: مرجع سابق، ص ص: 70–71

(118)

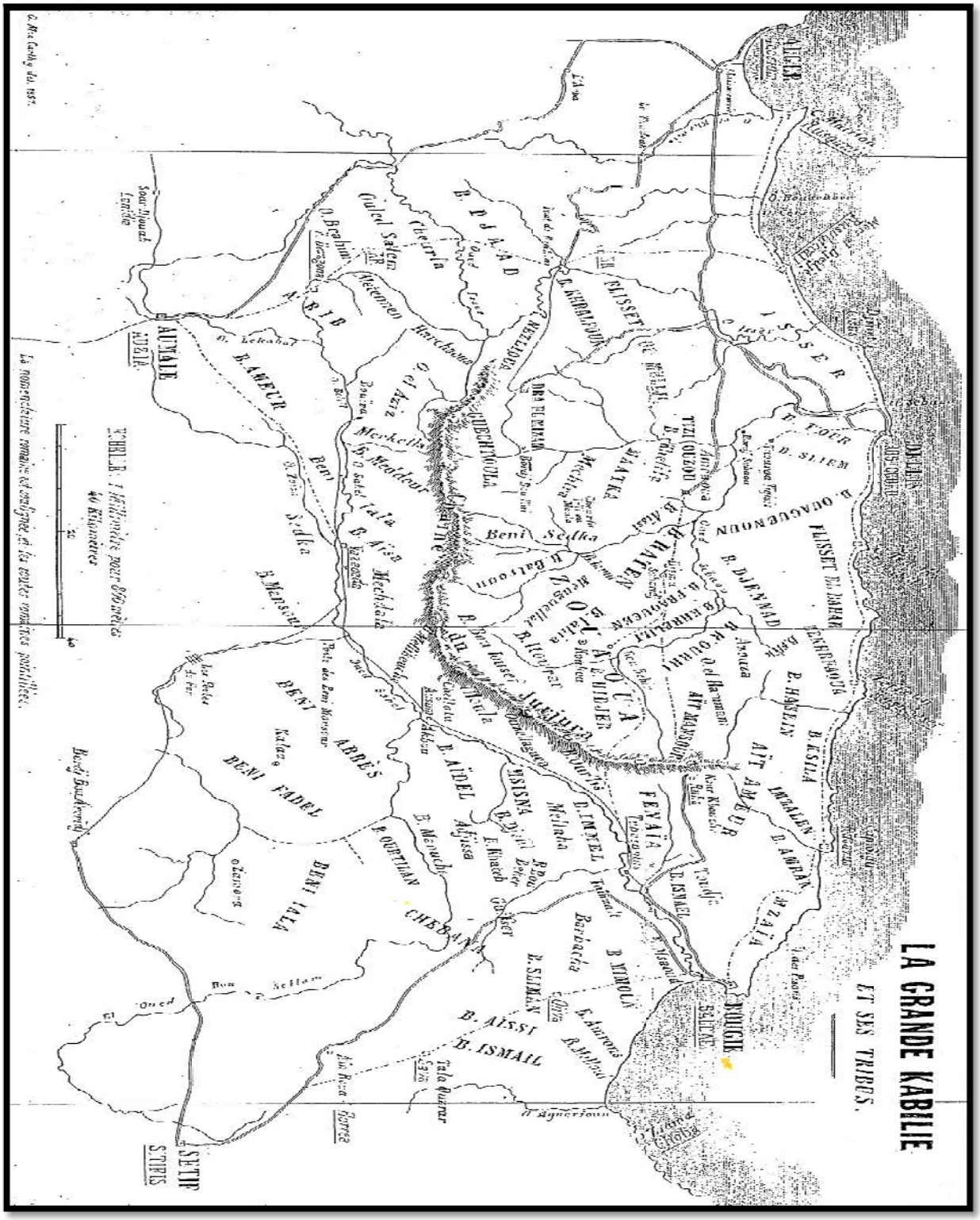

القبائل الكبرى وقبائلها

[118] - BEBBRUGGER. A : Les époques militaires de la Grande Kabilie, Paris, 1857, p : 329

بسبب انتشار الخلافات والنزاعات الداخلية بين القبائل وبسبب الخطر الخارجي الدائم، ظهرت بالمنطقة روابط دفاعية مشتركة، لحماية المصالح الحيوية، سميت هذه التجمعات بالصف أو الخط.

10- الصف أو الخط (Cof):

انقسمت المنطقة إلى صفين أو جبهتين متصارعتين تدعى بالصف أو الخط:

الصف (الحلف): عبارة عن تحالف عدة أسر أو قرى أو قبائل، تقوده شخصية بارزة ذات مكانة[119]. وهو بمثابة خط هجومي ودفاعي تجتمع حوله القبائل، يعد هذا التجمع من القواعد التي تشكلت على أساسها المنظمة الاجتماعية القبائلية منذ القدم[120] ورابطة أخوية قانونها الأساسي الوفاء والإخلاص[121]، وثنائية تأسست على أسس مختلفة، قد تكون جغرافيا مثل صف الشرق(إشرقيين) الغرب (إغربيين) الوسط (إلمسن) الأقصى (إقرنين)[122]. كثيرا ما تتمحور هذه التجمعات حول العائلات الكبيرة أو الشخصيات الدينية والعسكرية البارزة (المرابطون وشيوخ القبائل) مثل صف أعمار ناث أعمارة في واضية، وصف الحاج بوجمعة ناث بودرار[123].

فالمرء إذا التحق بالصف، فذلك من أجل أن يجد من يساعده ويحميه عند الحاجة وأيضا لكي يمنح لنفسه الوسائل المهمة للنيل من أعدائه. وعندما يعجز هذا الصف عن تقديم العون اللازم، يتحول المرء إلى حزب أخر إذا ما وجد في ذلك فائدة له أو إذا ما قرر أنه سيجد حظا أوفر لإشباع أهوائه وأحقاده. ويحتفظ الصف عادة بتماسكه، في فترات السلم.

فالصف القبائلي ليس شيئا أخر غير جمعية تعاون متبادل في الدفاع وفي الهجوم وفي كل ظروف الحياة. وهدفه يعبر عنه تعبيرا دقيقا القول المأثور: *"أعن أخاك ظالما أو مظلوما"*. ولا يتخلى عن أعضائه، فإذا ما توفي أحدهم في سبيله، يتم تبني أبنائه وإعالتهم وكذا رعايتهم بالإنفاق المشترك. وإذا ما كان في موضع خطر أو أن مصالحه مهددة، أو تعرض لإهانة، يتعين عليه الثأر له[124].

---

[119] -TOPINARD Paul : Instructions sur l'anthropologie de l'Algérie. Considérations générales et instructions particulières par : le général Paidherbe, Paris, 1874, p. 21

[120] - MAMMERI Mouloud : op. cit, p. 401

[121] -ANONYME : op.cit, p. 17

[122]- HANOTEAU et LETOURNEUX: op. cit, p. 14

[123]- DEVAUX. C : op. cit, p. 317

[124]– أ. هانوتو و لوتورنو: مرجع سابق، ص ص: 13-14

وحتى نهاية القرن التاسع عشر كانت المنطقة مقسمة إلى صفين كبيرين[125] هما[126]:

أ-**الصف أوفلى (الصف الأعلى):** يضم أث يحيى، أث منقلات، أث بويوسف أث واسيف، أث عطاف، أث بوعكاش، أث أحمد، أث بوادو، أث منديس، أث سماعيل إفليسن أومليل، أث عبد المؤمن، أث جناد، إعزوقن، أث فليق، إيلولان أوسومر، أث إمليكش، إفنيانن، أث مسعود، إيزنقن، وجزء من أث عباس.

ب- الصف بودا (الصف الأسفل): يضم أث إيراثن، عمراوة، أث وقنون، أث فراوسن، أث بوسعيد، أث إيسوراغ، إيليلتن، إيلولة أومالو، أث إرجن، أث زكي، أث غوبري، إفليسن البحر، أسيف الحمام، أث عيسي، معاتقة، أث يني، أث بودرار، أقبيل إواضيين، أث كوفي، إحسناون، أث زمنزار، أث مشراس، أث سليمان، أث أعمر، أث وانوش، أث عيدل، أوزلاقن، إبربشن، أمشراس، أث أعمر أوفيد، أث تزملت، أث وغليس[127].

ولكل صف زعيم (إخف نصف)، يتميز بقوة الشخصية والدهاء والحنكة والقدرة على شراء الضمائر بالمال الذي لا يحاسب عليه، لأنه ينفق من ماله بسخاء لصالحهم ويخصص وقتا كثيرا لهم، ويكافئه الأعضاء مقابل ذلك بالطاعة العمياء حتى صار منافسا قويا لأمين القرية.

ظل المرابطون خارج الصفوف، وهذا حفاظا على حيادهم النابع من دور الحكم يؤدونه لتفعيل المصالحة، وفض النزاعات بين المتخاصمين.

ومن المرجح أن تكون ظاهرة الصفوف القبائلية أمرا فرضه غياب دولة مركزية قوية تفرض الاستقرار والسلم وتحمي الأهالي من الاضطرابات والفوضى والتسيب[128].

---

[125]- توجد قصص كثيرة عن أصل هاتين الرابطتين، في زمن لا أحد يحدد تاريخه بالضبط (القرن 16 م)، ولكن يتفق الجميع أن رجلا مشهورا لعب دورا كبيرا يسمى "سيد أعمر القاضي"، كان يعيش في أيت فراوسن أخوان أحدهما يسمى بوختوش، والآخر أورخو. كان ينتميان إلى العائلة التي صار سيدي عامر القاضي ممثلا لها فيما بعد وكان يسكنان جبل فيوان، أعلى جمعة سهريج. وعلى إثر مجادلة ظل مضمونها مجهولا، اختلفا وافترقا. ظل بوختوش يقيم في جمعة سهريج وأورخو رحل إلى إفناين.

وما لبثت الحرب أن اندلعت بينهما، وإذ أن القبائل قد انضمت إلى هذا أو ذاك من الأخوين، فقد أدى ذلك إلى نشأة صفين، أنصار أورخو أسسوا صف أوفلة وأنصار بوختوش صف بوادة. عن هانوتو، ص: 19

لا تزال عائلة بوختوش موجودة إلى اليوم بالجمعة السهريج، حيث تشكل خروبة كبيرة تسمى إيبوختوشن.

[126] - HANOTEAU et LETOURNEUX: op. cit, p. 14

[127]- Ibid, p.19

[128]- محمد أرزقي فراد: المجتمع الزواوي.... مرجع سابق، ص ص104-105

ثانيا – استعمار المنطقة والمقاومة

تعود المحاولات الأولى لإخضاع منطقة قبائل جرجرة إلى بداية الاحتلال، إلاَ أن انشغال القوات الاستعمارية بالقضاء على مقاومة الغرب الجزائري بقيادة الأمير عبد القادر والشرق الجزائري بزعامة أحمد باي، جعل إدارة الاحتلال تؤجل احتلال المنطقة إلى مطلع الخمسينات من القرن التاسع عشر.

كانت منطقة القبائل من المناطق الصعبة التي استعصى على الاستعمار دخولها وفي سنة 1844، قاد الجنرال بيجو الحملة العسكرية على المنطقة، وكانت بدايتها الفشل بسبب صمود سكانها ووعورة تضاريسها وانعدام المسالك، فتأخر احتلالها إلى سنة 1857، ولم يتم إسقاطها إلاَ بتدخل الولاية العامة، التي أرسلت الجنرال راندون(Randon)[129] الذي قصدها بجيش عظيم، واستنجد بماكمهون (Mac Mahon).

1- حملة سنة 1857:

كانت بلاد القبائل أخر المناطق التي دخلت تحت الاحتلال الفرنسي في شمال الجزائر فبعد أن قضت فرنسا نهائيا على الأمير، بدأت تفكر في إرسال حملة لإخضاع هذه البلاد التي بقيت إلى ذلك العهد تتحدى الاستعمار.

ومنذ السنوات الأولى للاحتلال، وضعت القوات الفرنسية يدها على أطراف هذه المنطقة الجبلية، إلاَ أن دخولها تأخر بحوالي سبع وعشرين سنة، وما ساعد على هذا التأخر هو انشغال فرنسا، كما ذكرناه آنفا بحروب في شرق البلاد وغربها، وبقاء الحكومة الفرنسية بقيت مترددة بشأن غزو بلاد القبائل إلى غاية العقد الخامس من القرن التاسع عشر، ففي عام 1844 احتدم النقاش حولها في الصحافة والمنابر وقد رأى بعضهم أن وجود شبه دولة مستقلة على مقربة من الجزائر يشكل خطرا على فرنسا خصوصا أن هذه الدولة تحتقر سلطتها وتأوي المجرمين والفاسدين والداعين إلى الجهاد[130].

سعى الفرنسيين سعيا حثيثا للسيطرة على المنطقة التي امتازت بوعورة مسالكها واكتظاظها بالأهالي الوطنيين الذين لا يرضون بحريتهم بديلا. شعر الحاكم العام بتهديد هذه المنطقة لمدينة الجزائر ولوجود الفرنسيين فيها، فنادى بضرورة إخضاعها. ووافقت حكومة باريس على هذا البرنامج[131].

---

[129]– الكونت ألكسندر راندون (1818–1871): كان وراء احتلال منطقة القبائل النهائي سنة 1857

[130]– محمد سي يوسف: مرجع سابق، ص: 60

[131]– جلال يحي: **السياسة الفرنسية في الجزائر من 1830– 1960**، دار المعرفة، القاهرة، ص: 186

ودخلت القوات الفرنسية لأول مرة إلى المنطقة يوم 07 ماي 1844، بعد أربع عشرة سنة من سقوط الجزائر، وكان المارشال بيجو[132] (1842-1847) حاكم عام الجزائر هو الذي قرر الدخول إلى المنطقة، فكانت أول منطقة التي دخلت عبرها قوات الاحتلال هي "بغلية". وكان هدف بيجو هو الاستيلاء على "دلس"، لتموين القوات الفرنسية عن طريق البحر، فواجه مقاومة قبائل إفليسن أومليل[133]. إلى جانب تطلع فرنسا لأهمية المنطقة الاقتصادية وهذا ما نستشفه من التقرير الذي قدمه بيجو للحكومة الفرنسية حيث جاء فيه: "*ستكون هذه المنطقة بلا شك ثمرة الحملة، فهي فضلا عن كونها آهلة بالسكان أكثر من غيرها تمثل قوة مستهلكة لمنتجاتنا، إذ بإمكانهم أن يقدموا لنا مقابلها كمية كبيرة من الزيت والثمار الجافة*".

قد أنكر بيجو على رؤساء القبائل نزول جنودهم من الجبال إلى السهول لمهاجمة القوات الفرنسية ومساندة الأمير عبد القادر وجاء في كتاب دوماس "القبائل الكبرى" على لسان بيجو: *لماذا بدأتم بمحاربتنا؟ هل تنكرون بأنكم خرجتم من جبالكم لمهاجمتنا في السهول، بل حتى وراء أسوار البليدة؟ وحينما قامت الحرب بيننا وبين عبد القادر ألم تؤيدوا قضيته جهارا؟ ألم تتوغلوا بغاراتكم في الساحل؟ ألم تشنوا هجومات متتالية على برج الحراش؟...وكنت على استعداد لغض الطرف عن جميع الأمور التي أنكرتها منكم على شرط أن تنشقوا عن الأمير وخليفته... فهل قمتم بشيء من ذلك؟* ...". وقد أكد الجنرال دوماس أن رسالة المارشال بيجو هذه *قرئت عدة مرات، وأن رؤساء القبائل أعلنوا بأن ما جاء فيها صحيح*" نرى بأن بيجو يسعى إلى تفريق شمل الأمة[134].

في شهر مارس 1856 بعث الحاكم العام راندون باللواء دو توفيل إلى تيزي وزو يحمل تعليمات إلى اللواء دليقني يذكر فيها هذا الأخير بأن هدفه الرئيسي هو احتلال منطقة القبائل كلها. أما إداريا فنقل مقر دائرة الجزائر الذي كان يوجد مؤقتا في تيزي وزو إلى دلس، وأصبحت منطقة عمراوة وضواحيها تمثل دائرة تيزي وزو[135].

---

[132]- توماس روبير بيجو: حاكم عام الجزائر بين 1841-1858

[133] - GRESCENSO Jean : Chronique Tizi-ouzienne 1844-1914, éd. Alpha, 2007, p. 14

[134]- مصطفى الأشرف: **الجزائر الأمة والمجتمع**، ترجمة للدكتور الحنفي بن عيسى، الجزائر 1983 ص: 133

[135]- محمد الصغير فرج: **تاريخ تيزي وزو منذ نشأتها حتى سنة 1954**، تعريب موسى زمولي، ص ص: 124-125

في بداية ماي 1857 جمع المارشال راندون بتيزي وزو، قوات غزو جديدة لاحتلال منطقة قبائل جرجرة، قامت ثلاثة فيالق بقيادة اللّواءات ماكمهون ورونو (Renault) ويوسف (Yusuf) منذ 18 ماي بالتمركز في موقع تلاقي واد عيسي وسيباو منتظرين إشارة بدأ الهجوم على عرش "أث يرثن" وحرص المارشال راندون على إدارة العمليات بنفسه، وحدد تاريخ 24 ماي تاريخ عيد الفطر للهجوم عليه، وفي يوم واحد سقطت ساحة "أث يرثن". وفي 29 جوان قام العدو بالهجوم على "إشريضن" وفي 30 جوان سقط خط الدفاع الثاني الذي نصب في "أقمون إيزم"، مما أدى إلى استسلام عرش "أث يرثن" بأكمله. ولم تصمد أي مقاومة أمام تقدم جيوش راندون واضطر أهالي "أث يني" وأث منقلات" و"أث بودرار لإلقاء السلاح. وتم توقيف زعمائهم أمثال "سي الصديق بن أعراب" و"سي الجودي" وأجبر قائد المقاومة سي "الحاج عمار" قائد الانتفاضة على الاستسلام في 08 جويلية[136].

قاد الجنرال راندون والماريشال ماكمهون والجنرال يوسف قوات عظيمة لخوض معركة 10 جويلية 1857 لعرشي "أث إتسوراغ وإيليلتن"، ووقعت فاطمة نسومر في الأسر هي ومن معها من الأطفال والنساء[137].

وأجبرهم على دفع غرامة عسكرية وعلى قبول بعض المواقع العسكرية في إقليمهم في قلب جرجرة وضع راندون الحجر الأساسي لحصن منيع يثبت به الوجود الفرنسي في المنطقة[138] أطلق عليه اسم حصن نابليون[139] واختار له تاريخ 14 جوان[140]، في يوم 11 جويلية[141]1857 استسلمت قبيلة "أث مليكش" وفي اليوم نفسه استسلمت قبيلة أث ايتسوراغ وإيليلتن وإيلولا أومالو وأث زكي، وفي 13 جويلية قبيلة أث يجر، وبهذه المناسبة وجه راندون يوم 16 جويلية 1857 بحصن نابليون النداء التالي للجيش:*أيها العساكر إن مهمتكم قد انتهت، وبلاد القبائل تم إخضاعها، ولم تبق هناك قبيلة واحدة غير خاضعة لسلطتنا...كنتم في الوقت نفسه ترسون القواعد المتينة للمحافظة على بقائنا في الجزائر...*

---

[136]– محمد الصغير فرج: مرجع سابق، ص: 129

[142]– كيف تحررت الجزائر، الذكرى الخامسة والعشرون لثورة نوفمبر، وزارة الإعلام و الثقافة، الجزائر: 1979، ص: 25.

[138] –جلال يحي: مرجع سابق، ص: 188

[139]– أصبح سنة 1870 يعرف بفورناسيونال (الأربعاء ناث يرثن حاليا)

[140]- 14 جوان يوم نزول القوات الفرنسية بسيدي فرج سنة 1830

[141] -RENARD. A: Histoire de l'Algérie, Paris, 1910, p.31

وقد وصلتم العمل الذي بدأه زملاؤكم لإخضاع هؤلاء الجبليين البواسل... إنه أضحى العلم الفرنسي المنتصر يرفرف من أعلى قمم جرجرة إلى أقصى جنوبها... وأرجو أن تجدوا في هذا الاعتراف جزاء عملكم الذي قمتم به منذ سبع وعشرين سنة من أجل سعادة هذه المستعمرة، أجمل قطعة في التاج الفرنسي" [142].

وتم إنشاء عدة مراكز استيطان في المنطقة، كما قرر راندون إعادة تنظيم المنطقة وتطبيق طريقة جديدة فيما قال أنها تحترم "العادات الديمقراطية القبائلية" وسمح المارشال بانتخاب "أمناء الجماعة" لكن تحت مراقب عون فرنسي. وكانت سياسة راندون في الحقيقة تهدف إلى إلغاء القيادات الجماعية المحلية لاستبدالها بإدارة مباشرة هدفها الإدماج السكاني[143].

يقول إسماعيل عربان(Ismaïl Urbain): *"يجب أن يقتنع الجميع بأن فرنسا بفتحها لبلاد القبائل لا تكون بذلك قد فتحت وطنا جديدا، وإنما أرضا جزائرية يسكنها شعب جزائري، ففتحها للجزائر عام 1830 أعطاها حقا على هذه الأرض وهو حق غير قابل للنقاش، فسكان هذه البقاع ليسوا بأعداء جدد، عليها أن تواجههم إذا لا يوجد أي علم وطني أو سياسي سيرفرف فوق هذه الأرض في مواجهة العلم الفرنسي، فهم رعايا لم يخضعوا بعد، وعليها إخضاعهم أو بكلمة أخرى فإن فرنسا ليست بصدد إشعال حرب جديدة وإنما بصدد القيام بعملية تأديبية"* [144].

لقي بيجو دعما مطلقا من طرف الإدارة السياسية الفرنسية، ووجه اهتماماته بالدرجة الأولى إلى منطقة القبائل بعد احتلالها[145] سنة 1857 بعد فشل مقاومة لالا فاطمة النسومر، وإلى غاية ثورة المقراني احتفظت فرنسا بالنظام الاجتماعي والاقتصادي السائد.

2- المقاومة:

أ- المقاومة المسلحة:

كانت مقاومة القبائل للاحتلال مبكرة، حيث قاد "بلقاسم أوقاسي"[146]، الابن الأكبر "لمحمد أوقاسي" المقاومة من حوض سيباو، على رأس قبائل عمراوة العليا على الحملة

---

[142]- مزيان سعيدي: مرجع سابق: ص ص: 64-65

[143]- محمد صغير فراج: مرجع سابق: ص 129

[144]- محمد سي يوسف: مرجع سابق، ص. ص: 59-60

[145]- بوضرساية بوعزة: **سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830- 1930 وانعكاساتها على المغرب العربي** دار الحكمة 2010، ص ص: 175- 176

[146]- من كبار شيوخ أوقاسي، هو الابن الأكبر لمحمد أوقاسي، كان يتمتع بقدرات وصفات جعلته يلعب دورا هاما في منطقة سيباو العليا مدة عشرين سنة (أنظر التفاصيل في فصل الإدارة).

الفرنسية بالرغاية في 04 ماي 1837 بالتنسيق مع "الحسين بن زعموم" قائد قبائل فليسة[147].

أما بلاد القبائل بقيت مستقلة حتى سنة 1846 وصمدت أمام العدو الفرنسي إلى غاية 1857، ومن أوائل المقاومين هو"الشريف مولاي محمد" الملقب "بوعود" (1845-1847)، كان من أهم أعوانه "سي الجودي"، لم يجد أذانا صاغية، فاضطر إلى مغادرة بلاد القبائل.

في سنة 1850 انطلقت من جديد الثورة بقيادة "محمد الأمجد بن عبد المالك" المعروف ببوبغلة، اتصل بقبيلة "أث مليكش" التي استقبلته بحفاوة يوم 24 فيفري 1851 وانضمت إلى ثورته، فجعل منها قلاعا للمقاومة[148]. كما كانت منطقة وادي سيباو مسرحا لعدة معارك قادها سي الجودي، الذي كان العضد الأيمن لبوبغلة قبل أن يتفاوض مع الفرنسيين في الفترة الممتدة بين 15 إلى 19 أفريل 1852. اصطدم الجيش الفرنسي بالمجاهدين من قبائل أث منقلات وأث يرثن وأث عيسي[149]، وكانت قبائل أث يجر وأث جناد وراء ثورة 1854 التي قادها بوبغلة. في 18 جانفي 1856 انتشرت المقاومة في عمراوة العليا، ثم بأث فراوسن، وأث عيسي وأث واقنون وثيقوبعين والسيخ أمدور[150].

لم يقتصر القتال في منطقة القبائل على الرجال فقط، لكن الجهاد استمر من بعده على يد امرأة تسمى "لالا فاطمة نسومر"[151] ابنة الشيخ بن عيسى الخليفة الأول لمحمد بن عبد الرحمان بوقبرين زعيم الطريقة الرحمانية، التي كانت تخوض غمار الحرب إلى جانب بوبغلة فأعطت درسا تاريخيا للجنرال راندون والحاكم العام للجزائر ماكمهون[152].

147- زيدين قاسيمي: **قيادة سيباو (تاريخ منطقة القبائل في العهد العثماني و بداية الاحتلال الفرنسي)**. دار الأمل 2009 ص ص: 154-155.

148- عمار عمورة ونبيل دادوة: **الجزائر بوابة التاريخ، الجزائر عامة من ما قبل التاريخ إلى 1962**، الجزء: الأول ص ص: 287-288

149- زيدين قاسيمي: مرجع سابق، ص ص: 164-165.

150- المرجع نفسه، ص ص: 170

151- نشأت لالا فاطمة في أسرة دينية، أبوها سيد محمد بن عيسى، كان مقدما عن زاوية الشيخ سيدي أحمد أمزيان شيخ الطريقة الرحمانية، ولدت حوالي سنة 1830. عن عبد الرحمن الجيلالي: **تاريخ الجزائر العام**، الجزء الخامس دار الأمة، 2007، ص: 177.

152- عمار عمورة ونبيل دادوة: مرجع سابق ص ص: 287-288

بعد سقوط عرش أث يرثن، انتقلت الحرب إلى جبال جرجرة وقرى إيليلتن وعين الحمام، فاستمرت لالا فاطمة في كفاحها ومقاومتها للعدو، فكانت تبعث في نفوس المجاهدين الشجاعة والبسالة والاطمئنان. وأمام تزايد مخاوف العدو من خطر هذه الحرب التي تزعمتها امرأة، جندت لها جيشا يحتوي على 45.000 جندي بقيادة الجنرال راندون بمساعدة الماريشال ماكمهون، فاشتد القتال بين الطرفين، لكن أمام قوة العدو رأت لالا فاطمة إشفاقا، على النساء والأطفال، التفاوض ثم الاستسلام، فأسرت ومن كان معها من نساء، يوم 11 جويلية 1857[153].

ب- دور زوايا المنطقة في محاربة الاحتلال:

لعبت الرحمانية دورا هاما في مقاومة الاحتلال الفرنسي للجزائر، عملت على بث الوازع الديني في نفوس السكان. كانت معظم زوايا المنطقة بمثابة مراكز ومحطات للشخصيات التي لعبت دورا في المقاومة، بحيث كانت من الروافد الأساسية التي تغذيها بالرجال، وتموَنها بالعتاد[154].

وقفت زوايا بلاد القبائل سدا منيعا أمام دعاة السياسة البربرية، فكانت بحق الخط الدفاعي المتقدم عن شخصية الشعب الجزائري. وفي طليعة الزوايا التي شكلت هذا الخط الدفاعي، زوايا: سيدي عبد الرحمن إيلولي وسيدي علي شريف وسيدي منصور وسيدي محمد بوقبرين وسيدي علي موسى وسيدي أحمد بن إدريس والشيخ أعراب وغيرها.

فحفظت هذه الزوايا على تقاليد وعادات وأعراف المنطقة، واستنكرت السياسة الفرنسية ورفعت عرائض كالعريضة التي وجهها جمع من شيوخ القبائل إلى الإدارة الفرنسية يستنكرون فيها اعتماد العرف المحلي المعروف بـ "القانون القبائلي" لمنطقتهم ويطالبون بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية[155].

قام علماء المنطقة في القرن التاسع عشر بتحصين النشء من التنصير، والفرنسة. فقد بذلوا جهودا جبارة تتمثل في إلقاء الدروس وتكثيفها في المساجد والزوايا والكتاتيب حفاظا على اللغة العربية والدين الإسلامي[156].

153- عبد الرحمن الجيلالي: مرجع سابق، ص ص: 180-181

154- زيدين قاسيمي: مرجع سابق، ص: 199- 200

155- ناصر الدين سعيدوني: **في الهوية والانتماء الحضاري، البصائر**، طبعة خاصة، 2013، ص: 192

156- شويتام أرزقي: "الأوضاع الاجتماعية والثقافية في الجزائر 1871- 1945"، أعمال الملتقى للعلامة الشيخ أرزقي الشرفوي الزواوي الأزهري، 1877- 1944، فكره وأعماله، يمضي الرجال ويبقى النهج والأثر. يوما 07 و08 شعبان 1433هـ الموافق لـ 27 و28 جوان 2012 وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية تيزي وزو، ص: 85

ثالثا: " قابلية" المنطقة للاندماج

1- ظهور المسألة القبائلية:

تتدرج الفكرة المؤسسة للمسألة القبائلية ضمن المخطط الاستعماري الفرنسي في الجزائر القائم على تحقيق هدف استراتيجي يتمثل في العمل على إلغاء الوجود التاريخي للشعب الجزائري، من حيث أسسه المادية ومقوماته الحضارية وقد تحددت معالمه في فكرة تقسيم سكان الجزائر وتصنيفهم إلى قبائل وعرب، لتوفير الشروط الملائمة لبقاء فرنسا في الجزائر ولتهيئة الظروف في حالة انتهاء السيادة الفرنسية لتكوين كيانات محلية قائمة على التمايز اللغوي والخصوصية العرقية، ولقد تركز اهتمام المستعمر بمنطقة القبائل، لأنها حسبهم أكثرها تقبلا وتأثيرا على باقي أقاليم الجزائر، لكون الفرد القبائلي يتمسك باستقلاليته ويعتز بانتمائه القبلي ويحجم عن الاندماج مع غيره[157].

لم تكن للإدارة الاستعمارية قبل سنة 1857، سياسة واضحة تجاه منطقة القبائل[158]. فكانت للحاكم العام كلوزيل فكرة القضاء على كل ما له علاقة بالدين الإسلامي، وترك العادات والتقاليد والأعراف تلعب دورها لصالح فرنسا، ويتم ذلك بضرب الدين الإسلامي، ولذلك أصدر قرار 08 سبتمبر 1830، المستهدف أوقاف المسلمين[159].

ويمكن تحديد الأهداف العامة لهذه السياسة في: فصل القبائل عن باقي الجزائريين لكونها معادية للعرب، وهذا ما أوضحه ف. شارفيريا (F. Charveriat) بقوله: "*يوجد في الجزائر عنصران متميزان من حيث اللغة والعادات وحتى الدين، وهما العنصر القبائلي والعنصر العربي ويجب علينا أن نبقي هذا التمايز والانقسام*". وإبعادهم عن الأحكام الإسلامية بتشجيع العودة إلى التقاليد والعادات وإدخال القوانين الفرنسية[160].

استهدفت الإدارة الاستعمارية منذ السنوات الأولى من الاحتلال الدين الإسلامي في المنطقة ورسم مخطط استعماري يهدف إلى الإدماج المبكر لسكانها وجعلهم وسيلة

---

[157]– ناصر الدين سعيدوني: مرجع سابق، ص: 173

[158]– مصطفى الأشرف: مرجع سابق، ص ص: 51–53

[159] -AGERON CH R : La France en Kabylie, Belles- Lettres, 2011, p. 11

[160] – ناصر الدين سعيدوني: مرجع سابق، ص: 180

لاستيطان الاستعمار الفرنسي في الجزائر، وهذا ما تؤكده كتابات عديدة. ففي سنة 1833 كتب روزي (Rozet) في رحلته إلى إيالة الجزائر :*"دراسة البربر الذين يسميهم الجزائريين القبائل"*، اقتنع بأن *"أول أمر يجب القيام به لتحضير هؤلاء المتوحشين هو تغيير ديانتهم مهما يكون الثمن"*.

في سنة 1834 كتب الجنرال برترزن (Berterzène): *"القبائل يميلون إلى الاستقرار، ويملكون مزاجا متوحشا"*. في سنة 1839 كتب الرحال بول (Bolle): في *"ذكريات الجزائر"* (Souvenirs d'Algérie): *"القبائل... الأكثر خطورة من كل الأهالي ليسوا إلاَ قدماء النومديين، شعب شجاع لا يقهر"* [161].

في إطار تحضيرات 1847- 1848، وللحملة الكبرى على المنطقة سنة 1854 أنجزت عدة دراسات على المنطقة وسكانها وتنظيمها الاجتماعي، ووجد هؤلاء الدارسين في القبائل عنصرا أساسيا للإدماج، كتب الجنرال ديفيفيي (Duvivier): *"استقرار سكان القبائل وحبهم للعمل، يجب أن يكون ممثلا رئيسيا لسياستنا لكي نستقر في إفريقيا"*.

في سنة 1848 كتب كرات: *"موقف لا سند له، نضمن بأن منطقة القبائل ستبقى إلى يومنا هذا خارج اتصالنا المباشر، كانوا يقاومون دائما الغزو الأجنبي لابد أن يصبحوا خلال بضعة سنوات المساعد الأكثر ذكاء في عملياتنا والمشارك الأكبر لأعمالنا"*.

لقد ابتكر الدكتور بوديشون (Bodichon) سياسة قبائلية تقوم على مبدأ الاستغلال المنهجي للعداوة التي تفرَق بين العرب والقبائل، والسعي إلى إدماج القبائل والقضاء على العرب، فيقول:*"على فرنسا أن تطور غريزة العداوة بين العرب والقبائل، وتدفع الجنسين إلى مواجهة بعضهما وفق مصالحها... يوجد لدى القبائل معطيات انصهار وإدماج أسهل وطبيعة أكثر."*

وكان الكولونيل دوما والنقيب فابر (Faber) يهتمان بالاندماج مع الجنس القبائلي بسبب صفاته *"وتوجهاته السلمية وميوله إلى العمل والكد"*. فانكبا على جمع المعطيات التي تؤسس للأسطورة القبائلية: *"بعد أن اهتدى الشعب القبائلي، الذي ورث بعض الأصول الجرمانية، إلى المسيحية فإنه لم يتغير جذريا مع هذه الديانة الجديدة.*

[161] - AGERON CH R : La France en Kabylie…op. cit, p. 11

ولقد رضي بالقرآن دينا غير أنه لم يعتنقه تماما... وعلى عكس النتائج التي خلّفتها العقيدة الإسلامية فإننا نكتشف، في بلاد القبائل، طاعة قدسية لقانون العمل واحتراما نسبيا للمرأة وأعرافا عديدة تشم منها رائحة العدالة والرحمة المسيحية"[162] فأرادا إحياء المسيحية في المنطقة، ولم يتردد الجنرال دوما في إطلاق أحكام عنصرية يستنتج في دراسته:*"إن القبائل أفضل من العرب و لهم قابلية الاندماج في بوتقة التقدم لحضارتنا* "[163].

ويرى غاستون بواسييه (Augustin Boissieh) أن: *"القبائل شعب نبيل في انتمائه قابل للتحول السريع والتقبل لكل الحضارات التي كان على اتصال بها، وهو يعد من بين الشعوب التي استطاعت أن تحافظ جيدا على خصائصها الأولية وطبيعتها الخاصة، وهذا ما جعله شعبا يجمع عدة خصائص قد لا نجدها متوفرة لدى شعب آخر بهذه الدرجة فهو قد يظهر لنا بأنه مستسلم متقبل بصفة تامة ومتعايش مع أوضاع الآخرين، ولكنه في أعماقه يحافظ على نفسه وبكلمه واحدة هو شعب قليل المقاومة ولكنه شديد الثبات والاستمرار* ".

في سنة 1848، واصل النقيب كارت أبحاثه العميقة على خطى سلفه ويعتبر أول من أكتشف وجود قانون العقوبات القبائلي، وأكد أن: "*منطقة القبائل، "التي ظلت بمعزل عن أي اتصال مباشر معنا وبقيت في صراع مستمر ضد أشكال الهيمنة القديمة ينبغي أن تتحول، في بضع سنين، إلى أحسن مساعد لنا في تحقيق مشاريعنا وأجدى معين لإنجاح أعمالنا* "، انشغل العديد من الضباط بتطوير النظريات من بينهم البارون أوكابيتان (Aucapitaine)، لقد أكد في مختلف كتاباته: "*على أن القبائل المتمسكون بفتور، بالدين المحمدي جعلتهم طباعهم وأعرافهم يميلون إلى جانبنا... إن دستورهم جمهوري وحكمهم ديمقراطي وقراهم تشبه قرانا الفرنسية بسقوفها القرميدية الحمراء وإنهم يحملون وشما في شكل صليب. ويوم استراحتهم هو يوم الأحد... بعد مئة عام سيصير القبائل* فرنسيين"[*164*].

---

[162]– شارل روبير أجرون: **الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871– 1919**، نقله إلى العربية: م. حاج مسعود وأ بكلي، الجزء الأول: دار الرائد للكتاب الجزائر، 1021 صفحة، ص ص: 496–497.

[163]– ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص: 181

[164]– شارل روبير أجرون: مرجع سابق، ج: 1، ص ص: 497–498

فبادر الحكام الفرنسيون بالجزائر بعد إخضاعهم لبلاد القبائل إلى إلغاء أحكام الشريعة الإسلامية التي كانت متبعة في أوساط قبائل جرجرة، فأصدر حاكم الجزائر راندون تعليمة تحت رقم 497 بتاريخ 11 جانفي 1858 للضباط العسكريين القائمين على المكاتب العربية ببلاد القبائل يطلب فيها منهم التخلي في معاملاتهم عن القوانين التي لها صلة بالشرع الإسلامي، والتي كانت المكاتب العربية تطبقها في مجمل أنحاء الجزائر واستبدالها بتنظيم محلي خاص بالقبائل لكونه يتلاءم مع أفكارهم ويقربهم أكثر إلى النظام الفرنسي، ولقد كان في طليعة هؤلاء الضباط المتحمسين لاستبدال أحكام الشرع الإسلامي بالعرف القبائلي العقيد بيشو (Péchot)، وساعده هانوتو ولوتورنو، أكد هذا الأخير للسلطات الفرنسية:*أن فكرة إحياء العرف القبائلي قد فرضت نفسها وشقت طريقها للتطبيق في شكل أحكام موحدة وموثقة على نصف مليون من القبائل"*.

تتقاطع أفكار السياسيين والمتعاطفين مع الفكرة القبائلية: كما هو الأمر بالنسبة للصحفي سيرفيي (J. Servier) باعتباره من دعاة انتهاج سياسة قبائلية: "*يجب علينا كلما وجدنا إلى ذلك سبيلا، أن نفرق صفوف الكتلة الأهلية ونفككها ونعزل عناصرها ويجب أن ندعو إلى الإدماج بصورة فردية وذلك بانتقاء أحسن عناصر من الكتلة البربرية...إذا لم توفق المدرسة اللائكية في ذلك فلندع الآباء يتصرفون ومن قال أن البربر غير مؤهلين للتنصير؟ لقد احتفظوا ببعض العناصر الموروثة من ماضيهم المسيحي اللاتيني...*"[165] كان سيرفيي يرى في المسيحية الوسيلة الكفيلة بتنصير القبائل بعد فشل المدرسة الفرنسية في ذلك، وأداة فعالة لتفكيك وحدة الشعب الجزائري المسلم.

نفس الأفكار دعا إليها ديسبارمي (Desparmet)[166] الذي كان من دعاة الاعتناء بالعربية الدارجة الجزائرية، ندد بدون انقطاع وبدون سبب، بالدعاية التي يقوم بها البعض للغة العربية لغة الإسلام بين صفوف القبائل.

وقد نص قانون 11 ديسمبر 1859 الخاص بأحكام الشريعة الإسلامية المتبعة في الجزائر على أن بلاد القبائل لا يشملها هذا القانون. وكان الهدف من هذا التوجه المعادي

[165]– شارل روبير أجرون: مرجع سابق، ج: 2 ، ص: 459

[166]– أستاذ اللغة العربية

للهوية الإسلامية هو جعل منطقة القبائل[167] ميدان تجربة لما سوف يعمم على جهات عديدة أخرى من الجزائر.

والعمل على إضعاف الشعور الإسلامي لدى القبائل ونشر المسيحية بينهم. وقد وصلت ظاهرة التنصير إلى أوج خطورتها في عهد شارل لافيجري (Ch. Lavigerie)[168]، الذي كان في البداية يقدم أعمال خيرية وخدمات صحية وتعليمية وكان يؤمن أن الدم الروماني المسيحي يجمع بين القبائل والفرنسيين، وأن إسلامهم سطحي وأكد تصوره هذا في خطابه الذي ألقاه في الأربعاء ناث يراثن، حينما زارها في أفريل 1872، حاول فيه أن يستمَل قلوب القبائل، بالكلام المعسول[169].

وتمكن لافيجري من التأثير على الأميرال د يقيدون الذي رأى بأن الظروف التي تمر بها الحركة الاستعمارية في الجزائر تحتاج إلى التبشير ويتضح ذلك في قوله: *"إن الهدف الذي يرمي إليه المبشرون هو نفس الهدف الذي أريد أن أصل إليه. وهو إدماج سكان منطقة القبائل في المجتمع الفرنسي"*[170].

ولم ينته القرن التاسع عشر حتى أنشئت ثلاثون كنيسة ببلاد القبائل وفتحت سبعة عشر مدرسة تبشيرية. ولم يحقق النشاط التبشيري في بلاد القبائل مكاسب معتبرة، فلم يعتنق المسيحية إلاَ أفراد قليلون، رفضهم المجتمع القبائلي رفضهم واعتبارهم كفارا.

وقد وظفت فرنسا المدرسة كوسيلة لتكريس الاستعمار في المنطقة ودمج القبائل في بوتقة الحضارة الغربية وتسخيرهم لخدمة المصالح الفرنسية في شمال إفريقيا. فاعتبر الكاتب الفرنسي أليكسي دو طوكفيل (A. De Tocqueville) أن: *"بلاد القبائل وإن كانت مغلقة أمامنا إلا أن نفوس وضمائر سكانها القبائل متقبلة لنا"*[171]. وهذا ما أكده الدوق

---

[167]– ناصر الدين سعيدوني: مرجع سابق، ص: 183

[168]– الكاردينال شارل مارسيال لافيجري (31 أكتوبر 1825– 18 نوفمبر 1892)، عمل أستاذ تاريخ بجامعة أسربون بباريس فيما بين 1854 و1856، ثم إتجه إلى سوريا لمساندة الحرة التبشرية عن طرق التعليم. انتقل إلى الجزائر سنة 1867 حيث أصبح كبير أساقفها واهتم بالتبشير فأسس سنة 1868، جمعية المبشرين بالجزائر التي تعرف باسم الآباء البيض، وأسس في السنة الموالية جمعية الأخوات البيضات. و كان يهدف بعمله تحويل مسلمي الجزائر إلى الديانة المسيحية، معتبرا الجزائر بابا نحو القارة الإفريقية. http://uplod.wikimedia.org/wikipedi...Lavigerie.jpg

[169] – أرزقي فراد: المجتمع الزواوي... مرجع سابق، ص: 72

[170]– خديجة بقطاش: **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830– 1871**، الجزائر 1992، ص: 154

[171]– ناصر الدين سعيدوني: مرجع سابق، ص: 185

دومال (Duc D'Aumale) بقوله: *إن لفتح مدرسة واحدة وسط الأهالي مفعولا يساوي مفعول كتيبة عسكرية في عمليات بسط الأمن في البلاد"* [172]، وأحسن وسيلة لتحقيق هذا المشروع يكون عن طريق نشر التعليم الفرنسي بعد أن فشلت محاولات التنصير، فبدأت عملية الفرنسة باكرا عندما بادرت حكومة جيل فيري بفتح أربع مدارس عرفت بالمدارس الوزارية في كل من تامزيرت وجمعة صهاريج وتيزي راشيد وتاوريرث ميمون لتكون نموذجا للمدرسة اللاتينية الفرنسية المكلفة بنشر الثقافة والقيم الفرنسية في المراكز السكانية لبلاد القبائل[173].

لم تخرج السياسة القضائية عن السياسة المتعلقة بإدارة المنطقة، فلا تقل هي الأخرى أهمية بالنسبة للمسألة القبائلية، بل هي إحدى العوامل الرئيسية التي بنت فرنسا عليها سياستها الهدامة في الجزائر[174]. وأخضعت فرنسا سكان القبائل بالقوة للقضاء الفرنسي وذلك بإلغاء سلطة القياد وتعويضها بالقضاة الفرنسيين[175].

فلقد تم بعد سنة 1857، الاعتراف مبدئيا بالسلطة القضائية الحقيقية لتجماعت[176] مع الاحتراس بتجريدها من النظر في أخطر الجرائم والجنح والاحتفاظ لها بالنظر في القضايا المدنية والتجارية فقط. وتم تأسيس محاكم استئناف[177]، تقرر الاحتفاظ بالقانون العرفي القبائلي ليتم تعيينه أخيرا باسم "قانون"، وهذه الترتيبات تتعلق أساسا بتنظيمات الشرطة القروية ومبلغ المغارم[178].

حكم على التنظيم الإداري القضائي في بلاد القبائل بالزوال إثر انتفاضة 1871 ولم يكن في وسع الأميرال دي قيدون أن يحتفظ بهيئات تجماعت القروية التي ساهمت

---

[172]– أرزقي فراد: المجتمع الزواوي... مرجع سابق، ص: 76

[173]– ناصر الدين سعيدوني: مرجع سابق، ص: 187

[174]– أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص: 118

[175] - BEQUET Léon et MARCEL Simon : Répertoire du droit administratif. Gouvernement, administration, législation. Paris, 1883, p.p. 184-185

[176]– مكونة من أعيان يتم اختيارهم من قبائل مختلفة تدعى مجلس، و في وسعها النظر في القضية أو توكل ذلك لبعض "العقال"، إما على مستوى القرية أو القبيلة، أو التوجه إلى علماء يتولون مهمة الوساطة القضائية.

[177]– أقرها المرسوم الصادر في 21 أكتوبر 1870، الذي يدخل في إطار نظام الإلحاق السياسي والإداري للجزائر بفرنسا الذي طبقته الجمهورية الثالثة عن:

EON M : Les indigènes devant la loi pénale et les juridictions répressives, Alger, 1892, p. 57

[178] – شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق، ص ص: 517– 518

بنشاط في حركة التمرد[179]، وتأسيس قضاء الصلح وتعيين قضاة في المنطقة يعرفون "بقضاة الصلح"، ومنحت لهم صلاحيات إصدار الأحكام[180].

حصر مرسوم 29 أوت 1874، تواجد القضاء الإسلامي ببلاد القبائل في قضاة الصلح المسلمين فقط. وأمر بإلغاء المحاكم الإسلامية واستبدالها بنظام "الجماعة الأهلية" التي كانت تستمد أحكامها من العرف والتقاليد لا من الشريعة[181]، وخلق المحاكم المدنية إذ نصب محكمة واحدة في تيزي وزو وأخرى في بجاية، ويساعد القضاة الفرنسيين في مهمتهم[182].

قرر قريفيه في 25 أوت 1880، إلحاق منطقة القبائل بالمنطقة المدنية، ومن النتائج المترتبة عن ذلك، فقدان القبائل كل القضاة الأهالي بإلغاء هيئة تجماعت القضائية[183] وإنشاء ثلاثة مناصب جديدة للقضاء الفرنسي بمقتضى هذا قرار ومرسوم رئاسي بتاريخ 21 سبتمبر 1880 [184].

لم يكن مسعى السلطات الاستعمارية هو إبعاد القبائل عن القضاء الإسلامي فحسب بل القضاء عليه بشكل كلي، وهذا ما جاء في محضر تعديل القانون الإسلامي الذي عرض على لجنة مجلس الشيوخ من طرف النائب ألكسندر إسحاق في جلسة عادية سنة 1895، يقترح إدراج القانون الإسلامي ضمن القانون الفرنسي[185]. في سنة 1910

---

[179]– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق، ص: 518

[180] - A.O.M : Série F/80/1712 divisions administratives (Dellys)

[181]– لونيسي رابح، بشير بلاح، العربي منور، داودة نبيل: **تاريخ الجزائر المعاصرة 1830– 1889**، الجزء الأول دار المعرفة، 2010، ص: 89

[182] - VIGNONS Louis : Un programme de la politique indigène, Paris, 1919, 569 pages, p.324

[183] - AGERON CH R : La France en Kabylie, op cit, p. 46

[184]– شارل روبير أجيرون: الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق، ص: 522

- في 1880 قرّر الوكيل العام الفرنسي تحويل محاكمة النزاعات الشخصية بين الأهالي من القاضي الإسلامي إلى قضاة الصلح، عن: BURDEAU. A : L'Algérie en 1891, rapport et discours à la chambre des députés, Paris, 1892, 406 pages, p. 274

[185] - Projet de codification du droit musulman, rapport relatif à la codification avis des présidents des tribunaux, procureurs de la république, juges de paix et cadis, Alger, 1906, p. 5

أصدر مشروع مرسوم ينص على أن تحل اللغة الفرنسية محل اللغة العربية بصورة شاملة عقود القضاة– الموثقين خلال مهلة لا تتعدى خمس سنوات[186].

2- سياسة كاميل صباتيي[187]:

كان من كبار المنشطين الداعين إلى انتهاج سياسة قبائلية، فتناول في مؤلفاته: *"الأصول السلتية للبربر، وتفوق القبائل على بقية البربر، والتأسيس السياسي الأمثل فالمعلم المجهول، الذي أملى القوانين القبائلية ... لا توجد لدى القبائل أية ديانة، بل إنهم يتظاهرون باعتناق الديانة الإسلامية..."*[188]. وجاء في أطروحة إميل ماسكوري حول تشكيل المدن عند سكان الجزائر: *"إن واجبنا، في الجزائر، هو محاربة جميع أشكال التوجه الإسلامي الذي هو عدوَنا الأزلي..." فلنتخذ هذه القوانين القبائلية سندَا قويا لسياستنا لأنها تختلف مع القانون الإسلامي، إن القانون القبائلي، بين أيدينا، أداة لا متناهية القيمة، فكلما بادرنا إلى العمل بها إلاَ واتسعت الهوة بين العرب وبين المنهزمين أمامهم بالأمس"*[189] حاول العديد من القادة الفرنسيين في إطار سياسة فرق تسد إلى فصل منطقة القبائل عن بقية الجزائر.

كان هدفه، المصرح به، *"هو الاحتفاظ بتنظيم ديمقراطي واسع النطاق، في بلاد القبائل، والعمل على أن يتجاوز نفوذ هؤلاء وأولئك حدود القرية"*، لكن الإدارة العليا لم تكن متعاطفة معه[190].

اشتهر صباتيي (Camille Sabatier) بوصفه كبير منظري ومنشطي السياسة القبائلية، حاول أن يضع أفكار دعاة البربرية موضع التطبيق بموافقة والي عمالة الجزائر "فيرباش" (Ferdhbache) والحاكم العام على الجزائر تيرمان (Tirman) المناصران

186– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق ج1، ص. ص: 420–421

187– تولى تسيير بلدية فورناسيونال المختلطة ما بين 1880 و1885، فكان أول متصرف مدني تولى تسيير بلدية مختلطة في إقليم منطقة القبائل الوسطى، التي كانت تضم ثمانية دواوير وهي: بني عيسي وبني دوالة وآيت محمود وبني يني وإيفالن، بني خليلي وواضية وكوريات، عن: بوضرساية بوعزة: مرجع سابق، ص: 225

188 – بوضرساية بوعزة: مرجع سابق، ص ص: 507–508

189– المرجع نفسه، ص: 510

190– – بوضرساية بوعزة: مرجع سابق، ص: 529

للإدماج وبدعم من شخصيات ذات نزعة جمهورية مثل رابطة الوطنيين والمؤرخ هنري مارتان (Henri Martin) وبول برت والذين دعموا عمل صباتيي عقب زيارتهم للمنطقة فكان أول متصرف إداري ومدني يتولى تسيير بلدية مختلطة في إقليم منطقة القبائل الوسطى فورناسيونال والتي تشكلت في إتحاد ثمانية دواوير: أث عيسي بني دوالة، أث محمود، إيطالن، أث خليلي، واضية، وكوريات[191].

كانت أولى مبادراته استرجاع هيئة الجماعة من خلال الجماعات المنتخبة محليا كما جاء بفرض منصب الوكيل بصفته نائبا للأمين، فكان بذلك أول متصرف مدني رسم التنظيم القبلي في منطقة القبائل، كما قرر جعل كتاب القرى (الخوجات) المعينين من طرف الإدارة الفرنسية 1874-1880 تابعين لها مباشرة بعد أن كانوا من قبل تابعين لأمين الأمناء، حيث قام بتوزيعهم على كل المقاطعات القبلية[192] كان دورهم مراقبة المرابطين والمتسولين والأجانب وحتى المقاهي وأماكن إقامة الزردات والزيارات[193].

في 17 جوان 1883، نظم جمعية كبيرة ضمت جميع الذكور الراشدين في قبيلة أث يني و التي أعلنت موافقتها بنسبة 6 على 7 على قانونين جديدين هما: القانون المحدد لسن الزواج بـ 14 سنة والقانون الذي نص على نزع الزوج الذي يهمل زوجته أزيد من سنتين.

وعمل على توسيع تجربته في سنة 1884 على كل بلديات فورناسيونال[194] قصد إنشاء مجلس قبائلي، ومن الصلاحيات التي أعطاها لهذا المجلس دراسة كل قضايا التي لها علاقة بالمجتمع القبائلي. وهذا يعني إبعاد القبائلي عن الشرع الإسلامي بكل الوسائل[195].

إلا أن الحاكم العام تيرمان، لم يعترف لنفسه بسلطة إصدار مرسوم يخطر به النائب العام بتلك الإصلاحات مع العلم أن هذا الأخير هو المكلف قانونا بتطبيق "القانون

---

[191]– مزيان سعيدي: مرجع سابق، ص:64

[192] – 21 قبيلة

[193]– المرجع نفسه، ص:64

[194]– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق، ص: 529

[195]– مزيان سعيدي: مرجع سابق، ص: 165

القبائلي". اقترح على صباتيي تقديم مشروع قانون يوسع تطبيق تلك القوانين الجديدة على كافة بلاد القبائل، إلاَ أن رد صباتيي هو الرفض لأنه يتناقض مع العرف القبائلي.

كان هدفه الوحيد حسب سماعيل عربان هو: "*المصالحة بين المستوطنين والقبائل ولكنه هدف باء بالفشل*".

رغم فشله هذا واصل سياسته الإدماجية إلى مستهل 1885 عن طريق تعميم اللائكية والتمدرس، وحارب المدرسة الدينية الإسلامية، في سنة 1882 صرح: "*أنه لم يعد يوجد في البلدية أية مدرسة إسلامية"، وسعى إلى إغلاق الزوايا، كما عمل على تجنيس المنطقة، فلم يوفق سوى في 30 حالة خلال أربع سنوا"ت*[196].

ومن مبادراته أيضا تجاه هذه المنطقة مواجهة رؤساء الأقسام الذين تم تعيينهم من طرف الضباط العسكريين باسترجاع هيبة الجماعة على مستوى كل قرية، وتطبيق مبدأ الانتخاب من خلال الجمعيات المنتخبة محليا كما فرض منصب الوكيل لكل أمين جماعة وكان أول متصرف مدني رسم التنظيم القبلي في المنطقة، وأصبح الخوجة تابع مباشرة له، وتمكن بمساعدة حاكم بلدية جرجرة المختلطة "ماسيلو" (Massilo) أن يفرض القانون العرفي في المنطقة كلها، بمقتضى انتخابات 1883 التي كانت بدايتها من أيت يني بتاريخ 17 جوان[197]، وبمقتضى القرار الصادر في 07 أفريل 1884، تحوَل القايد إلى مجرد عون بلدي، فخسر ما كان لديه من دلائل السلطة. ونصَت المادة السادسة، بخصوص مهام الأعوان:*أنهم مجبرون على تزويد السلطة المحلية بالأخبار ومد يد العون لأعوان الخزينة والبلدية والقيام بعمليات الإحصاء، المتعلقة بالرسوم والضرائب، ومساعدة الأعوان المكلفين بتحصيل الغرامات ومراقبة مدى التزام الأهالي بتصريح الولادات الجديدة في سجلات الحالة المدنية*[198].

واستطاع تأسيس المجلس القبائلي في 05 جوان 1884، ومن الصلاحيات التي أعطاها لهذا المجلس: دراسة كل القضايا التي لها علاقة بالمجتمع القبائلي، فقام بتجديد القانون العرفي[199].

---

[196]– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون .... مرجع سابق، ص: 531

[197]– بوضرساية بوعزة: مرجع سابق، ص: 226

[198]– شارل روبير أجرون: تاريخ الجزائر ... مرجع سابق، ص: 104

[199]– بوضرساية بوعزة: مرجع سابق، ص: 226

وهذه السياسة تهدف إلى تفتيت المجتمع الجزائري، عن طريق تكريس سياسة الأعراق، القائمة على التمييز بين القبائل والعرب، باعتبار أن لمنطقة القبائل خصوصيات عرقية (أمازيغ) ودينية (أصل مسيحي) وعرفية (العرف القبائلي مقتبس من التنظيمات الرومانية) وجغرافية (منطقة جبلية).

لكن كل هذه الأفكار خاطئة، وهذا ما يؤكد عليه شارل روبير أجيرون في كتابه الجزائريون المسلمون وفرنسا في الفصل العاشر "الأسطورة القبائلية" والسياسة القبائلية.

لكن رغم كل هذه المساعي والمجهودات أدرك بعض القادة الفرنسيين بعدم جدوى السياسة القبائلية، وهذا ما صرح به أوغسيتن برنار (Augustin Bernard)[200] قائلا: *"لا أعتقد أننا قادرون يوما ما، على تأسيس سياسة أو نظام إداري قائم على التمييز بين سكان عرب وسكان قبائل"*، كما لم يعد يؤمن بهذه الفكرة ر. أينار (R. Aynard) رئيس ديوان الحاكم العام جونار في سنة 1912، وقد وصف نائب مدير مصلحة شؤون الأهالي وهو يسخر من دعوة التعاطف مع البربر مصنفا إياها ضمن شتى *أمراض الفكر السياسي الفرنسي*"، وكتبت مصلحة شؤون المسلمين بوزارة المستعمرات تقول: *"إن البربر وقد غمرتهم الجموع العربية واستوعبوا الإسلام إلى درجة أن رواسب المعتقدات القديمة لم تعد قادرة على إضعاف عقيدتهم*". هذا يؤكد على مدى تمسك القبائل بالعقيدة الإسلامية.

ألف سيسيل (F.Cécile)[201] كتابا سنة 1913 عنوانه *"مقترحات حول السياسة التي ينبغي إتباعها إزاء الأهالي المسلمين في الجزائر"*، ذهب فيه بعيدا في التنديد "بالأخطاء الخطيرة" التي ارتكبتها الإدارة، ثم خلص إلى النصح بانتهاج سياسة حازمة قائمة على الهيمنة، مؤكدا أن القبائل لم يكونوا أقرب إلى فرنسا من العرب، ثم أكد على نزوع القبائل إلى الاستقلال. وجاء في كتاب شارفيريا: "*حدث للقبائل أن انبهروا أو انضموا إلى فريق معين ولكنهم لم يخضعوا خضوعا تاما أبدا حتى للعرب والأتراك*"[202]. كتب ليتو (Lutaud)[203] "يبقى القبائلي هو الأهلي كما كان في عهد

---

[200]– رجل قانون في مدينة الجزائر

[201]– رئيس ديوان الحاكم العام

[202]– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق ، ج 2، ص: 458

[203]– صحفي بجريدة La Dépêche de Constantine والدماغ المفكر بالنسبة للمستوطنين في الشرق القسنطيني.

ماسينيسا". واقترح تدابير رسمية تهدف إلى تشجيع الناس إلى العودة إلى الحياة المؤسساتية والعرفية القبائلية السالفة والتي ظلوا يمارسونها في الكتمان[204].

ازدهرت الأسطورة القبائلية من جديد في فرنسا أيضا، وخاصة في سنوات 1910– 1914 مع ظهور المتعاطفين مع الأهالي قصد تحقيق سياسة الإدماج، مع احتمال إقامة أسس "سياسة بربرية" تشمل المغرب الكبير أو تكون خاصة بالأمة البربرية في المغرب، مثل لوك برنار (B. Luc).

في 06 جويلية 1915، اقترح الحاكم العام ليتو إعادة الاعتبار للحرس الجماعي البلدي لدى القبائل، والاعتراف بهيئة تاجماعت القديمة التي اعتبر خصوصيتها *أحسن ذرع ضد الإسلام*"، واستمرت القوانين العرفية المحلية سارية المفعول في العديد من القرى ببلاد القبائل الكبرى"، ويؤكد هذا بقوله: "*لا ينبغي أن نغفل عن شيء هام هو أننا إذا رغبنا أن يقبل القبائل قوانيننا فعلينا بقبول قوانينهم*". وقال أيضا: "*ينبغي الاحتفاظ بالنزوع إلى الخصوصية وزرعه في النفوس*". وعرفت جماعات القرى حيوية ونشاطا وسن قوانين عرفية جديدة من طرف الممثلين الأكثر كفاءة في هذه المجالس، فاكتشفت مدونات أعراف سجلت في دفاتير صغيرة. وذهب بعض الموظفين إلى حد اقتراح تدوين هذا القانون العرفي باللغة الفرنسية لمعارضة القانون الإسلامي. فسعت الحكومة الفرنسية إلى تجنب قدر المستطاع نشر اللغة العربية في منطقة القبائل ووجوب احترام الأعراف وتشجيع تطور القبائل في الاتجاه الذي يقربهم من النمط الأوروبي.

جاء في المادة 31 من مرسوم 05 مارس 1919: "على الممثلين (الأمناء) تبليغ القياد بكل الأمور التي تخص الأمن العام والضرائب أو الرهن، والانتظام في التصريح والتسجيل في الحالة المدنية"، يعملون تطوعيا وبالمقابل لا يدفعون المغارم "[205].

لقد تأثرت السياسة البربرية بموقفين متناقضين تماما وهما: إبقاء الأوضاع على ما هي عليه قصد اجتناب التعريب، وتشجيع التطور نحو تبني قيم الحضارة الأوروبية. فبعد التردد وقع الخيار على زرع بوادر الفرقة. لقد كتب ميرانت (Mirante) مدير الشؤون الأهلية الذي خلف لوسياني (Luciani) في 1920 متحدثا عن الحاكم العام موريس

---

[204]– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق، ج 2، ص: 462

[205] -MAYE Alain : op. cit, p. 252

فيوليت: "*لا شك أن هذا الأخير يذكر أنني كنت أشير إليه دائما بإتباع سياسة بربرية... فالتقارير الدورية التي كانت إدارتي تبعث بها إلى وزارة الداخلية التي تحتوي على برهنة تكررت وتم توضحيها مئات المرات بخصوص العامل البربري في الجزائر وأهمية تطبيق سياستنا عليه. منذ 1920 لم أكف وأنا على رأس الشؤون الأهلية عن معارضة التعريب*".

أدرك المسؤولون بأن إدماج القبائل وفرنستهم لا يمكن أن يتحققا إلاَ بإحداث تغييرات جذرية وتفكيك الخلية القبائلية. اكتفوا إذن بتحفيز الوعي القبائلي ضد الاحتكاك بالعنصر العربي، والسعي وراء تجسيد مبدأ قديم "فرق تسد"[206].

لقي هذا التمثيل الأهلي المزدوج ترحيبا، فنشرت صحيفة (Le Temps) شهادة على ذلك في مقال جمعت فيه شتى الأفكار التي تؤسس الأسطورة القبائلية وخلصت إلى القول بأن "*أبسط مقتضيات الحكمة تملي علينا إبقاء الفوارق التي تفصل القبائل عن غيرهم من الأهالي بل العمل على توسيع تلك الفوارق، ليس تماشيا مع المبدأ القائل لما سادت الفرقة بين السكان سهل حكمهم فحسب، وإنما أيضا بسبب الخصائص التي تميز القبائل والتي يمكن أن تجعلهم خير أعوان لإنجاح المشروع الاستيطاني*". قال لوري بوليو (Beaulieu Leroy) في مقال نشره في (Bulletin de l'Afrique française): "*لقد توخينا سبيل الحكمة حين فرّقنا بين مندوبي الأهالي المسلمين*"[207].

والغاية من هذا السرد هو الوقوف على المحاولات المختلفة التي اعتمدتها الإدارة الفرنسية للقضاء على البنية الاجتماعية للمجتمع من بينها:

- تفكيك الملكية العامة.
- تفتيت القبيلة وزعزعة البنية الاجتماعية من خلال تطبيق مشروع الحالة المدنية.

[206]– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق، ج 2، ص ص: 464– 465

[207]– المرجع نفسه، ص: 437

تفتقر منطقة قبائل جرجرة للأراضي الزراعية الواسعة، ماعدا بعض السهول الضيقة المحاذية لوادي سيباو وسهل ذراع الميزان، أما نظام الملكية لا يخرج عن نطاق الجماعة. وتنتقل الملكيات بالوراثة من الأب إلى الابن باستمرار، أو من الأخ إلى أخيه وتسجيل عقود نقل الملكية قبل الاحتلال عند الخوجة أو المرابط أو الجمعة بعد اتفاق الطرفين.

وكانت الملكية تكتسي طابع الملكية المشاعة، وهذا يعتبر حاجزا منيعا ضد محاولات المعمرين شراء الأراضي لأنها ليست تابعة لفرد واحد. ويتميز استغلالها بالتعاون مما يؤدي إلى تمتين الروابط بين عناصر المجتمع خاصة أثناء الأزمات كمقاومة الاستعمار[1].

والأراضي العامة(المشمل)، عبارة عن ملكية عامة للقرية أو الخروبة، مثل المقابر والطرق والأسواق والأماكن العامة والمراعي في أعالي الجبال وسرير الوادي وتوضع في متناول كل أفراد القرية والقبيلة[2].

أولا: إحداث الملكية الخاصة.

منذ بداية الاحتلال سعت الحكومات الفرنسية المتعاقبة إلى تهديم البنية الاقتصادية للريف الجزائري من خلال سلسلة الإجراءات والقوانين التعسفية، وتجلى ذلك في اغتصاب الأراضي، وتفكيك الحياة القبلية السائدة، السعي بشتى الطرق والأساليب لفصل الفلاح عن أرضه من خلال سلسلة القوانين الهادفة إلى نزع الملكية الجماعية للقبائل والأعراش وبدأت عملية المصادرات الأولى منذ الحكم العسكري[3]. وكان ذلك تجسيدا لمقولة بيجو: "*احتلال الجزائر بالسيف والمحراث*".

اتجه المستعمرون إلى السيطرة على الأرض وعلى المقومات الحضارية مستهدفين بذلك غايتين، الأولى إثراء الدولة الفرنسية، والثانية تجريد الجزائر من تراثها الحيوي وفصلها عن إرثها الثقافي الذي يعتبر الحصن المنيع المقاوم للاستعمار[4].

1- بن شيخ علي: **تطبيق السيناتوس وكنسولت 22 أفريل 1863 في منطقة قبائل جرجرة**، الماجستير، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية: 2002- 2003، ص: 12

2 - DEVAUX .C: op. cit, pp. 96-97

3- سعد طاعة: البنية الاجتماعية والاقتصادية للريف الجزائري 1945-1954، مجلة المصادر: مجلة سداسية محكمة يصدرها م. و. د. و. ب.ح.و.ث. أول نوفمبر 1954، العدد 17 السداسي الأول: 2008 ، ص: 64

4- محمد بن شوش: الغزو الفكري للجزائر 1830- 1870، مجلة المصادر: العدد 18، السداسي الثاني، م.و. د.ب.ح.و. ث. ن، 2008، ص: 88.

كانت الأرض بالنسبة للقبيلة تمثل الإطار الجماعي والرابط للمجتمع بأرض القبيلة هذا ما دفع سلطات الاحتلال إلى البحث عن سن قوانين عقارية تكسبها الشرعية الكافية في انتزاع الأراضي الزراعية من أصحابها وتجريدهم منها، وتتمثل في:

1-القانون الإمبراطوري وانعكاساته على المنطقة:

خلال الأربعينات والخمسينات كانت عوامل عديدة توجه سياسة الأرض ومصادرتها. فمن جهة هناك السلطة العسكرية بقيادة بيجو ثم راندون، هدفها إخضاع الأعراش والأفراد للأمر الواقع وقمع الثورات بالاستيلاء على الأراضي وإبعاد أهلها منها. ومن جهة أخرى هناك سياسة الحكومات الفرنسية ونظمها المختلفة، والتي كانت تؤيد الاستيلاء على أرض الجزائريين لإقامة المستوطنات، إلى جانب الكولون الذين يطالبون بهذه الأرض[5].

ومن أجل ذلك أصدرت الإدارة مجموعة من القوانين التعسفية، ففتح قانون 16 جوان 1850، المجال أمام الاستيلاء على الأراضي العرشية، فتحت ضغط الكولون أجبرت السلطات الاستعمارية الأعراش على التنازل عن قسم من أرضهم لصالح الاستيطان، فكان التنازل الاضطراري للدولة، في المقابل تعترف لهم الدولة بحق التملك فيما تبقى من الأرض، وشاعت هذه السياسة في عهد المارشال راندون (ديسمبر 1851- جويلية 1858)[6].

صاحب قيام الإمبراطورية الثانية في فرنسا تغيير سياسة هذه الدولة تجاه الجزائر وكانت تحاول صبغ المستعمرة بالصبغة الفرنسية، وضمها نهائيا إلى الوطن الأم وإدماجها فيها، وبعد أن كانت الدولة توجه الاستيطان والاستغلال في عصر ملكية جويلية والجمهورية الثانية، أخذت الإمبراطورية الثانية تبيع الأرض لمن يقدر دفع أعلى ثمن فيها وتترك له بعد ذلك كامل الحرية للتصرف والعمل[7].

---

[5]- أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص ص: 30- 31

[6]- المرجع نفسه، ص: 33

[7]- جلال يحي: مرجع سابق، ص: 233

زار نابليون الثالث (Napoléon III) الجزائر في أوائل 1863، وشغلته مشكلة الملكية الشخصية للأراضي بالنسبة للأهالي بعد أن اشتدت عمليات انتزاعها ومصادرتها منهم، واستقر رأيه على إقرارهم في الأراضي التي يستغلونها ويستقرون بها، فأرسل رسالة إلى بيليسي (Pélissier) في الموضوع يوم 06 فيفري 1863 ذكر له فيها: *"بأن الجزائر مملكة عربية، وأنا إمبراطور العرب مثلما أنا إمبراطور الفرنسيين*[8].

وقد قدم الجزائريون عدة شكاوى وقاموا بعدة ثورات، في عقد الخمسينات، وهذا الوضع المتوتر هو الذي دفع بالإمبراطور إلى إصدار مرسوم 1863[9].

سطر نابليون ثلاثة أهداف اقتصادية والرابع سياسي، فأما على الصعيد الاقتصادي تتمثل الأهداف في:

- أولا: جعل من القبائل مالكة لأراضيها.
- ثانيا: تقسيم هذه القبائل إلى دواوير البلديات مع ترتيب الثروات (الدولة، البلديات، العامة، الملك).
- ثالثا: تأسيس الملكية الفردية على النموذج الغربي (بخلق عقد الملكية).

أما على المستوى السياسي، فكان الهدف هو إضعاف العائلات الكبرى وتفكيك القبيلة إلى دواوير[10]. يعتبر الدوار حسب مجلس الأعيان، المفتاح السحري للتنظيم الجديد الإداري والعقاري والاجتماعي. فهو يتشكل من مجموع غير متجانس من بقايا القبائل المتفتتة[11].

وقدم الجنرال ألار (Allard) هذه الأهداف في 09 مارس 1863 كما يلي: *"الحكومة لا تتخلى على اتجاهها السياسي القائم عامة على التقليل من تأثير الرؤساء وتفكيك القبيلة"*[12].

---

[8]– يحي بوعزيز: **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من 1830 إلى 1954**، عالم المعرفة الجزائر، 2009، ص: 23

[9]– المرجع نفسه، ص: 34

[10] -ADLI Younes : La Kabylie à l'épreuve des invasions, des Phéniciens à 1900, Zyriad Ed, Alger, 2004, p .147

[11]– عبد النور بن سليمان: **امتلاك الأراضي الفلاحية والرعوية في العرف الجزائري. منطقة ترارا نموذجا دراسة أنتروبولوجية ريفية**، الدكتوراه في الأنتروبولوجيا ،جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2011– 2012، ص: 38

[12] - ADLI Younes: op.cit, p. 148

في 22 أفريل 1863 أصدر القانون الإمبراطوري أو السيناتوس كونسيلت من طرف الإمبراطور بعد الزيارة التي قام بها إلى الجزائر في شهر فيفري من نفس السنة.

وأعلن هذا القانون في بنده الأول: *أن القبائل الجزائرية تمتلك الأراضي التي تقيم فيها وتستغلها، وكلف الإدارة المحلية بتحديد الأراضي التي تسكنها القبيلة، ثم توزيعها على القرى المختلفة الموجودة عليها، ثم العمل على إقامة الملكية الفردية بين أبناء القرية الواحدة، كلما أمكن ذلك، حتى يتمكن الأهالي من التصرف فيها كيفما يشاؤون"* [13].

ينص البند الثاني على تقسيم: *أرض كل عرش من أعراش بلاد التل وغيرها من الأوطان القبائلية للوراثة ويوزعها (وكلاء الدولة) على الدواوير التي يشملها العرش المذكور...*

يقسم الوكلاء القطعة الحاصلة لكل دوار، ويفردون أقسامها لأهل الدوار وأشخاصه، ليستقلوا بملكها..."[14].

إن ظاهر الهدف الأخير حسب نابليون الثالث، هو المحافظة على أراضي القبائل لكن في التطبيق أصبح وسيلة للاستيلاء على الأراضي التي أصبحت تحت القوانين الفرنسية. ويمكن بيعها، ويمكن التمييز بين ثلاثة مراحل:

1- أثناء عملية تحديد أراضي القبائل لم تأخذ السلطات الفرنسية بعين الاعتبار كل الأراضي، فالأراضي الخصبة أخذتها وأدرجتها في ملكية الدولة أو سلمتها للمعمرين.

2- تكوين الملكية الفردية.

3- تسهيل عملية البيع خاصة أثناء الجفاف والمجاعة وبعد عجز عن تسديد القروض، فكان السيناتوس كونسيلت فعالا في تفتيت المجتمع الريفي الجزائري وتشجيع الاستيطان[15].

طبق هذا المخطط خاصة في المناطق السهلية، وأما في منطقة قبائل جرجرة طبق على قبيلة عمراوة، وأما في المناطق الأخرى، فطبق بصورة قانون مكمل له وهو قانون

---

[13]– جلال يحي: مرجع سابق، ص ص: 243 – 244

[14]– محمد الهادي حارش: تجماعث في منطقة القبائل... مرجع سابق، ص: 106

[15]– بن شيخ علي: مرجع سابق، ص: 12

28 أفريل 1887، أدى تطبيقه إلى حصول فرنسا على عدة أنواع من الأملاك: الملكية الخاصة والملكية العمومية وملكية الدولة وأملاك البلدية.

إن التحديد نفسه يعني إبعاد للعرش لأنه يوضع أولا في منطقة معينة وتنزع منه الأراضي الموصوفة بالغابة وكذلك الأرض الرعوية لأنها تعتبر من احتكار الدولة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تقسيم الأرض الباقية إلى دواوير كان يسبقه جمع المعلومات عن موارد العرش وماضيه وكيفية السيطرة عليه وعلاقته مع الفرنسيين وإذا توفرت الشروط يقسم العرش إلى عدة دواوير، بغرض مراقبته والسيطرة عليه بالكامل بعد تفكيكه.

وهذا المرسوم يكرس الملكية الفردية ويسهل خروجها إلى أيدي الأوروبيين ويعجل بتدمير المجتمع الزراعي وزاوله[16]. هذا القانون إذن يدخل ضمن القوانين الاستعمارية الهادفة إلى تدمير الملكية الاقتصادية والبنية الاجتماعية والقبيلة الأهلية معا، حيث كان الهدف المعلن منه المحافظة على أراضي القبائل: *"تعلن قبائل الجزائر أن الأراضي التي تتواجد فيها، ملكا لها من بداية الاستقرار فيها"*.

وجاءت انعكاسات هذا القانون وخيمة، إذ أصبحت العائلة الواحدة غير قادرة على تلبية حاجياتها ما يضطرها إلى بيع أرضها للكولون، وأصبح المالكون الأصليون يعملون خماسة عندهم أو عند القلائل من أغنياء الجزائريين، بعد أن أصبحت العائلات غير قادرة على دفع نفس الضرائب التي كان يدفعها العرش، فأصبحت العائلة فقيرة[17].

وأضحى هذا القانون وسيلة فعالة في اغتصاب أراضي القبائل، وهذا ما توضحه شهادة القائد (Vayssière)، عندما كان في جولة إلى نمامشة في شرق الجزائري، لتقييم نتائج القانون الإمبراطوري: "*جاء إلي الشيوخ والكبار لتفسير وعدم الرضا عن الخبر والإرهاق يظهر على وجوههم، معظمهم يبكون، وقالوا لي: الفرنسيون هزمونا، فقتلوا الشباب وفرضوا علينا غرائم الحرب، لكن هذا لم يكن شيئا، لكن الملكية الفردية والرخصة*

[16]– بن شيخ علي: مرجع سابق، 36– 37

[17]– أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص: 38

التي أعطيت لكل واحد لبيع أراضيه هو الحكم بالموت على القبيلة. وختم *سيناتوس وكونسيلت إنه فعلا الآلة الحربية الأكثر فعالية التي يمكن تصورها ضد الوضعية الاجتماعية الأهلية والوسيلة الأكثر قوة والأكثر نجاعة التي وضعت في أيدي مستوطنينا، بفضله أفكارنا وتتسلل أفكارنا شيئا فشيئا داخل عادات الأهالي الثائرين على حضارتنا ..."*[18].

ويقول أغسطين برك (Augustin Berque) في مقال صدر له سنة 1919 عن هدف سيناتوس كونسلت 1863: *"إضعاف العائلة الكبيرة الأهلية و فك القبيلة"*.

وأصبحت الأراضي تحت القوانين الفرنسية سهلة للمصادرة والبيع، وقسمت الأراضي إلى عدة أصناف، منها الملكية الخاصة العائلية التي تعرضت للتشتت. وكان الهدف الأساسي منه هو: تفكيك القبيلة إلى الدواوير إذ تقتطع قرية من قبيلة وتضم إلى دوار جديد وبالتالي ظهور التنظيم الإداري والبلدي للجزائر، وقل نفوذ الزعماء[19].

فقسمت الملكيات بذراع بن خدة مثلا إلى مختلف الأصناف، أراضي الملك الأراضي الجماعية وأملاك البلدية، وأملاك الدولة والأملاك العمومية، وتحصلت فرنسا على مساحة كبيرة بلغت 2921 هـ. أما أث يرثن، قسمت القبيلة إلى عدة أجزاء جزء ضم إلى البلدية الكاملة الصلاحيات لفور ناسيونال بقانون 13 ماي 1886 ويتمثل في أث أوسامر وأجزاء فقط من أث كرمة وأث إيرجن، والباقي من هذه الأجزاء المتمثلة في أث عقاشة وأث أومالو أدمجت في البلدية المختلطة لفور ناسيوانال، وبلغت مساحة الأراضي التي استولت عليها فرنسا، أكثر من 436 هـ[20].

واستولت فرنسا على الأراضي الشاغرة وبلغت المساحة الإجمالية التي تندرج في أملاك البلدية وأملاك الدولة أكثر من 36155 هـ، أي ما يعادل 18.50 بالمائة[21].

لكن في واقع الأمر سمح هذا القانون لرجال الاستعمار باستخدام وسائل قضائية خاصة لشراء الأرض من ملاكها الجزائريين، بعد أن كان الأمر صعبا في ظل الملكية المشتركة أو الشائعة. وجاء هذا القانون من الناحية الاجتماعية لكي يؤثر في البناء

[18] -Ben HOUNET Yazid : L'Algérie des Tribus, EHESS, 2006, p: 3

[19] – بن شيخ علي: مرجع سابق، ص: 12

[20] –: المرجع نفسه، 40– 42

[21] – نفسه، ص: 101

الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، إذ إنه حطم القبائل، وقضى على الإطارات والقيادات المحلية والوطنية، وقضى على الروح الاشتراكية والتعاونية بين العرب وجعلهم خاضعين لسلطة الإدارة الفرنسية المباشرة، ولم يضعوا أي تشريع يحد من ملكية الأجانب لأي مساحة من الأرض الزراعية هناك، وإخضاعه نهائيا للاستغلال الأجنبي دون أن يترك أية فرصة أو إمكانية للتجمع وتنظيم الصفوف والمقاومة[22].

وكانت الأهداف الأساسية للإدارة الفرنسية من وراء ذلك هي تقليص دور شيوخ القبائل وسلطتهم، علما أن ذلك لا يتحقق إلا بتفتيت القبائل إلى تجمعات سكانية صغيرة. وهذا ما اعترف به نابليون في إحدى رسائله الموجهة إلى ماكماهون بتاريخ 20 جوان 1865، فقد جاء فيها: *"ينقسم السكان العرب إلى قبائل، على رأسها عائلات ذات نفوذ لكننا أفلسناها وجردناها من اعتباراتها، كما حاولنا تفكيك القبائل، والإخلاء بالقضاء الإسلامي من غير أن يكون لدينا عوض نمنحه لهذا الشعب الذي أمسى تائها من غير دليل، بعد أن تعرضت مؤسساته لهزة عنيفة لم يسلم منها سوى جهله وتعصبه الديني"*[23].

فقسمت الإدارة في الكثير من الأحيان القبيلة وجعلتها دورا عندما تكون مساحة القبيلة ضيقة، مثل: قبيلة أث يحي، أث يني، أث وبويوسف، أث واسيف، أث إسورار أث صدقة، أوقدال، أث منفقلات، أث عطافن، إبودرارن، أقبيل وغيرت التسمية لأث بوعكاش فأصبح دوار كوروردشات (Krerradechat) وأث عيسي وإيليلتن، وأث خليلي وبوشعيب وأث صدقة شناشة التي أصبحت كوريات (Krouiet) ومعاتقة قسمت إلى قسمين معاتقة وبومهني ودوار أث محمود وأث دولة ومشطراس وفليسة ومزالة دوار وإشوكدان ودور أكلنجا (Akelindja). في فلسة البحر: دوار إفليسن فريقات (Frikat) أث غوبري، أث إيجر ساحل.

تفككت أث يرثن إلى: دوار أوسامر، دوار إيرثن، أومالو. وقبيلة عمراوة قسمت إلى ستة دواوير: دوار مقلع، ثقوبعين، سيخ أومدور، دراع بن خدة. قبيلة أث جناد قسمت إلى: أث جناد، إزرازن، ودوار تامجوت، وقسمت قبيلة واقنون إلى أربع دواوير: دوار واقنون ماكودة[24].

[22]– جلال يحي، مرجع سابق، ص: 244
[23]– شويتام أرزقي: مرجع سابق، ص:63
[24]– بن شيخ علي: مرجع سابق: ص: 69

لقد أدى القرار المشيخي إلى تفكيك النظام القبلي السائد، وظهور الملكية الخاصة أو العائلية وغرس النزعة الفردية، وبرزت شخصية الفرد في المجتمع القبائلي، وتراجع الترابط الجماعي التاريخي الذي تعرف به المنطقة، وهكذا بدأت السلطات الاستعمارية تحضر الفرد إلى الاندماج في القوانين الفرنسية كقانون الحالة المدنية.

تزامن سقوط الإمبراطورية بوقف عمليات تطبيق سناتوس كونسلت يوم 19 ديسمبر 1870، بسبب النتائج السلبية، فحاول المشرع الفرنسي أن يقترح عدة مشاريع لقانون عقاري جديد، كان أبرزها، في بداية حكم الجمهورية الثالثة القانون المعروف بـ:

2- **قانون وارنيي**[25] **26 جويلية 1873:** يعرف بقانون المعمرين أو قانون التمليك جاء تتويجا لانتصارات المستوطنين على الحكم العسكري في الجزائر، فهو يحتوي على 32 مادة مجزئة إلى ثلاثة فصول[26]. يهدف إلى القضاء على الملكية الجماعية للقبائل والأ عراش وخلق الملكية الفردية الأوروبية[27].

بناء على تقرير قدمه وارنيي، لم يعد هناك ملاك الأرض تحت صفة أو سند ملكية العرش أو الملك، وإنما ملاك عقاريون لا غير ويعتبر هذا القانون مكملا للإجراءات التي جاء بها القرار المشيخي بإقرار الملكية الفردية للجزائريين[28].

رفض وارنيي استعمال التسميات العربية "ملك" و"عرش" لكي يبقى التمييز بين ملكيتين فقط هما: الملكية الفردية والملكية الجماعية، ودرج تحت الملكية الجماعية:

1- أراضي العرش، التي لم تكن ممتلكات جماعية.

2- الأملاك التي تظهر حيازتها في شكل مشاع، أي التي قرروا أن يطلقوا عليها تسمية "ملك جماعي".

وجاء في المادة الثالثة للمشروع الحكومي: "حيثما لوحظ وجود ملكية: *"ملك"* أو حيازة "*عرش*": جماعيا، فأمر فارنيي بأن يكتب: *"الملكية الجماعية"*.

---

[25]– موريس وارنيي: طبيب جراح، عين مديرا للشؤون المدنية في مقاطعة وهران سنة 1848 ثم عين مقررا لدى مجلس الأعلى للحكومة في الجزائر سنة 1849. عن: مزيان سعيدي، ص: 131

[26] – بليل محمد: التشريع العقاري الاستعماري في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، القطاع الوهراني نموذجا، مجلة عصور، العدد 16–17، جوان – ديسمبر 2010–2011، جامعة وهران، ص: 124

[27]-CLAMAGEREAU. J. J : l'Algérie, impression de voyage, suivies d'une étude sur les institutions Kabyles et la colonisation, Paris, 1878, p : 274

[28] - BENDJILLALI Mimoun : L'histoire de la propriété foncière en Algérie de 1830 à 1962 : entre les lois musulmanes et françaises, Revue sciences Humaines, N : 26, Décembre 2006, UFR des sciences juridiques et politiques de l'université Paris VIII France, p : 14

في الواقع، لم يكن القانون يستهدف الملكية الجماعية فحسب ولكنه كان يستهدف صراحة أوضاع الشياع، وأكثر من هذا ذهبت الحكومة العامة إلى حد الاعتقاد بضرورة إصدار تعليمات تأمر الناس بالشروع فورا في التقسيم العيني أو البيع بحضرة موثقين بواسطة قرارات من الحاكم العام، وهذا في كل مرة يكون الشياع فيها بين أشخاص لا يحملون صفة الملكية المباشرة[29].

أكد شانزي بأن الهدف من إصدار القانون هو توسيع محتويات أملاك الدولة ثم تفكيك كل مشاع يتجاوز دائرة الورثة المعنيين مباشرة به. وكان يرى أنَ القانون لا يرمي سوى إلى استكمال غايات القانون الإمبراطوري وذلك عن طريق تأكيد الملكية الفردية أي العائلية (كان شانزي يعارض إنشاء ملكية حيث هي موجودة في أراضي ملك وبالأخص في أراضي الملك الجماعي)، وجاء في محاضر لجلسات مجلس الحكومة في 20 ماي و10 جوان 1875 بعض تصريحات شانزي، ومنها قوله: *"إذ لم يتوفر لأحد الأهالي عقد في ملك جماعي فيمكن اعتباره مالكا إذا لم يوجد من يعارض ادعاءاته". لا يمكن العودة إلى مطالب الدولة في حالات مجموعات الملك إلاَ في حالات الشغور بانتفاء المالك". "إن الاستفادة من الفائض في أراضي العرش* (الذي لم يتم تعيينه في حوزات محددة) *يجب أن تكون من نصيب الدوار البلدي"* [30].

النوايا المتضمنة في قانون 1873: المادة الأولى: *"إزالة الملكية الجماعية من غير تمييز بين عرش أو ملك"*. المادة الثانية: *"أن تجسَد الحصص النسبية لذوي الحقوق من حيازات فردية"* (يعيد القانون واقع شيوع وهمي واسع يختلف تماما عن الشيوع الذي يفرضه الأمر الواقع بين المستغلين)[31].

[29]– شارل روبير أجيرون: الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق، ص ص: 156– 157

[30]– المرجع نفسه، ص: 162

[31]– نفسه، ص: 165

ثانيا: التقسيم الإداري الجديد:

1- فترة الحكم العسكري:

سعت الحكومة العسكرية للمحافظة على المؤسسات المحلية ما بين 1830 و1870 من خلال الاستعانة بشيوخ القبائل والباشاغات في تسيير بعض شؤون الجزائريين[32]. إلاَ أن بعد الاحتلال عرفت المنطقة تنظيما إداريا جديدا، فانتهجت الإدارة العسكرية تحت حكم راندون سياسة خاصة لهدم البنية الإدارية التقليدية لمنطقة القبائل فسرعان ما فقدت الجماعة استقلالها السياسي والمالي ولم تعد يسيرها سوى الموارد المالية للقرية[33]، وتم إلغاء وظيفة الوكيل وتحول الأمين إلى مجرد عون للإدارة الفرنسية يساعده "الخوجة" مكلف بتحصيل الضرائب[34]، والوسيط بين السكان والسلطات الاستعمارية يقدم التقارير الخاصة بنشاطات الجمعة[35]، ولم يعد للجمعة وجود ولم يعد الأمين إلاَ نائب بسيط على القرية داخل الجمعة والدوار[36].

مباشرة بعد سقوط تيزي وزو تم تقسيم البشاغاليك لسيباو الأعلى إلى ثلاثة أغاليك: الأول: "أغاليك سيباو" بقيادة بلقاسم أوقاسي، يضم: أث واقنون، أث عيسي، أث زمنزر حسناوة، أث يرثن، زمالة تيزي وزو، عبيد شملال، سيخ أومدور، ثالة عثمان، ثيقوبعين أث جناد، إفليسن البحر، زرفاوة.

والثاني أغاليك سيباو الأعلى" بقيادة سي أعمر أميتوش (قريب من محمد أوقاسي) يضم: أث فراوسن، أث غوبري، أولاد الحمام، أث يحي، أث إسورار، وقيادة بني أحمد[37].

والثالث بقيادة علال بن محمد صغير يتكون من: زمور مريم، كاف العقاب، برج سيباو، سيدي نعمان، ذراع بن خدة، بني خليفة، بترونة[38].

كانت المنطقة في عام 1854 مقسمة إلى الدوائر التالية: دلس، دراع الميزان وكانت بعض المناطق تخضع لدائرة الجزائر. وأما بالنسبة لدلس فكانت القبائل التابعة

---

[32]– بوضرساية بوعزة: مرجع سابق، ص: 177.

[33]– مزيان سعيدي: مرجع سابق ص: 171

[34] - ADLI Younes: op. cit, p. 145

[35] - ALAIN Sainte Marie: op.cit, p : 203

[36] - Ibid, p. 205

[37]– قايدة بني أحمد: تتكون من القبائل التالية: أث بوشعايب، أث خليلي، إغل نزكري، ثقرين، إيمضالن وأث حوسين.

[38] - A.O.M : Carton 2H24, Subdivision d'Alger, cercle de Dellys, Kabylie, Affaires diverses, 1854-1855

مباشرة للمكتب العربي هي: بني ثور، بني سليمان، تاورقة، سيباو القديم، يسير الجديان أولاد سمير، وبني يجر. وقد ألحقت بدائرة دلس باشا غاليك سيباو بعد وفاة الباشاغا بلقاسم أوقاسي في نفس السنة.

وكانت دائرة دلس تحت سلطة الرائد وولف (Wolf)، الذي عين بقرار 14 جويلية 1854، وكان حاكم المكتب العربي هو النقيب كولونيو (Colonieu)، عين يوم 13 جويلية 1854[39].

أما دراع الميزان كانت في البداية ملحقة تحت حكم بوبريط (Beauprête) وذلك منذ تشكيلها يوم 15 نوفمبر 1851 والقبائل التابعة لها هي: نزليوة، حرشاوة، عبيد مزالة مكيرة وتحالف قشطولة الذي يضم: فريقات، أث سماعيل، أث كوفي، أث منداس أث بوغردان أث بوعدو، مشتراس، إغيل إيمولا، الشرفة، إغيل قكان وتتبع لهذه الدائرة باشاغاليك جرجرة التي تضم: تحالف أث صدقة المكوَن من: أث بوشناشة عقدال، أولاد علي أيلولو، أث يرقان، أث شبلا، أث أحمد، ثقمونت الجديد واضية وكذلك تحالف زواوة الذي يضم: أث يني، إعطافن، أث بوعكاش، أث بودرار، أث منقلات إعطافن، أقبيل أث بويوسف وإيليلتن[40].

وتم تعيين أربعين أمينا على هذه القبائل كما يحدده الجدول التالي[41]:

القبيلة	عدد الأمناء	القبيلة	عدد الأمناء
فليسة البحر	08	أث حوسين	4
أث واقنون	4	أث غوبري	4
أث جناد	10	أولاد الحمام	2
زرفاوة	4	أث إيتسوراغ	2
أث يحي	2	أث زمنزر	2
أث فراوسن	3	بترونة	1
معاتقة	2	بترونة	1

[39]– أرزقي فراد: مرجع سابق، ص: 28

[40]– المرجع نفسه، ص: 28

[41] - A.O.M : Carton 2H24, op cit.

في شهر مارس 1856 بعث الحاكم العام راندون باللواء دي تروفيل (De Trouville) إلى تيزي وزو يحمل تعليمات إلى اللواء دي ليقري (Deligry) يذكر فيها هذا الأخير بأن هدفه الرئيسي هو احتلال منطقة القبائل كلها، أما إداريا فنقل مقر دائرة الجزائر الذي كان يوجد مؤقتا بتيزي وزو إلى دلس، وأصبحت منطقة عمراوة وضواحيها تمثل دائرة تيزي وزو[42].

باشرت سلطات الاحتلال إثر حملة 1857 التي قضت على المقاومة القبائلية في اضطهاد السكان ومصادرة أملاكهم وإجبارهم على دفع غرامات جماعية سميت "مساهمات حربية"، وثم إنشاء عدة مراكز استيطان في المنطقة. كما قرر راندون كعادته تنظيم المنطقة وتطبيق طريقة جديدة فيما قيل أنها تحترم "العادات الديمقراطية القبائلية" لإدارة المنطقة. وسلخها عن محيطها السياسي و الاجتماعي العام عندما بادر إلى إصدار قرار في 11 نوفمبر 1858، فأعلم ضباط المكاتب العربية بالمنطقة بضرورة تعامل مع سكانها تعاملا خاصا. كما استهدف نظام الجماعة وضرورة تحطيم القرية، وبداية من 1858 تم تأسيس نظام إداري و قضائي أطلق عليه "التنظيم القبائلي".

وسمح المارشال بانتخاب "أمناء الجماعة" لكن تحت مراقب عون فرنسي وكانت سياسة راندون في الحقيقة تهدف إلى إلغاء القيادات الجماعية المحلية واستبدالها بإدارة مباشرة هدفها الإدماج السكاني[43].

حاولت السلطة الاستعمارية هيكلة المجتمع القبائلي على النمط الإداري الفرنسي ولذلك كان لزاما عليها تشتيت القبائل إلى دواوير. ولإعطاء الصبغة القانونية لها أصدرت السلطات الفرنسية مرسوم 23 ماي 1858 يضبط قوانين تأسيس جماعة في كل دوار[44].

تحوَلت العشيرة القبائلية إلى كيان إداري محدد بعد أن كانت مجرد تنظيم صوري وصار لها مجلس غير دائم مؤلف من "أمناء القرى" المتواجدة على مستوى الدائرة ويختار رئيسها أمين الأمناء، نظريا، بعد اقتراعهم عليه، ووضع هذا النظام في أول الأمر سنة 1858، داخل القبائل الستة التي تشكل الدائرة الجديدة لفور نابليون ثم داخل كنفدرالية قبائل زواوة (ذراع الميزان)، في 20 نوفمبر تم تطبيق النظام على جميع القبائل

[42]– بن شيخ علي: مرجع سابق: 124–125.
[43]– المرجع نفسه، ص: 132.
[44]–نفسه، 171

الواقعة في دوائر دلس وتيزي وزو و دراع الميزان[45]. وتم بناء القرية الأوروبية بتيزي وزو التي تحولت بمقتضى مرسوم إمبراطوري بتاريخ 17 أكتوبر 1858 إلى المركز السكاني الأوروبي بتيزي وزو[46].

ومن النتائج الأساسية، الناجمة عن السياسة القبائلية، إلغاء القيادات الكبيرة في منطقة جرجرة: باشاغايليك سيدي الجودي سنة 1857 وأغايليك آل فليسات أم الليل سنة 1858 وتاورجا سنة 1859 وآل عمراوة سنة 1860[47] وباش أغا سيباو "محمد أوقاسي" كليا سنة 1864، كما ألغيت مناصب الأغا والباش أغا بمجرد شغورها. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأمناء المنتخبين أصبحوا موظفين مقابل راتب زهيد وكان الهدف الأساسي من الإجراءات الإدارية ومن التنظيم الجديد الذي خطط له المارشال راندون هو الاستيلاء على الأراضي، ثم تثبيت المواطنين الأوروبيين في المنطقة، وسيلعب مركز تيزي وزو دورا هاما في هذا المخطط الاستيطاني[48]. وصارت المنطقة بين أيدي عدد كبير من الأمناء المنتخبين، ويخضع الأمين للمراقبة الإدارة الاستعمارية حيث يقدم تقارير أسبوعية علما أن الهيئة الانتخابية على مستوى القرى تتكون أساسا من أولئك الذين يدفعون ضريبة اللاَزمة القبائلية، كما أن إعادة انتخاب الأمين والوكيل والضامن كانت تتم سنويا، وأن يخبر الإدارة العسكرية بالمعادين لفرنسا. وتبث الجماعة فقط في المسائل الخاصة بالقرية.

عون للإدارة الفرنسية التي تعين له مساعدا يسمى الخوجة، الذي يختار من أقوى الصفوف (داخليا)، فتحولت القرية إلى كيان إداري محدد، وصار لها مجلس غير دائم يتكون من أمناء قرى المقاطعة الإدارية ويختار رئيسها أمين الأمناء[49] نظريا بعد اقتراعهم عليه[50].

نص القانون على تشكيل جماعة واحدة في كل عرش أو دوار تتكون أساسا من أعيان يعينون لمدة ثلاث سنوات من قبل قائد المقاطعة العسكرية، تبعا لعدد السكان على

---

[45]– شارل روبير أجيرون : مرجع سابق، ص: 513

[46]– محمد الصغير فراج: مرجع سابق: ص: 132.

[47]– المرجع نفسه، ص: 514

[48]– نفسه، 130

[49]– **أمين الأمناء:** لا يمثل أي سلطة إدارية أو قضائية، مهمته الاستجابة لمتطلبات السكان، التصريح بالموقف العام تحضير المجالس، كما يقوم بفصل في النزاعات والخلافات وتحدد مدة عهدته من طرف السلطات الفرنسية. لا يمثل المصالح السياسية للبلديات، ويقوم بالوساطة بين السلطات الفرنسية والسكان، يقوم بحماية المصالح المشتركة. عن: Rapport sur l'organisation politique et S.H.A.T: Carton 1H230 : Wolff (comandant supérieur du cercle) : administrative au pays Kabyle, dans le cercle de Fort Napoléon, Ministère de la défense état major de l'armée de terre. Vincennes.

[50]– مزيان سعيدي: مرجع سابق، ص ص: 170– 171

رأسهم شيخ أو قايد سيدعى رئيس الدوار، علما أن هذه الجماعة عرضة للحل من قبل القائد العسكري، تجتمع أربع مرات في السنة والسن المتوسطة للمرشح للعضوية يجب أن لا يقل عن 25 سنة، ومن حق القائد العسكري أن يفرض عليها اجتماعا استثنائيا في مقرات البلديات المختلطة[51].

تأسس هذا التنظيم القبائلي أول مرة سنة 1858 في العشائر الست التي يشملها حصن نابليون، ثم نطاق دراع الميزان، ليعمم بعد ذلك على كل القبائل في 20 نوفمبر 1860.

هذه قائمة اسمية لأمناء اتحادية زواوة، بعد انتخابات 1860 كما يوضحها الجدول التالي[52]:

اتحاديات	الأمناء	اتحاديات	الأمناء
بني واسيف	– أعراب أوعامر – أحمد بن فرحات – محمود ناث أوحداد – علي ناث وعراب – قاسي ناث صالح – مختار بوعلي صالح	بني بوعكاش	– أحمد ناث موسى – رمضان ناث مسعود – أحمد ناث الصالح – سي الحاج محمد بن الحارب
بني يني	– محمد ناث براهيم – محمد ناث براهيم – أوكبوباح – الموفق ناث أل موفق – علي ناث أل علي – براهيم ناث شعبان – سي محمد العربي – محمد بن أحمد	بني عطاف	– عبد السلام ناث أعجوط – عبد السلام ناث رابح

[51]– مزيان سعيدي: مرجع سابق، ص: 172

[52] - A.O.M : Série F/80/172, op. cit.

جاءت تعليمة في القانون الإمبراطوري تأمر بخلق دواوير البلديات وتحديد أراضي القبائل، وأوضحت السلطات أن الهدف من ورائها هو بناء مجتمع ريفي محلي على نموذج التنظيم البلدي الفرنسي، لذلك يجب أن تكون البداية بتفكيك القبيلة ثم تقسيمها إلى دواوير البلديات، وأكد "كازبيونكا" (Casabianca)، مقرر مجلس الشيوخ، بأن "دوار البلدية" هو "البلدية ذاتها"، وجاء في مرسوم 23 ماي 1863 في المادة السادسة عشر: "خلق جماعة في كل دوار البلدية"[53].

يرى جاك برك (Jacques Berque): *أن زوال القبيلة نجم عن السياسة التي تمنع تجديد نظامها الاقتصادي. وفي النهاية أضحت كل الشروط المادية التي تسمح بوجود القبائل مهددة بالزوال، ولمواجهة الفقر الذي سببته هذه السياسة، اضطر عدد كبير من الأفراد إلى مغادرة القرى والقبيلة لإيجاد العمل في المدينة، ومع مرور الوقت أصبحت القبيلة مجرد ذاكرة بعيدة"* [54].

وأطلق على الدوار اسم "بلدية أهلية" وأصبحت تضم جماعة صغيرة جديدة هي التي تسير البلدية، هذه الجماعة يعينها القادة العسكريون الفرنسيون كممثلة للجزائريين وتعمل على إرضاء الإدارة وليس السكان. وبذلك ساهم مرسوم 1863 في فصل العلاقات بين الجزائريين عموما وداخل العرش الواحد خصوصا، كما ساهم في إضعاف الاقتصاد الجزائري، وأصبحت الدواوير وحدات متباعدة ومستقلة عن بعضها البعض.

ولقد أدى سيناتوس كونسيلت إلى زوال العروش وغياب دورها في منطقة القبائل بداية من النصف الثاني من القرن 19. وبفضل هذا القانون، فقد تم تفتيت وتشتيت الكثير من العروش وتقسيمها إلى وحدات صغيرة هي الدواوير[55].

أراد نابليون الثالث إحياء النظام القبلي الأبوي، فقد نص مرسوم 1863 على إحداث دوائر إقليمية، هي البلديات العربية فيما بعد المزودة بمجالس استشارية أو مجالس الجماعة، وكانت معدَة لتحل محل إطار القبيلة البائد[56].

في 11 جوان 1863، جاءت تعليمة تنص على أن الأقاليم التي طبق عليها سيناتوس كونسلت، سيتم رسميا تنصيب "مجلس الأعيان" عليها تحت تسمية الجماعة

---

[53] - ADLI Younes: op.cit, p. 149

[54] - Ben HOUNET Yazid : op. cit, p. 5

[55]– محمد الهادي حارش: مرجع سابق.

[56]– شارل روبير أجرون: **تاريخ الجزائر المعاصرة**، ترجمة: عيسى عصفور، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط: 1982، ص: 63

وعمم هذا القرار على كل المناطق المدنية بمقتضى مرسوم 24 ديسمبر 1870، وكان الهدف منه تضعيف الجماعة[57].

انقسمت المنطقة في الفترة الممتدة من 1866 – 1870 إلى قسمين: المناطق المدنية والمناطق العسكرية، وحدد مرسوم 29 ديسمبر 1866 كيفية تسييرها، فتحولت المناطق المدنية إلى بلديات كاملة الصلاحيات يسيرها مجلس بلدي يتكون من ثلثي أعضاءه فرنسيين ويتم انتخاب المستشارين لمدة سبع سنوات. والمراكز السكانية البعيدة من مركز البلدية المدنية نظمت على شكل فروع بلدية.

في سنة 1868، تحوَلت الإدارة العسكرية لمقاطعة دلس إلى منطقة مدنية بمقتضى مراسيم 09 و20 ماي 1868، وقسمت المقاطعة إلى منطقتين:

- المنطقة العسكرية للقبائل الذي يتكون من ثلاث بلديات مختلطة هي: تيزي وزو دراع الميزان وفورناسيونال، وأربع بلديات فرعية وهي: دلس، تيزي وزو فورناسيونال وذراع الميزان.
- المناطق المدنية للقبائل تضم البلديات الكاملة الصلاحيات تضم: دلس، برج منايل.

أقيم هذا التصنيف على أساس طبيعة السكان والتضاريس، فبقيت المناطق التي يسكنها القبائل فقط مناطق عسكرية، في حين تحوَلت المناطق الزراعية ودلس البحرية إلى مناطق مدنية بهدف تنشيط حركة الاستيطان فيها[58].

تحقق مشروع راندون بعد عشر سنوات بصدور مرسوم 20 ماي 1868 الذي حدد تشكيلة الجماعة الجديدة وصلاحياتها الجديدة لأن نظامها القديم لا يتناسب مع السيادة الفرنسية على المستعمرة.

ولم تكن سياسة نابليون الثالث ترمي إلى خدمة مصالح الجزائريين، وإنما الهدف منها هو خدمة مصالح فرنسا، وقد وضح ذلك في رسالته إلى مكماهون، حيث أبرز من خلالها أهدافه الحقيقية من محاولة استمالة الجزائريين، وأنها لتقوية مركز فرنسا وتوفير

[57] - ADLI Younes : op.cit, p. 150
[58] - GRESCENSO Jean : op cit, p, 49

الأمن والسلام للجيش الفرنسي[59]. فقد تم تحطيم العائلات الجزائرية الكبرى التي كانت بمثابة قيادات للمجتمع الجزائري روحيا وماديا وحتى إداريا واجتماعيا وسياسيا ومزق المجتمع الجزائري شر تمزيق وشرد وأفقر، وحطم الفلاحون فانخفضت ملكياتهم الزراعية سنة 1883 إلى 8.188.410 هكتار[60].

2- فترة الحكم المدني بعد 1870:

افتتح العهد الجديد "بالأميرال دي قيدون" الذي أعلن منذ البداية أنه جاء لتلبية رغبات المستوطنين المتمثلة في السيطرة على تقاليد الجزائر، قال: *إن الخطأ الأكبر الذي ارتكبته الحكومة السابقة يكمن في الاعتقاد بأن ذلك كان وسيلة ممتازة لاستمالة الأهالي أكثر منها وسيلة لاحترام تقاليدهم وأعرافهم القديمة وإدارتهم باعتماد الرجال الذين كانوا يبدون لنا متعودين تقليديا على تقليد سلطة وسطاء*". وكان الأميرال يشاطر المستوطنين أرائهم على نطاق واسع، فكان ينوي عدم تخليد الجنسية الأهلية، وأراد أن يفكك نهائيا قوى التنظيم العربي وذلك بإلغاء الزعماء المحليين، ووسع منطقة الإدارة المدنية إلى 31250 كم مربع وأعد "قانونا للتابعية الأهلية الجزائرية"، ولكنه رفض أن يعهد إلى رؤساء البلديات الفرنسيين بسلطة الحكم على جميع الأهالي، وأنشأ لهذا السبب دوائر إقليمية واسعة عهد بها إلى مفوضين مدنيين أو عسكريين[61].

يعني الحكم المدني بالنسبة للجزائريين التعامل المباشر مع الإدارة وإنهاء وظيفة العروش التقليدية[62]. وبتمديد المنطقة المدنية، أصبح رؤساء القبائل تدريجيا مجرد أعوان إداريين، وعمل النظام الاستعماري على هدم أسس النظام والترابط الموجود بين مختلف القبائل، فنجحت هذه السياسة إلى درجة أنه في نهاية القرن 19، زالت قبائل الجواد (القبائل الأرستقراطية و المحاربة) كليا من الوجود[63].

---

[59]– حياة سيدي صالح: البرلمان الفرنسي وقضايا الجزائريين خلال القرن التاسع عشر، مجلة الدراسات التاريخية: العدد الثالث عشر، السنة 1433 هـ –2011، ص: 153

[60]– يحي بوعزيز: مرجع سابق، ص: 45

[61]– المرجع نفسه، 108ص ص: 109

[62]– محمد صغير فراج: مرجع سابق، ص: 140

[63] - Ben HOUNET Yazid : op cit, p. 6

استغلت الإدارة الاستعمارية المدنية، فشل ثورة المقراني سنة 1871، فسجنت الزعماء والأعيان وأسرهم، ثم حجزت أملاكهم من أراضي وأمتعة. كما تمت مصادرات جماعية بالنسبة للعروش وسنَ غرامات باهظة عرفت "بمساهمات في المجهود الحربي" أدت أحيانا بالبعض إلى حد الإفلاس، وقدم روبن الذي شاهد الأحداث بنفسه شهادة على الهمجية والتجاوزات وكل أنواع القمع يقول فيها: *"لم يكن للقمع الذي تلى انتفاضة 1871 مثيل، وتجسد في عمليات انتقامية دنيئة، وليس عقابا من عدو لأخطاء مرتكبة. وقد دفع المحليون الثائرون ثمنا باهظا لما اقترفوه دون أن ننسى المذابح التي قمنا بها، بفضل أسلحتنا المتطورة والخراب الذي تركته هنا وهناك عساكرنا أثناء عبورهم بالمنطقة"*.

وبخصوص مصادرة الأراضي وضريبة المساهمة في المجهود الحربي يقول: *"كنا نريد في الجزائر الاستيلاء على الأراضي أولا ثم على مدخرات المحليين فأدى هذا القمع دون شفقة بجزء كبير من السكان إلى فقر مدقع"*. في شهر أوت من نفس السنة تمت مصادرات ممتلكات الزعماء الإقليمين للانتفاضة وممتلكات عائلاتهم. فحكم على بعضهم بالسجن المؤبد ونفي آخرون[64] إلى كاليدونيا الجديدة[65].

بقيام النظام المدني زاد اهتمام الإدارة الاستعمارية بدمج المنطقة، وحين شعرت الإدارة العليا الفرنسية بالخطر فاستعانت بالضابط هانوتو الخبير بشؤون المنطق وعينته على رأس إدارتها في شهر نوفمبر 1870، وعلى رأس المكتب العربي الضابط روبن، وكانت دلس بلدية نامية تقطنها جالية كبيرة من المعمرين يديرها جانين أحد الاستعماريين البارزين، وكان اللواء نوفو هو الحاكم الأعلى لدائرة تيزي وزو، إلاَ أنه استدعي لفرنسا بسبب الحرب الدائرة بين فرنسا وبروسيا وعين في منصبه الرائد لوبلان كان عنيفا في تعامله مع السكان، ومع تسلَيمه وظيفة الحاكم العسكري الأعلى لدائرة تيزي وزو[66] في 10 فيفري 1871 أصبح حاكما إداريا لنفس الدائرة التي كانت بلدية مختلطة[67].

---

[64]– القايد علي وابن محمد أمقران والشيخ عزيز بن الشيخ الحداد والشيخ محمد أوعلي أوسحنون شيخ الطريقة الرحمانية لدى أهل أث إيرثن.

[65]– محمد صغير فراج: مرجع سابق: ص: 161

[66]– إلاَ أن الدائرة كان مقرها دلس لم تنقل إلى تيزي وزو إلاَ فيما بعد

[67]– المرجع نفسه، ص ص: 140-141

صرح الحاكم العام دي قيدون (De Gueydon): *"إن إدماج الشعب القبائلي ممكنا هنا وليس في أي مكان أخر"*[68]، فقد ألغى منصب أمين الأمناء وعوض بمنصب رئيس الجماعة كموظف معين، واندمجت جمعية الأمناء في نهاية الأمر تحت اسم "جماعة الدشرة" في نظام البلدية المختلطة[69].

وأكد بأن *"بلاد القبائل على استعداد تام للاندماج"*، ولم يكن في وسع الأميرال دي يقيدون أن يحتفظ بهيئات تاجماعت القروية التي ساهمت بنشاط في حركة التمرد: *"إن ثورة القبائل تعفينا من الوفاء بالتزاماتنا نحوهم، ويجوز لنا عدم الاكتراث بأي شكل من أشكال الحصانة التي أعدوها في فترة استسلامهم"*. وأن الأميرال عازم على إلغاء النظام الإداري غير المباشر: *"إنَ أفدح الغلطات، ألتي ارتكبتها الحكومة السابقة، هي اعتقادها بأن أفضل وسيلة لجلب تعاطف الأهالي تتمثل في احترام تقاليدهم وأعرافهم وأسلوب إدارتهم بواسطة رجال ألفوا التعامل معهم"* ثم أنهى القول: *لن يكون ثمة موظفون غير الموظفين الفرنسيين"*[70].

في 01 أوت 1871 قرر الحاكم العام المدني دي قيدون، تأسيس مقاطعة إدارية جديدة مقرها تيزي وزو، تتكون من 08 أقاليم و 23 بلدية:

الإقليم	البلدية
دلس	– دلس مع إقليم سيدي علي بوناب وسيباو القديم – أولاد سمير – أث واقنون
يسر	– يسر مع إقليم المركز الأوروبي لبرج منايل – باليسترو وإقليم دومال وأث خلفون – واد القصر
تيزي وزو	– أث عيسى ميمون – تيزي وزو – معاتقة

[68]– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... مرجع سابق، ص: 503

[69]– أبوالقاسم سعد الله: مرجع سابق، ص: 33

[70]– شارل روبير أجرون: مرجع سابق: ص ص: 518- 519

	– أث عيسي
بني غوبري	– أث جناد – أث غوبري – زخفاوة
دراع الميزان	– دراع الميزان – قشتولة (من دئرة دراع الميزان)
فورناسيونال	– أث يرثن – أث فراوسن
زواوة	– أث صدقة – أث بودرار – زواوة
سيباو الأعلى	– إيتسوراغ – أث منقلات – أث يجر

وجاء في المادة الرابعة من القانون، بأن يتم تعيين المسيرين الإداريين لهذه الأقاليم ضمن الضباط والموظفين المدنيين[71].

فأخذت الإدارة الاستعمارية تقلل من دور الأعراف تماشيا مع سياستها في المنطقة حيث بادرت إلى إلغاء نظام الجماعة مع الاحتفاظ بالأمناء، والتخلي عن طريقة انتخابهم والتخلي عن أمين الأمناء واستبداله برئيس الجماعة وهو موظف معين من طرف الإدارة على اعتبار أنه موظف لديها بناء على مرسوم 11 سبتمبر 1871[72]. في إقليم أث يراثن اقتصرت الدائرة الانتخابية[73] على أكثر الشخصيات ثراءً[74].

---

71 - A.O.M : Série F/80/1712 op. cit.

72– بوضرساية بوعزة: مرجع سابق: ص: 225

73– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق، ج1، ص: 507

74– اختيار القادة في العائلات المرموقة على المستوى المحلي. لقد أصدر تيرمان نفسه منشورا ينص على ذلك في 08 ديسمبر 1882: "على العون الأهلي أن يكون من جملة الأصول المعترف بصيتها وأن يحرص قدر الإمكان على أن تكون إقامته في الدوار، وإلا (فعلى الأقل) في تراب البلدية المختلطة. وعلى الوالي قبل الترخيص بتوظف شخص غريب عن الدائرة الإدارية أن يتحصل على إذن الحاكم العام بذلك". وابتدءا من سنة 1880 بدأ الميل أكثر إلى البحث عن مرشحين ينتمون إلى أصول اجتماعية متواضعة، وخاصة في بلاد القبائل.

ويبدو أن الدوافع الكامنة وراء اختيار العضو المناسب وهي دوافع صعبة عن الفهم بصفة عامة. صحيح أن اختيار القياد يتم غالبا من فئة قدماء العسكر الذين لهم رتبة عريف أو ضابط صف، كما يمكن أحيانا من جملة قدماء الفرسان الملحقين بالمكاتب العربية والذين ينتمون إلى عائلات لها بعض الصَيت. ومنهم فئة الحراس الريفيون أو خوجة الدوار. ولا يتم الاختيار على أساس مؤهلاتهم وإنما في غالب الأحيان يتم تحت الضغط وكثير منهم ينحدرون من أصول غريبة عن الدوار[75].

وعلى الرغم من اختفاء هيئة الجماعة عن الوجود قانونيا، إلاَ أنها استمرت خفية فقد تم الاحتفاظ بأمنائها. فإذا كانت جماعات القرى تلاشت من الناحية القانونية إلاَ أنها استمرت تعمل دون علم الفرنسيين.

وأما جمعية الأمناء فإنها اندمجت في نهاية الأمر تحت اسم "جماعة الدشرة" في نظام البلدية المختلطة. وأراد دي قيدون، فضلا عما سبق، أن يشكل من منطقة القبائل عمالة خاصة ومتميزة تضم كافة سكان الشريط الساحلي الذين يتحدثون باللغة القبائلية لكنه لم ينجح ولم تجد الوقت الكافي لتجسيدها ميدانيا، فتخلى عن هذه الفكرة الجنرال شانزي [76].

وفي سنة 1872 وبهدف التخلي عن الطابع العسكري للتنظيم الإداري بالمنطقة تم تعويض المكاتب العربية الثلاثة: فورناسيونال ودلس وتيزي وزو بثلاث دوائر إقليمية طبقا للمرسوم المؤرخ في 09 جانفي 1872، لكن تسيير هذه الدوائر بقي تحت إشراف العسكريين الذين جعلوا من فورناسيونال بلدية للأهالي تتضمن بدورها أربعة عشر قسما تحت قيادة القائد العسكري الأعلى للمقاطعة، يساعده نائب مدني ولجنة بلدية، بحيث تم الاحتفاظ بنظام الجماعة في كل قسم من هذه الأقسام[77].

بمقتضى مرسوم 06 فيفري 1872، تأسست ست مقاطعات إقليمية وهي: دلس يسير ذراع الميزان، تيزي وزو، مقلع، وفورناسيونال، في 09 فيفري من نفس السنة توحدت هذه المقاطعات لتكون دائرة تيزي وزو، في حين بقيت إدارتها في دلس، وقام دي

---

[75]– شارل روبير أجرون: مرجع سابق، ج1، ص: 371

[76]– مزيان سعيدي: مرجع سابق، ص.ص: 173–174

[77] – المرجع نفسه، ص: 225

قيدون بتعيين مسؤول إداري يدعى: م. قيستاف ديبريل[78] (M. Gustave Dubreuil) في 11 سبتمبر 1873[79] تحولت إلى بلدية كاملة الصلاحيات[80].

في المرسوم الصادر في 25 ديسمبر 1873، تم تغيير منصب أمين الأمناء برؤِساء الجمعة، الذين أصبحوا مجرد موظفين إداريين يعينهم الحاكم، وحدد آليات التسيير وصلاحيات هؤلاء الممثلين[81].

في سنة 1873، قصد إنشاء المراكز الاستعمارية في منطقة القبائل قام الأميرال دي قيدون بإنشاء مركز استيطاني في أعالي سيباو تحت اسم ميناء قيدون بهدف السيطرة على الموارد المائية في المنطقة[82].

ألحق شانزي القطاع الشرقي من القبائل الكبرى (مقاطعة دلس) بمنطقة المدنية وأنشأ دائرة عسكرية واسعة[83] (بلدية أهلية) في "فورنسينال– مقلع" أوكل قيادتها إلى جنرال قائد الفرع يساعده عون أهلي ولجنة بلدية[84]، وتم تقسيمها إلى 14 فرعا، وكان لكل فرع هيئة تاجماعت، خاصة به مكونة من الأعيان المعينين ورئيس موظف وقد انتدب أمينا واحدا لكل قرية مكلف بإيصال المعلومات إلى السلطات فقط، وأحيى النظام الانتخابي (في سنة 1876، أصبحت تضم 18 فرعا) وزعت القبائل وفق النسق التالي[85]:

1- القسم الأول: فليسة البحر
2- القسم الثاني: أث جناد
3- القسم الثالث: زخفاوة، أث فليك
4- القسم الرابع: ثقرين، أث حساين، عزوزة، إيغيل نزكري.

---

[78]– أول مستوطن دخل إلى منطقة أزفون وأقيم فيها.

[79] - قسمت القبائل الكبرى إلى قسمين: دائرة دلس ودراع الميزان ومقاطعة دلس تحت اسم "المقاطعة الإدارية لدلس" وكل الجهة الشرقية أصبحت تعرف بالدائرة الخاصة لفورناسيونال تضم 40 قبيلة. أنظر:

MAHE Alain : op.cit, p. 227

[80] - GRESCENSO Jean : op.cit, p. 89

[81] - MAHE Alain : op cit, p. 228

[82] - GRESCENSO Jean : op. cit, p : 116

[83]– لجنة البلدية تتكون من قائد الدائرة وقاضي الصلح لمنطقة فورناسيونال ومساعد مدني وضابط مهندس وقائد الشؤون الأهلية وأعيان (14) بمعدل ممثل واحد. عن مزيان سعيدي: مرجع سابق، ص: 175

[84] - MAYE Alain : op. cit, p, 227

[85]– مزيان سعيدي: مرجع سابق، ص: 175

5- القسم الخامس: أث غبري
6- القسم السادس: أث يجر، إيلولة أومالو، أث زكي
7- القسم السابع: إيللتن وأث إيتسوغار
8- القسم الثامن: أث بيوسوف، أُث يحي، أث منقلات
9- القسم التاسع: أث فراوسن، أث خليلي، أث بوشعيب
10- القسم العاشر: أث إيرثن
11- القسم الحادي عشر: أقبيل، إيعطافن، أث بوعكاش، أث بودرار
12- القسم الثاني عشر: أث يني، أث واسيف
13- القسم الثالث عشر: إيوضين، وأث بوشناشة
14- القسم الرابع عشر: أث شبلي، أث إيرجن، أث أحمد، أث على أوايلول أوغدال[86].

ونصب أول مجلس بلدي بتيزي وزو في 13 فيفري 1875، وقاموا بضم دوار بلوا في جويلية 1876، الذي يرونه مصدر موارد حيوية بالنسبة للبلدية[87].

في 25 أوت 1880، قرر ألبير قريفي إلحاق منطقة القبائل الكبرى بتراب السلطة المدنية وتقسيم دائرة فورنسيونال إلى أربع بلديات مختلطة وأربع مقاطعات قضائية. وأعيد توزيع الفروع البلدية، أو الدواوير، داخل كل بلدية مختلطة من غير تحويلها. وكان من النتائج المترتبة عن ذلك، منطقيا، إلغاء هيئات تاجماعت القضائية وإنشاء ثلاثة مناصب جديدة للقضاء الفرنسي. صارت جميع القضايا المدنية والجنائية من الصلاحيات المباشرة للقضاة الفرنسيين، أما مخالفات الأعراف القروية، والتي تعتبر مجرد تجاوزات بسيطة أصبحت ضمن اختصاصات المسؤولين الإداريين في البلديات المختلطة باعتبارها مندرجة في قانون الأهالي. وهكذا فقد القبائل تاجماعت والقضاة المسلمين، وأصبحت مؤلفة هانوتو ولوترنو بمثابة مدونة قانونية يعتمد عليها القاضي الفرنسي[88].

بعد سقوط صباتيي في سنة 1885، تقرر بمقتضى مرسوم 20 ديسمبر 1887 رسميا إلغاء "الأمناء والضمَان"، بدعوى أن تأسيس تلك الوظائف مخالف لتدابير القرار

[86] - MAHE Alain : op. cit, p. 227

[87]- شارل روبير أجرون: تاريخ الجزائر... مرجع سابق: ص: 168

[88]- شارل روبير أجرون: الجزائريو المسلمون... مرجع سابق: ص ص: 522-523

التنظيمي الصادر في 28 ماي 1868 (قانون البلديات المختلطة)، في قرار 23 مارس 1889 تراجعت الإدارة عن الأمر استجابة لطلبات إداريي منطقة القبائل[89] وأعيد فقط منصب الأمين إلى التوظيف بالدائرة القضائية ليزي وزو وفي جميع البلديات التي يكون فيها التوظيف ضرورة قصوى، لكن تلك الإعادة كانت شكلية لأن الأمين قد نزعت منه كل صلاحياته، وأصبح مجرد عون غير مأجور يتم تعيينه من عامل العمالة[90].

وأحرزت سياسة الدمج انتصارا كبيرا في جميع الميادين من عام 1870 إلى عام 1898، فطبقت سياسة الإخضاع على الأهالي، فقد وضع لهم تدريجيا نظام خاص يقال له نظام إدارة المستعمرات أو التبعية الأهلية ودعَم شيئا فشيئا، فاستخدمت سياسة الدمج بالمقابل لطمس السمات المميزة للمجتمع الأهلي حوربت المؤسسات الإسلامية مباشرة وعلنية أو بصفة موارية ومخاتلة، وخاصة بين عامي 1870–1890.

كما أقبلت الإدارة الاستعمارية على تقسيم منطقة القبائل إلى بلديات مختلطة وبلديات كاملة الصلاحيات، كما توضحه الجداول التالية:

أ–البلديات المختلطة[91]:

اسم البلدية	تاريخ صدور قرار نشأتها
– تيزي وزو	16 جوان 1875
– يسر	28 أوت 1875
– دلس	15 ديسمبر 1875
– دراع الميزان	24 جانفي 1876
– فورناسيونال[92]	25 أوت 1880
– جرجرة	25 أوت 1880
– سيباو الأعلى (عزازقة)	26 أوت 1880
– أزفون	25 أوت 1880

[89] - MAHE Alain- op. cit, p. 252

[90]– شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق، ص: 370

[91]– مزيان سعيدي : مرجع سابق، ص: 180

[92]- **البلدية المختلطة لفوناسيونال:** تأسست في 25 أوت 1880، تتكون من: ستة قبائل: أث فراوسن، أث يرثن أوفلا أث يرثن بوادا، أث خليلي، أث بوشعيب، أث يني، عن: F.O.M : F/80/1712

ب- البلديات الكاملة الصلاحيات [93]:

اسم البلدية	تاريخ صدور قرار نشأتها
- بواصكري (سيدي داود)	- 23 جويلية 1878
- يسر	- 20 ديسمبر 1880
- ريبفول	- 17 أفريل 1884
- أوسنفيل	- 17 افريل 1884
- مقلع	- 27 فيفري 1887
- ميرابو (دراع بن خدة)	- 24 فيفري 1888

بعض البلديات الكاملة الصلاحيات ستأخذ مكان البلديات المختلطة، بحكم تمركز المستوطنين، وحاجاتهم إلى الأرض والعقارات لممارسة نشاطاتهم الاقتصادية مثل: يسر وتيزي وزو، كما أن التمركز كان غالبا ما يكون في المناطق التلية الإستراتيجية. ومع نهاية القرن 19، أصبحت منطقة قبائل جرجرة تضم:

- مقاطعة تيزي وزو
- جزء من بلدية البويرة[94]

أثناء تحقيق لجنة مجلس الشيوخ سنة 1891، وجدت بالمنطقة جمعات القرى والأمناء وجمعات الفروع ورؤسائها، واستجابة لرغبة رئيس البلدية المختلطة لسيباو الذي طلب بأمين لكل قرية والضامن لكل خروبة، اعترفت هذه اللجنة بالمؤسسات التقليدية القبائلية، لكنها لم تسترجع مكانتها و مهامها[95].

وفي التنظيم الفرنسي الجديد، لسنة 1892، كانت منطقة قبائل جرجرة (مقاطعة تيزي وزو) تضم 11 بلدية كاملة الصلاحيات وستة بلديات مختلطة[96]، كما يوضحه الجدول التالي[97]:

البلديات الكاملة السلطة	البلديات المختلطة
بواساكري	أزفون
برج منايل	دلس

[93]- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق، ص: 370، ص، 181

[94] - LIOREL Jules : op. cit, p. 360

[95] - MAHE Alain : op. cit, p. 253

[96]- LIOREL Jules : op.cit, 360

[97] - HANOTEAU et LETOURNEUX : op.cit, T1, p. 248

دلس	جرجرة
فورناسيونال[98]	دراع الميزان
أونسنفيل	فورناسيونال
يسر فيل	سيباو الأعلى
ميرابو	
ريبفال	
تيزي وزو	
تيزي أغنيف	

قرر جيل كامبون في 11 سبتمبر 1895 إعادة إنشاء الجمعيات التي تأسست بمقتضى مرسوم 23 مارس 1863، في كل البلديات المختلطة في المناطق المدنية، أي المناطق التي تحولت إلى دوار البلديات بمقتضى تطبيق سيناتوس كونسيلت، كما أراد إدخال النظام البلدي الفرنسي كالانتخابات البلدية، ففي سنة 1897 وضع بطاقة الانتخابات للبلدية المختلطة لفورناسيونال، وأزفون والبلدية المختلطة لجرجرة[99].

ورد في البند الثاني من مرسوم 23 أوت 1898 الخاص باللجان المالية والمكمل بمرسوم 04 جانفي 1900 فرع خاص يسمى فرع القبائل، وجاء في قانون 19 ديسمبر 1900 بأن الفرع الخاص بمنطقة القبائل له الحق في إبداء الرأي فيما يتعلق بالميزانية.

أما بالنسبة لتعيين ممثلي الأهالي في الأقاليم المدنية والعسكرية، فأكد مرسوم 23 أوت 1898 على أنها منطقة خاصة وأن ممثلي منطقة القبائل لم يدرجوا ضمن ممثلي الأهالي، فينتخبون بطريقة فردية من طرف رؤساء العائلات التي تنتمي إلى نفس الخروبة[100].

جاء في عرض أسباب المرسوم الصادر في 23 أوت 1898 أنَ الغاية من تأسيس لجنة مالية قبائلية وأخرى عربية هي:*"الحرص على أخذ الفوارق بين السلالتين بعين الاعتبار وكذا ترتيب الإجراءات القانونية المناسبة لكل منها"*. بحيث خصص ستة مندوبين لتمثيل حوالي 700.000 قبائلي، وكان عدد المندوبين العرب خمسة عشر

[98]– **بلدية فورنسيونال الكاملة الصلاحيات:** أنشئت في 11 سبتمبر 1873 عن:
Archives diplomatiques de Nantes : Ministère des affaires étrangères : Répertoire des localités d'Algérie, de la lettre E à N.

[99] - ADLI Younes: op. cit, p, 162

[100]– بوضرساية بوعزة: مرجع سابق، ص: 225

يمثلون 3.300.000 نسمة، كانت ومهمة انتخاب المندوبين موكلة لرؤساء المجموعات أو الخروبة[101].

يختلف الأمر بالنسبة للنظم السارية بخصوص الوكالة في بلاد القبائل حيث قررت الإدارة تنظيمها بموجب المرسوم الصادر في 01 أوت 1895 وطرحت من جديد في سنة 1900 طبقا لما ورد في تقرير النائب إسحاق من توصيات. يتعلق الأمر بتدارك بعض النقائص في التنظيم القبائلي، حيث إنه لم يعد لهيئة تاجماعت ولا للقضاة صلاحية تسيير شؤون ممتلكات القرية، حيث نص المرسوم الجديد على إحلال قاضي الصلح محل هيئة تاجماعت، وصار القاضي الفرنسي هو الذي يتولى تحديد تشكيلة مجلس العائلة ومراقبة الوكيل الذي يمنع عليه اقتناء ممتلكات القاصر ويحرم عليه تلقي تعويضات عن الخدمات التي يقدمها، بينما تنحصر مهمة القاضي الموثق في حصر تركة الهالك.

استقبل ذلك الإصلاح، الذي سمح بحماية القصر بفعالية، استقبالا حسنا من طرف المندوبين الماليين القبائل في 14 جوان 1902. بعد أن تم الاحتفاء به من طرف محمود أورابح وسي عامر سي زين بن سي مولا، وانتقده زملاؤهم في 23 مارس 1905 لكن التنظيم الجديد ينص على ضرورة حضور الأرملة عند اجتماع المجلس العائلي. ويتنافى هذا مع مفاهيم الرجولة القبائلية ويقلب سير الأعراف التي تسند بكيفية آلية تقريبا الوكالة إلى العضو الأقرب في العائلة من جهة الأب.

وطلب مندوبوا القبائل بتشكيل لجنة لمراجعة الأعراف وتوحيدها وإزالة التدابير العرفية الملغاة منذ زمن طويل بسبب حلول التشريع الإسلامي محلها، فقد أعلنوا عن ضرورة التخلي عن تلك التدابير العتيقة وإعادة السلطة في هذا إلى القاضي كما هو الشأن في المناطق العربية. إلاَ أن الإدارة ردت بالرفض بحجة أن فرنسا وعدت باحترام القوانين العرفية والأعراف ولا يمكنها المساس بحرمتها[102].

بعد سنة 1945، تم إلغاء سلطة القياد في كل قرى البلديات المختلطة التي تحولت إلى مراكز استعمارية، وهذا الجدول يحدد البلديات والمراكز الاستعمارية التابعة لها إلى غاية 31 أكتوبر 1948[103]:

---

[101]– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون.... مرجع سابق، ج 2، ص ص: 434–435

[102]– المرجع نفسه، ص.ص: 442–443

[103] - MARIZOT Jean : L'Algérie kabylisée, préface de RONDONT Pierre, Paris, 1962. Pp : 140-150

البلدية	المراكز الاستعمارية	البلدية	المراكز الاستعمارية
أث عيسي	– أقمون	**أث دولة**	– أث علي وعلي
	– أث مصباح أوفلا		– أث بوعلي
	– إغيل أبزرو		– أث بويحي
	– أغيل ناث شيلا		– أث هلال ناث دولة
	– ثادرث أوفالا		– أث إيدير
	– ثاقمونت أوكروش		– إغيل ميمون
	– ثاسوكيث		– ثابودريست
	– ثيغزرث		– ثادرث أوفلا
			– ثالة خليل
			– ثامغوشت
أث محمود	– أث سماظ	**أث يني**	– أقني أحمد
	– ثاقمونت عزوز		– أث لحسن
	– ثاورير ث موسى		– أث الأربعاء
	– ثيزي هيبل		– ثورير ث الحجاج
			– ثورير ث ميمون
			– ثيقزرث
أث إيرثن	– عدني	**أومالو (أث أومالو)**	– أعروس
	– أث حق		– أبودا أبادا
	– أث هالي		– أبودا أوفلا
	– أث هلال		– أفرنكو
	– إغيل إقولميمن		– أقمون إيزم
	– ثاقمونت الجديد		– أقني بورار
	– ثورريث عبد الله		– أث أمراو
	– ثقيوشت		– أث ميمون
			– أل ميسر
			– إفنينن
			– إشاريضن
			– طابلاط

			– ثادرث – ثيقونين – أث سعيد أوزقان – أث يعقوب – بوسهل – شرعيوة – إبهلال – إغيل قفري – ثاقمونت بوعدفل – ثالة أعمارة – ثامزريث – ثيزي راشيد
كويرت	– أقني فرعون – أغني قغران – أث عقاد – أث القايد – عزورن – تافسا بوماد – ثاقمونت ناث إيرقن – ثينسوين – ثيزي ملال	**واضية**	– أدرار ملال – أث عبدالكريم – أث برجال – أث شلالة

تم تعديل النظام الاجتماعي التقليدي، بخلق المراكز *الاستعمارية*، وكذا نظام البلديات على نموذج النظام الفرنسي، المتمثل في البلديات المختلطة والبلديات الكاملة الصلاحيات والدواوير أو البلديات الأهلية السؤال المطروح، بعد كل هذا، هل فرنسا تريد فعلا من هذا التغيير، تنظيم الإدارة الأهلية في منطقة القبائل؟

ثالثا: علاقتهما بالحالة المدنية:

1- قبل سنة 1873

عندما أقبلت الإدارة المدنية على تطبيق مشاريعها العقارية والإدارية اصطدمت بصعوبات جمة خاصة عندما أرادت أن تعيد تهيئة الملكية، بسبب غياب الاسم العائلي للملاك، ومما صعب الأمر أكثر بالنسبة لها محدودية الأسماء الجزائرية آنذاك، حيث اقتصرت بصفة عامة على أسماء الرسول (ص) وآل البيت، فتكررت أسماء محمد، أحمد وعلي، وانتشرت هذه الأسماء في القبيلة الواحدة بل في القرية الواحدة[104].

كما توضحه هذه القائمة الاسمية لبعض قبائل منطقة "طوابت" بدائرة دلس للمراسيم الخاصة بالإعفاء من تخليص الضريبي الخاصة بعقود الامتياز التي تحصلوا عليها بتاريخ 01 مارس 1856، والتي صادقت عليها المصالح العقارية للمقاطعة في 11 فيفري 1860[105]:

الأسماء العائلية	الأسماء العائلية
– عبد الرحمن بن سعيد	– عبد الرحمان بن عبد الله
– حامد بن سالم	– علي بن داي
– عامر بن عمارة	– حامد بن رمضان
– علي بن زكري	– علي بن خدر
– مولود بن علي	– محمد بن سليمان
– جماعة بن رمضان	– عمارة بن سالم
– سعيد بن رمضان	– محمد بن أحمد

ورد في الجدول تكرار اسم محمد وأحمد وعلي ورمضان، هذا ما سبب للسلطات الإدارية الالتباس في أسماء القبائل، وهذا ما تأكد لنا في كل عقود الامتياز التي اطلعنا عليها.

---

[104]- يسمينة زمولي: **الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر (1870–1900) – قسنطينة نموذجا**، دار البصائر، 2007، ص: 31

[105] -Archives de la wilaya de Tizi Ouzou : Le carton les Titres de concessions

(106)

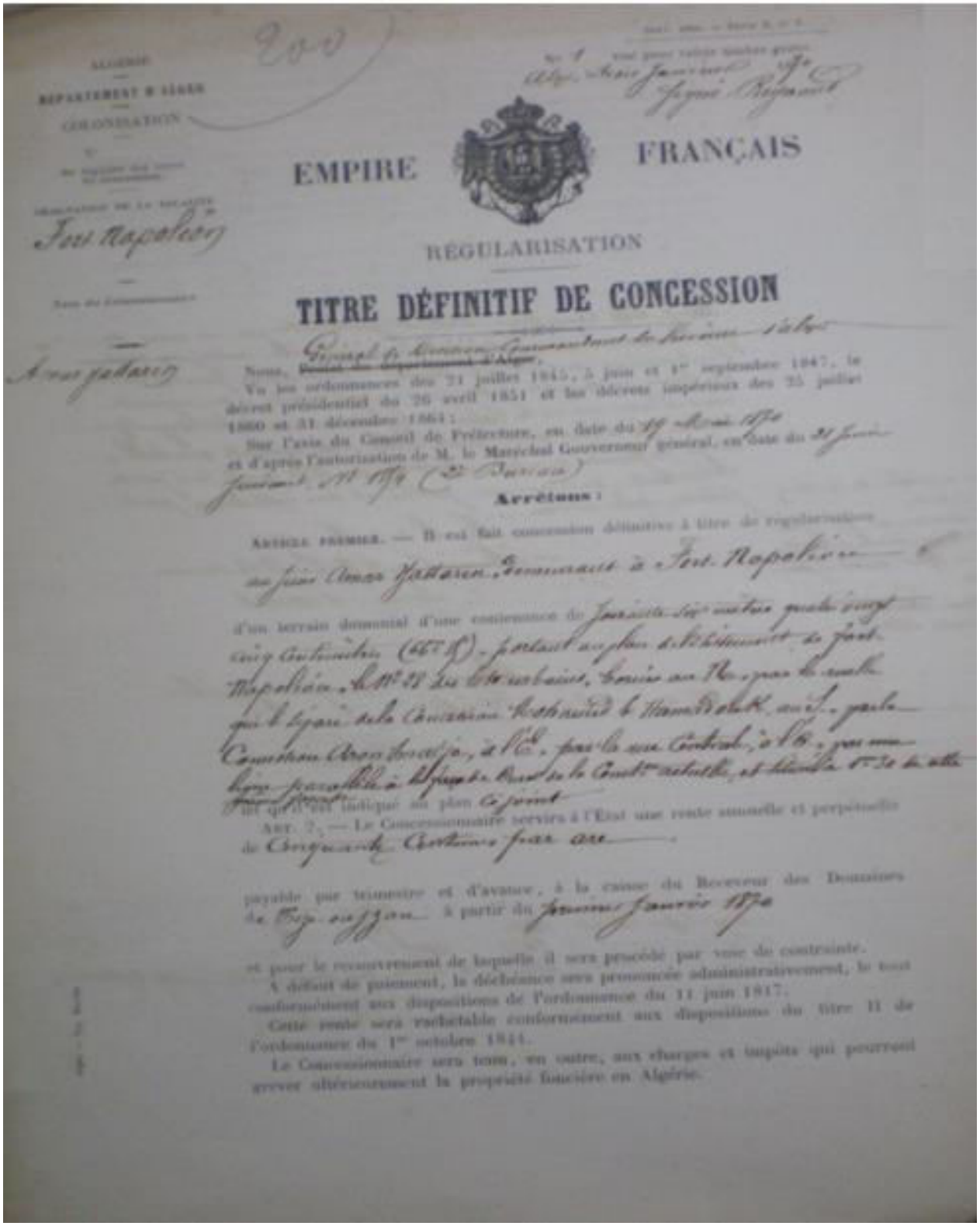

EMPIRE FRANÇAIS

RÉGULARISATION

TITRE DÉFINITIF DE CONCESSION

Arrêtons :

وثيقة عقد الامتياز

[106] -Archives de la wilaya de Tizi Ouzou : (ex Département de Grande Kabylie) : Archives immobilières, Le carton les Titres de concessions

وهذه قائمة لأسماء الموقوفين التابعين لقبائل "أث يرثن" و"إيلولا أومالو" وإيليلتن" و"أث يني" و"أث مليكش" في سنة 1856، كما يوضحه هذا الجدول [107]:

أسماء بعض القبائل الموقوفين	أسماء بعض القبائل الموقوفين
علي بن عمار	محمد بن علي
سعيد بن علي	الحاج محمد بن أعمارة
الحاج بلقاسم	أحمد أولعمارة
علي بن الحاج محمد	**سي لوناس بن محمد**
الحاج محمد بن علي	أرزقي الحاج أعمر
سي علي بن محمد	أعمر بن محي الدين
محي الدين بن رابح	الحوسين ناث أعلي
علي أث أعلي	علي أوعزوز

والسؤال الذي لا مفر من طرحه في هذا الموضوع هو: هل هناك علاقة بين "علي بن الحاج محمد" والحاج محمد بن علي"، ربما نفس الشخص، وبين "سي علي بن محمد" و"سي لوناس بن محمد".

فتحوَلت إذن مسألة إنشاء سجلات الحالة المدنية خاصة الألقاب إلى ضرورة ما فتئت تفرض نفسها يوما بعد يوم، فأصبحت المحاكم تواجه، يوميا، حالات كثيرة التعقيد وذلك ما جعل المجالس العامة توصي بأن يفرض على الجزائريين، في أقاليم التل تبنَي اسم عائلي واتخاذ التدابير اللازمة لإثبات حالتهم المدنية، وهذا ما تؤكد عليه توصيات المجلس العام لمدينة الجزائر 1863– 1869 وكذا الغرفة الزراعية الاستشارية[108].

كما نلاحظ، زيادة على ما سبق، تكرار نفس الأسماء في وثائق الاستعلامات الخاصة بالأمناء وأقاربهم بقبائل بني حاسين بدائرة مقلع في 01 جانفي 1873، قبل تطبيق قانون فارنيي، وهذا ما يحدده الجدول الآتي[109]:

---

[107] -C.O.A.M : 2H24 : Kabylie, Beni Raten

[108]– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون.... مرجع سابق، ج 2، ص: 333

[109] -Archives de la Wilaya de Tizi ouzou, Service des domaines de l'Etat, documents des renseignements sur les Amins et leurs proches dans les tribus de Beni Hassein, le cercle de Mekla, 01 janvier 1873

الخروبة	اسم رب العائلة
أث الصديق	سي محمد أو شيخ (أمين)
	السعيد أوشيخ
	أحمد بن محمد
	أحمد أو موهوب
	محمد أو سعيد بن محمد
	الحاج محمد
	موح أعزيب
	مزيان الصغير
أث تواتي	الموهوب بن محند أو سعدي
	السعيد بن موح أوحمد
	الموهوب بن محمد
	الصدق بن محمد
	محمد بن صديق
	محمد أوسعيد
	أحمد وحمد
أث الطالب	الحاج السعيد
	أمحمد أوخالد
	السعيد بن سعدي
	الصالح بن السعدي
	محمد بن الموهوب
أث حاسين	أحمد بن محمد
	أرزقي بن سعدي
	سعيد بن حاسين
	أعمارة بن سعيد
	سعيد بن محمد
	علي بن سعيد
	محمد بن محمد

وتكريسا لسياسة التفرد، من خلال فصل الفرد عن الجماعة، كان من الضروري التفريق والتمييز بين الأفراد في المعاملات الإدارية، التي تتعامل بوثائق ومستندات قانونية وصارمة، ويعد ظهور الفرد كعنصر معزول عن الجماعة من أكبر التحولات التي شهدتها الجزائر ابتداء من تطبيق قانون سيناتوس كونسلت سنة 1863[110].

والسؤال الذي يطرح علينا هو إذن: كيف سارت الطريقة التي قضى بها الفرنسيون على القبيلة وأنشئوا على أنقاضها نظام العائلة؟ بعد أن أدركت فرنسا أهمية القبيلة في البنية الاجتماعية، وأنها تشكل وحدة متماسكة، وهي خلية أبوية السلطة ذات أصل واحد ورأت فرنسا في القانون الإمبراطوري أن الوقت قد حان للقضاء على القبيلة، وتعويضها بالعائلة ولكن بالتدرج، اتفق الجميع على ضرورة القضاء عليها وتحويلها إلى مجموعة من العائلات المستقلة بعضها عن البعض الآخر، مما يسهل للفرنسيين أولا الاستحواذ على الأرض بطريقة قانونية في نظرهم، والتوغل ثانيا في المجتمع دون عراقيل تقليدية كالقبيلة"[111]. فعمل الجيش الفرنسي على تدمير النظام الاجتماعي والعمل على عدم استقرار القبائل بمحاربتها وإعلان سياسة عدوانية اتجاه القبائل المناهضة للاستعمار بهدف إخضاعها واستمالتها[112].

وإنشاء العائلة كخلية جديدة، بتجزئة الأراضي الباقية في الدوار إلى قطع صغيرة ستكون النواة لإقامة العائلات بدل القبيلة والعرش، وسيكون من السهل على السلطة الفرنسية السيطرة على العائلة والفرد، كما سيكون من السهل انتزاع الأرض منها أو منه باللجوء إلى الصفقات التجارية والضغط عن طريق فرض الضرائب ومسألة السيرة والسلوك، وكذلك العناية بالأرض أو إهمالها[113].

2- بعد 1873:

وطرحت إشكالية الاسم العائلي بصفة رسمية وجادة عند الإعداد لقانون الملكية المؤرخ في 26 جويلية 1873 من طرف اللجنة التي كلفت بإعداده. إذ تفطنت مكاتب الرهون العقارية للمشكلة التي اعترضت سبيلها في التمييز بين مختلف العقود المسجلة وتوزيعها على أصحابها بسبب تطابق الأسماء لعدد معتبر من الأفراد.

---

[110]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 31

[111]– أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص.ص: 113–114

[112] - Ben HOUNET Yazid : op cit, p p. 2-3

[113] – أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص: 37

ولم تتمكن من تطبيق هذا القانون القائم على وضع قانون يضبط الأرض والتمييز بين الأفراد واستقلاليتهم.

توجب إذن على الإدارة الفرنسية إيجاد حل لهذه المشكلة، فاقترح فارني إجبارية اللقب العائلي بالنسبة للمالكين الجزائريين[114]، وتمت المصادقة على المادة 17 التي تنص على: *"يجب أن يتضمن كل عقد الملكية الفردية، اسما عائليا يضاف إلى الاسم والكنية السابقين اللذين عرف بهما الأهلي المصرح بملكيته، وفي حالة عدم توفر اسم ثابت فإن الاسم الذي سيسجل هو الاسم الذي يطلق على القطعة"* [115].

وكان "اللقب" إجباري لصياغة عقد الملكية، كما أصبحت الاستفادة من قطع أرضية مقترنة به، وكان هذا هو المحدد الرئيسي لهوية هؤلاء الملاك، كما تقرر أن لا يطبق القانون على المناطق الخاضعة لقانون 21 جويلية 1846، أين تأسست الملكية عن طريق التحديد، وحصل أصحابها على عقود الملكية" (يملكون لقب عائلي). لكن هناك التباس عندما يملك الجزائري عدة عقارات بأسماء مختلفة، فيحصل بالتالي على عدة ألقاب[116].

وهذه عينة من الألقاب العائلية التي تحصل عليها ملاك دوار تورقة دائرة دلس وانطلاقا من بعض عقود الملكية التي منحت للأهالي بمقتضى قانون فارنيي، وهذا ما يوضحه الجدول الآتي[117]:

اسم المالك قبل 1873	اللقب العائلي الجديد	
خدوجة بنت أحمد العيشاوي	لعيشاوي	Laichaoui
خدوجة بنت أحمد	بن حمزة	Ben hamza
سعيد بن أوزناجي	بليلي	Bellili
حمو بن علي بن حسين بن علي بن سعيد بليلي	بليلي	Bellili

[114]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 31

[115] - B.O.G.G : Loi Warnier du 26 juillet 1873, Vingt deuxième année, Imprimerie de l'association, F. Fontana et cie, 1873, p. 416

[116] - LACHER. E : op.cit, p. 510

[117] - Archive de la wilaya de Tizi Ouzou : Le carton Titres de propriétés

خليفة بن لونيس بن أحمد بن محي الدين	محي الدين	Mahiddine
خلوجة بنت الحاج بن أحمد	بن أحمد	Ben ahmed
مزيان بن أحمد بن عامر بن سعيد بن سليمان بن عامر بن سيفي	بن سيفي	Bensifi
شريف بن أمحمد بن محمد مزري	مازري	Mazari
أحمد الصغير بن عامر كبير بن محمد بن محمد الشريف بن سرار	عبد العزيز	Abdelaziz
محمد الصغير بن محمد بن محمد بن سعيد بن محجوب	بن محجوب	Ben mahdjoub
محمد الصغير بن أحمد بن عامر حمزاوي	حمزاوي	Hamzaoui
ميشة بنت عمار بلقندوز	بلقندوز	Belguendouz
عامر بن أحمد بن محمد بن مسعود لعماني		Lamani
فاطمة بنت محمد بن يحي بن غراب	بوغراب	Boughorab
أحمد بن عمارة بوسطة	بوسطة	Boucetta
؟	بن نعمان	Benamane
أحمد بن محمد بن لونيس عبد الله	بوعبد الله	Bouabdalla
سعيد علي بن محمد بن وارتي	وارتي	Ouarti
محمد الصغير بن حاج لونيس	أونعمان	Ounaamane
محمد الصغير بن عامر	حجاج	Hadjadj
سعيد بن محمد بن علي سعيد	خليفي	Khelifi

معظم الألقاب الواردة في العيَنة لقبائل تاورقة منبثقة من النسب أو التسمية التي تعرف بها الأسرة، وحتى ألقاب "بوسطة" و"بلقندوز" و"بوغراب"، تنسب إليها هذه الأسر قبل تطبيق قانون الملكية في 26 جويلية 1873.

ويدل ما سبق على أن الجزائريين حملوا ألقابا عائلية قبل هذا القانون، واستمر هؤلاء الملاك باستعمال أسمائهم القديمة بعد قانوني مارس1882 وجانفي 1891، بل مازالت قائمة إلى اليوم.

يرجع السبب في ذلك إلى اقتراح الحكومة العامة أن تكون الألقاب العائلية الممنوحة بموجب المادة 17 من هذا القانون مستخلصة من الألقاب والكنى التي عرف

بها الملاك آنذاك، مع رغبة المالك في عدم تبني إحداها، وعندها يلجأ المفوَض إلى التاريخ العام أو المحلي أو الإسلامي من أجل اختيار اللقب[118] العائلي [119].

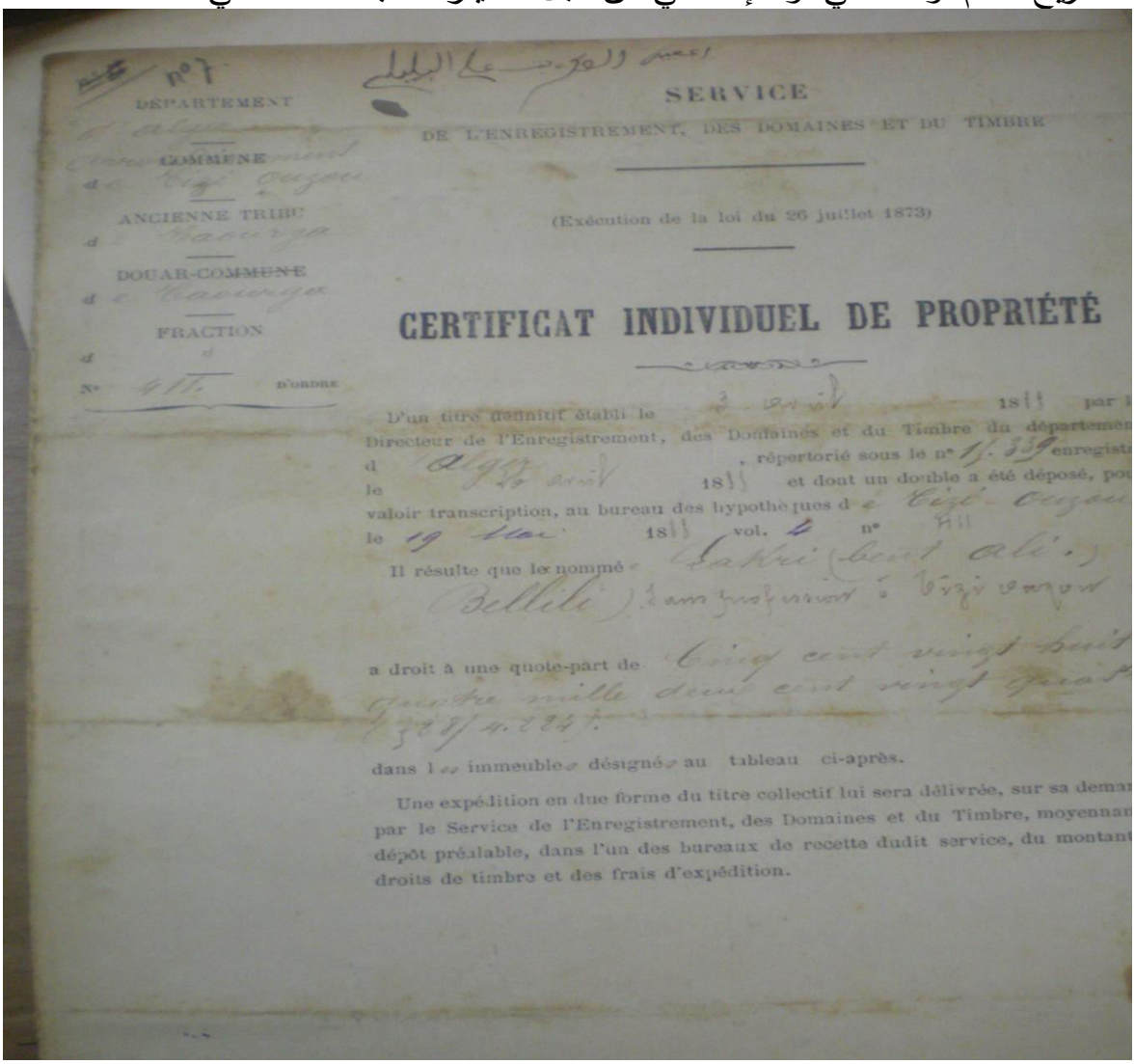

DÉPARTEMENT

COMMUNE

ANCIENNE TRIBU

DOUAR-COMMUNE

FRACTION

N° D'ORDRE

SERVICE

DE L'ENREGISTREMENT, DES DOMAINES ET DU TIMBRE

(Exécution de la loi du 26 juillet 1873)

CERTIFICAT INDIVIDUEL DE PROPRIÉTÉ

D'un titre définitif établi le 18 par le Directeur de l'Enregistrement, des Domaines et du Timbre du département d répertorié sous le n° enregistré le 18 et dont un double a été déposé, pour valoir transcription, au bureau des hypothèques d le 18 vol. n°

Il résulte que le nommé

a droit à une quote-part de

dans l immeuble désigné au tableau ci-après.

Une expédition en due forme du titre collectif lui sera délivrée, sur sa demande par le Service de l'Enregistrement, des Domaines et du Timbre, moyennant dépôt préalable, dans l'un des bureaux de recette dudit service, du montant des droits de timbre et des frais d'expédition.

عقد ملكية سنة 1873 (حسب قانون التمليك)

لكن لم يحل المشكل خاصة من الناحية القانونية، إذ أورد أجرون مشكلة تسمية مشتري الأرض أو وارثها مجردا من الاسم العائلي، ففكَرت الحكومة، سنة 1874، في مشروع يلزم جميع الجزائريين، المالكين وغير المالكين، على اتخاذ اسم عائلي وتحولت الفكرة إلى مشروع قرار، سنة 1875، بتوصية من المجلس الأعلى[120].

[118]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 34

[119]- Archives de la Wilaya de Tizi ouzou (ex Département de Grande Kabylie) : Archives immobilières, Les titres de propriété indigène

[120]– أجرون شارل روبير: الجزائريون المسلمون ... ج1، مرجع سابق ، ص: 335

وفسرت إدارة الاحتلال عدم استجابة الجزائريين لهذه المادة (17) من قانون 1873 بتخوفهم من التجنيد الإجباري و التجنيس الجماعي[121].

وهذا ما تجلى لنا عند تصفحنا لفهرس إجراءات الرهون لنسخ عقود تخلية الملكية العقارية لدائرة تيزي وزو الصادر في 20 مارس 1875، حيث لم يورد اللقب العائلي في كل المعاملات العقارية التي وقعت سواء بين سكان المنطقة أو بينهم والكولون وهذه بعض الأسماء الواردة فيه: [122].

الدوار	اسم الكامل لصاحب المعاملة
نزليوة	أحمد بن بلقاسم
" "	أعمر بن بلقاسم
يسر	علي بن مصطفى بورياس

في فهرس إجراءات الرهون لسنة 1876 لتيزي وزو، وردت بعض ألقاب الملاك مثل:

اللقب	الاسم
قارة	أحمد بن علال
لعماري	سعيد
حامو	صغير بن سليمان

ولكن في أغلبيتها ورد فقط الاسم التقليدي الثلاثي أو الرباعي التركيب كما يوضحه الجدول التالي[123]:

الاسم	الاسم الكامل (النسب)
خليفة	بن لونيس بن أحمد بن محي الدين
أحمد	بن أحمد بن سي طيب بن الخطيب
علي	بن سعيد وحمد
عمر	بن أحمد بن بليلي

[121]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 34

[122] -Archives de la conservation Foncière de Tizi Ouzou: Registre indicateur de la table alphabétique du répertoire des Formalités hypothécaires, Direction générale de l'enregistrement des domaines et du timbre, Direction d'Alger, conservation Hypothécaires de Tizi Ouzou, aout, 1876

[123] - Archives de la conservation Foncière de Tizi Ouzou: Registre … op. cit,Tizi Ouzou, aout, 1876

وقد تم إبراز طريقة العمل في مؤلف ضخم بعنوان "دليل المحافظ – المحقق" صدر في 1879 وقد أوضح الطريقة التي ينبغي إتباعها من أجل التعرف على رب الأسرة المتسبب المشترك في تأسيس الملكية، بإقامة شجرة نسب العائلة للتعرف عن أصل الملكية وكيف تنقلت عبر السلالات وإجراء حساب الحصص التي تنوب لكل مشترك في الملكية[124].

عبر القانون عن الأمل الذي كان الاستيطان يصبو إليه، وعما كان ينتظر تحقيقه تحت سلطة نظام الحكم المدني. فإلى غاية 1 أكتوبر 1880 تم تنفيذ العمليات على 188 دوار يتربعون على مساحة قدرها 1.384.452 هـ. ولكن لم يستلم العقود النهائية منها سوى 36 دوار[125] (أي ما يمثل مساحة: 150.444 هـ) وهذه النسبة تمثل نسبة قليلة إذا ما قورنت بتلك التي وعد بها شانزي أثناء انعقاد المجلس الأعلى في ديسمبر 1875 وهي التعرف على 250.000 هـ سنويا.

لم يكن بحوزة المستعمر إلاَ القضاء على المجتمع المتماسك والمتشبث بأرضه وكان ذلك عن طريق تشريعات وقوانين تنظم الأرض والقضاء على مقومات المجتمع.

وهذا القانون زود القانون العقاري بمفهوم جديد "الفرنسة"، وتتمثل الفرنسة بإصدار عقود قانونية خاصة للقانون الفرنسي وإلى الأبد[126].

لم يطبق قانون الملكية على كل قبائل جرجرة، نظرا لفقرها للأراضي الصالحة لعملية الاستيطان، وتعرض المنطقة إلى عملية مصادرة وحجز واسعة لأراضي الثوار بتطبيق قراري المسؤولية الفردية والجماعية على جميع القبائل الثائرة بعد ثورة 1871 فتأخر تطبيقه إلى غاية صدور القانون المكمل والمعدل له في 23 أفريل 1887، حيث تمكنت السلطات الاستعمارية من السيطرة على مساحات واسعة من الأراضي التي تم تحويلها إلى مراكز استعمارية وأراضي استيطانية.

---

[124]– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... ج1، مرجع سابق، ص: 165

[125]– حجز دوار واد عيسي، أولاد مجقان، العرايشة، يسر الوديان، يسر الجديان، زموري، يسر، أولاد سمير، سيباو القديم، وبلغت نسبة الأراضي التي حجزت لقبيلة تاورقة 3536 هتكار، عن بن داهة عدة: الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر، 1830–1962، الجزء الأول، ط. وزارة المجاهدين، 2008 ، ص: 412.

وفي دراع بن خدة، فقدت عائلة بودلال التي كانت تملك عدة هكتارات من الأراضي كل ممتلكاتها بسبب الحجز وتحولت إلى أفقر عائلة في البلدية.

[126] - BENDJILLALI Mimoun : op. cit, p. 14

وهذه قائمة اسمية لبعض المعمالات العقارية التي تمت في بعض دواوير دائرة تيزي وزو سنة 1882 التي اطلعنا عليها في مديرية أملاك الدولة للولاية، لم تطبق عليها المادة 17 من قانون التمليك[127]:

اسم الدوار	اسم الكامل لصاحب المعاملة
بني ثور+	أعمر بن أحمد بن علال الغربي
يسر الوديان	سي حمودة بن المداني
سيدي نعمان	عمار بن سيد محند بن عمروش
أث يرثن	عمار أولحاج ناث عليو يايا ناث يايا
برج منايل	علي بن مولود بن محمد
برج منايل	سعيد ناث علي ناث سليمان
دراع بن خدة	أحمد بن محمد أو شاعو
أث جناد	طيب بن محمد شعبات
دراع الميزان	محمد النعلي بن قوريش

اصطدمت المصالح العقارية أثناء عملية مسح الأراضي المحجوزة بمشكل كبير يتمثل في أن أغلبية الملاك القبائل، ككل الجزائريين لا يملكون عقود أو سندات الملكية ولا ألقاب عائلية لتسهيل عملية مصادرة بيع الأراضي للكولون.

وتقرر أنه ما لم يكن للشخص لقب ثابت فإن مصلحة الأملاك العامة هي التي تختار له لقبا[128]، ووضع أول فهرس لإجراءات الرهون سنة 1885[129]، وأكمل بسجل دليل للوحة الألفبائية للفهرس لإجراءات الرهون سنة 1889.

وردت فيه ألقاب عائلية للملاك الذين قاموا بالمعاملات العقارية، على شكل لوحات ألفبائية متسلسلة تسلسلا أبجديا، كما يوضحه الجدول التالي[130]:

الألقاب العائلية للملاك الأراضي					
بالعربية	بالفرنسية	بالعربية	بالفرنسية	بالعربية	بالفرنسية

[127]- Archives de la conservation foncière de Tizi Ouzou : Registre des transactions immobilières entre les Kabyles et l'autorité coloniale en 1882.

[128]– بن داهة عدة: مرجع سابق، ص: 371.

[129]- Archive de la Wilaya de Tizi ouzou : Registre indicateur de la table alphabétique du répertoire des Formalités hypothécaires, Direction générale de l'enregistrement des domaines et du timbre, Direction d'Alger, conservation Hypothécaires de Tizi ouzou, 1885.

[130] -Archives de la Wilaya de Tizi ouzou : Registre indicateur de la table alphabétique … op.cit, le 16 juillet 1889. T : 1, de la lettre « A » à la lettre « L ».

Achrith	عشريث	Abi	عبي	Abbache	عباش
Achereiou	عشيرون	Abib	عبيب	Abdas	عبداس
Achete	عشات	Abim	عبيم	Abbadja	**عباجة
Adjadzem	عجازم	Abchi	عبشي	Abaouch	**أبعوش
Adjali	عجالي	Abouaftouk	**عبوافتوك	Abadaou	عباداو
Adghar	أدغار	Abbouche	**عبوش	Abachri	عبشري
Addene	عدن	Abboute	عبوط	Abar	عبار
Adjène	عاجن	Aboulaiche	عبوليش	Abarak	عبارك
Adef	عادف	Abrouche	عبروش	Abarah	عبارح
Adjedj	عاجج	Abadaou	أبواداو	Addadja	عداجة
Acheyen	عاشين	Abtout	**عبطوط	Abalou	عبالو
Adel	عادل	Abdoud	عبدود	Abkari	عبقاري
Adjlouh	أجلوح	Abzouzi	عبزوزي	Abberane	أبران
Adjloute	أجلوت	Abouriche	عبوريش	Abeddou	أبيدو
Adrouche	أدروش	Aber	عابر	Abdelham	عبد اللحم
Achouane	عشوان	Abrissa	عبريسة	Abelouch	أبلوش
Addachi	عداشي	Abachi	عباشي	Aberrou	أبيرو
Adrisse	عدريس	Acheriou	عشريو	Abersi	عبرسي
Adjioud	عجيود	Acherou	عشيرو	Absi	عبسي
Adjri	عجري	Ackel	عسكل	Abksis	**أبكسيس
ait ardjaoui	أيت عرجوي	Agred	عقرد	Adjini	عجيني
Ait oudjoud	أيت أوجود	Akrab	**عقرب	Adjoud	عجود
Ait chaouh	أيت شاوح	Agouyache	عقوياش	Adoui	عدوي
Aibi	عيبي	Aggoun	**عقون	Adjad	عجاد
Ait boudji	أيت بوجي	Agouach	عقواش	Adjou	عجو

Ait djidja	أيت جيجة	Agouat	عقوات	Afarchouk	**أفرشوق
Aired	عيرد	Agroun	عقرون	Afetouche	أفتوش
Ais	عيس	Agouni	عقوني	Afiz	عفيز
Aiache	عياش	Agoudjil	*أقوجيل	Afiane	عفيان
Ait oucheggou	أيت أوشوقو	Agroum	عقروم	Aftouche	أفتوش
Akilioum	أكاليون	Agrouche	عقروش	Aftou	أفتو
Akaour	أكاعور	Agurech	عقراش	Afsoud	أفسود
Aksas	عكساس	Agougou	**عقوقو	Afgoun	أفقون
Akrètche	أكرتش	Aguelmime	*+أقلميم	Afroukh	أفروخ
Akezouh	أقزوح	Aguerbeh	أقربح	Agada	عقادة
Akrètche	أكرتش	Aguerdoun	أقردون	Agag	عقاق
Akermouche	+أقرموش	Ahli	أحلي	Agnach	أقناش
Akriche	أكريش	Ahmia	أحميا	Agramou	*+ أقرمو
Akiriche	أكيريش	Ahrik	*+أحريق	Agdal	*+ عقدال
Aklouche	أكلوش	Ahmim	أحميم	Agrariou	*عقراريو
Akkoul	أكول	Ahnou	أحنو	Agnaoui	*+ أقنوي
Akhounak	**أخوناق	Ahnoudj	أحنوج	Agnedal	أقندل
Akrouf	عكروف	Aholdjodj	*أحلجوج	Agdel	*+عقدل
Akroud	عكرود	Aitoumeziane	عيتو مزيان	Aghebal	*+ أغبال
Aksoum	+أكسوم	Aidoussi	عيد أوسي	Agherousi	أغروسي
Amanzougarène	أمان زقغن	Anzalla	أنزالا	Akfif	أكفيف
Ameye	*+أماي	Annay	*+أناي	Allache	علاش
Amezdete	أمزدات	Anèche	عناش	Alladj	علاج
Ammdjkouk	أمجكوك	Aneb	عناب	Alidji	عليجي
Amouche	عموش	Anseb	أنساب	Anmar	أنمار
Amourouche	عموروش	Annibal	*أنيبال	Amalou	+أمالو
Amouchassi	أموشاسي	Anniche	أنيش	Amokrane	+أمقران

Amourah	+ أموراح	Anouche	عنوش	Amedjkouk	أمجقوق
Arouze	+أمروز	Annouchi	عنوشي	Ameye	أماي
Aouiched	عورشيد	Aoudjani	أوجاني	Amrar	+أمرار
Aoudou	عودو	Aounouh	أوانوح	Ammouchi	أموشي
Aouar	عوار	Aouf	أعوف	Ammouchas	أموشاس
Aouira	أعويرة	Aouided	أعويدد	Ammadj	أماج
Aoulit	عوليت	Aouchekoua	أعشكاوة	Ammouchat	أموشاط
Aoucher	عويشر	Aouren	عورن	Ambès	عمباس
Aouanèche	عوانش	Aouram	عوران	Anclessi	أنكليسي
Aous	عوس	Aounès	عونس	Andaloussi	++أندلوسي
Aouaouche	*عواعوش	Aouzal	عوزال	Anzalla	أنزالا
Aouam	عوام	Aouici	أعويسي	Annay	*+ أناي
Aoudache	عواداش	Aourdache	عورداش	Anèche	عناش
Aoulaiche	عوليش	Aoucheta	عوشطا	Aneb	عناب
Arbai	عرباي	Aouidj	أعويج	Anseb	أنساب
Arbadache	عرباداش	Aouided	أعويدد	Annibal	عنيبال
Arasse	عراس	Aoum	أعوم	Anniche	عنيش
Achache	عشاش	Aoudjaoua	عوجاوة	Anouche	عنوش
Araoudiou	عراوديو	Aouyed	عويد	Annouchi	عنوشي
Agradj	عقرج	Aouiche	أعويش	Ankour	عنقور
Arek nechia	عرق نيشيا	Aouakli	عواكلي	Announ	عنون
Archèche	عرشاش	Aoudjet	عوجات	Anouan	عنوان
Archi	عرشي	Aoumrassi	عومراسي	Anou	عنو
Archidi	عرشيدي	Aouarra	عاورة	Anber	عنبر
Barka	برقة	Aoulit	عوالت	Aoudjeham	أوجهام
Battou	باتو	Asasli	عساسالي	Aryki	عريكي
Baba	بابا	Ateguema	**عطقيما	Aoudj	*عوج
Babouche	بابوش	Ata	عطا	Arbiti	عربطي
Batatache	**باتاتاش	Atil	عطيل	Aryoub	عريوب

Bahbouche	*باحبوش	Ati	عطي	Aroul	عرول
Babou	بابو	Atique	عتيق	Aroun	عرون
Baz	باز	Attouchi	*+عطوشي	Aroucha	عروشا
Bendjaal	بن جعال	Attafati	*عطافاتي	Arlouz	عرلوز
Belkhoua	بلخوا	Aulibet	عوليبات	Aroua	عروة
Bentchakal	بنت شكال	Aumarassi	عوماراسي	Arbouche	**عربوش
Betadel	بتادل	Aubitène	عوبتن	Arsouli	عرسولي
Bekhlali	بخلالي	Azazza	عزازة	Arbiouen	عربيون
Belklaclfa	بلاكلفا	Azdaou	عازدو	Arrabe	عراب
Benzenour	بن زنور	Azeggagh	++أزوقاغ	Asna	عسنا
Bechta	بشتا	Azeggah	أزوقاح	Assenoun	عسنون
Ben tayah	بن طياح	Azougli	عزوقلي	Astite	عستيط
Begrar	بقرار	Aznag	عزناق	Asoug	عسوق
Ben karoune	بن قرون	Baye baie	**باباي	Astaouati	عسطواتي
Belaiba	بلايبا	Bakel	بكال	Asroune	عسرون
Bezari	بزاري	Bakhouche	باخوش	Assi	عاسي
Ben mechta	بن مشطة	Benguessi	بن قيسي	Behnas	بهناس
Belkis	بلكيس	Benchebla	بن شبيلا	Beauprète	+*بوبريط
Belhirèche	بلحيرش	Benrechddal	برشدال	Bebane	بيبان
Ben sitouah	بن سيطواح	Benfis	بن فس	Benatsou	بناتسو
Bentillat	بن طيلاط	Benkermou	بن كرمو	Bekhat	بخات
Beriri	بريري	Benhemou	بن حمو	Bessay	بساي
Ben chiha	بن شيحة	Benoubou	بن نوبو	Bechla	بشلا
Bikhis	بيخيس	Benefis	بن فيس	Bentafal	بن طفال
Beltiche	بلطيش	Benkermou	برقنو	Bedja	بجا
Belkisène	بلكيسن	Benzidam	بن زدان	Bedjani	رجاني
Belghit	بلغيط	Benchebena	بن شبنة	Becherabat	بشرابت
Berryetton	بريطون	Benttouni	بن توني	Belkhetib	**بلخطيح
Benaydal	بنايدال	Benrejdel	بن رجال	Belgendouz	بلقندوز

Bentilla	بن تيلا	Betchi	بتشي	Bellemou	بلمو
Bebiche	**بيبيش	Benziga	بن زيقا	Belgueloul	بلقلول
Beliatmenaci	بلتيموناسي	Benderouiche	بن درويش	Bechela	بشالا
Berzigue	برزيق	Bendenmal	بن دنمال	Ben tchkal	بن تشكال
Behli	بحلي	Bechakar	بشكار	Benzefa	بن زافا
Besline	بسلين	Bendjeraba	بن جرابة	Benzerbath	بن زرباث
Berliche	برليش	Benredjdal	بن رجدال	Bendjah	بن جاح
Beliatmenou	بلياتمنو	Bennoula	بن نولا	Benffeda	بن فدة
Bechim	بشيم	Bessis	بسيس	Belkhelouar	بلخلوار
Biroum	بيروم	Belouar	بلوار	Bechim	بشيم
Biachiren	بياشرن	Beldjoud	بلجود	Bellila	بليلا
Billi	بيلي	Belouard	بلوارد	Betteri	بتيري
Billili	بيليلي	Belouchi	بلوشي	Belouz	بلوز
Bilem	بيلام	Bekdouche	بقدوش	Benchoura	بن شورة
Bizari	بيزاري	Bekhouche	بخوش	Berdjoudj	برجوج
Bidani	بيداني	Bentouiti	بن تويتي	Benoubelli	بنوبلي
Birouche	بيروش	Berkous	بركوس	Bellouti	++بلوطي
Birou	بيرو	Bessoul	بسول	Benjourno	بن جورنو
Bidar	بيدار	Belgueloul	بلقلول	Benkarichi	بن كاريشي
Bia	بيا	Bhabibi	بحابيبي	Bellouli	بلولي
Bidouch	بيدوش	Bhabouch	بحابوش	Bendoffa	بن دوفا
Blati	بلاطي	Biriri	بريري	Berkouk	بركوك
Blaidi	بلايدي	Biribi	بريبي	Bessouf	بصوف
Bonard	بونار	Biri	بيري	Berkom	بركوم
Boza	بوزا	Biram	بيرام	Benmourouze	بن موروز
Bozetine	بوزطين	Biada	بياظة	Beknoun	بكنون
Bombar	بومبار	Bitar	بيطار	Ben mouchène	بن موشن
Bosli	بوسلي	Biroum	بيروم	Berrouche	بروش

Bouabouache	بوعابواش	Birem	بيرام	Bentouka	بن توكة
Bousta	بوسطا	Bibak	بيباك	Benlouriche	بن لوريش
Boussar	بوسار	Briki	بريكي	Benhourèche	بن حورش
Bouchair	بوشير	Boudjart	بوجار	Bouraz	بوراز
Boulahouache	بولحواش	Boukarmoum	بوقرموم	Bouhrouche	بوحروش
Bouadoum	بوعادوم	Bousbarine	بوسبارين	Bouach	بوعاش
Bousasa	بوصاصة	Bourrad	بوراد	Boudra	بودرا
Boumbar	بومبار	Bouada	بوعادة	Bouzaouya	بوزواقا
Boutia	بوتيا	Bouadina	بوعادينة	Bouagada	بعاقدة
Boukhatem	بوخاتم	Bouzaoui	بوزاوي	Boubu	++بوبو
Boulakdem	بولقدم	Bouzard	بوزار	Bouha	بوحة
Boussakou	بوساكو	Bouanou	بوعانو	Boukais	بوكيس
Bouchaya	بوشايا	Boukaiba	بوقيبا	Bouabsa	بوعابسة
Bounaou	بوناعو	Bouzara	بوزارة	Bouhaddache	بوحاداش
Bouakkèche	بوعاكش	Bouakkar	بوعقار	Bousha	بوسحة
Bouyatou	بوياتو	Bouznard	بوزنار	Bouakouk	بوعاكوك
Bounazef	بونزف	Bouchkara	++بوشكارة	Bouchara	بوشارة
Boukalchoufa	بوقلشوفة	Boutarzi	بوطرزي	Boukhaze	بوخاز
Bourara	بورارة	Boutarène	بوطرن	Boursas	بورصاص
Bougai	بوقاي	Boulamki	بولامكي	Boubariah	بوبرياح
Boukhamtar	بوخمتار	Bourkais	بوكييس	Boutareg	بوطرق
Bourkaid	بوقييد	Bouzna	بوزنة	Bouakouin	بعاكوين
Boura	بورا	Boutechra	بوطشرة	Bourdachi	بورداشي
Bouchadoum	بوشادوم	Boubai	بوباي	Bouas	بوعاس
Bouchali	بوشالي	Bourbache	بوعباش	Bousfa	بوسفا
Boufetisser	بوفتيسر	Boukerroum	*+بوقروم	Boussassa	بوساسة
Bouderbal	بودربال	Bouekba	بومكبة	Boubaya	بوباية
Bouderbak	بودرباق	Bouhfa	بوحفة	Boucharouf	بوشاعوف
Bouderba	بودربة	Boukerrou	بوقرو	Boucharati	بوشراطي

Bouchebouba	بوشبوشة	Bouderbanne	بودربان	Boualith	++بوعليظ
Boukheris	بوخريس	Bourghèse	بورغس	Bouarouz	بوعاروز
Boucheriti	بوشريطي	Boulefouk	بولفوق	Boulaouche	بولاعوش
Bonnedjouiz	بونجويز	Bousefour	بوسفور	Bouzada	بوزادة
Boumekla	بومقلا	Bouzenbrak	بوزنبراق	Boubghla	بوبغلة
Boztrine	بوزطين	Bouzerma	بوزرمة	Bouaicha	بوعيشة
Boudebza	بودبزة	Boukmche	بوكماش	Bourkache	بوركاش
Bousserina	بوسرينا	Bouzemane	بوزمام	Boushaoua	*+بوساحوة
Bouzema	بوزما	Bouferrache	بوفراش	Boubai	++بوباي
Bouzegzi	بوزقزي	Bouchelui	بوشلوي	Boukaouma	بوقاعومة
Bouchelif	بوشليف	Boucheda	بوشدة	Bouchahboun	بوشاحبون
Bouzlhal	بوزلحال	Bouberraki	بوبراقي	Boudenne	بودان
Bouertata	بوعرطاطا	Boufeguel	بوفرقل	Bourez	بوراز
Boukheddache	بوخداش	Bouseffa	بوسفا	Boukeffoussa	بوكفوسة
Bouguetof	بوقطوف	Boubet	بوبت	Bouchfer	بوشفر
Boukerounir	بوقرونير	Boukefous	بوكفوس	Boukheit	بوخيط
Boukela	بوكالة	Bousseta	**بوسطة	Bounekhla	بونخلة
Bousserak	بوسراق	Bousbassi	بوسباسي	Bouberak	بوبراق
Bouguera	بوقرة	Boukert	بوكرت	Bougehiche	بوقحيش
Boukent	بوكنت	Bouguerrouma	بوقرومة	Boudemdani	بودمداني
Bounefouf	بونفوف	Bouchek	بوشاق	Bouzeri	بوزري
Bouchellif	بوشليف	Bougred	بوقراد	Boucherka	بوشركة
Bouguendouz	++بوقندوز	Bourekh	بوراخ	Bouguelmouma	بوقلمومة
Bounder	بوندر	Boucekrane	بوسكران	Boukhecheba	بوخشبة
Bougueta	بوقطة	Boucetha	بوسطحا	Bouzeria	بوزيريا
Bouchelkia	بوشلقيا	Bouferguène	بوفرقن	Boukelmoun	بوقلمون
Bouchmakhir	بوشمخير	Bouguedel	*+بوقدال	Boukhers	بوخرس
Bouferkas	بوفركاس	Bouelkroune	بولقرون	Bouchbabia	بوشبابيا

Boukhemila	بوخميلة	Boudfoua	بودفاوا	Boudefoua	بودفاوة
Bouderka	بودركة	Boukerch	بوكرش	Bouchemira	بوشميرة
Bouakhine	بوعاخين	Bouchfar	بوشفار	Boucherka	بوشركة
Bouksiba	بوقصيبة	Bougherfa	بوغافر	Boukherouf	بوخروف
Bouzbid	بوزبيد	Boukchène	بوكشن	Boukhechba	بوخشبة
Bouricha	بوريشا	Boukhechache	بوخشاش	Boutmem	بوتمام
Bouadimi	بوعاديمي	Boukhelif	بوخليف	Boumechella	بومشلا
Bouzida	بوزيدا	Bouguechiche	بوقشيش	Boukhoubou	بوخبو
Bouriche	بوريش	Bougherbal	بوغربال	Boutterar	بوتيرار
Bouchis	بوشيس	Boukhetouche ne	*بوختوشن	Boubned	بوبند
Boutiche	بوتيش	Boudjaleb	++بوجلاب	Boudersa	بودرسة
Boudj	بوج	Bouzedya	بوزديا	Bouzeloudja	بوزولوجة
Hallil	حاليل	Haredj	حارج	H. bacha	*حسن باشا
H. bacha	*حاسين باشا	Hadjer	حاجر	Hachelaf	حشلاف
Hamichi	حاميشي	H. bacha	*حسن باشا	Hamedani	حمداني
Hanifi	حانيفي	Hammidi	حميدي	Habet	حابت
Hassin	حاسين	Hantit	حنطيط	Hasbellaoui	*حسبلاوي
Hamidou	حاميدو	Harchi	حارشي	Hameddah	حامداح
Hadbi	حادبي	Haid	حايد	Hameg	حماق
Hamidi	*حامدي	Hanni	حاني	Hadef	حادف
Hammoutach e	*حاموتاش	Hamdouche	حمدوش	Hamidouche	حاميدوش
Hachad	حشاد	Hamoutène	*حموتن	Halirèche	حاليرش
Halou	+*حالو	Harfouch	حرفوش	Hafse	حافص
Hibbouche	حيبوش	Harouche	حاروش	Hayoun	حايون
Hiou	حيفي	Harchouche	حرشوش	Halis	حاليس
Hifi	حيروش	Hamou	حمو	Hambil	حامبيل
Yacoubi	يعقوبي	Hamour	حمور	Harikenchikh	حاريكن شيخ

Yataghène	يطاغن	Habbouch	حابوش	Hadj dris	حاج إدريس
Yala	يالة	Haddoum	حدوم	Hadi	حادي
Yakoub	يعقوب	Harouz	حروز	Hamdi bacha	*حمدي باشا
Yaici	يايسي	H. moussa	حاج موسى	Hamiria	حامريا
Yalali	يلالي	Hallou	حالو	Harbi	حربي
Yasta	ياطسا	Hammouani	حمواني	Harzi	*حرزي
Yamina	يمينة	Hadou	حادو	Hadjidj	حاجيج
Yaguer	ياقير	Haddouchi	حدوشي	Hassid kheda	حسيد خدة
Yamoun	يمون	Haouchi	حوشي	H. youcef	حاج يوسف
Yazzage	يازق	Hantour	حنتور	Halibèche	حاليبش
Yaoudaren	يعودرن	Hamhoum	++حمحوم	Hafid chaouche	*حافظ شاوش
Yazid	يزيد	Hadouel	حدوال	Hadjloum	حاجلوم
Yefsah	يفصح	Hadou el hadj	حادو الحاج	Halfoun	حالفون
Yabbadine	يابادين	Hadjoudj	حاجوج	Hammou	حامو
Hiataghène	حيطاغن	Yemmi	يمي	Yalesse	يالس
Hamichine	حاميشن	Yebbous	يبوس	Ya	++يا
Ikache	إكاش	Yettou	يتور	Yadel	يادل
Ikhabène	إخابن	Yerfa	يرفا	Yassa	ياسا
Ikker	إيكر	Yekène	يكن	Yahia chérif	يحي شريف
Ikri	إكري	Iguan	إيقن	Yamani	يامامي
Ikouba	إكوبا	Igherousène	غيغروسن	Yali	يالي
Radji	راجي	Ighil ou fellah	+إغيل أوفلا	Yasef	ياسف
Ilisse	إليس	Ighibariz	إغيباريز	Yazli	يزلي
Imache	إماش	Ighil	*+إغيل	Yagouri	ياقوري
Imedni	إمدني	Igoudjil	أقجيل	Ibka	إيبقى
Imloul	*+إملول	Igouba	إقوبا	Ibbari	إيباري
Immoune	إمون	Iguer	إقر	Ilouichène	إلويشن

Imouracène	+إموراسن	Iguergaziz	+إقرقازيز	Ibeggazen	إيبقزن
Imoula	إمولا	Iguerbouti	+إقربوطي	Ichou	إيشو
Inal	إنال	Iguir	إقير	Idjaoui	إيجاوي
Inoudjal	إنوجال	Iguiri	إقيري	Idja	إيجا
Ingliz	إنجليز	Igueblalène	إقبلالن	Idjeri	إيجري
Youfsi	يوفسي	Yhatagène	إحاطاقن	Ider	إيدر
Younès	يونس	Ihadène	إحدان	Iddou	إيدو
Youssef	يوسف	Ihlem	إحلام	Yettouche	يطوش
Kallouche	كالوش	Isser	إيسر	Yous	يوس
Kahouadji	*قهواجي	Isri	إيسري	Iddou	إدو
Kaid hamoud	*قايد حمود	Issouli	إيسولي	Youyou	يويو
Kali khali	كالي خالي	Ismougaoua	إيسموقاوة	Yousfia	يوسفيا
Kandouki	كندوقكي	Itmmar	إيتمار	Youtichèm	يوتيشم
Kaoukaou	قاوقوو	Ittouchi	إيتوشي	Iouglicène	*+إيوغلسن
Kharchadji	*قرشاجي	Ittou	إيتو	Youli	يولي
Kara said	*قارة سعيد	Item	إيتام	Youb	يوب
Kara allal	*قارة علال	Itchir	إيتشير	Imal	إيمال
Kasdi	قاصدي	Izeri	إيزي	Irad	إيراد
Kakri	كاكري	Izerkhef	إيزرخف	Irabsi	إيرابسي
Kakem	كاكم	Izirouène	إيزرون	Ireskti	إيرسكتي
Kaki	كاكي	Izi	إيزي	Irèche	إيرش
Kali	كالي	Izrouni	إيزروني	Irzouni	إيرزوني
Kassali	كصالي	Izoumari	إزوماري	Irekakène	إيرققن
Kanem	قنم	Izoui	إيزوي	Irid	إيريد
Karra	*قارة	Izouine	إيزوين	Irbouh	إيربوح
Kara ahmed	*قارة أحمد	Izza	إيزا	Irlou	إيرلو
Koudache	قرداش	Izerghouf	إيزرغوف	Iryouchène	إيريوشن
Kafi	كافي	Kabache	كباش	Ismail	إسماعيل
Kassri	قسري	Kaddi	++قاضي	Issa	إيسا

Kelloua	كلوة	Kaougli	*قروغلي	Kaf	كاف
Kettou	كتو	Kaik	كايك	Kassa	كاسة
Kezzoula	كزولا	Kasta	كاسطا	Kadid	كشيد
Kerazène	كيرزن	Karbache	كرباش	Kardja	كاديد
Kerrour	كرور	Kassouri	كاسوري	Kardja	*قرجة
Kerfah	كرفاح	Kabour	كابور	Kastali	قسطالي
Larbas	لارباس	Kial	كيال	Khiroun	خيرون
Lakrouf	لاكروف	Kichi	كيشي	Khirous	خيروس
Lakli	لاكلي	Karoughli	*كروقلي	Khine	خين
Languar	لانقار	Kouloudj	*كولوج	Khiri	خيري
Lasali	لاسلي	Kouas	خواص	Kherfali	*خرفالي
Lattab	لعطاب	Koubladji	كوبلاجي	Kherkhor	خرخور
Laasali	لعسالي	Kofane	كوفان	Kherroufache	خروفاش
Laatal	لعطال	Koukou	كوكو	Khidas	خيداس
Ladaidi	لاديشي	Koucha	كوشا	Khimoud	خيمود
Labnas	لبناس	Kourdoughli	*كوردغلي	Khirous	خيروس
Lairedj	ليريج	Krirèche	كريرش	Khodja	*خوجا
Laizedj	ليزج	Krichoune	كريشون	Khourir	خورير
Lamouti	لاموتي	Krid	كريد	Khoukhi	*+خوخي
Lanacri	لانكري	Krimed	كريمد	Khroufa	خروفة
Laghrous	لاغروس*	Kridèche	كريدش	Khorsi	*خورسي
Ladouli	لادولي	Lodjani	لوجاني	Khommadji	*خوماجي
Lanbour	لانبور	Laddada	لادادا	Kodja amar	*خوجا أعمر
Ladjadj	*لعجاج	Ladjali	لاجالي	Khobzi	++خبزي
Ladj	*لاج	Lafici	لافيسي	Koubassène	خوباسن
Lakrouf	لاكروف	Lahlouh	لاحلوح	Lagha	*لاغا
Laham	لاحام	Lamrani	لامراني	Lakama	لاكاما
Lazazi	لازازي	Lebid	لبيد	Lasbeur	لعسبر

Larouli	لارولي	Lemdani	لامداني	Lakli	لكلي
Labachri	لابشري	Lemouchi	لموشي	Laurad	لوناد
Lakal	لاكال	L'hadj ali	الحاج علي	Lairedj	ليريج
Layadi	لايادي	Lhamem	لحمام	Lamouti	لاموتي
Lalouazi	لالوازي	Lhassabellaoui	الحسبلاوي	Larkache	لاركاش
Lakrouz	لاكروز	L'hadj	الحاج	Lazzouzi	لازوزي
Lakroumis	لاكروميس	Liassine	لياسين	Ladouli	لادولي
Ladjel	++لعجل	Liad	لياد	Lasouane	لاسوان
Landjas	لانجاس	Litini	ليتياني	Ladjadj	*لعجاج
Lajane	لعرجان	Liani	لياني	Larbi bey	*لعربي باي
Lasloudj	*لاسلوج	Lili	ليلي	Laouzi	لعروزي
Lalou	لالو	Libchi	ليبشي	Laroud	لارود
Lattari	لاطاري	Lkerbi	لقربى	Latef	لاطف
Lamalchi	لاملشي	Louanchi	لونشي	Ladidi	لاديدي
Lebbane	لبان	Lourdi	لوردي	Ladjli	*لعجلي
Leroul	لرول	Loukhla	لوخلا	Larid	لاريد
Laghrous	++لغروس	Lokman	لوقمان	Labbi	لابي
Lekadir	لقادير	Lougar	لوقار	Lahouati	لحواتي
Lebnach	لبناش	Loussendi	لوسندي	Lasmedj	*+لاسمج

(131)

Makhoufène	ماخوفن	Liacir	ليسير	Loukal	لوقال
Malloul	مالول	Lili	ليلي	Loukkad	لوكاد
Manguellati	منقلاتي	Lyed	لياد	Louadj	*لواج
Mahiouz	ماحيوز	Lkerba	لقربة	Loukache	لوكاش
Maoudj	*+معوج	Lkhaba	لخابة	Lourdjana	لورجاوة
Mara	مارة	Louil	لويل	Lotmane	لوتمان

[131]- Archive de la Wilaya de Tizi ouzou : Registre indicateur de la table alphabétique du répertoire …op. cit, T : 2 de la lettre « M » à « Z ».

Mahboul	محبول	Louskat	لوسقاط	Louizini	لوزيني
Mahtout	محطوط	Louchi	لوشي	Loudini	لودني
Mami	*مامي	Madjouli	*مجولي	Lokmane	لقمان
Madjhouh	مجحوح	Mahmoud bacha	*محمود باشا	Loutès	لوتيس
Mamès	مامس	Mammou	مامو	Louafi	لوافي
Mazighi	+مازيغي	Makri	ماكري	Loumassi	لوماسي
Mahlouf	ماحلوف	Mazari	مازاري	Loumachi	لوماشي
Mbroukis	مبروكيس	Maoul	معول	Louhi	لوحي
Nefnaf	ناف ناف	Mallemi	مالمي	Madjouli	مجولي
Mehadj	محاج	Manouche	مانوش	Maldii	*مالجي
Merdjani	مرجاني	Maoudji	معوجي	Marouf	ماروف
Meradji	مراجي	Mahdji	ماحجي	Mayouf	مايوف
Mezali	مزالي	Mallen	مالان	Mahtache	محطاش
Merouan	مروان	Malle	مال	Maldji	*مالجي
Mekkati	ميكاتي	Mandi	ماندي	Maziz	مازيز
Merchichi	مرشيشي	Mekam	ميكام	Merarsi	مرارسي
Mehis	مهيس	Mekeni	مكاني	Merabti	مراطبي
Mehia	محيا	Megrez	مقرز	Merakchi	ميركشي
Merine	مرين	Mekdet	مقدت	Mezaguère	ميزاقير
Likhli	ميخلي	Mekcer	مكسر	Mestar	مستار
Mikid	مكيد	Mettef	متيف	Merdjane	ميرجن
Melichi	مليشي	Mezène	مزن	Mezair	مزير
Medjba	مجبا	Merfed	مرفد	Mezaa	مزعا
Mezghi	مزغي	Mendjel	منجال	Mennane	منان
Melili	مليلي	Medjellel	مجليل	Medjas	مجاس
Mekfouldji	*مقفولجي	Medjdedj	مجداج	Medbal	مدبال
Messous	مسوس	Mekhiche	مكيش	Mekhrazeni	مخرزوني
Mesioun	مسون	Melikchi	مليكشي	Mellas	ملاس

Medjouli	مجولي	Mezzi	مزي	Metma	مطما
Menouchi	مروشي	Mezriche	مزريش	Medjnah	مجناح
Mechouche	مشوش	Mekhfi	مخفي	Mehain	محاين
Medrous	مدروس	Mellil	مليل	Mehaga	محاقا
Medgoul	مجول	Megheri	مغاري	Mehrar	محرار
Mebbouci	مبوسي	Menia	منيا	Megamez	مقامز
Messouci	مسوسي	Mezine	مزين	Merali	مرالي
Mechronah	مشروح	Mendil	منديل	Medelfef	مدلفف
Meddoun	مدون	Machouchi	ماشوشي	Madouri	مدوري
Meftout	مفتوت	Maklouf	مكلوف	Mellouci	ملوسي
Megrouche	مقروش	Mebbouci	مبوسي	Mekbouh	مقبوح
Melouane	ملوان	Mekdout	مكدوت	Mensous	منسوس
Medgueh	مدقح	Mellouci	ملوسي	Meghouche	مغوش
Medjenk	*+مجنك	Mekdoud	مكدوك	Mekouche	مكموش
Mecaskhenni	*مكزخني	Meghouche	مغوش	Mesrouh el hadjmit	*+مسروح الحاجميط
Mimiche	ميميش	Medkour	مدكور	L'hadj	الحاج
Mial	ميال	Memmou	ممو	Memmou	ممو
Mizaourou	ميزاورو	Mekhtoul	مخطول	Mektour	مكتور
Mizoune	ميزون	Mekoudèche	مكودش	Merbouche	مربوش
Mitidji	ميتيجي	Merzoukène	مرزوقن	Mekhtoul	مختول
Midjek	ميجاق	Mekkour	مكور	Mennou	منو
Mikiri	ميكيري	Mehtouk	محتوق	Mechtouha	مشتوحة
Mittouchi	ميتوشي	Meltouz	ملتوز	Medrouk	مدروك
Miarouf	مياروف	Medmoun	مدمون	Mekoudèche	مكودش
Omarni	أمارني	Medjnoun	*مجنون	Meddoul	مدول
Ouandjli	وانجلي	Mellouk	ملوك	Mekfouldji	*مكفولجي
Oumhamed	أم حامد	Metrouk	متروك	Mekfoudji	*مكفوجي
Osamani	*عصماني	Metrouh	متروح	Mestouri	مستوري

Osmane pacha	*عصمان باشا	Merrouki	مروكي	Mdjoubi	مغوبي
Oulbani	أولباني	Ouadiai	وادعي	Osmanli	*عصمنلي
Ounassi	أوناسي	Outata	أوطاطا	Otamani	*عتماني
Ouhaya	أوحايا	Oubacha	*أوباشا	Otmane	*عتمان
Ouladj	أولحاج	Ouadje	واج	Otmane cherif	*عثمان شريف
Auffar	عوفار	Oudjane	أوجان	Ouacine	واسين
Auffad	عوفا	Ouaksel	وكسل	Ouarti	وارتي
Aukara	اوقارة	Oukaci	أوقاسي	Oubadji	أوباجي
Aubah	أوباح	Ouazzi	وازي	Ouaked	واكد
Ouazar	وازار	Oualtisen	والتيسن	Ougal	أوقل
Autafat	أطفات	Ouaren	وارن	Ouar	وار
Ouzat	أوزا	Ouafi	وافي	Ouarhès	عناهيس
Ouahli	واحلي	Oullai	أولاي	Ouaregli	وارقلي
Oualis	واليس	Ounas	أوناس	Ouchalal	أوشلال
Oukhacha	أوخاشا	Oussadou	أوسادو	Ouachèk	واشك
Ouachhi	أوحباس	Oudache	أوداش	Oulmas	أولماس
Oudjama	أوجاما	Ouazzi	وازي	Ouanès	وانس
Ouassil	واسيل	Oukaki	أوقاقي	Oullala	*+أولالا
Aurrag	أوراق	Oultache	*أولطاش	Ouradi	أورادي
Ouerti	ورتي	Oudachen	أوداشن	Ould kake	*+أولد كاك
Outchermène	أوتشرمان	Ouchtal	أوشطال	Oudrar	أودار
Ouzène	أوزن	Aunar	أونار	Ouchaouchi	أوشاوشي
Rachi	راشي	Oulik	أوليق	Aubekouk	أوبقوق
Rabouh	رابوح	Ould youcef	أولد يوسف	Oumezzaouche	أومزاوش
Raik	رايك	Ouici	ويسي	Oucheli	أوشلي
Rata	راطا	Oudia	أوديا	Omessaoude	أوسعوش
Rachi	راشي	Oudi	أودي	Ouchata	أوشتا

Rabat	رباط	Ourious	أوريوس	Ouzerouk	أزروق
Rabet	رابط	Oulili	أوليلي	Oguedal	أوقدل
Siaci	سياسي	Oudzoua	أودزوا	Ouzghal	أوزغل
Sidhoum	سيدهوم	Ougnoun	أوقنون	Ouzerala	أوزالا
Sidhoun	سيدهون	Ouffroukh	+أوفروخ	Oumessoun	أموسون
Siffi	سيفي	Oulouna	أولونا	Oudhi	أودحي
Si tayeb	سي طيب	Oukoukès	*+أوكوكس	Oukfif	أوكفيف
Sid moussa	سيد موسى	Aguedal	أقدال	Aubinar	أوبينار
Sitouh	سيتوح	Azzal	أزال	Auriachi	أورياشي
Sitouche	سيتوش	Azzegah	أزقاح	Ouzzri	أوزير
Sid boudissa	سيد بوديسا	Poulicia	بوليسيا	Auchiche	أوشيش
Sid bazi	سيد بازي	Poudil	بوديل	Oulissini	أوليسيني
Sid idris	سيد إيدريس	Pzama	بزاما	Ouis	ويس
Sigga	سيقا	Radi	رادي	Ousir	أوزير
Si lakhehal	سي لخاحل	Radji	راجي	Ousili	أوزيلي
Soukri	سوكري	Smatel	سماتل	Si serir	سي سرير
Souttou	سوتو	Samaallah	سمولاح	Silous	سيلوس
Sotani	سوتاني	Smirli	سميرلي	Skakri	سكاكري
Sonani	سوناني	Snan	سنان	Skikdi	سكيكدي
Soumati	سوماتي	Softa	سوفتا	Skander	سكندر
Stambouli	*سطمبولي	Souli	سولي	Skolli	سكولي
Stiti	ستيتي	Souffli	سوفلي	Sladj	*سلاج
Stoutah	ستوتاح	Sonouh	سونوح	Slahdji	*سلاحجي
Stit	ستيت	Soumani	سوماني	Slacel	سلاسل
Taallah	طوالا	Sonak	صوناق	Slain	سلاين
Taboudoucht	طابودوش	Souane	سوان	Slahedj	سلاحيج
Taftist	*+طافتيست	Soli	صولي	Slemia	سلميا
Taflis	طافليس	Souibès	سويبس	Slila	سليلا

Tabaouch	*+طاباعوش	Soughal	صوغال	Slynié	سليني
Tabaria	طابريا	Soumeur	سومر	Sliemi	سلايمي
Taballah	طبالا	Soltani	سلطاني	Samasri	سماسري
Tiane	طيان	Soukane	سوكان	Smain	سماين
Tahmouhoult	*+طاحموحولت	Soukhi	سوخي	Smaiel	سماعيل
Talbi	طالبي	Souag	سواق	Samaha	سماحة
Taouach	طعواش	Souded	سودد	Smai	سماي
Tarsefta	+*طرسفتيا	Sofiane	صوفيان	Smadj	سماج
Tarbouk	طربوق	Tamache	طماش	Tarzy	طرزي
Tatem	طاطم	Talmat	طلماط	Tamadast	طاماداست
Taoui	طاوي	Tache	طاش	Takdjount	*+طاقجوت
Tamimount	طاميمونت	Tabechant	طبشارث	Tatoult	طاطولت
Talhi	طالحي	Tafati	طفاتي	Tallache	طالاش
Tahli	طاحلي	Tagrème	طاقرم	Tarare	طرار
Talabrid	طلابريد	Taouint	ثعوينت	Tamendjari	طامنجري
Taci	طاسي	Tarchid	طرشيد	Tarichi	طاريشي
Tamdjout	طلمجوت	Tahmi	تاهمي	Tabani	طباني
Taloun	طالون	Takabecht	*+تقابشت	Tamba	طامبا
Tamazirt	طمازريت	Takoubich	طقوبيش	Tasseda	+*تسيدا
Talem	طالام	Takbou	طاقبو	Tarmoul	طرمول
Taazibt	++ثعزيبث	Tammerit	طامريت	Targant	طرقنت
Bougrou	ثالة بقرو	Tafour	طافور	Tazoubit	+*طازوبث
Taouch	طعوش	Taouachi	طعواشي	Tanem	طانم
Taghzoult	ثغزولت	Tachabi	طشابي	Tasselint	+*طاسلنت
Taright	طارغت	Tabani	طباني	Talghi	طالغي
Taguemount	ثقمونت	Tarzout	طارزوت	Tatount	طاطون
Taki	طاقي	Taghzout	تغزوث	Tamda	طامدا
Taoualit	طواليت	Tafni	طافني	Tamgout	طمجوت
Taherti	طاحرتي	Tala houbi	تالة حبي	Tagounit	ثقنويس

				s	
Taoune	طعون+*	Tamoud	طامود	Tabèche	طابش
Tachoure	طاشور	Tahtane	طحتان	Tassigal oumza	+طاسيقلامز ا
Tachouche	طاشوش	Takouk	طاكوك	Tamalto ummar	*طلملتومار +
Tagnit hammou	طاقيت حمو	Tamelikecht	طامليكشث	Tagmou nt	تاقمونت
Tabourka	طبورقا	Tahtali	طحتالي	Tamen	طامن
Tadriste	تدرست	Taghzouit	تاغزوينت	Tairouche	طايروش
Tassilia	+طاسيليا	Tabouha	طبوحا	Tali tizi	طالي تيزي
Tadjoura	طجورا	Tamani	طماني	Tagni	طاقني
Tagragra	طقرارا	Tala kadi	ثالة قاضي	Taghanbit	طاغنبط
Tachemi	طاشمي	Tabet	طابت	Tami	طامي
Talaourar	ثالة عورار	Taberkane	طابركان	Talmot	طالموط
Tagrara	تقرارة	Talikete	طاليكت	Tamarari	طماراري
Takedjerate	تقجرات	Tazi	طازي	Tarabit	طارابت
Tazquinfout	ثزكينفوت	Tazerouts	طازروت	Tabelaid et	طبلعيدت
Tafat boudjid	طافت بوجيد	Taoulait	طولايت	Taghlit	+*طاغليلت
Takabecht	ثاقبتش	Tadeft	تادفت	Tala nana	ثالة نانة
Tadourt	ثادورث	Tachabount	طشعبونت	Tala tizi	ثالة تيزي
Tazekratt	ثزكراط	Tahnouti	طحاموتي	Tabaranit	*+طابرنيث
Timadjer	تيماجر	Tefili	تيفيلي	Terah	طراح
Tiour	تيور	Temlali	تملالي	Terras	تراس
Tifa	تيفا	Terbouch	طربوش	Tehils	تهيلاس
Tidjedoun	تيجدون	Tekour	طكور	Tehami	توهامي
Timekcht	تيمكشت	Temzi	طمزي	Tebbane	تبان
Tirouche	تيروش	Tebah	تباح	Techabli	تشابي
Titouche	تيتوش	Tessa	تيسا	Telha	تلحا

Titoun	تيتون	Telala	تلالا	Tebak	تباق
Toum	توم	Telalaa	تلالعا	Terrachet	تيراشت
Trichi	تريشي	Tellal	تلال	Tekkal	تكال
Titous	تيتوس	Termiche	تيرميش	Tebelghari	تبلغاري
Trièche	تريش	Terfaoui	ترفوي	Terhani	ترحاني
Tizarouine	تيزروين	Teboucha	تبوشا	Terrache	تراش
Tiliche	تيليش	Tilikete	تليكات	Timadjent	تماجنت
Tissoula	*+تيسولا	Ticilia	تيسيليا	Timadjer	تيماجر
Tikmerine	*+تيقمرين	Tifoun	تيفون	Tigroudja	تيقروجا
Tihaouni	تيهاروني	Tiarkah	تياركش	Tizizoua	+*تيزيزوا
Tismokha	تيسموخا	Tizi louah	*+تيزي لواح	Timsiline	*+ثيمسلين
Timerdent	تيمدرنت	Timeskain	تيمسقين	Tilioua	*+ثيليوا
Tlaghi	طلاغي	Tiadradine	تياشادين	Tikobain	*+ثقوبعين
Tlala	طلالا	Triakmet	تياكمنت	Timhadjelt	ثمحجلت
Tlili	تليلي	Tighil ferhat	تيغيل فرحات	Timhadjel	ثيمحاجل
Tliouant	تليوانت	Tissartiouine	+تيسارتريوين	Tinadjer	ثنجر
Toudj	توج	Timadjelt	تيماجلت	Tiliouine	*+تليوين
Touahia	طواحيا	Timhedjelt	تيمبرجت	Tighri	ثغري
Touhani	توهاني	Tikour	تيكور	Tigoulmamine	*+تقولمامين
Touachi	تواشي	Timzourt	تيمزورت	Tinakicht	*+تيناقشت
Touali	توالي	Tikhimime	*+تيخميم	Tifaou	تيفاوي
Zanouch	زنوش	Tsafati	تسفاتي	Touakini	تواكيني
Zair	زاير	Tsebia	تسبيا	Touzen	توزن
Zafi	زافي	Tsouri	تسوري	Toukal	توكال
Zatouk	زتوك	Turki	*تركي	Tourzali	تورزالي
Zatout	زتوت	Turkmani	*تركماني	Touag	طواق
Zatar	زاتار	Zahoufi	زعوفي	Toudjine	توجين
Zamoutène	زموتن	Zahmoun	زحمون	Toursal	تورسال
Zani	زاني	Zaheb	زاحب	Torki	تركي

*طوبجي	Tobdji	زانق	Zanag	زحروف	Zahrouf
تواتوي	Touatioui	زحدا	Zaheda	زواش	Zaouache
تواليط	Toualit	زالي	Zali	زاما	Zama
طواح	Touah	زعوف	Zaouf	زموني	Zamouni
توكين	Toukine	زحوف	Zahouf	زحات	Zahat
طوالب	Toueleb	زلوك	Zalouk	زكرون	Zakroun
*ترجمان	Tardjmane	زعبارزبن	Zaabarzaben	زحنات	Zahat
توزاني	Tralizi	زحروف	Zahrouf	زعوان	Zaouane
تراحزي	Trahzi	زاهي	Zahi	زعبوت	Zaabot
تراشتين	Trachetine	زعمدين	Zaèmeddine	زابوش	Zabbouch
تريشي	Trichi	زعوتين	Zaoutine	زافان	Zafane
زاغنيش	Zaghmich	زاريخ	Zareik	زعرور	Zaarour
زازوري	Zazouri	زابيشي	Zabechi	زويري	Zaouirir
زاويا	Zaouia	زاحشي	Zahchi	زالان	Zalane

معظم الألقاب الواردة في هذا الفهرس نفسها الواردة في معجم دي سلان وقابو ولا نعلم هل هذه الألقاب فرضت عنوة على كل الملاك الذين سجلت ملكياتهم في مصلحة الرهون العقارية، أو لها علاقة بالإسم الأصلي، لأن لم يورد في هذه الفهارس الإسم الأصلي للمالك وإنما فقط اللقب والاسم المعني. ولكن نرى لبعض الألقاب علاقة بالنسب لأنها مازالت موجودة إلى اليوم بنفس التسمية مثل: أيت عرجوي، أوقوجيل، أيت أوشوقو، بلقندوز بوخليف أوقاقي....

وردت بعض الألقاب مشار إليها في الجداول بـ (*) من أصل عثماني، ولكن هذا لا يعني أن هناك أتراك في كل منطقة القبائل. بل نعلم أن معظم منطقة الزواوة لم تكن خاضعة بصفة مباشرة للحكم العثماني، ماعدا سهول سيباو وعمراوة ودراع الميزان وبرج بوغني وبرج منايل وبسير ودلس (القبائل السفلى) التي كانت تسكنها قبائل المخزن التابعة مباشرة لدار السلطان، وفي أعالي مدينة تيزي وزو هناك الكراغلة الذين يحملون ألقاب عثمانية.

كما وردت في الجدول(**) ألقاب مشينة وتافهة (أبعوش، عبوافتوك، عبوش عبطوط عقون، عيتو مزيان، عطقيما، باباي، بيبيش، بوسطة...إلخ).

وفي أحسن الأحوال فهي أسماء الحرف والمهن، مثل: حمال، قاضي، حداد، حطاب لعسالي، خبزي...إلخ. وأسماء الأماكن مثل: تعزبيت ولعزيب (منطقة معزولة) ثاقمونت ثيمزقيدا، متيجي، ورقلي، لغروس، أمالو(الغرب)... إلخ. وعدد قليل جدا من أصل قبائلي: مثل أمقران(كبير) أمرار(الحبل)، أمزيان(صغير)، إيدير(حي)، أمروز (حفرة)...إلخ.

كما يلاحظ في هذا الفهرس، أن الألقاب العربية قليلة، في حين وردت فيه ألقاب الرسل والأنبياء، مثل، محمد، يعقوب، عيسى، يوسف، يونس. وأصحاب الطرقية كتيجاني.

كما منحت لهؤلاء الملاك أسماء ملكياتهم، تطبيقا للمادة 17 من قانون الملكية: "*وفي حالة عدم توفّر اسم ثابت فإنّ الاسم الذي سيسجل هو الاسم الذي يطلق على قطعة الأرض*". مثل "ثامزرث النطرحة" بقرية أبيزار، هذا سواء الاختيار تم من طرف الجزائري أو من طرف مصلحة الأملاك. ووردت أسماء القادة الفرنسيين الذين ساهموا في إخضاع المنطقة مثل بوبريط وبيجو.

وبتطبيق قانون 1891، تفرض بصفة إلزامية هذه الألقاب على أهالي المنطقة ومعظمها مازالت متداولة إلى يومنا هذا.

هكذا كانت الألقاب الأولى الإلزامية التي حصل عليها القبائل بمقتضى المادة 17 من قانون التمليك والمادة الثالثة من قانون 1882، فلا وجود للنسب الذي تشتهر به المنطقة.

تكتسي الحالة المدنية أهمية بالغة الأثر في حياة المواطن اليومية لأنها تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع، وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته ومنها الولادة، الزواج والوفاة ويبقى الإنسان في حاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية طيلة حياته القانونية والمدنية[1].

هي قواعد تنظم التواجد وقد يتم تعريف بالفرد من اسم الجماعة التي تحدد الانتماء إلى قبيلة أو عرش ما للسكان الأصليين لإعادة تعريف الهوية الاجتماعية والوطنية هي بمثابة ذاكرة الشعوب.

الحالة المدنية تعطي الحالة الفردية للمواطن من خلال الاعتراف بهوية رسمية وبالتالي إقامة الصلة بين الفرد على أنه شخص مدني.

أولا: نظام التسمية في الجزائر قبل 1830

- **الأسماء المركبة:**

قبل الاحتلال الفرنسي، الجزائريون لا يملكون الحالة المدنية على النموذج الفرنسي. كانوا يعتمدون في التعريف بالأشخاص والإشارة إلى تواريخ ميلادهم وزواجهم ووفاتهم على الذاكرة، وكانوا في غنى عن وثائق الحالة المدنية، لا في الدراسة وفي العمل، فكل واحد منهم معروف في منطقته ومسقط رأسه.

وكان لبلاد المغرب نظام شبيه بالحالة المدنية خلال القرون الوسطى، حيث كان كتاب البلاط يضعون كتبا خاصة بالملوك والأمراء شاملة لكل المعلومات الخاصة بهم كـ: أسمائهم وكناهم وأنسابهم وتواريخ موالدهم ووفياتهم ...إلخ، وهذا دليل يؤكد لنا أن الطبقة الحاكمة ببلاد المغرب الإسلامي كان لها نظام شبه مدني، فكان سكان المغرب يولدون وينسبون إلى أبائهم وقبائلهم، ويتزوجون وفق عادات ومراسيم متميزة، كان لديهم طقوس الوفاة ككل شعوب العالم آنذاك، ولم تظهر الحاجة إلى نظام خاص يسير شؤون العباد لأن العشيرة والأسرة طغت على الفرد[2].

كانوا يكتبون عقود الزواج والطلاق عند القاضي، عندما يوجد شرط مالي (منطقة القبائل)، ويكون القاضي بمثابة موثق[3]. وجدت في قسنطينة عقود مؤرخة تعود إلى

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتمم للمرسوم رقم 157-71 المؤرخ في 03 جوان 1971، منتديات ملتقى الموظف الجزائري المتعلق بإجراءات تغيير اللقب، الصادر في 23 جويلية 2013. الحالة المدنية الجزائرية: http://www.mouwazaf-dz.com

2- يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص ص 7- 8

3 -LACHER Emile : Traité élémentaire de législation algérienne, deuxième édition, tome 2 : La justice Les personnes, Paris, Arthur Rousseau, Adolphe Jourdan, Alger 1911. 619 pages, p : 506

القرن 18 (عهد صالح باي)، كما وجدت عند بعض العائلات العاصمية نفس العقود ترجع إلى نفس الفترة[4].

ولم يختلف نظام التسمية في الجزائر عن التسمية التقليدية عند العرب والمسلمين فيقال عادة: علي بن محمد، ثم أحمد بن علي، ثم عمر بن أحمد وهكذا.... فعند حدود الجيل الثالث يغيب اسم الجد باستثناء العائلات التي يحمل الأحفاد فيها أسماء الأجداد تخليدا لذكراهم، والسنة النبوية[5].

كان الجزائريون يتبعون الطريقة الإسلامية في الأسماء والألقاب. فالاسم الفردي الذي هو عادة مشتق من أسماء الرسول (ص) أو مضاف لاسم الجلالة: مثل محمد أمحمد، محمود، أحمد، حميدة...إلخ. كل هذه الأسماء هي أسماء الثناء، معظمها دينية تبدأ بعبد وتتبع بأسماء الله الحسنى، تبعا لقول الرسول "ص": "**حسن الأسماء هي أسماء الثناء والطاعة**"، كعبد الله عبد القادر، عبد العزيز، عبد المجيد، عبد الرحمن، عبد الكريم وأخرى مثل فرج الله، ضيف الله، جاب الله، عطى الله، وأخرى دينية: صالح الدين محي الدين، شمس الدين، إبراهيم، داود، موسى، يوسف، يحي، مريم، نوح، أيوب، يونس عيسى، سليمان.

وتستعمل أيضا أوصاف الرسول "ص" جمعت من القرآن: مصطفى، ممتاز، بشير طاهر، الأمين، بلقاسم. وأسماء الشخصيات المقدسة كمؤسسي الزوايا والطرقية والمرابطين[6] وأسماء شخصيات مشهورة في العهد العتيق.

أما الأسماء الجزائرية قبل تطبيق قانون الألقاب كانت ثلاثية التركيب (الابن والأب والجد)، كأن نقول: أحمد بن محمد بن علي، لقد حمل كل الجزائريون أسماءهم واسم الأب والجد أو خماسية التركيب (الأسماء المغاربية) بحيث تضاف لها المهنة والمنطقة، واللقب هو اسم يضاف إلى اسم معين ويعتبر جزء من الاسم الشخصي. وهذه الأسماء تشمل على خمسة عناصر هي: التمييز الشرفي: الحاج، سيدي، سي...، واسم الشخص والنسب، وفي بعض الأحيان التمييز العائلي، في النبالة الدينية أو العسكرية، والنسبة إلى

---

[4]- SOUFI Fouad : L'acte d'état civil : entre administration et histoire. www.crasc.dz.org

[5]– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... ج1، مرجع سابق: ص: 332

[6]- QUEMENEUR. J: Gouvernement générale de l'Algérie, Direction des affaires politiques, Bulletin de liaison et de documentation, article extrait de la revue « les Cahiers Nord africains », mars- avril 1957 de, Alger, pp. 29-30

مكان الولادة (الوهراني) وبعض الأحيان النسبة إلى الحرفة: إبراهيم بن علي خزندار (الخزينة)[7].

ألقاب عديدة مشتقة من المهن وتسميات تحدد الوضعية الاجتماعية، كسلطان باشا جزار، حطاب، فلاح، رايس، ساسي، حوات، قاضي، حداد، ملاح، زناد، طرزي، لعسكر تتم تسمية المولود في اليوم السابع، ويوكل شرف اختيار الاسم في كثير من الأحيان إلى أشخاص اشتهروا بالورع وقد يتم اختيار الاسم تفاؤلا بحدث سعيد أو بمناسبة بهيجة أو بظرفية رمزية، ويحدث أن يختار بعض الناس تسمية المولود باسم الشهر الذي ولد فيه: رجب، ربيع، رمضان... يوم الأسبوع كالخميس أو الطفل الخامس في العائلة. يتم اختيار الأسماء العربية عادة حتى عند الأمازيغ، ولقد شاعت بعض الأسماء القبائلية والتركية أو أسماء مشاهير العباد المحليين وكما هو الشأن في جميع الحضارات الزراعية، يحدث أن يتخذ الناس ألقابا متنوعة[8] كعبد القادر الجيلاني، مؤسس الطريقة القادرية المشهورة في كل إفريقيا الشمالية والعالم الإسلامي وأسمائه المصغرة: قادور، قادر، جيلالي، جلول جلولي. وعبد الرحمن مقدس في الجزائر: بومدين في تلمسان، أحمد الكبير في بليدة، بن يوسف في مليانة.

وأسماء الشخصيات البارزة في الإسلام: علي، حسن، حسين، أبو بكر، عثمان عمر، خليفة. وبالنسبة للبنات تؤخذ أسماؤهنّ من عائلة الرسول مثل: عايشة، خديجة فاطمة وخدوجة، دوجة وأسماء تمثل الجمال، كـ: غزالة، ياقوتة، جوهر، أوريدة[9].

معظم الألقاب تبدأ بـ "بو"، وخصوصيات جسمية للفرد، ألون، القامة...مثل: طويل، قصير، لطرش، لبياض، بوكرش، بوحاجب، بوسنن، لحمار، لخضار، لعرج، لسود بورقيبة، بوراس. أو خصوصيات روحية: لحلو، ظريف، بكوش، جفة، مرخي، لطيف الأمين، هدار، بوستة، فارس.

ألقاب مشتقة من أسماء الحيوانات أو النباتات مثل: زيتون، بسباس، كمون، شوك لوز، مشمشة، مهري، علوش، ديب وذئب، قنفود، باز، زووش، عتروس.

---

[7] - شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون ... ج1، مرجع سابق، ص: 332

[8]- QUEMENEUR. J: op cit, p. 29

[9] - AGERON. Ch .R, Les Algériens Musulmans et la France, T.1, Paris, 1968, p.p. 176-177.

ألقاب مشتقة من الأشياء والممتلكات البسيطة: بودينار، بوخاتم، بوشاقور، قديرة طاجين، قادوم، قوفة، بوخريس، بوقربة، بوزلفة، سبسي، دشيش، دفة.

كما منحت ألقاب مأخوذة من مواقع جغرافية أو ظواهر طبيعية: دهو، نجمة، بدر بونهار، ضوي، كوكب، ريح، هلال، خريف، خريفي، ربيع.

وعدد كبير من الألقاب تشكلت من الألقاب الأصلية تحدد عامة اسم القبيلة أو المجموعة أو المنطقة، أو المدينة التي تنحدر منها العائلة: العربي، تونسي، غربي صحراوي، طرابلسي، بدوي، تركي، شرقي، قبايلي، عنابي، جزيري (دزري)، نايلي (قبيلة أولاد نايل). في النهاية الأسماء البسيطة بقيت كألقاب. بالإضافة إلى تسميات من أصل تركي وقبائلي وأندلسي[10].

وكان الجزائريون يعتبرون اللقب والكنية كاسم عائلي، شيئا فشيئا حددت الكنية والأسر والسلالات، وبفضلها يجتنب الأهالي كل الأخطاء التي يمكن أن تحدث فيما بينهم وبفضلها تمكنت فرنسا من التعامل العقاري في الجزائر خلال الثلاثة والخمسين سنة الأولى من الاحتلال[11].

وكان كبار كل عائلة يحفظون سجلا فيه أسماء المواليد والوفيات، وأبرز الأحداث العائلية، وكذا شجرة العائلة وأنسابها وفروعها. وكانوا يعتمدون على الذاكرة القوية فيحفظون أنسابهم أبا عن جد بدون خلط لأنه متواتر بينهم، ولكن ليس لكل العائلات سجلات، في بعض الحالات تخلط المعلومات أو تضيع منهم. ولم يكن الجزائريون قبل 1830 يملكون بطاقة تعريف شخصية[12].

لم يكن للجزائريين أيضا نظام مدني رسمي، بل برز عوضا عن ذلك التنظيم القبلي للمجتمع الجزائري فالفرد المقيم داخل القبيلة وفي كنفها ليس في حاجة للتعريف بنفسه فهو يكتفي باستعمال اسمه الشخصي الدال عليه، وفي بعض الأحيان يستبدله بالكنى أو الأسماء التي اشتهر بها في مجتمعه، عندما يخرج من القبيلة، يتوسع مجال تسميته حيث يصبح يعرف باسم القبيلة التي ينتسب إليها.

---

[10] - QUEMENEUR. J: op. cit, p. 31

[11] – حسين الحاج مزهورة: **السياسة الأهلية للولاية العامة الجزائرية من 1871 إلى 1901**، رسالة لنيل شهادة الماجستر، 2004–2005 ، جامعة الجزائر، ص: 139

[12] – أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص ص: 456– 457

كما يمتاز الاسم الجزائري بوجود التسمية التفاضلية مثل "الحاج، سيدي، سي ..." واقتصرت التسمية التفاضلية خاصة منها "الحاج" على من أدى فريضة الحج من الجزائريين أو للمسنين في بعض الحالات، ولفظ "سيدي" للمرابطين.

ويعرف المجتمع الجزائري بالتسمية العائلية التي هي أشمل وأوسع من الاسم العائلي على الرغم من تداخلهما، فالتسمية العائلية هي أحد عناصر الاسم الكامل الجزائري والمرتبط بالقبيلة أو أحد فروعها[13]. لذلك معظم الأفراد يعرفون باسم القبيلة أكثر من الاسم العائلي أو الفردي.

ولم يعرف هذا النظام الجزائري الأخطاء أو التحريف، وبفضله تمكنت فرنسا من التعامل العقاري في الجزائر خلال الثلاثة والخمسين سنة الأولى من الاحتلال. وسجلت الموتى بأسمائهم، مثلا: محمد بن قدور وإذا كان لمحمد ابن يدعى "علي" فيصبح علي بن محمد فقط، دون ذكر اسم جده قدور[14].

وعرف بعض سكان المدن الاسم العائلي حيث تفاعلوا مع كل التأثيرات الخارجية التي صقلت تركيبة المنظومة الاسمية الجزائرية سواء منها الأندلسية أو التركية، وبذلك كان نظام التسمية بالجزائر عشية الاحتلال الفرنسي منفردا، إذ اعتمد في الوقت ذاته على الاسم الكامل و المختصر إلى جانب الاسم العائلي المتوارث بين أفراد العائلة الواحدة.

وكان العائق الوحيد الذي اتخذته السلطة الفرنسية حجة لتغيير المنظومة الاسمية للجزائريين هو عدم إيجاد نظام شبيه لنظام الحالة المدنية الفرنسي القائم على تقييد المواليد والوفيات وتسجيل الأشخاص على سجلات الحالة المدنية[15].

وخلال مرحلة الاحتلال الأولى الممتدة من 1830 إلى 1848 لم تهتم سلطات الاحتلال بالأمور المدنية للجزائريين، فكانت منشغلة بإخماد الفتن والثورات، ولم تكن هناك إمكانية لتطبيق الأنظمة الفرنسية، لأن الأمر كان يتعلق بجذب السكان لقبول بالوجود الفرنسي وخلق علاقات اقتصادية معهم فكان من الصعب إخضاعهم لتنظيم اجتماعي فرنسي[16]

---

[13]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص ص: 2 – 3

[14] - LACHER Emile : op cit, p. 509

[15]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 6

[16]-KEHL. C : L'Etat civil des indigènes en Algérie, Oran, 1931, p. 3

ثانيا:- التمهيد للحالة المدنية

1- فترة الحكم العسكري:

كان تخوَف الإداريين الفرنسيين كبير جدا، بسبب نظام التسمية العربي الذي عَرف به المجتمع الجزائري، ووجدت الإدارة الاستعمارية صعوبات كبيرة، بسبب تشابه الأسماء مما يؤدي إلى الخلط بين الأفراد في غياب وثائق تثبت الحالة المدنية.

بدأت عملية التسجيل المدني مع بداية احتلال الجزائر تحت مسؤولية الإدارة الفرنسية واقتصر الأمر على إجبارية التصريح بالوفاة للحصول على رخصة الدفن[17] في المدن، أين تم خلق تنظيم بلدي عسكري أو مدني فأصدر كلوزيل، في 07 ديسمبر 1830 مرسوما تنص المادة الثانية عشر منه: "*لا يمكن للأهالي دفن الموتى بالجزائر العاصمة في المقابر المورية أو اليهودية أو المسيحية إلاَ برخصة من البلدية، إلا أن ذلك لم يحترم من الأهالي المسلمين و اليهود*" [18]، ودخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1831[19].

قامت الحكومة بعدة إجراءات وتعديلات لتطوير وتحسين تسجيل الولادات والوفيات في مكاتب الحالة المدنية، وأصبحت عملية تسجيل الوقائع الحيوية تخص جميع الجزائريين[20].

بداية من أكتوبر 1834، تقرر بعد إعادة التنظيم الإداري، دعم قانون ديسمبر 1830 حيث يؤكد الطبيب من الوفاة، ثم يقوم بتسليم شهادة الدفن، لكن هذا لم يقيَد أي سجل خاص بذلك.

في جويلية 1835 ظهر وباء الكوليرا، فتقررت المراقبة الصارمة للوفيات، وفي شهر أكتوبر1837 ظهر هذا الوباء من جديد، فتم تجديد قانون 1830، وتقرر تدوين المعلومات الخاصة بالشخص المتوفى من اسم ومقر سكن وجنسه وسنه والإشارة إذ كان متزوجا أو لا، لكن بعد نهاية الوباء سارع المسلمون إلى المطالبة بتوقيفه لأن هذا الإجراء يمس حريتهم وشخصيتهم، ولكن عملية التأكد من الوفاة بقيت سارية المفعول.

---

17 - CHENAFI Faouzia : Etat civil et analyse démographie-historique en Algérie: historique, diagnostic et évaluation, Revue des Sciences sociales et Humaines, université d'Oran.

18- OULD ENNEBIA Karim : Histoire de l'Etat civil des algériens, patronyme et acculturation, Revue Maghrébine des études historiques et sociales, N° : 1, septembre 2009, institut d'histoire de Sidi Bel Abbès, op. cit, p. 10

19- TABUTIN. D et VALLIN. S: L'état civil en Algérie, Colloque de démographie africaine, Oran juillet 1972, Rabat, 3-5 octobre 1972, p. 1

20 - CHENAFI Faouzia : op. cit

في 01 جانفي 1838 صدر المرسوم الخاص بـ 24 قابلة مسلمة معترف بها في الجزائر. وتم تعيين أول مولدَة التي تصرح بالمواليد للقاضي، الذي يقيد على سجل: الاسم واللقب، المهنة، السن، مقر إقامة الأب، اسم المولود، اسم الأم، ثم يرسل القاضي السجل إلى البلدية في مدة لا تتعدى عشرة أيام، كما يرسل قائمة الزواج. لكن العمل توقف بسبب عدم استجابة الجزائريين.

شيئا فشيئا بدأ الجزائريون يصرحون بالوفيات والمواليد، خاصة في وهران وعنابة ومستغانم[21]، وبدأت "جداول المؤسسات الفرنسية في الجزائر" تقدم الإحصائيات منذ 1838.

في سنة 1839، تم إصدار عقوبات تأديبية، لإرغام الجزائريين علي التصريح و تسجيل الوفيات، إلاَ أن الاستجابة كانت قليلة (وهران، الجزائر، قسنطينة توجد فيها مكاتب الحالة المدنية)[22].

وحدد القرار الوزاري الصادر في تاريخ 13 جانفي 1843، تسعيرة النسخة الواحدة من عقود الميلاد وإعلان الزواج بخمسة وسبعين سنتيما، أما تعريفة النسخة من عقد الزواج فقدرت بخمسين سنتيما في حين تمنح نفس هذه العقود مجانا للمعوزين والفقراء تشجيعا وترغيبا لهم في التردد على دار البلدية لتقييد عقودهم ابتداء من أول مارس 1843[23].

ظهرت المحاولات الأولى لتأسيس مصلحة الحالة المدنية في الجزائر العاصمة بين 1838 و 1848، إذ أعلن أول نظام جزائي استعماري في الجزائر ينص على تطبيق نفس العقوبات الموجودة في فرنسا، على الأهالي الذين يخضعون مباشرة للإدارة الفرنسية في بعض المدن الجزائرية عندما لا يصرحون بالمواليد. وجاء في المادة 346 من القانون المدني لسنة 1846 : *"يعتبر عدم التصريح بالولادة مخالفة تطبق عليها العقوبات المسلطة في فرنسا، وهذا بالنسبة للأهالي الواقعين مباشرة تحت سلطة الإدارة الفرنسية"*[24].

---

[21]- KEHL. C : op cit, p p. 3- 4

[22]- TABUTIN. D : op cit, p. 1

[23]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 24

25– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... ج1، المرجع نفسه، ص: 333

وبدأ التصريح بوفيات ومواليد مدينة الجزائر بداية من سنة 1844– 1845[25] ونشرت في سنة 1846، ولكن هذا الإحصاء بعيد عن الحقيقة[26]. قدمت الإحصائيات الأولى من طرف بودن (J. Ch. Boudin) في حوليات النظافة العامة والصحة الشرعية (Annales d'hygiène publique et de la médecine légale) سنة 1841 ولا تخص إلاَ المدن الكبرى الثلاثة.

وهذا الجدول يمثل المواليد والوفيات المسجلة في المدن الثلاثة الجزائر ووهران وقسنطينة، من 1845 إلى 1851:

السنوات	المواليد	الوفيات
1845	477	2115
1847	1467	2781
1848	1454	2366
1849	2055	6114
1850	2883	4192
1851	2439	5738

نسبة المواليد المصرح بها خلال هذه الفترة هي: 32.4 %، أما نسبة الوفيات هي: 48.8 %. نلاحظ ارتفاع في نسبة الوفيات، لأن الجزائريين كانوا مجبرين على التصريح بها للحصول على رخصة الدفن[27]. وكان الإحصاء الأول للقبائل الجزائرية في سنوات 1844–1845 و1856–1866، قام به أعوان المكاتب العربية بمساعدة شيوخ القبائل في دواوير– البلديات، القياد والأعيان في المدن، وفي المراكز الاستعمارية والبلديات الكاملة الصلاحيات حكام البلديات والإداريين[28].

وكان الهدف من ذلك الإحصاء هو ضبط الأمور والتعرف على الأفراد والعائلات، والسيطرة السياسية والمالية، ولم تكن تخدم مصلحة الجزائريين رغم ما صرح به الضابط لاباسيه (Lapasset) سنة 1848 بأن إنشاء الحالة المدنية كان لصالح

[25]– بدأ إحصاء السكان الأوربيين بالجزائر بدية منذ سنة 1836، وكذا تسجيل المواليد والوفيات والزواج، عن:
KATEB. K : La statistique coloniale en Algérie (1830-1962), entre la reproduction du système métropolitain et les impératifs d'adaptation à la réalité algérienne, p. 5, www.insee.fr

[26]- KEHKL : op. cit, p. 5

[27]- TABUTIN. D : op. cit, p. 7

[28]-KATEB. K : La statistique… op. cit, p. 5

الأهالي[29] قائلا: *"إننا نقدر ما في هذه الأوضاع من نقائص، فمصلحة العائلة، بل مصلحتنا أيضا، تقتضي التعجيل بإنشاء مؤسسة للحالة المدنية"* [30].

من هنا بدأ الاهتمام بالإعداد للحالة المدنية، واقتصر الأمر في البداية على تقييد كل المواليد والوفيات، حيث أرغمت الإدارة الفرنسية القسنطينيين، بموجب قرار 20 جويلية 1848، بإجبارية التصريح بالمواليد أمام قايد البلاد.

وكان تقييد عقود الميلاد والزواج والطلاق بالنسبة للأهالي، ضمن سجلات موحدة وشاملة لكل أفراد المجتمع الجزائري، فمثلا شهدت مدينة وهران منذ سنة 1836 بداية تقييد عقود الحالة المدنية للوهرانيين إلى جانب عقود الأوروبيين[31].

وبتاريخ 11 ماي جاء مرسوم الجنرال كافينياك(Cavaignac) الذي ينص على خلق مصلحة إدارية مدنية أهلية خاصة بمدينة الجزائر، تتمثل صلاحياتها في: مسك دفتر خاص بالمواليد والوفيات مصادق عليه من طرف رئيس بلدية الجزائر، ويقوم القاضي بمسك سجلات الزواج[32]. في 20 جويلية أصدر القانون الذي أصر على التصريح بالمواليد في الوقت المناسب في الجزائر.

وتكررت محاولات فرض إثبات الحالة المدنية، في مناطق الحكم المدني خلال الخمسينات، ثم أوكلت المهمة إلى المكاتب العربية الولائية (1854)، على مستوى العمالات، وإلى شيوخ القبائل، في المناطق القروية، وفي الواقع أن العملية انحصرت في إرغام الآباء على التصريح بالأسماء التي تتألف منها عائلاتهم مما جعلها تقتصر على السكان المدنيين[33].

إلى غاية سنة 1853 كان الاهتمام منصبا على الجانب الشكلي، فأصدر نابليون الثالث أمرا بإعداد القوائم الألفبائية العشرية للحالة المدنية بالجزائر وفقا للتعليمات الصادرة عن مرسوم 20 جويلية 1807 الذي نص على أن تكون بنفس الكيفية المطبقة بفرنسا، إذ

---

[29] – أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص: 457

[30] – شارل روبير أجيرون: الجزائريون المسلمون... ج1، مرجع سابق، ص: 332

[31]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 25

[32]- KEHL : op. cit, p. 5

[33] – شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... ج1، مرجع سابق، ص: 333..

تشمل هذه القوائم كل العقود المدونة على السجلات منذ بدء عملية مسك هذه السجلات في كل النواحي إلى غاية 31 ديسمبر من سنة 1852 على أن تستمر العملية بالتتابع بعد انقضاء كل عشرية[34].

في 8 أوت 1854، أصدر مرسوم إمبراطوري ينص على التسيير الإداري لأهالي المناطق المدنية، حاولت الإدارة الاستعمارية فرض على هذه المناطق تقرير إثبات الحالة المدنية عن طريق مراسيم[35]، ورد في المادة 10 منه: *"بأن عقود الحالة المدنية الخاصة بالولادات والوفيات للأهالي الذين يسكنون خارج المدن والقرى يستقبلهم الشيوخ وتكتب باللغة العربية، وترسل مباشرة إلى رؤساء البلديات، وتسجل باللغة الفرنسية على سجل الحالة المدنية للبلدية. أما بالنسبة للأهالي القاطنين في البلدية لابد من إنشاء الحالة المدنية لهم في السنة القادمة بتحديد سنهم وملكياتهم وبلديتهم ومقر إقامتهم"*[36]. فباءت بالفشل المحاولات الأولى لفتح مصلحة خاصة بالحالة المدنية في الجزائر العاصمة[37].

إن هذا الإجراء بالنسبة لسكان الدوار بمثابة اختراق لأسرار العائلة ومحاولة خطف الأطفال المسلمين الذين تأخذ أسمائهم ثم يحولون إلى فرنسا[38]. ورفضوا ذلك لعدم وجود عادة الإعلان عن نسائهم وبناتهم، وبالتدرج تقدمت العملية بدون مقاومة كبيرة، بينما قاومت الأرياف بتأثير من المرابطين، حسب رواية الفرنسيين[39] المذكورة أعلاه.

تكررت عملية إثبات الحالة المدنية وجرت في قسنطينة، في شهر جويلية 1856 اقتصرت على مسألة رؤساء العائلة الذين رفضوا الإدلاء بأسماء زوجاتهم كما وجدوا بأنه لا فائدة من ذكر أسماء بناتهم. وتمت العملية رغم ذلك من غير أن تسجل مقاومة تذكر[40].

---

[34]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 26

[35] -OULD ENNEBIA: op. cit, p. 10

[36] - LACHER Emile: op. cit, p. 507

[37]– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... ج1، الأول، مرجع سابق، ص: 333

[38] - OULD ENNEBIA Karim : op. cit, p. 09

[39] - أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص: 457

[40] - شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق، ص: 333

في سنة 1860 وضع الفرنسيون قائمة الأسماء الشائعة في الجزائر، وترجمتها من العربية إلى الفرنسية، وتوصلوا إلى وجود 1280 اسما. ولكنهم في الترجمة حرفوها عن مواضعها، وقلبوا حروف الغين والثاء والضاد والحاء من نحوها مما لا يوجد في الفرنسية وتحرفت بذلك الأسماء الجزائرية الجميلة، وهي عادة أسماء دينية وتاريخية وأدبية لها دلالاتها وموسيقاها. فالأبيض أصبح ينطق لبيود، والأخضر لكدر والأحول ولهويل وقس على ذلك ما هو مستعمل الآن، وما يزال بعضه يصك الآذان ويصدم الأنظار والأذواق .

وأمام كثرة الأخطاء عند تقييد أسماء الأشخاص في سجلات الحالة المدنية، هذا دفع بالإمبراطور نابليون الثالث إلى الإشارة في رسالته المؤرخة في 25 جوان 1865 إلى الحاكم العام بالجزائر، إلى ضرورة وضع قاموس لأسماء الجزائريين وفق معايير خطية ثابتة من أجل توحيد طريقة النسخ والكتابة وبغرض تسهيل وتذليل الصعوبات أمام موظفي الإدارة الفرنسية.

فانصب العمل على كتابة الحروف العربية كتابة موفقة إلى حد ما بالحروف اللاتينية كان الاهتمام منصبا على وضع قاموس يوحد النَسخ للأسماء العربية بما يوافقها باللاتينية تفاديا للأخطاء الكثيرة التي عرفتها وثائق الإدارة الفرنسية[41].

ولكن هذه المراسيم لم تطبق ولم تأسس الحالة المدنية للأهالي، هذا رغم التهديد بدفع الغرامة، فوصلت أغلبيتهم في الامتناع عن التصريح بالمواليد في المدن سواء بسبب التهاون أو المعارضة.

في حين يتم التصريح بالوفيات للحصول على رخصة الدفن ولكن فقط في المناطق التي يوجد بها الموظفون الفرنسيون، ولا وجود لسجلات حقيقية[42].

تحولت مسألة إنشاء الحالة المدنية إلى ضرورة ما فتئت تفرض نفسها يوما بعد يوم فأصبحت المحاكم تواجه، يوميا، حالات كثيرة التعقيد وذلك ما جعل المجالس العامة لمدينة الجزائر سنة 1863– 1869 توصي بأن *"يفرض على الأهالي، في أقاليم التل*

[41]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 29

[42] - KEHL : op. cit, p. 6

تبنَي اسم عائلي واتخاذ التدابير اللازمة لإثبات حالتهم المدنية" [43]. كما كان قضاة الصلح يطلبون من المسلمين اختيار اسما عائليا (لقبا)، وكانوا يطالبون الإدارة بتطبيق الحالة المدنية الفرنسية لأن ذلك يسهل في نظرهم التعرف على المتخاصمين والجناة ويدقق الأحكام[44].

في 20 مارس 1865، أصدر الحاكم العام مرسوما ينص على أن يقوم رؤساء البلديات بمسك سجلات الحالة المدنية في المناطق العسكرية[45].

ولذلك قام العسكريون ابتداء من 1868 بفرض استعمال سجل المواليد والوفيات على القياد. ولم يقع عندئذ الحديث عن سجلات الزواج والطلاق، أو الحصول على الأسماء (الألقاب) العائلية[46].

لكن قرار 1868 لم يجد حلا لمشكلة هيكلة العائلة الجزائرية وفق المفهوم الفرنسي ذلك أن الجزائريين، لم يكونوا يفصحون عنها أثناء تقييد عقود الميلاد أو الوفاة ويكتفون بذكر اسم المولود مثلا "فلان" بن "فلان" بن "فلان"[47]. وصارت السجلات (الوفيات) مطبوعة بالعربية، في سنوات 1867–1868، تملأ بانتظام في بعض المناطق على الأقل.

[43] - شارل روبير أجرون: الجزائريون و المسلمون... مرجع سابق، ص: 333

[44]- أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق: ج1، ص ص:457–458.

[45]- SAUTAYRA. E, HUGUES. H et LAPRA. P : Législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décrets, arrêtés, du 1 juillet 1878 au 1 octobre 1883, Tome, 2, Paris, 1884, p. 265

[46] – أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص: 458

[47]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 29

(48)

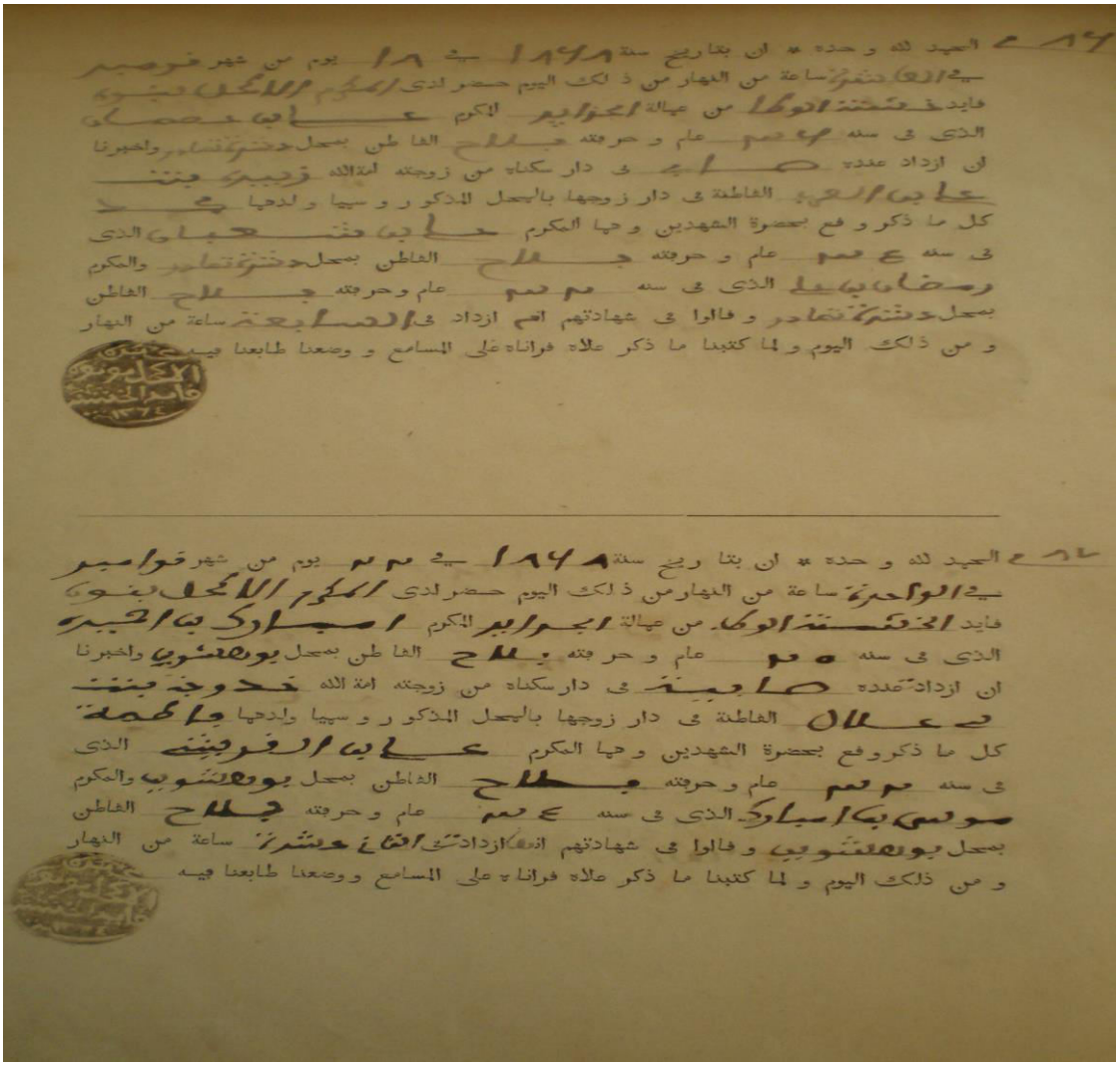

عقد الميلاد سنة 1868 مكتوب بالعربية

رغم حرص كتاب الجماعات على تسجيل جميع الولادات والوفيات فمن المحتمل أنَ الضباط لم يكونوا حريصين على متابعة تلك العملية. لكن الجنرال فيدرب (Faidherbe) كان يصرَ على تطبيق ذلك ولم يتهاون فيه، وكان يشجع كل مجهود من شأنه المساهمة في خلق الظروف المواتية لتطبيق التشريع الفرنسي. وكان غرض الجنرال هو البدء بجعل تسجيل عقود الزواج لدى القاضي إجراءَ إجباريا وإرغام هذا الأخير على تمكين الجماعة بنسخة من كل زوج يتم عقده بحضرته. ولم تكن لبقية الجنرالات نفس النظرة[49].

[48]- A.O.M : Carton12H52, Etat civil des indigènes, application de la loi de 1882

[49] – شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... مرجع سابق، ص: 335

بفضل قرار 1868 استطاعت المصالح الإدارية الاستعمارية القيام بإحصاء سكان الجزائر خلال سنوات 1867 و1868 و1869، كما يوضحه الجدول لعدد المواليد والوفيات المسلمين في المدن و المراكز الكبرى[50]:

السنة	المواليد	الوفيات
1867	581	14.676
1868	4888	20.546
1869	8151	7992

أدت الحاجة الحربية والتسيير الإداري إلى توسيع جمع المعطيات الخاصة بالسكان المقيمين بالمدن، وكان أغلبية السكان غير خاضعين للمراقبة، فاستغرقت عملية تعميم الإحصاء أكثر من أربعين سنة، وكلفت المكاتب العربية بهذا الجمع[51].

وبإقرار نظام البلديات المختلطة بمقتضى مرسوم 20 ماي 1868 وإصدار مرسوم 18 أوت الخاص بالشؤون العربية، حاولت الإدارة الاستعمارية مرة أخرى تنظيم الحالة المدنية للجزائريين المسلمين في الدواوير، بفرض استعمال سجل المواليد والوفيات على أمناء الجمعات تحت مراقبة القياد و الشيوخ[52]، وبمقتضى هذا المرسوم تقرر إضافة إليها اسم الأب إليها ويوضع بين قوسين (بن أو بنت)، بالنسبة للوفيات تكرر نفس الأسماء ويكتب مثلا: "محمد ابن قادور، هذا الأخير له ابن يدعى "علي"، سيصبح يدعى "علي بن محمد"[53] وفي البلديات الكاملة الصلاحيات يسهر المساعد الأهلي على الدفع بالأهالي إلى التصريح بالمواليد والوفيات وبسنهم وألقاب نسائهم ولكن لم تطبق التعليمات[54] ولم يقع عندئذ الحديث عن سجلات الزواج والطلاق، أو الحصول على الأسماء (الألقاب) العائلية.

2- فترة الحكم المدني:

بقيام النظام المدني سنة 1870، زاد اهتمام الإدارة الاستعمارية بتكثيف عملية الإدماج بواسطة برنامج إصلاحي خاص، ويدخل إجراء تأسيس الحالة المدنية، ضمن هذه السياسة الاندماجية.

---

[50]- TABUTIN. D : op. cit, p. 8
[51]- KATEB Kamel :op.cit, p.6
[52]- KEHL : op. cit, p. 6
[53]- LACHER Emile: op. cit, p.p. 508-509
[54] -NOELLAT Le Colonel: l'Algérie en 1882, Paris, 1882, p : 60

ولكن بعد سيطرة الكولون على الأوضاع وبعد قانون وارنيي الصادر في 26 جويلية 1873 حول الأرض[55]، اصطدمت بمشكل انعدام الألقاب لدى أغلبية الملاك الجزائريين[56]، وزاد الإلحاح على ضرورة الاستظهار بالاسم العائلي عند التداول على الأرض بالبيع أو الشراء. وظهر ذلك في الوثائق بالنسبة للأرض الجماعية والاستظهار بالاسم الفردي لمالك الأرض فرديا.

قدم الحاكم العام شانزي سنة 1874–1875 مشروعا على – رغم من عدم قناعته بنجاعة هذه الفكرة– فيه نص يجبر الأهالي على ذكر الاسم العائلي سواء كانوا الملاكين أو الغير الملاكين. وفهم الجزائريون بأن المشروع يمس أولادهم في التجنيد الإجباري وأن التجنيس الجماعي هو المقصود بالعملية، كما كان ينص على إعلان الزواج أمام القاضي[57]. لأن هذا المرسوم لم يجد استجابة وصدى لدى الجزائريين مما دفع بضباط شؤون الأهالي إلى اقتراح حصر الألقاب العائلية على الأقل في أسماء الآباء على حد تعبيرهم: "*لا أحد يكره أن يحمل اسم أبيه*"[58].

فكتب الحاكم العام في إحصائيات الجزائر سنوات 1873–1875: *في المدن وفي المراكز الاستعمارية، يمكننا التعرف بالتقريب على عدد المواليد والوفيات، ولكن لدى القبائل لا توجد أية وسيلة لمراقبة عقود الحالة المدنية*"[59]. هذا ما يوضحه الجدول التالي:

(60)

السنة	المواليد	الوفيات
1870	9.103	10.224
1871	7472	9.259
1872	10.365	؟

من خلال الجدول نلاحظ أن التصريح بعدد الوفيات لسنة 1870 أكبر من المواليد. وفي سنة 1871 حدث العكس. ولم يرد عدد الوفيات لسنة 1872، وهذه الإحصائيات غامضة، لذلك توقفت مؤسسة الإحصاء العام الجزائري عن نشرها.

[55] -أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص: 458
[56] -VIGNON Louis : La France en Algérie, Paris, 1893, p. 1
[57]– أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص: 458
[58]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 34
[59]- KEHL : op. cit, p. 6
[60]- TABUTIN. D : op. cit, p. 9

وهذا الجدول يمثل إحصائيات الحالة المدنية للسكان المسلمين لـ 154 بلدية:

المواليد	41.131
الوفيات	36.209
الزواج	19.623
الطلاق	8.881

حيث أقرّ القانون الحالة المدنية للعائلات الأهلية المالكة للأراضي اللقب العائلي لتسهيل عملية تشخيصها (الملكية الفردية). وجاء فيه: "*يقوم مفوض محقق بتحقيق في حق الملكية الأهلية ويقدم عقد من طرف الإدارة لكل مالك أو كل شريك في الملك بذكر الحقوق*"[61].

أن تقوم مصالح الدولة بإطلاق اسم شخص ما هو مناف لجميع التقاليد الإسلامية. ولم يحل المشكل في شيء وخاصة من الناحية القانونية: إذ كيف يتم تسمية مشتري الأرض أو وارثها إذا كان (البائع أو الموروث)، مجردا من الاسم العائلي؟

وأخذ الجزائريون يستعملون اللقب العائلي، كلقب شرعي، لكن هذا الإجراء يخص فقط الذين يملكون عقد الملكية، والدواوير الخاضعة للتحقيق من طرف مفوضين ومحققين. يمكن للجزائري الحصول على لقبين أو أكثر، كما يمكن لأفراد العائلة الحصول على عدة ألقاب.

طبق هذا الإجراء بصرامة، على كل جزائري معترف به مالكا لعقار حصل على لقب جديد الذي سجل على عقد الملكية.

ومن خلال عينة الألقاب العائلية التي تحصل عليها ملاك إحدى الدواوير مقاطعة قسنطينة بصفة إلزامية لأول مرة بموجب المادة 17 من قانون فارني، فالقراءة الأولى توحي باستخلاصها من مورث الأسماء المتداولة محليا كأنباز وألقاب ومظهر حقيقي يعكس الذهنية الجزائرية، وهذه بعضها: بهلول، الأكحل، بوعين، بوخنوفة، بكوش، خاين النار نوارة، الواعر، طويل، مجنون، خامج، وأغلبها دلالة عن صفات جسمية أو عاهات جسمانية مثل: بوخشم، شحيمة، الأشهب، العقون، بوشارب، أو لديها دلالة عن حيوانات وحشرات مثل: بخوش، دويب، بوحصان، ثعلب، العتروس، فلوس، وفي أحسن الأحوال فهم أصحاب أو ملاك للأشياء مثل: بومنجل، بوسكين، بونار، بوشاقور هذه أولى الألقاب

[61]- LACHER. E : op. cit. p, 510

العائلية الإجبارية التي حصل عليها الجزائريون طبقا لقانون الملكية الفردية، ما يلاحظ غياب الأسماء الدالة على البنوة أو النسبة[62]. ما يلاحظ أيضا أنه بموجب هذا القانون منحت أسماء الأراضي كألقاب عائلية للأهالي الذين رغبوا في ذلك[63].

رغم الغموض الذي ساد عملية تأسيس الحالة المدنية للجزائريين، إلا أن ذلك لم يزد الإدارة المدنية إلا إلحاحا على تطبيقها وتجسيدها ميدانيا، ففي 27 أفريل 1876 انعقدت جلسة اللجنة المكلفة بملف الحالة المدنية، برئاسة الحاكم العام شانزي وتضمنت قراراتها: *"بأن تأسيس الحالة المدنية للأهالي لا يمكن فصلها عن الألقاب الواردة في قانون 26 جويلية 1873"*.

فطلب أحد أعضاء اللجنة المسمى لوترفيك (G.L'Autrevèque) من اللجنة: *لتنفيذ المادة 17 من قانون 1873 بأن يجبر الأهلي المالك للأرض باختيار اللقب العائلي، لكنه لا يمكن إجبار أفراد العائلة تبني هذه التسمية"*.

بعد المناقشات الطويلة، أعطى الحاكم العام تعليمة جاء فيها، *"إذ منح لقب للأهلي المالك للأرض، لا يعطى في نفس الوقت لأبيه وإخوانه وأولاده، إذ لا يمكن أن يكون هذا اللقب لقبا عائليا، لا تنفذ المادة 17 من قانون التمليك، ولمنح هذه الألقاب يجب تأسيس قانون الحالة المدنية للأهالي"*. وأقر بأن تأسيس الحالة المدنية يكون إلزاميا كعقد الملكية بشرط أن تقام من طرف مفوَضي الحالة المدنية، حسب قانون الحالة المدنية. وألحت اللجنة على ضرورة تأسيس الحالة المدنية للأهالي على النموذج الفرنسي[64].

حين أجبر بعض الضباط الناس، في بلاد القبائل، على إبرام عقود الزواج بحضرة القاضي رفض شانزي رأيهم ورفض الموافقة على الغرامات التي فرضوها على المخالفين ولقد تضمن المرسوم الصادر في سنة 1876 عبارات تؤكد *"أن الأهالي لم يكونوا يستجيبون كلهم للتدابير المنصوص عليها وأنه توجد ثمة صعوبات"*. وصدرت قرارات على مستوى المقاطعات نصت على فرض عقوبات جزائية على كل نسيان أو تأخر، لعدة أيام في التصريح بالولادات والوفيات فأضيفت إلى قائمة المخالفات التي تضمنها قانون الأهالي[65].

---

[62]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص ص: 33–34

[63]- KEHL : op. cit, p. 9

[64] - A.O.M: Série 1 H, Carton 1 H 51: Etat civil des indigènes, étude, de la loi de 1882

[65]- شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... ج1، مرجع سابق، ص:336

وجاء مرسوم للحاكم العام شانزي في 29 ماي 1876: *"في الشياخات* (Cheikhats) *والمراكز الأهلية في مختلف البلديات يقوم أمناء الجماعات بمسك سجلات الحالة المدنية ويسجلون عليها إلى جانب الوفيات المواليد و الزواج"*[66]. وأقَر مرسومي 26 جويلية 1875 و22 جويلية 1876 ضرورة ترجمة مختلف عقود الحالة المدنية من طرف الخوجة إلى الفرنسية ويحقق ويصادق على كل فصل القائد الأعلى للدائرة أو بتفويض من طرف ضابط المكتب العربي[67]. وتكتب الأسماء والألقاب وسن الزوجين على عقد الزواج، وللمعنيين حرية الذهاب إلى الموثق أو القاضي.

في حالة ما لم يضبط الزواج على السجل، لا يعترف القانون الفرنسي بالعقد فتتدخل المحكمة لإلغائه. ولقد قرر بأنه بداية من 01 جويلية 1875 يتم قيد عقود الزواج بصفة منتظمة في البلديات الكاملة الصلاحيات[68].

كتب الحاكم العام في الإحصاء العام للجزائر من 1876 إلى 1878: "*منذ 1875 يعلن والي كل مقاطعة الإهمال أو التأخر بأكثر من ثمانية أيام في التصريح بالمواليد والوفيات في حالة عدم الإعلان يعتبر ذلك مخالفة خاصة بقانون الأهالي، يخضع المخالف للعقوبات الواردة في المواد 464، 465، 466 من قانون العقوبات، وبتطبيق هذا الإجراء تم تحقيق نتائج مرضية في كل المناطق المدنية. الأهالي قبلوا في الأخير، وتم تسجيل عقود الحالة المدنية على السجلات .*

هكذا في الوقت القريب، يمكن للإدارة أن تتعرف بكيفية أكيدة على العدد السنوي للزواج والطلاق والمواليد والوفيات".

لكن هذا التصريح المتفاءل لا يمثل الحقيقة لأن عندما سئل الحاكم العام عن نتائج مراسيم 1875 و1876 فأجاب بهذا: *"فيما يخص تنفيذ التعليمات المختلفة الواردة في المراسيم، لم تطبق بصفة كاملة. في بعض المناطق تواصل تسجيل المواليد والوفيات دون مراقبة حقيقية وفي بعض المقاطعات لم يتم متابعة التسجيل خاصة ما يتعلق بالزواج* [69] *هذه هي معطيات التنظيم التي وضعها الحاكم العام السابق، ولا تمثل في مجموعها إلاَ قيمة تجريبية"*. ثم يضيف *فما هي إلاَ إجراءات مؤقتة موجهة لتهيئة*

[66]- KEHL : op. cit, p. 6
[67] -PASSOLS Capitaine : L'Algérie et l'assimilation des indigènes Musulmans, Paris, p. 45
[68]- HUGUES H et LAPRA P : Le code Algérien. Recueil annoté suivant l'ordre alphabétique des matières des lois, décrets, décisions, arrêtés et circulaires, formant la législation spécial de l'Algérie de 1872 à 1878, Blidah – Paris 1878, p. 254
[69]-KEHL : op. cit, p. 6

التنظيم النهائي أمران فقط ينقصان هذه الإجراءات: السلطة والعقوبة الصارمة، وسن مرسوم حكومي بسيط، بأن مخالفتها لا تمثل إلاَ مخالفة بسيطة لقانون الأهالي"[70].

جدول متوسط الحالة المدنية السنوية المصرح بها للجزائريين لسنة 1876[71]:

المقاطعة	عدد البلديات	عدد سكان	الزواج	الطلاق	% زواج لكل 100 نسمة	% الطلاق لكل 100/ ن
الجزائر	63	198729	3431	1327	1.73	38.7
وهران	32	182904	2695	1087	1.47	40.3
قسنطينة	50	708705	13497	6467	19.0	47.9

هذه الإحصائيات تقريبية، لا تماثل الواقع الحقيقي للحالة المدنية الجزائرية، لأنه رغم إصرار الإدارة المدنية على تطبيق هذا النظام ورغم إصدار العديد من التعليمات والمراسلات التي تطلب بتعميم تقييد كل أنواع سجلات الحالة المدنية عبر كامل المناطق المدنية أو على الأقل في المدن الكبرى والمناطق التي طبق عليها قانون وارنيي، فإن عموم الجزائريين واصلوا في عدم الاستجابة لهذه الأوامر الاستعمارية.

وهذا ما يؤكده هذا الجدول للحالة المدنية للمسلمين لسنة 1880:

الحالة المدنية	العدد
المواليد	68.107
الوفاة	61.434
الزواج	32.926
الطلاق	14.096

هذه الأرقام ليست واقعية لأن عدد كبير من الجزائريين استمر في عدم التصريح بالحالة المدنية، إضافة إلى أن إجراء الحالة المدنية لم يمس في هذا التاريخ إلاَ بعض الأقاليم في المنطقة المدنية، وتشير الإحصائيات إلى أن عدد سكان الجزائر في إحصاء 28 ديسمبر 1881 كان: 2.415.783 نسمة.[72].

[70]-KEHL : op. cit, p. 7
[71]- KATEB Kamel : La fin du mariage traditionnel en Algérie 1876-1998, une exigence d'égalité des sexes, préface d'Hervé Le Bras, Ed : Bouchène, 2001, p. 31
[72] - BEQUET Léon avec le concours de DUPRE M. P: Le droit administratif, Paris 1882, T1, p.105

ثالثا- مشاريع الحالة المدنية قبل قانون 23 مارس 1882

نظرا لأهمية الحالة المدنية لتطوير عملية الاستعمار، تم إعداد عدة مشاريع تمهيدية للنظر في محتوى وآليات تطبيقها، قبل صدور القانون المؤسس لها والخاص بالجزائريين المسلمين في 23 مارس 1882.

فكَرت الحكومة الفرنسية سنة 1874، في مشروع قرار يلزم جميع الجزائريين المالكين وغير المالكين للأراضي على اتخاذ اسم عائلي، وكانت أمنية المجلس الأعلى بتاريخ 25 جانفي 1875 هي الشروع في تأسيس سجلات الحالة المدنية وإعطاء الأسماء للجزائريين وتحولت الفكرة إلى مشروع قرار سنة 1875، بتوصية من البرلمان[73]. من أهم هذه المشاريع:

1- **مشروع الوكيل العام بون (Bone):** قدمه إلى محكمة الجزائر في 08 جوان 1875 يحتوي على واحد وعشرين مادة، تناولت معظمها آليات تحضير مشروع: *"قانون الحالة المدنية للجزائريين المسلمين"*، ومن أهم مواده:

المادة الأولى التي تنص على المباشرة في تأسيس قائمة اسمية بتسلسل أبجدي لكل الجزائريين المسلمين في كل البلديات الكاملة الصلاحيات والبلديات المختلطة. وأكدت على ضرورة كتابة السن مكان الميلاد، المهنة، مقر السكن، ألقاب الآباء والأمهات وضرورة الإشارة للحالة المدنية لكل جزائري: متزوج، أعزب، وذكر اسم الزوج أو الزوجة.

وتقر المادة السادسة في البلديات التي توجد فيها لجان التحقيق، بأن يحتفظ المفوَضين المحققين بقائمة الألقاب العائلية التي تم اختيارها، وتحذف عبارة بمقتضى قانون 26 جويلية 1873، ويقوم رئيس البلدية بتسجيل هذه الألقاب في جدول خاص. وحسب المادة السابعة تطبق القرارات المعلنة أعلاه على المستشفيات والسجون. ويتولى مدراء هذه المؤسسات تنفيذها.

تحرر القائمة المذكورة في المادة الأولى حسب ما تقره المادتان التاسعة والعاشرة في نسختين، يحتفظ بنسخة واحدة في أرشيف البلدية وتبعث الثانية إلى المحكمة المدنية. ويكلف الكاتب بضبط السجلات تحت مراقبة رئيس الجمعة والدوار والشيوخ، ثم توَدع في كل البلديات الكاملة الصلاحيات والبلديات المختلطة والبلديات الأهلية.

---

[73] – شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... ج1، مرجع سابق، ص: 335

يقوم الأب أو الأولياء حسب المادة الحادية عشر بالتصريح بميلاد طفل لضابط الحالة المدنية لبلدية إقامتهم بعد خمسة أيام، بحضور شاهدين وقيد العقد بذكر المكان وتاريخ ميلاد الطفل والجنس واللقب العائلي واسم ومهنة ومقر إقامة الأب والأم.

وجاء في المادة الثانية عشر يتم الإعلان عن الوفاة في مدة خمسة أيام وتفرض المادة الثالثة عشر رخصة الدفن التي يقدمها رئيس البلدية أو رئيس الجمعة أو الشيخ بعد التأكد من الوفاة.

خصصت المادة الرابعة عشر والخامسة عشر لعقود الزواج والطلاق، يقوم رئيس البلدية بتبليغ القضاة في مدة ثمانية أيام، وتسجل هذه العقود في سجلات الحالة المدنية.

كما يصادق ضابط الحالة المدنية على كل الوثائق المنسوخة وتلحق بالعقد. وفي نهاية السنة تحرر كل العقود في جدول يوضع في نهاية السجل حسب التسلسل الأبجدي.

يحتفظ بسجل واحد في أرشيف البلدية والثاني يرسل إلى المحكمة المدنية مع كل الوثائق الملحقة له.

وجاء في المادة السادسة عشر بأن تقيد هذه السجلات بمقتضى مرسوم الحاكم العام الصادر في 20 ماي 1868 أو حسب المادة 10 من هذا المرسوم باللغة الفرنسية كما يلحق المترجمين العسكريين كل سنة نموذجا من المترجم إلى السجلات المحفوظة في البلديات وأخر إلى المحكمة المدنية.

ويتم التصحيح على سجلات الحالة المدنية المعمول بها بداية من تنفيذ هذا القانون حسب القواعد المطبقة في فرنسا وبحكم من المحكمة الابتدائية، بناءً على طلب من المعني أو من وكيل الجمهورية (المادة الثامنة عشر).

وينتهي بالمادة العشرين التي تعتبر كل مخالفة للشروط الواردة في المواد: 2، 4 11،5، 12، 13، 14 و17 من هذا القانون بمثابة مخالفة لقوانين وقواعد قانون الأهالي وتفرض عقوبات تأديبية ضد الجزائريين وحتى ضد المفوضين العامين أو القضاة.

تكلف المادة الواحدة والعشرين وزارة العدالة والداخلية والحرب والبحرية والحاكم العام بتنفيذ هذا المرسوم[74].

غير أن شانزي لم يكن مقتنعا بجدواه ولم يخف عدم موافقته على التدابير المتخذة فسجل في حاشية مسودة المشروع تعقيبات متشائمة، خاصة بعد الآثار التي تركتها في

[74]- A.O.M : Carton 12H 51, op. cit

النفوس مرسوم 1875، الذي ينص على إجبارية التصريح بعقود الزواج أمام القاضي، قد تسبب في إحداث أثار عميقة في نفوس سكان مقاطعة وهران.

تضاعفت تحذيرات[75] الضباط المكلفين بشؤون الجزائريين في هذا الشأن واقترحوا الاكتفاء باتخاذ اسم الأب لقبا: *"فليس ثمة شخص يكره أن يجعل اسم أبيه اسمه الدائم ولكن ذلك الاقتراح لم يفصل في شأن الأسماء المتشابهة، ولا في كيفية التمييز بينها ولم يقترح أسماء إضافية أو ألقابا"*. اكتفى شانزي بالموافقة ببعض الموافقة المبدئية لمسايرة المتحمسين لمشروع إنشاء الحالة المدنية فوافق على إمضاء عدة مراسيم تضمن الأمر بتعميم ضبط سجلات الحالة المدنية في مختلف البلديات وتسجيل الولادات والوفيات والزواج والطلاق.

برزت الصعوبات منذ الوهلة الأولى لتطبيق تلك القرارات حيث تضاعفت مخاوف الجزائريين من التجنيد ومن التجنيس الجماعي فأثارت ضجَة أدت إلى خمود الحماس الفياض حول المشروع وتأجيله إلى وقت لاحق[76].

2- مشروع النائب بومال (Pomel): قدمه في جلسة 28 جويلية 1879 أمام مجلس الشيوخ، اهتم النائب بومال بالحالة المدنية حيث رأى أنها ضرورية لتحديد الملكية وخلق وحدة عائلية التي تحول الفرد إلى شخص حر، وأنه من الضروري أن يحمل أفراد نفس العائلة تسمية مشتركة التي تصبح لقبا عائليا للكل وللأجيال القادمة[77] لضمان ونقل الملكية العقارية و تحرير العائلة من تبعيتها للقبيلة، وتحديد حق الملكية الفردية التي تثبت بعقد موثوق[78].

اقترح أن تكون البداية بالتعداد الحقيقي للجزائريين[79] خارج البلديات الكاملة الصلاحيات، والإحصاء الأول يتم من سجلات الوفيات والمواليد ولكن حسبه هذا الإحصاء تقريبي، فيقول: *"لابد من التعرف على هوية الأشخاص لضمان الأمن، يعاني*

---

[75]- لقد صرح جيل كامبون سنة 1894 أمام المجلس الأعلى: *بأنه كان عضوا في اللجان التي كانت تحضر لإقامة الحالة المدنية سنة 1875: "لقد أجبرنا على تعليق أشغالنا، نتيجة لما وجدناه من معارضة"*. عن شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... مرجع سابق، ص: 335

[76] – شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... ج1، مرجع سابق، ص: 335

[77]-POMEL M .A : Proposition de loi, Ayant pour objet l'établissement et la conservation de l'Etat civil et de la propriété des indigènes musulmans en Algérie, Sénat, N : 492 : impressions, projets propositions, rapports, Annexe au procès verbal de la séance du 28 /7/1879. T: 6, session 1879, p. 2

[78] -POMEL M: op. cit p : 3

[79]- ففي إحصاء 1866 عدد السكان هو: 2.652.000 نسمة وفي سنة 1872: 2.125.000. فانخفض العدد بـ 5/1 من السكان بسبب مرض التيفوس ومجاعة 1867 وفي إحصاء 1876 سجل: 2.463.000 أهلي بارتفاع 338.000 ما يمثل زيادة تقدر بنسبة 4 % .

القضاة والمحافظين العقاريين والإداريين من الفوضى بسبب انعدام الوثائق المدنية وبقي الوضع منذ الاحتلال على حاله.

وإعادة النظر في نظام الكتابة والإحصاء والسجلات تكون بالعربية لأطول مدة ممكنة وحتى يتم تحديد طريقة الكتابة، التي تنسجم مع الكتابة الفرنسية.

وإن تبني اللقب العائلي سيواجه مقاومة و لكن بتسجيل هذا الاسم على عقد الملكية سيضطر الأهلي لقبوله، في حالة الرفض على ضابط الحالة المدنية فرض الألقاب عليهم".

ثم يضيف قائلا: *"بعد غلق سجل الإحصاء الذي هو بمثابة سجل الأم، يفتح سجل أخر للتسجيلات والتصريحات المستقبلية التي أصبحت إجبارية ويعين في كل دوار خوجة يمكنه مسك السجل، ثم يبدأ التحضير للكتابة بالفرنسية وعلى القاضي أن يقدم إجباريا التصريحات بالزواج والطلاق".*

كان تحديد الملكية موضوع الجدال في المؤسسات الفرنسية المختلفة، بسبب الاختلاف الموجود بين البلاد العربية والقبائلية فتقرر تبني مشروع قانون جاء في مادته الأولى: *"تتم عملية الإحصاء خلال السنوات الست التي تتبع إصدار هذا القانون ويقوم بعملية الإحصاء الاسمية العامة للسكان المسلمين في البلديات الكاملة الصلاحيات مساعد أهلي أو مستشار البلدية الأهلية تحت إدارة رؤساء البلديات في دواوير البلديات ومن طرف رئيس الجمعة تحت إدارة إداري المقاطعة.*

ويسهر الوكيل على القيام بعملية الإحصاء في البلديات التي لا يوجد في مجالسها العنصر الأهلي".

وتقر المادة الثانية: *"يرقم ويؤشر سجل الإحصاء لكل بلدية على الصفحة اليمنى بالعربية وعلى اليسر تكتب: الأسماء والجنس والنسب ومكان الميلاد والسن مع الإشارة إلى حالة كل أهلي متزوج أو أعزب".*

وتفرض المادة الرابعة على: *"كل رب عائلة اختيار اللقب العائلي، يمكن أن يكون مشترك مع الفروع الأخرى التي تنحدر من آخر سلف متوفى، يسجل في سجل الإحصاء الذي يتحول إلى سجل الأم الأول لتأسيس الحالة المدنية".*

أما *المادة الخامسة: "تترجم إلى اللغة الفرنسية مع كتابة بنظام موحد من طرف الإدارة وتكتب على الصفحة اليسرى للسجل وبالقياس بالنص العربي.*

وبعد غلق وضبط السجل من طرف السلطة الإدارية، يحفظ في أرشيف الجمعة أو البلدية في نسختين ثم تودع لدى المحكمة المعنية".

ثم تسلم النسخة الأولى من السجل مجانيا لكل أهلي لتبرير هويته، وبطلب من المعنيين[80].

وبعد غلق سجلات الإحصاء وتصريحات وتسجيلات الحالة المدنية تصبح إجبارية على كل أهلي وفق قوانين فرنسا.

ويتولى رؤساء الجمعيات ودواوير البلديات ورؤساء البلديات مسؤولية مسك سجلات الحالة المدنية.

لقد جاء في هذا المشروع: *"لا يمكن خلق الحالة المدنية الخاصة بالمسلمين فيما يخص الزواج والطلاق، الذي يتم عن طريق تصريح بسيط من القاضي الذي يحرر العقود"* [81].

3- مشروع الحاكم العام ألبير قريفي 18 مارس 1880:

أدرك ألبير قريفي بأنه مجبر على تحسين مردود عملية الحالة المدنية، فتضمن أول مشروع قانون له إجبار المسلمين على تبني الاسم العائلي المنصوص عليه في قانون 1873 وتعميمه على جميع أفراد عائلة مالك الأرض.

كما نص المشروع على إجبارية الزواج بحضور القاضي واعتبار ذلك وحدة صيغة الزواج المعترف به قانونيا، فتحول المشروع الأول إلى مشروع قانون ثاني[82] تم إيداعه في 18 مارس 1880 من طرف وزير العدل قوستاف هومبر (Gustave Humbert) إلى غرفة النواب برئاسة النائب جاك، تعرَض لفحص دقيق من طرف لجنة خاصة وطلب فيه بضرورة تأسيس الحالة المدنية التي تهدف إلى تنظيم العائلة الجزائرية، بمنح الاسم العائلي لها وتأسيس العقود. وتنص المادة 107 منه على: *"إحصاء السكان الأهالي لأجل وضع الحالة المدنية الأولية في البلديات والدواوير وتسجل*

[80] -POMEL. M.A: op. cit, pp. 4 - 5

[81]- KEHL: op. cit, p.6

[82] – شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... المرجع السابق، ص: 336

في سجلات خاصة، ويتحصل كلّ الأهالي على بطاقة تعريف خاصة بهم، ثم إجبارية إعلان الولادات والزواج والطلاق والوفيات"[83].

فناقشت اللجنة: – المناطق المعنية بتنفيذ القانون

– كيفيات تحضير العمل

– من هم الأعوان المكلفون بالعملية

– ماهي العقود المدنية التي تسجل على السجلات

رأى المستشار بلمار بأن تنطلق العملية في آن واحد في كل الجزائر، إلاَ أن الأعضاء الآخرين كانوا ضد الفكرة، وتقرر ضبط النفقات.

ورأى فينيار بأن هناك اعتبارات تأخذ بجدية، عند كتابة المادة الأولى لمشروع القانون، وضرورة تسهيل الصفقات الاقتصادية بين الجزائريين والأوروبيين عند تطبيق هذا الإجراء والنظر في الموارد البشرية. وفي النهاية تقررت اللجنة تبني المادة الأولى الواردة في مشروع القانون[84].

وحين تناول المجلس الأعلى مشروع القانون بالدراسة استبعد المادة الأولى تماما وأبقى على التصريح الإجباري بالزواج أمام القاضي، مما يخالف جميع أعراف المسلمين في الموضوع [85].

ووقع تحويل المشروع من جديد واتفقت الحكومة مع اللجنة، وتمكن جاك من أن يحتفظ بالأسماء التي تم الحصول عليها بموجب قانون 1873 لكي لا تفسخ عقود الملكية وتصبح لاغية. ولكنه ترك لبقية أرباب العائلات حرية اختيار أسمائهم العائلية كما استصدر النائب جاك إجبارية التصريح بالزواج والطلاق من غير أن يحصل ذلك بالضرورة، أمام القاضي بل يكفي أن يكون تصريح الزوج وولي الزوجة بذلك بحضور شاهدين.

تمت الموافقة على مشروع القانون، في 10 أفريل 1880، بدون أن يناقشه البرلمان حيث تم إدراجه ضمن تدابير الاستعجال[86].

---

[83] - BENET Henri : L'état civil en Algérie, préface de L. MILLIOT, Alger, 1937, 448 pages, p. 39

[84]- A. O.M : Carton 12 H51, op. cit

[85] – شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... مرجع سابق، ص: 336

[86] – شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... مرجع سابق، ص ص: 337– 338

4- مشروع جيل قريفي (Grévy Jules) رئيس الجمهورية الفرنسية: قدمه في 12 ماي 1881، جاء في مشروع المرسوم بأن: تطبيق قانون 26 جويلية 1873 على مناطق محددة، (المادة الثانية من القانون) نتج عنه بأن يكون للجزائري المسلم ألقاب مختلفة حسب عدد أملاكه.

باعتبار أن تأسيس الحالة المدنية واختيار اللقب العائلي إجباري، إن الإجراءات الخاصة بإجبار الجزائريين على التصريح بالحالة المدنية يخص الكل. وورد في المشروع:

أ- توسيع أحكام المادة 17 من قانون الملكية وإجبار كل الجزائريين المسلمين المالكين للأراضي بتبني لقب عائلي. وتقسيمهم إلى فئتين:
الملاك ولا يخضعون لهذا القانون
غير الملاك

ب- يحدد الحاكم العام عن طريق مراسيم، البلديات الكاملة الصلاحيات والبلديات المختلطة وفروع هذه البلديات التي يطبق عليها قانون الحالة المدنية.

ت- تنفذ كل أحكام هذا القانون، وإذا قدم أهالي المناطق المدنية تصريحات خاطئة سيطبق عليهم قانون الأهالي، أما في المناطق العسكرية يخضعون لعقوبات تأديبية، في حالة معارضة أو عرقلة الأعوان والقياد المكلفين بالعملية.

ج- مصاريف العملية تكون على عاتق:
- البلديات بالنسبة للمناطق الخاضعة لقانون الملكية.
- سنتيمات عربية إضافية خاصة للمناطق الأخرى.

ح- ينظم الحاكم العام عن طريق مراسيم مدة تنفيذ هذا المرسوم.

خ- يكلف كل من وزير الداخلية والحاكم العام بتنفيذ هذا المشروع[87].

5- المناقشات البرلمانية للجنرال أرنودو 09 فيفري 1882: مناقشات في جلسة مجلس الشيوخ الفرنسي يوم 09 فيفري 1882". تطورت إلى مشروع قانون 23 مارس 1882.

[87]- A.O.M : Carton 12H51, op cit

ناقش النواب مسألة تأسيس الحالة المدنية وأهميتها في تحديد هوية الفرد العائلية والاجتماعية، وفق قوانين خاصة، كما تعرضوا إلى أهمية الإحصاء للتعرف على المكوَنات البشرية ونقدت بشدة المادة الثالثة الخاصة بصاحب حق اختيار اللقب العائلي.

واعتبروا إجراءات هذه المادة المقترحة من طرف مجلس الحكومة بالتعسفية لأنها تتنافى مع أعراف الجزائريين، فمن بين الحالات المتوقعة تلك التي يكون الجزائري الذي يملك حق الاختيار غائبا عن الجزائر، فإلى من ينتقل ذلك الحق. فطرحوا مبدأ تأسيس الحالة المدنية للمسلمين الجزائريين، وضرورة تحديد وجود كل فرد في العائلة والمجتمع حسب القوانين التي تحدد الحقوق والواجبات.

يرتبط تحديد اللقب العائلي بإعداد السجل الأصلي، فيقوم العون المكلف بتحرير هذا السجل، باستدعاء المعنيين، ويرجع حق اختيار اللقب للذكر البكر في سلالة الأب: العم أو الأخ أو الشخص نفسه، كما تمليه الأعراف الجزائرية فيما يتعلق بالسلطة في العائلة.

فكلف ضباط الحالة المدنية بإحصاء الجزائريين، بهدف التعرف على كل من كان غائبا عن الجزائر، لتعرف على صاحب حق اختيار اللقب، هذا الحق الذي ينتقل بالتدرج إلى ذكور العائلة، وإذا كان قاصرا فالحق ينتقل إلى الوكيل، فإذا كانت العائلة متكونة من النساء فقط، الحق ينتقل إلى أكبرهن سنا.

يمنح مفوَض الحالة المدنية اللقب العائلي في حالة ما، صاحب الحق رفض اختيار اللقب أو أصر على اختيار لقب قد كان محل اختيار من طرف عائلة أخرى.

ورد في المادة السادسة، بعد إضافة اللقب العائلي واستكمال جمع المعلومات الخاصة بتأسيس الحالة المدنية، يصبح السجل الأصلي سجل الحالة المدنية، والنواة لإعداد السجلات الأخرى، التي تقيد باستمرار فيما بعد، وبعد المصادقة على عمل المفوَض وفق تنظيمات المادة 13 من القانون، ترسل نسختي السجل إلى رئيس البلدية الذي يسجل عقود الحالة المدنية للمسلمين. بعد إتمامها يحتفظ بسجل واحد ويبعث الثاني إلى المحكمة المدنية للدائرة.

كما تقرر بأن تمنح بطاقة الهوية لكل جزائري بدون مصاريف، يبين عليها اسمه الجديد وجاء في المادة السابعة: *في حالة ما كل أفراد العائلة لا يقيمون في نفس الدائرة*

وإذا كان رب العائلة وأفراد العائلة يقيمون في الدائرة المحصية، يحدد مشروع القانون في حالة ما إذا لم تطبق عليهم المادة 17 من قانون الملكية، ستطبق المادة الجديدة من المشروع"[88].

وأثناء عرض الجنرال أرنودو للقانون، كان ضد تقديم بطاقة الهوية للجزائريين فقال: "*خلال بضعة أيام لا يراها أو يفقدها* "[89] وأثناء المناقشات تطرقوا إلى مصاعب تطبيق القانون، فطرح السؤال: "*إذا كان عدد الموظفين كافيا، وكيف يتم نقل الألقاب من العربية إلى الفرنسية ومن الفرنسية إلى العربية*". يريد إنشاء معجم الألقاب ووضع كيفية كتابتها الاصطلاحية، وتحديد فئة الألقاب العائلية المقبولة، فيقول: *"لأنه لا يمكن أن نترك لأول من يأتي حق اكتساب اللقب بالمصادفة وكما يراه"* [90].

وحضر النائب جاك، فأدخل عليه عدة تعديلات من أهمها: تأسيس سجلات الأم وتودَع نتائج إحصاء الجزائريين في البلديات المعنية. وقدم الجنرال أورنودو في النهاية تعديلا للقانون الذي لا يتم إلاَ بوضع كتابة رسمية لألقاب الأشخاص بالفرنسية والعربية.

فأجابه جاك بأن هناك معجم وضع منذ 1868 يتكون من 1000 لقب، والألقاب تكتب بالفرنسية ثم بالعربية.

عرض لقراءة الثانية فرفض تعديل المقترح من طرف الجنرال أرنودو والمتمثل في تبني طريقة محددة للرسم الإملائي لكتابة الأسماء بصفة رسمية، كما رفض التعديل الذي قدمه الكونت هوسونفيل (d'Haussonville) بخصوص التطبيق التدريجي للقانون[91].

كان الهدف من القانون هو ضمان الأمن للممتلكات الفردية. والنائب جاك لا يؤمن بالملكية الفردية ويقول في هذا الصدد: "... *بفضل قانون الحالة المدنية، عوض أن ترى أمامك الملاك العرب، سترى مشاغبين... بسبب الشيوع سيبيعون أراضيهم*".

وأنهى نقاشه قائلا: "*ألخص القلق الكبير لدى الأهالي، أمام بطاقات التعريف ووضعهم القانون العام في وضعية سفلى مقررة إلى جانب الأوروبي أمام قيد اللقب العائلي وأمام نزع الملكية المعلنة، كل هذا يشكل مجموعة باطلة خيالية أو تناقض مثير*

---

[88]- A.O.M: Carton 12H51, op. cit

[89] - KEHL. C : op. cit, p. 14

[90]- Ibid, p. 19

[91] – شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... مرجع سابق: 339

للسخرية والمجازفة، تكون نتائجه تمديد المسألة الجزائرية وتضخيمها إلى أقصى حد للمقاومة و الكراهية. والخطر في كلمة المستعمرة لم تتوقف بأن تسبب للوطن الأم كل أنواع النفقات من الرجال والمال والتضحيات من كل نوع".

وأجاب المقرر موريس فورنيي (Maurice Fournier) النائب أرنودو: *"إن دوافع تأسيس الحالة المدنية هي: النظام، المراقبة، تنظيم العائلة، وخاصة الأمن في نقل الملكية الأهلية"*. كما أكد على ضرورة إيجاد طريقة لتسجيل الألقاب بالعربية والفرنسية، فيقول: *"لكن إذا يجب أن يكون نقل الملكية في الجزائر، أضمن أنه من الإجراءات المستعجلة لتأسيس الملكية و منح للأهالي ألقابا عائلية حقيقية، أنا أتمنى اتخاذ كل التدابير الضرورية لتهيئة الملكية ووضعها في متناول الجميع"*[92]. ولم يتعرض النواب لقضية الزواج والطلاق.

أظهر مقرر مجلس الشيوخ، النائب كازمير فورنيي (Casmir Fournier)[93] ميلا إلى الموافقة بدون إدخال أي تعديل على تدابير ترمي إلى: *"إحلال النظام في العائلة العربية"* غير أن الجنرال أرنودوا اعترض على هذا، في الجلسة العلنية المنعقدة في 16 فيفري 1882، وتحدث باستهزاء، عن *"إدراج الجزائريين في بطاقات"*وأثار الجنرال مخاوف النواب حين حدثهم عن تخوَف العرب: *"إنَ الحالة المدنية ستمكن المضاربين من النفاذ إلى الملكيات العربية المشاعة ويصير من اليسير تجريدهم من أملاكهم"*. وتنبأ بالانعكاسات الخطيرة، على الصعيد البشري والمادي، والتغيرات التي سيحدثها وختم بأن تبدأ التجربة من منطقة القبائل، فساندته كتلة اليمين، في حين عارضته كتلة اليسار التي أيدت النائب فورنيي الذي يخدم الكولون ويشجع الاستيطان فصرحت بـ*"تزكية كل تدبير من شأنه تطوير الملكية في الجزائر"* [94].

[92] - KEHL. C : op. cit, p. 16

[93] - كازمير فورنيي: محامي لدى مجلس الدولة

[94] – شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... ج1، مرجع سابق، ص: 337

رابعا: آليات تطبيق الحالة المدنية

1- الإجراءات التنظيمية والإدارية:

أوجدت الإدارة الاستعمارية نظام الحالة المدنية مباشرة بعد الاحتلال، في المدن الكبرى كالعاصمة لاسيما عقود الميلاد والتصريح بالوفيات التي أصبحت إجبارية للتعرف على نمط السكان. ولتسهيل عملية تقييد كل عقود الحالة المدنية والحفاظ عليها خلقت تنظيمات مدنية خاصة ووضعت شروطا ومعايير يلتزم بها مفوَض الحالة المدنية. وأدخلت لأول مرة في التاريخ الاجتماعي للشعب الجزائري تنظيمات ووثائق ومصطلحات مدنية كتلك الموجودة بفرنسا:

1.1- الحالة المدنية:

ظهر مصطلح الحالة المدنية[95] لأول مرة في الجزائر مع الاحتلال الفرنسي وطبق كقانون رسمي بمقتضى مرسوم 23 مارس 1882، ويقصد بها:

- **لغة:** يقصد بالحالة المدنية "الحالة" أي "الهوية"، أو حالة الأشخاص أما كلمة "المدني" تعني "المجتمع"، مثل الحق المدني وحق العلاقات بين الأفراد الذين يعيشون في نفس المجتمع، الهوية إذن هي التي تجعل من فرد "فريد أو وحيد"[96].

- **اصطلاحا:** هي أوصاف الشخص الخاصة به التي تحدد وضعه القانوني في المجتمع تحدد حقوقه وواجباته، ما بين ولادته ووفاته فهي تعريف أولي لمجموعة من الأوصاف القانونية يتصف بها الفرد وصفا يميزه عن غيره يربطه بعائلته ويحدد مركزه فيها في ظل معتقد ديني وهي أيضا الصفة التي تحدد نصيب الشخص في الحقوق والواجبات العائلية وبالتالي تحدد وضعه القانوني الخاص ما بين الولادة والوفاة[97].

وحسب القانون المدني: هي وضع شخص في العائلة والمجتمع، ومجموعة الصفات المرتبطة بالشخص التي يأخذها القانون .المدني بعين الاعتبار حتى يربط بها أثارا (صفة الأعزب، المتزوج...)[98].

---

[95]- ظهر اسم العائلة للمرة الأولى عام 1375 والعديد من القواميس عرفت اللقب بأنه مرادف لاسم الشخص

[96]- OULD ENNEBIA Karim : op cit, p. 6

[97] - مصطفى عدنان: التنظيم القضائي لمؤسسة الحالة المدنية مع التعديلات التي جاء بها قانون الحالة المدنية الجديد المملكة المغربية، وزارة العدل، محكمة الاستئناف بالجديدة، ص: 2

[98] -GARRRAM Ibtissem : Terminologie juridique dans la législation algérienne, Alger, 1992, p. 123

والنظام الإداري يؤرخ لبعض الوقائع الهامة في حياة الفرد، من حيث الزمان والمكان، وهي قواعد تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع، تتمثل في تاريخ ولادته ووفاته وزواجه وطلاقه، إضافة إلى ضبط اسمه الشخصي واسمه العائلي[99]. وذلك بقيدها في سجلات عمومية[100].

ويتم الحصول على هذه المعلومات عن طريق سجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى البلديات، تلك المعلومات تسجل من طرف ضابط الحالة المدنية على سجلات خاصة، تجمع فيها جميع المعلومات الخاصة بالأفراد والعائلات[101].

أما النسب فهو أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ويربط أفرادها برباط دائم من صلة تقوم على أساس وحدة الدَم، أو رابطة النسب، هي نسيج الأسرة، امتن الله عزَ وجل على الإنسان بالنسب، فقال سبحانه: "**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً**"[102] ورعاية النسب أحد مقاصد الشريعة الخمسة وتتمثل عناصرها في:

أ-**اللقب:** هو فرع من اسم العلم كما هو مبين في الدراسات النحوية، ولا يدرك تعريفه إلاَ إذا عرفنا الأصل المأخوذ منه[103] أو هو اسم يضاف إلى اسم معين ويعتبر جزء من الاسم الشخصي[104].

ورد في القانون المدني الجزائري أن اللقب هو طريقة لتعيين أو لتمييز شخص عن الأشخاص الآخرين، ويكتسب عن طريق النسب، ويعتبر ثابتا، إذ لا يمكن لأي شخص اسمه الوارد على شهادة الميلاد إلاَ استثناء[105].

وللقب شأن رفيع في فهم الحياة وإدراك أسرارها، ومعرفة الأحداث التاريخية وفهم الظروف الاجتماعية، والتغيرات اللغوية الناجمة في ذلك العصر بالإضافة إلى التقرب من صاحب هذا اللقب والعصر الذي يعيش فيه.

---

[99]- KEHL : op. cit, p. 7

[100] -GARRRAM Ibtissem : op. cit, p. 123

[101] Encyclopédie Encarta 2008

[102]- سورة الفرقان الآية 54

[103]– أحمد جلايلي والعيد جلولي: المؤثرات الأساسية في وضع الألقاب واختيار الأسماء في الجزائر. مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع، جامعة محمد خضر بسكرة، مارس 2006، ص: 4

[105] -GARRRAM Ibtissem : op. cit, p. 199

كره العرب قديما تسمية أبنائهم بأسماء تدل لغويا على الضعف والتراخي وفضلوا عليها أسماء، مثل: صخر وأسد وفهد ونظائرها لمجرد دلالتها اللغوية[106].

وكان الجزائريون لا يعرفون نظام الألقاب المعمول به حاليا، وهو نظام أسسه الاستعمار الفرنسي، وأطلق عليه "اللقب العائلي". لكن مصطلح اللقب لا يترجم هذا المعنى، لأن اللقب في حركته اللغوية والثقافية والاجتماعية هو اسم أو صفة دالة تطلق على شخص لتقترن باسمه فيما بعد[107]. ويسجل بالفرنسية أولا بحروف بارزة ومن الأسفل بحوالي 1 سم يسجل بالحروف العربية، هذا ما أوصى به مجلس الحكومة أثناء فحص المشروع، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من مرسوم 13 مارس 1883: "*تسجل الألقاب العائلية للأهالي باللغة الفرنسية والعربية*".

وبمقتضى مرسوم الحاكم العام الصادر في 27 مارس 1885، وضع معجم الألقاب العائلية الأهلية، حددت فيه آليات تسجيل الألقاب واعتماد نظام كتابة بعض الحروف العربية بالفرنسية[108].

لتبسيط الكتابة قرر الحاكم العام في 17 جويلية 1886، بأن تسجل الألقاب مرة واحدة في خانة اللقب العائلي في السجل بالفرنسية والعربية بالنسبة لكل أفراد العائلة الذين حصلوا على نفس اللقب وربطها برقم تسلسلي (الخانة 1) والأسماء تكتب في الخانة الثالثة والتسمية القديمة في الخانة الرابعة، كما تقرر فصل كلمة بن من اللقب.

وجاء في قرار 16 أفريل 1888، بأن تعيين اللقب العائلي للأهلي ضروري جدا سواء على السجل أو على بطاقة التعريف أو على محضر التحقيق أو على عقد الملكية ويجب أن يكون واضحا لتحديد هويته[109].

ب-الاسم (الأسماء): هي تسمية يحصل عليها الشخص عند الولادة، فهو لفظ دال على الذات أو معنى[110]. الاسم علامة يحملها الإنسان يعرف بها ومن ثم اختيار الاسم للإنسان يحمل الكثير من الدلالات، ويفسر الكثير من المظاهر الاجتماعية

---

[106] – أحمد جلايلي والعيد جلولي: مرجع سابق: ص، ص: 5- 6

[107] – سعيدي محمد: الاسم دلالته ومرجعيته – مقاربة أنتروبولوجية– WWW.anthropos.com/1

[108]- BENET. Henri : op. cit, p. 134

[109]- Ibid, p. 140

[110] – سعيدي محمد: مرجع سابق.

وغيرها[111]. يسمح للفرد بالتعريف بنفسه وبإدماجه داخل الجماعة وبالتالي يمنحه مكانة في المجتمع[112].

وقد اصطلح على ترجمته إلى اللغة الفرنسية بمصطلح "Prénom"، وهو تسمية خاصة تضاف إلى اسم العائلة من أجل التمييز بين مختلف الأشخاص الذين ينتمون إلى عائلة واحدة[113].

وقررت المصالح المدنية أن يكتب الاسم في الخانة الثالثة من السجل، ويكتب فقط اسم المعني، فمثلا: عبد القادر بن عبد الله بن قادور، فنكتب فقط عبد القادر ولتفادي الالتباس في الأسماء، يكون التمييز بينهم بالكبير أو الصغير، لكن قرار الحاكم العام الصادر في 16 جوان 1886 قد ألغى هذا الإجراء.

ت- بطاقة التعريف: هي وثيقة شخصية تمثل الهوية، يكتب اللقب أولا قبل الاسم الذي يكتب بين قوسين، ويحتفظ صاحبها بها دائما، ويقدمها كلما يطلب الشهادة أو في الحالة المدنية أو عقد مماثل.

وجاء في المادة 22 من قانون 13 مارس 1883: *"وفي نفس الوقت يحدد محافظ الحالة المدنية بطاقة تعريف لكل مسجل دون تسليمها وتكون هذه البطاقات باللغتين الفرنسية والعربية وتحتوي على ظهرها الرقم المرجعي للدفتر الأم وعلى اللقب والاسم واسم البلدية ويكون الاسم هو الاسم الشخصي القديم. كما تحتوي البطاقة على الجهة الأصلية واللقب القديم وألقاب الأصول المعروفين ويكون اللقب الإضافي مفصولا على اللقب الأصلي بكلمة "يدعى"*[114].

---

[111]- أحمد جلايلي العيد جلولي: مرجع سابق، ص: 8

[112]- BENRAMDANE. F: Des noms et des …noms, Anthroponymie et état civil en Algérie. Revue Maghrébine des études historiques et sociales. http ://insaniyat.revue.org

[113]- عبد العزيز سعد: نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ص: 314

[114]- KEHL : op. cit, p. 24

(115)

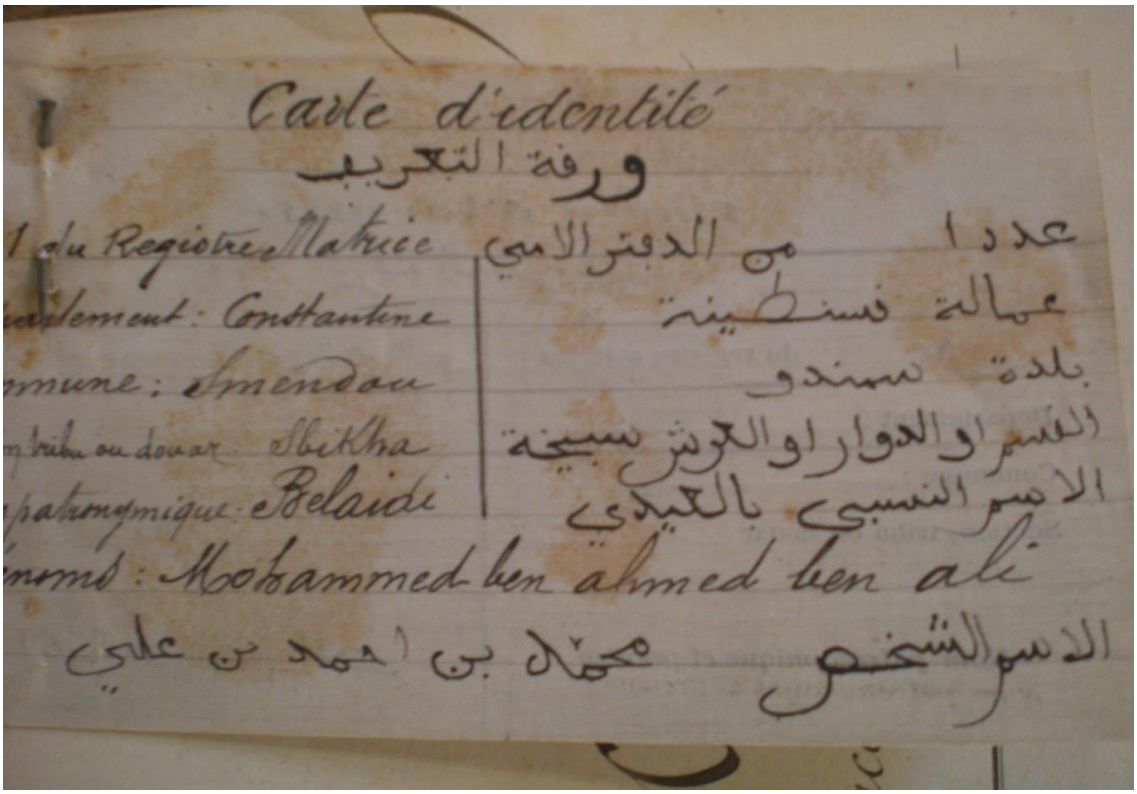
Carte d'identité
ورقة التعريف
عددا من الدفتر الامي
عمالة قسنطينة
بلدة سندو
القسم او الدوار او العرش سبيخة
الاسم النسبي بالعيدي
الاسم الشخصي محمد بن احمد بن علي

بطاقة تعريف محمد بن أحمد بن علي بلدة سندو دوار سبيخة عمالة قسنطينة

تقرر بموجب القانون الصادر في 1882، إنشاء سجلات الحالة المدنية الخاصة بمسلمي الجزائر، ولقد سبقت المطالبة بضرورة إنشاء هذه السجلات، قبل هذا التاريخ بكثير، باعتبارها إجراء من الإجراءات المندرجة في إطار سياسة الإدماج[116].

2- سجلات الحالة المدنية: هي السجلات التي تثبت وتسجل فيها جميع وثائق الحالة المدنية المتعلقة بولادة وزواج ووفاة كل شخص وقعت ولادته أو زواجه أو وفاته داخل الإطار الإداري أو الإقليمي لأية بلدية كما تقيد وتدون فيها كل التعديلات والتغيرات الطارئة التي تطرأ في المرحلة الممتدة بين ولادة الإنسان إلى وفاته. وهي:

أ-**سجلات التلقيب أو أشجار النسب:** يقصد بها شجرة العائلة المماثلة لجمهرة الأنساب عند العرب التي وضعت من قبل الإدارة الفرنسية بالجزائر بغرض التمييز بين الأفراد وإعدادهم لنظام الحالة المدنية.

[115]- A.O.M: Carton 12H52, op.cit

[116] - شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... ج 1، مرجع سابق، ص: 331

وهي فن تنظيم السلالات حيث تعتبر من الناحية العلمية نظاما يسمح بفرز وتصنيف وترتيب ومتابعة الأجيال عبر الزمن، فهي شجرة ذات فروع تدل على تطور عائلة، تبدأ بزوج مشترك من الأسلاف وضع في قمة الشجرة أما الفرد المعني بالنسب فجعل على الجذع ويعاد هذا التشكيل عند كل جيل.

وهي رسم تخطيطي يمثل برموز أفراد عائلة وأجناسهم وأجيالهم ويحدَد مختلف صلات القرابة بينهم. تكمن أهميتها من وجهة نظر قانون الحالة المدنية، في كونها المحور الرئيسي لكل ملفات الأحوال المدنية، ذلك أن كل الوثائق الأخرى مثل القوائم والسجل الأصلي وبطاقات التعريف تستخرج منها، ولذلك كان اهتمام مفوضو الحالة المدنية عند إعداد شجرة العائلة بجميع المعلومات الخاصة بالأفراد: البنوة، العمر الإقامة مكان الازدياد، إلى جانب تقييد اللقب العائلي الممنوح بموجب المادة السابعة عشر من قانون جويلية 1873، وحرصت التعليمات على وضع شجرة النسب قبل إعداد دفتر الأم[117].

بعد صدور قانون الحالة المدنية قررت السلطات الاستعمارية أن تضع لكل عائلة جزائرية شجرة نسب خاصة بها فوضع كورنو (Cornu. E)[118]، دليلا لتأسيس الحالة المدنية للجزائريين تحت اسم: *"الدليل التطبيقي لإقامة الأحوال النسبية للأهالي"* (Guide pour la constitution de l'état civil des indigènes) كتكملة لقانون 23 مارس 1882[119]هناك خانة في السجل الأصلي تخصص لكتابة رقم الشجرة ووضعت أشجار النسب للجزائريين انطلاقا من المعلومات التي جمعت أثناء عملية الإحصاء، وتعد أساسية للتعرف على نسب الفرد وهي بمثابة القاعدة التي وضع على أساسها السجل الأصلي ورسم ثمانية نماذج لأشجار النسب حسب طبيعة كل عائلة[120].

تشكل العنصر الرئيسي لكل ملف الحالة المدنية، والهدف الأساسي منها، هو العمل على جمع كل المعلومات التي تحتوي عليها فيما يخص النسب، السن، الإقامة، مكان

---

[117]– أ. يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص ص: 40–41

[118]– أمين اللجنة العامة لمقاطعة قسنطينة

[119]- Cornu : Guide pratique pour la constitution de l'état civil des indigènes. Titres de loi du 23 mars 1882, Alger, 1889, p.9

[120]- BENET. Henri: op.cit, p. 142

الميلاد واللقب العائلي الذي منح للجزائري قبل تطبيق قانون 26 جويلية 1873 وقانون 23 مارس[121].

ووضعت الأشجار الأولى في مختلف بلديات قبائل جرجرة سنة 1891، وتمكنا من الإطلاع على أشجار كل من البلدية المختلطة لجرجرة (عرش أث منقلات وإفرحونان) والبلدية المختلطة لفورناسيونال (عرش إسومر و أث صدقة) وبلدية ميرابو.

لم ترقم صفحات كل السجلات، فكل شجرة مرقمة، أما عن مضمون الشجرة فيتمثل: في قمة الشجرة اسم الجد أو رب العائلة، وأمامهم اللقب العائلي الذي حصلت عليه العائلة فيما يخص رب العائلة (أمقران بخام)، في غالب الأحيان يكون متوفى ثم تتفرع الشجرة أولا إلى فروع حسب عدد الأبناء ذكورا وإناثا من الأكبر إلى الأصغر سنا ثم الأحفاد إن وجدوا ويضع الحرف (M) تحت اسم كل فرد متوفى قبل تاريخ العملية، كما يذكر سن كل الأفراد الأحياء.[122]

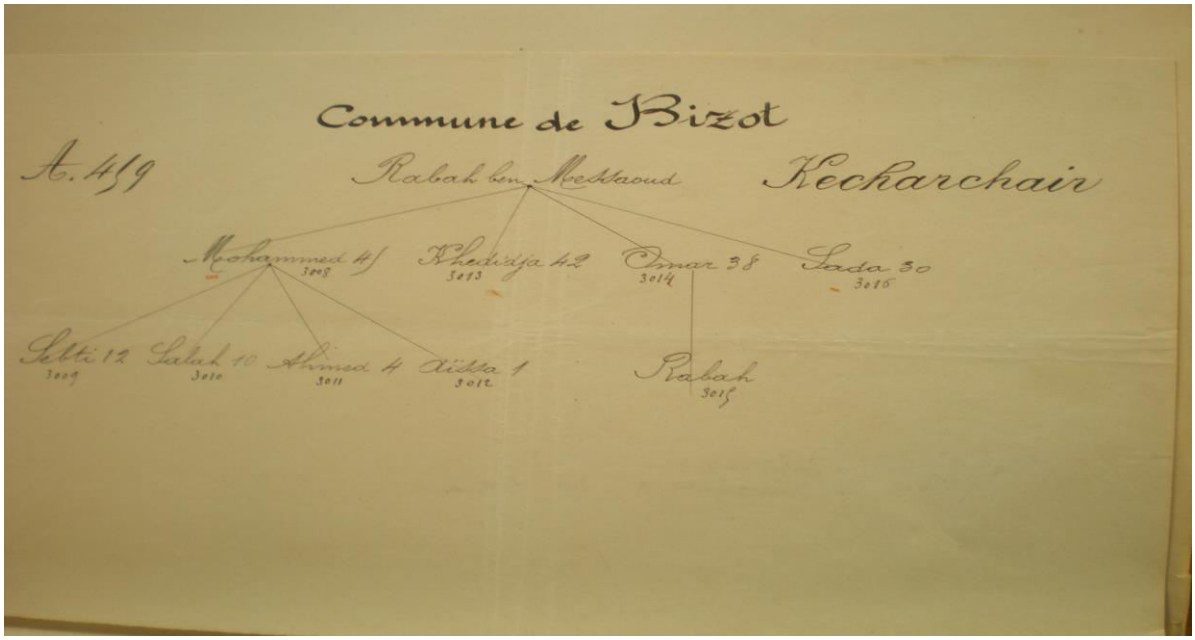

شجرة نسب عائلة رابح بن مسعود "كيشارشير" بلدية بيزو

ب- دفتر الأم أو السجل الأصلي: عبارة عن سجل إحصائي يشمل كل العائلات والأفراد الخاضعون للقانون، يتضمن الأسماء والألقاب الجديدة التي منحت

[121]- CORNU : op. cit, p. 11

[122] - A.O.M : carton12H54 E. C des indigènes, correspondances, dossiers collectifs, réclamations omissions.

للجزائريين وارتبط ظهوره بعملية إحصاء السكان الأصليين، بعد إتمام إعداد أشجار النسب، يوجد على مستوى أرشيف البلديات والمحاكم. وضعيته في البلديات الثلاث المذكورة أعلاه في حالة يرثى لها، معظم الأوراق ممزقة وبعضها مفقودة.

ويعتبر أهم سجل للحالة المدنية وضع من طرف الإدارة الاستعمارية، فهو بمثابة الوثيقة الرسمية الأصلية الأولى التي يرجع إليها كل جزائري يسعى لإخراج شهادة الميلاد "S".

جاء في المادة الثانية من قانون 23 مارس 1882: *"تُدَون نتائج الإحصاء على السجل الأصلي في نظيرين، و تسجل عليها: الألقاب، الأسماء، المهنة، مقر الإقامة وإذا أمكن السن ومكان الميلاد لكل المسجلين"*[123]. هذه الإجراءات أكملت بمادة 21 من مرسوم 13 مارس 1883: *"إن نتائج العمليات المبينة أعلاه مسجلة بكل بلدية باللغة الفرنسية على الدفاتر الأم و ذلك على نسختين والتي يكون شكلها يكون حسب قرار الحاكم العام. ولابد أن تكون حسب جداول مطبوعة وتحتوي زيادة على المعلومات المنصوص عنها في المادة 2 من هذا القانون على جدول تسجيل ألقاب، وفهرس أبجدي يكون بآخر كل دفتر"*[124]. تسجل عليه ألقاب كل الأهالي (الرجال، النساء الأطفال) الحاضرين والغائبين (يسجلون في مقر إقامتهم الأصلية). ولا يسجل القائمون بصفة مؤقتة.

أما عن تاريخ هذه الدفاتر في المنطقة، فحسب التاريخ الوارد فيها، ترجع إلى سنة 1891، أي أنها وضعت في نفس الفترة مع أشجار النسب، تعطي لنا قراءة مدققة لأشجار النسب.

يتكون من أوراق بالخانات، وعدد سطور كل ورقة 20 سطرا ويتكون من الخانات التالية:

- الرقم التسلسلي
- اللقب العائلي
- الأسماء
- اللقب القديم، ألقاب الأسلاف

[123]- BENET Henri : op. cit, p. 142

[124]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 315

- المهنة
- السن
- مكان الميلاد
- رقم شجرة النسب
- الملاحظات[125]

خصصت الخانة العاشرة من السجل لتسجيل الملاحظات المختلفة، حيث تحدد المادة 19 من المرسوم: *"عندما يقيم الأقارب خارج الدائرة، يسجلهم المفوَض المكلف بالإحصاء بتسميتهم و يشير إلى الدائرة التي تم فيها اختيار اللقب.*

بالنسبة للأفراد الذين منح لهم اللقب العائلي أثناء إحصاء الدوائر الأخرى، يجب الإشارة إلى الدائرة التي تم فيها اختيار اللقب"[126].

ت- سجل القايد: عندما باشرت السلطات الإدارية في عملية الإحصاء كلفت القياد بوضع سجل أولي لتسجيل أسماء أفراد العائلة والمهنة والسن ومكان الميلاد[127] مكتوب باللغة العربية[128].

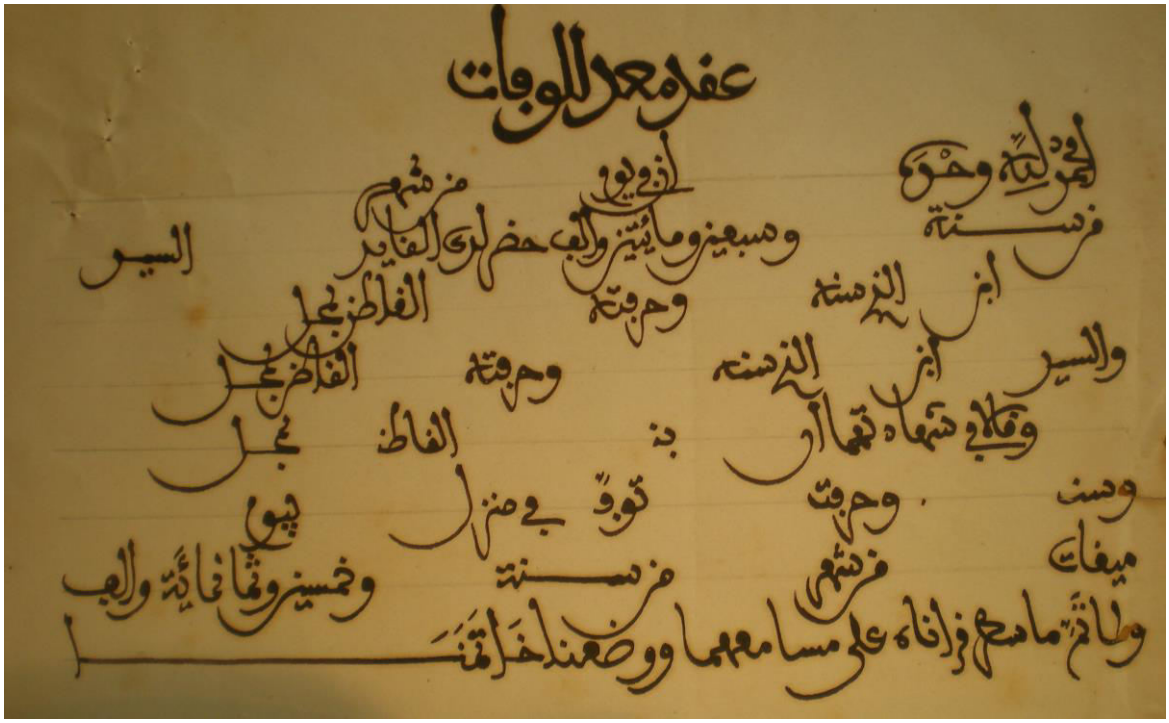

عقد معد للوفيات (سجل القايد)

[125]- BENET Henri : op. cit, p. 15
[126]- Ibid, p. 142
[127]- CORNU : op. cit, p. 10
[128] - A.O.M : 12 H52 op. cit

(129)

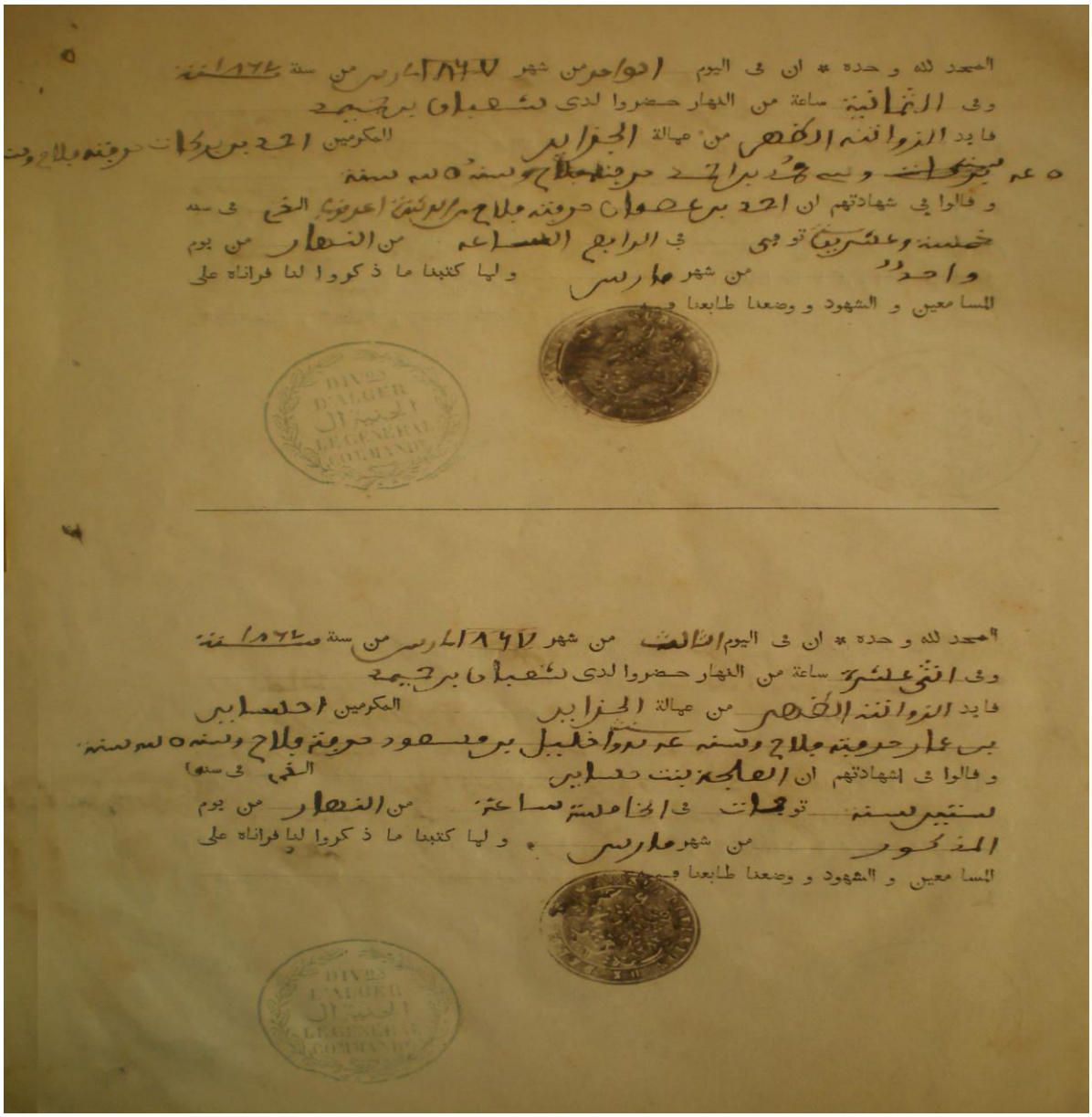

شهادة وفاة سنة 1867 (سجل القايد)

ث- سجل المواليد: وهو سجل تقيد فيه كافة الولادات والقرارات القضائية المتعلقة بالولادة، لقد عرفت الجزائر لأول مرة في تاريخها ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر بتقييد عقود الميلاد بصفة رسمية ومنتظمة[130]. ذو حجم متوسط بأوراق مختومة ومرقمة لونه أزرق.

[129] - A.O.M : 12 H52 op. cit

[130] – يسمينة زمولي: "الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر ميلادي مدينة قسنطينة نموذجا 1870–1900، مجلة إنسانيات، 2005

(131)

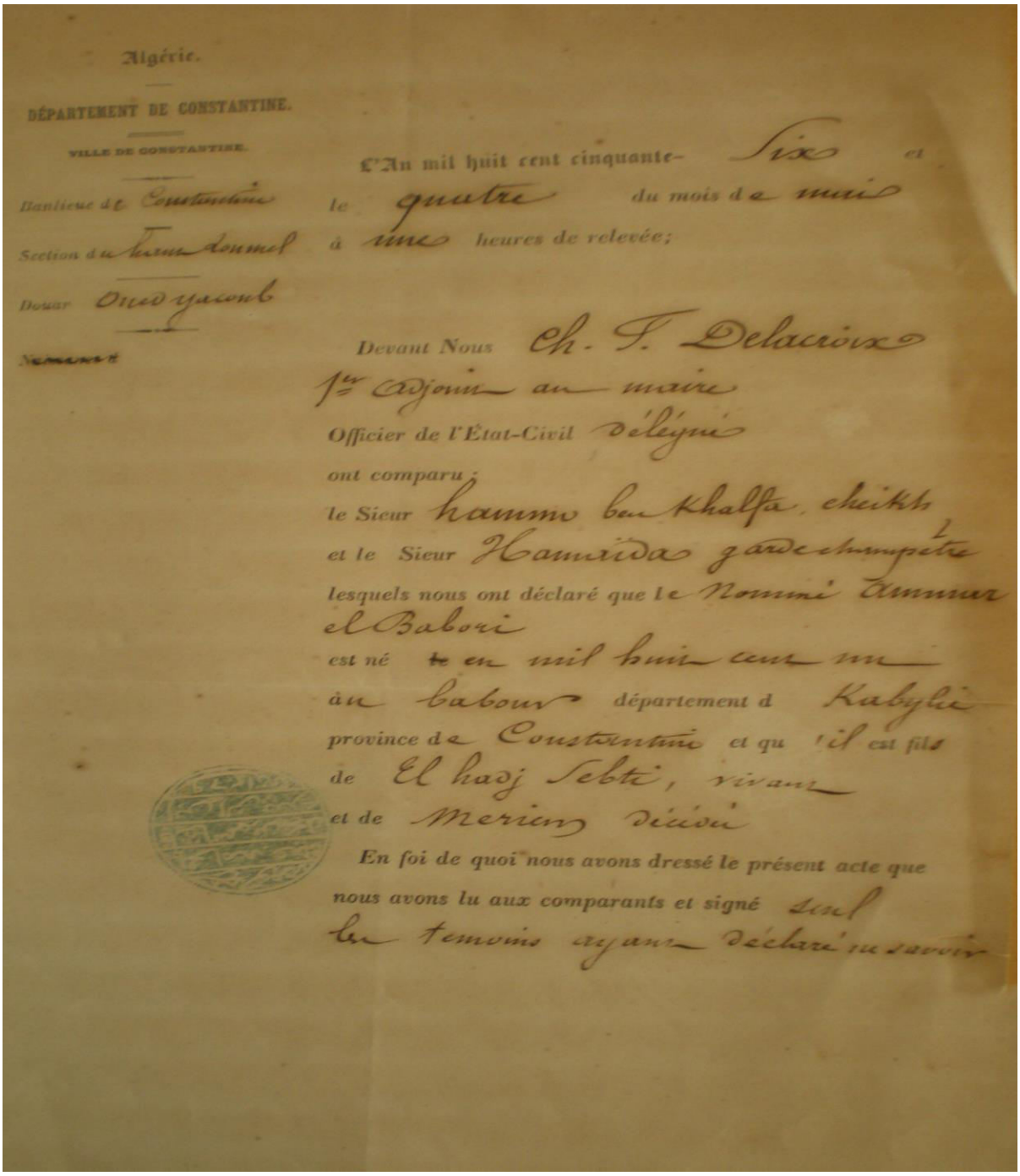

Algérie.

DÉPARTEMENT DE CONSTANTINE.

VILLE DE CONSTANTINE.

Banlieue de Constantine

Section de Sidi Mabrouk

Douar Ouled Yacoub

Numéro

L'An mil huit cent cinquante- six et le quatre du mois de mai à une heures de relevée;

Devant Nous Ch. F. Delacroix 1er Adjoint au maire Officier de l'État-Civil délégué

ont comparu;

le Sieur hamma ben khalfa, cheikh

et le Sieur Hamida garde champêtre

lesquels nous ont déclaré que le Nommé Ammar el Babori

est né le en mil huit cent cinquante au Sabour département de Kabylie province de Constantine et qu'il est fils de El hadj Sebti, vivant et de Meriem décédée

En foi de quoi nous avons dressé le présent acte que nous avons lu aux comparants et signé seul les témoins ayant déclaré ne savoir

وثيقة عقد الميلاد الأصلية للمواليد سنة 1856

ث- *سجل الوفيات*: وهو سجل تقيد فيه كافة الوفيات والقرارات القضائية المتعلقة بالوفاة لونه أسود.

[131]- A.O.M : Carton 12 H52 op. cit

(132)

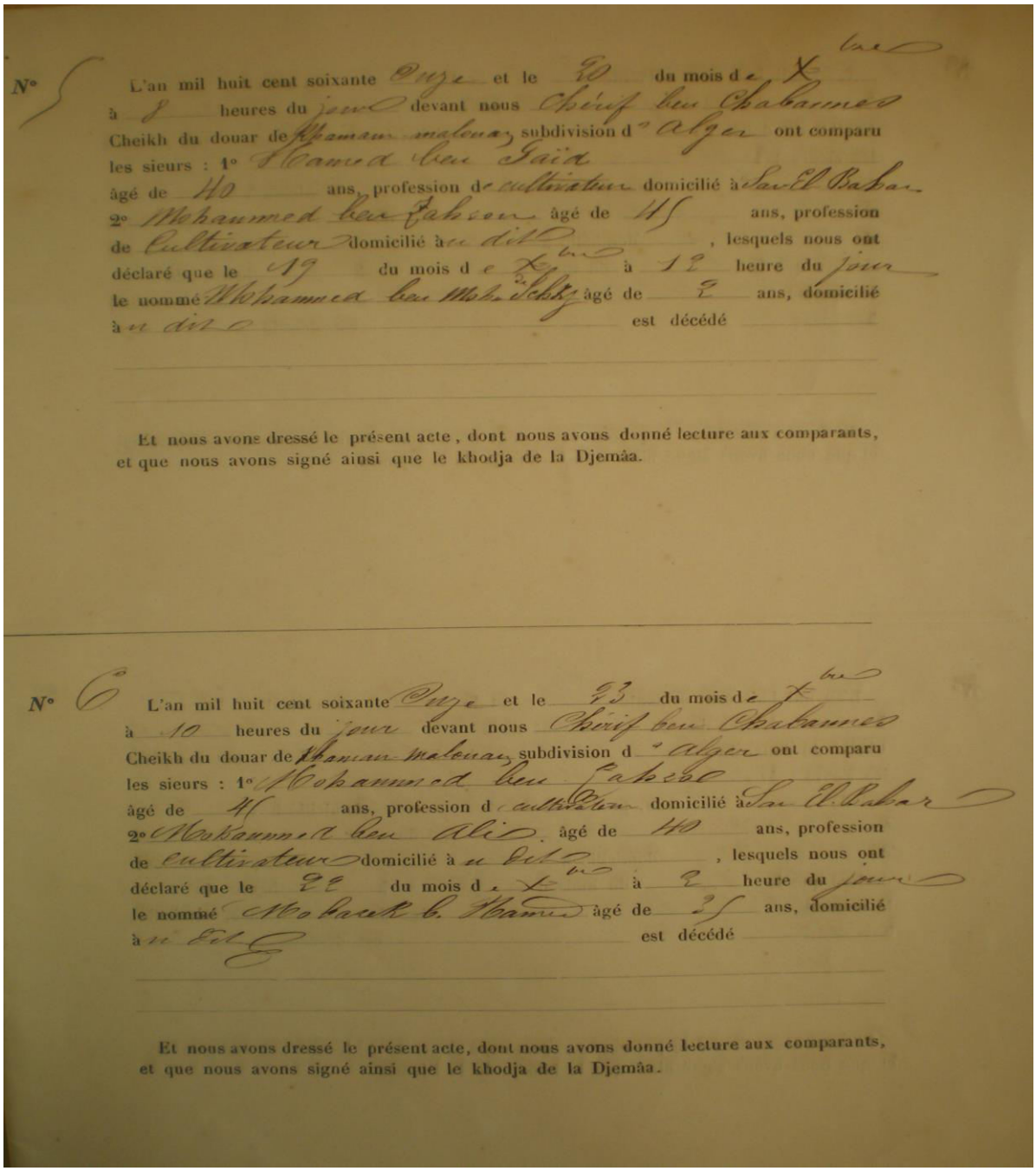

N° 5 L'an mil huit cent soixante Onze et le 20 du mois de X
à 8 heures du jour devant nous Chérif ben Chabanne
Cheikh du douar de Haman malouan subdivision d' Alger ont comparu
les sieurs : 1° Hamed ben Gaïd
âgé de 40 ans, profession de cultivateur domicilié à Sur El Babar
2° Mohammed ben Tahar âgé de 45 ans, profession
de Cultivateur domicilié au dit , lesquels nous ont
déclaré que le 19 du mois de X à 12 heure du jour
le nommé Mohammed ben Mohammed âgé de 2 ans, domicilié
à au dit est décédé

Et nous avons dressé le présent acte, dont nous avons donné lecture aux comparants, et que nous avons signé ainsi que le khodja de la Djemâa.

N° 6 L'an mil huit cent soixante Onze et le 23 du mois de X
à 10 heures du jour devant nous Chérif ben Chabanne
Cheikh du douar de Haman malouan subdivision d' Alger ont comparu
les sieurs : 1° Mohammed ben Tahar
âgé de 45 ans, profession d cultivateur domicilié à Sur El Babar
2° Mohammed ben Ali âgé de 40 ans, profession
de cultivateur domicilié à au dit , lesquels nous ont
déclaré que le 22 du mois de X à 2 heure du jour
le nommé Mobarek b. Hamou âgé de 35 ans, domicilié
à au dit est décédé

Et nous avons dressé le présent acte, dont nous avons donné lecture aux comparants, et que nous avons signé ainsi que le khodja de la Djemâa.

نسخة شهادة الوفاة المؤرخة سنة 1871

ح-**سجل الزواج:** تسجل أو تقيد فيه كافة عقود الزواج والقرارات القضائية المتعلقة بالزواج، لونه أحمر.

خ- ***سجل الطلاق*:** تسجل فيه كل الأحكام المتعلقة بالطلاق.

[132] - A.O.M : Carton 12 H52 op. cit

(133)

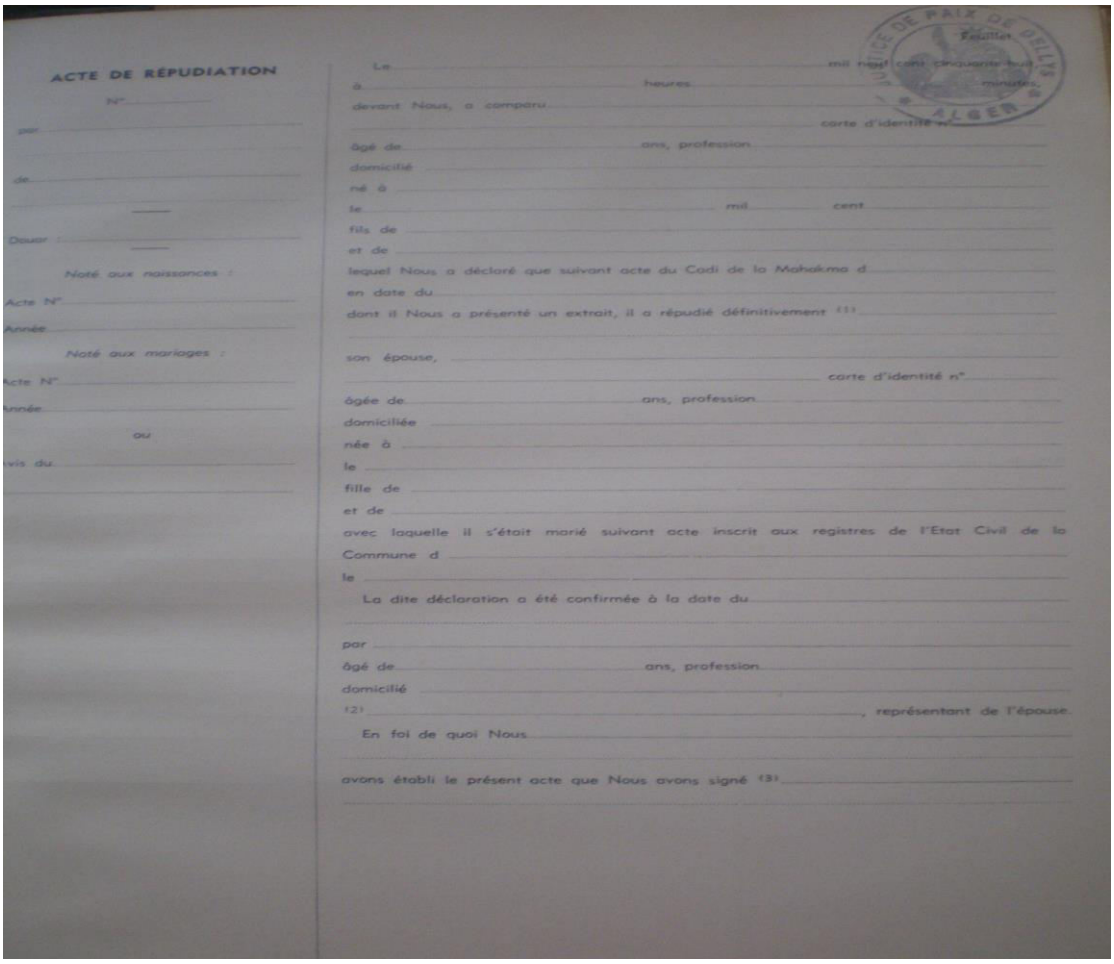

ACTE DE REPUDIATION

N°

par

de

Douar :

Noté aux naissances :

Acte N°

Année

Noté aux mariages :

Acte N°

Année

ou

avis du

Le

à heures

devant Nous, a comparu

carte d'identité n°

âgé de ans, profession

domicilié

né à

le mil cent

fils de

et de

lequel Nous a déclaré que suivant acte du Cadi de la Mahakma d

en date du

dont il Nous a présenté un extrait, il a répudié définitivement (1)

son épouse,

carte d'identité n°

âgée de ans, profession

domiciliée

née à

le

fille de

et de

avec laquelle il s'était marié suivant acte inscrit aux registres de l'Etat Civil de la Commune d

le

La dite déclaration a été confirmée à la date du

par

âgé de ans, profession

domicilié

(2) , représentant de l'épouse.

En foi de quoi Nous

avons établi le présent acte que Nous avons signé (3)

عقد التطليق

ذ- سجل الشكاوى: خصص لكتابة الشكاوي سواء المتعلقة بأخطاء الحالة المدنية أو المغفلون. جاء في المادة 23 من قانون 13 مارس: "... *في حالة وجود خطأ أو نسيان أن يعارض (المعنيين) في ذلك ما يرونه مناسبا، ويوضع دفتر لتلك المعارضات ممهور من طرف ضابط الحالة المدنية ويوضع في نفس الوقت تحت تصرف العامة*" [134].

3- عقود الحالة المدنية: تتمثل في عقود الميلاد والوفيات والزواج والطلاق تسجل في سجل أو عدَة سجَلات تحرر فوق ورقة بدون طابع وتبعث إلى رئيس البلدية في نهاية كل سنة ويمضي ويؤشر عليها قاضي صلح الدائرة. ويحدد على عقود الحالة المدنية:

[133] - Registre des divorces

[134] – عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 315

- لقب، اسم المعني، المهن، مقار الإقامة، تاريخ ومكان الميلاد
- العام، اليوم، الساعة، المكان ولقب مفوَض الحالة المدنية
- اسم الأب والأم في عقود الميلاد[135]، والمتوفى في عقود الوفيات [136].

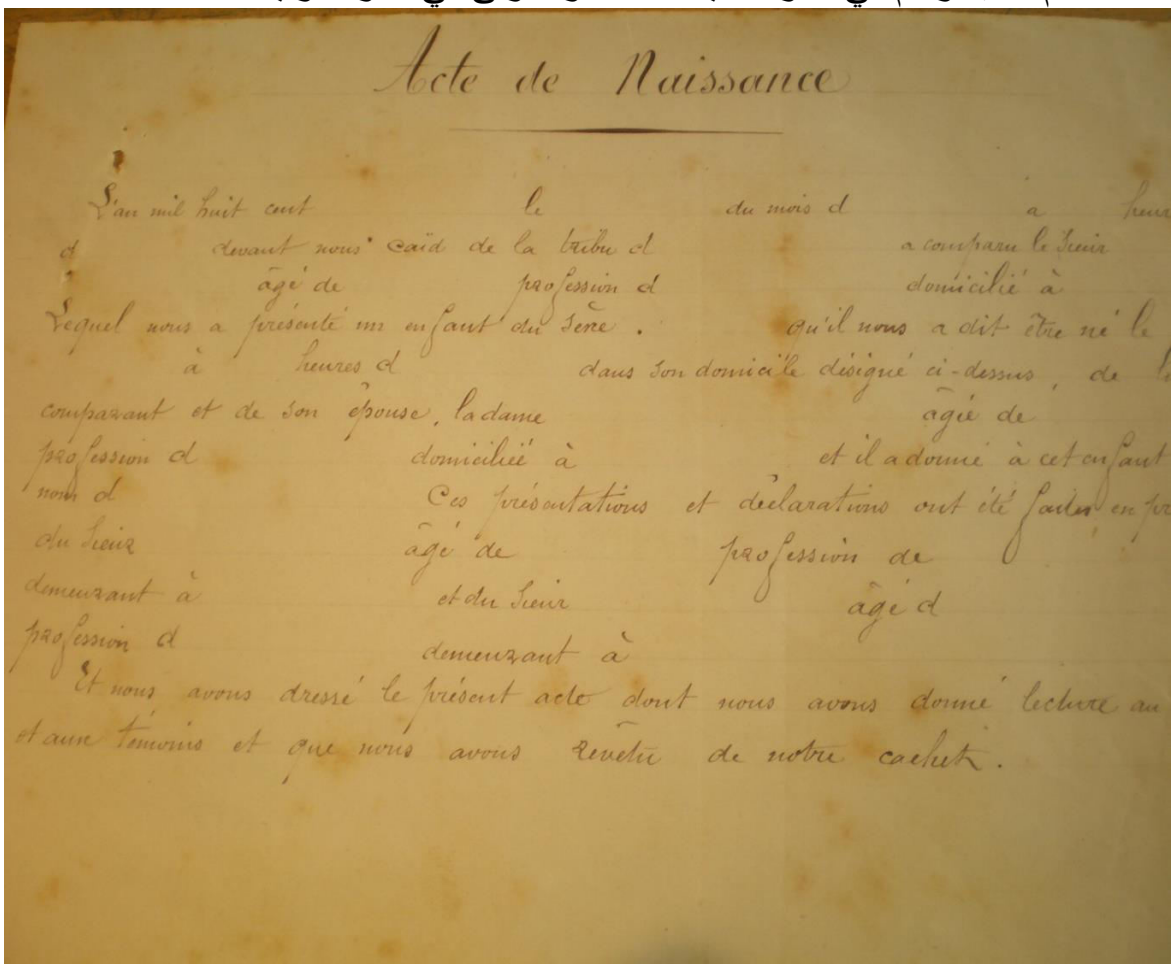
Acte de Naissance

L'an mil huit cent le du mois d a heure
d devant nous Caid de la tribu d a comparu le Sieur
âgé de profession d domicilié à
lequel nous a présenté un enfant du Sexe . qu'il nous a dit être né le
à heures d dans son domicile désigné ci-dessus, de
comparant et de son épouse, la dame âgé de
profession d domiciliée à et il a donné à cet enfant
nom d Ces présentations et déclarations ont été faites en
du Sieur âgé de profession de
demeurant à et du Sieur âgé d
profession d demeurant à
Et nous avons dressé le présent acte dont nous avons donné lecture au
et aux témoins et que nous avons revêtu de notre cachet.

عقد الميلاد

تحدد على عقود الزواج: الأسماء والألقاب والسن والمهنة ومكان ميلاد الزوجين وذكر إذا بلغا سن الرشد أو لا، وأسماء وألقاب ومهنة الأب والأم ومقر إقامتهما[137].

أماعقود الزواج، يحدد عليها سن الزواج بالنسبة للرجل 18 سنة والمرأة 15 سنة[138].

2- المؤسسات المختلفة المكلفة بمهمة إعداد التشريعات الخاصة بالحالة المدنية:

[135]- DUBARY. J : Le secrétaire de Mairie, 25 éme édition T.1, Alger : 1955 p.1105
[136] - A.O.M : 12 H52 op. cit
[137] - CARPENTIER Adrien : Code et lois pour la France. L'Algérie et les colonies, la législation algérienne et colonies. Paris, 1897. P. 12
[138] -DUBARY. J : op. cit, p. 1122

يعد مشروع الحالة المدنية الذي أقرته فرنسا لسكان الجزائر في 23 مارس 1883 أكبر مشروع استعماري في عهد الجمهورية الثالثة، لذلك أعدت له إمكانيات ضخمة ومؤسسات عديدة، تتمثل في:

أ- رئاسة الجمهورية الفرنسية الثالثة: نظرا لأهمية مشروع الحالة المدنية شاركت في تحضيره السلطة العليا في فرنسا المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية، حيث قدم الرئيس ألبير قريفي في ماي 1881 مشروع قانون ممهد للحالة المدنية للجزائريين المسلمين، الذي يعاد القاعدة الأساسية التي وضع على أساسها قانون 23 مارس 1882 وكما يوقع على كل القوانين الخاصة بالحالة المدنية[139].

ب – نواب مجلس الشيوخ أو البرلمان: قدم نواب مجلس البرلمان ونواب الحكومة العامة عدة مشاريع تمهيدية للقانون، في 23 ديسمبر سنة 1875، وفي سنة 1879 وفيفري 1882، وشارك النواب في المناقشات البرلمانية الخاصة بالتصديق على قانون الحالة المدنية.

ت–الحكومة العامة: يتولى الحاكم العام[140] المصادقة وإصدار كل القرارات الخاصة بالحالة المدنية، ورد في نص المادة 24 من قانون 13 مارس: "*عند انتهاء الجزء المنصوص عنه في المادة 11 من هذا القانون ترسل الدفاتر الأخرى إلى الحاكم العام وتراقب العمليات ويفصل فيها حسب نص المادة 13 من هذا القانون، وبعد إجراء التصليحات يصرح الحاكم العام بعد سماع مجلس الحكومة والمصادقة على أعمال الإحصاء بدون أضرار للتصليحات القضائية التي يمكن أن يؤمر بها حسب المادة 13 ... وتكون بطاقات التعريف حسب المادة 22 من هذا النظام معدلة طبقا للقرارات المتخذة من طرف الحاكم العام تحت عناية المحافظ المدني*". والمادة 27"*... الموافقة على أعمال الحالة المدنية من طرف الحاكم العام تسجل من طرف رؤساء البلديات بعد هذه الموافقة وذلك طبقا للمادة 6 من هذا القانون*".

---

[139] - A.O.M : Carton 12H51, op.cit

[140] – **الحاكم العام:** موظف إداري في الدولة يقوم بتسيير شؤون الولاية العامة، يمثل فرنسا في الجزائر. يتم تعيينه عن طريق مرسوم يصدره مجلس الوزراء الفرنسي باقتراح من وزير الداخلية، و يتم اختياره ضمن الشخصيات ذات الكفاءة الإدارية العالية

ج- اللجان المركزية: عبارة عن لجان المقاطعات تأسست بموجب قانون13 مارس 1883، بقرار من الحاكم العام، تسهر على تنفيذ قانون 23 مارس 1882 وأكد وزير العدل الفرنسي في مراسلة له في 21 مارس 1883 على أهمية الدور الذي تقوم به اللجان المركزية، كونها سلطة معنوية عليا تراقب عمل المفوضين المحليين كما تحرص على دقة تبادل المستندات وحفظ الوثائق التي يصعب استغلالها ميدانيا بصفة فورية لهذا شدد على حسن اختيار الأشخاص المكوَنين لهذه اللجان الهامة.

تتمثل مهام اللجان في نقل المعلومات المتبادلة بين اللجان المحلية، والسهر على احترام الأجل المحدد للعملية، وتأمين الوثائق المطلوبة، ومراقبة المفوَضين وحفظ المستندات الضرورية.

لهذه اللجان العين الساهرة على التنفيذ الفعلي لقانون الحالة المدنية، وأن ترسل إلى وزارة العدل كل ثلاثة أشهر نسخة من التقرير المفصل عن سير العملية إلي الحاكم العام.

ويتم اختيار أعضاء اللجان المركزية من ذوي الكفاءات العالية، يقومون باجتماعات دورية مرتين في الشهر، لجدولة القضايا المحفوظة والاطلاع على محاضر الأعمال ويعقد رؤساء اللجان اجتماعات استثنائية كلما اقتضت الضرورة[141].

وأقرت المادة الرابعة من القانون بأن يقوم الحاكم العام بتعيين أعضائها، بعد استشارة وزير العدل[142]، وتتكون من:

1- الرئيس: والي المقاطعة أو نائبه
2- الأعضاء: وكيل الجمهورية أو نائبه
3- مستشار عن العمالة أو المحافظة أو الدائرة
4- مفتش مصلحة الملكية الأهلية أو مفوض محقق يعين من طرف: أحد أعيان المسلمين أو أحد أعيان الأوروبيين.
5- أمين ومراسل يسهر على التنفيذ[143]

أقر قانون 13 مارس 1883 ضرورة إخبارها بألقاب الجزائريين وهذا ما نصت عليه المادة 29 منه: "*عندما يكون أحد الأهالي بدون لقب ويتخذ مقر سكناه في دائرة قد تم إحصاؤها، فعلى رئيس البلدية أو المسؤول الإداري بعد تصريح الأهلي أو تلقائيا أن يخبر*

[141]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 53

[142] - BENET. H : op. cit, p. 89

[143]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 54

اللجنة المركزية وإمدادها بجميع المعلومات الخاصة بالهوية الشخصية التي يمكن الإعتراف بها إذا كان ينتسب إلى عائلة قد اختارت لقبا إذا اعترف بأن الاختيار قد وقع يستدعى الأهلي ويطلب منه اختيار لقب أو يعطى له تلقائيا وفي الحالتين تسلم بطاقة تعريف تحمل ذلك اللقب، ويؤشر بذلك على الدفاتر الأصلية" [144].

ح- اللجان المحلية: تكوّنت بمقتضى المادة الثانية من قانون 23 مارس 1882[145]. *"يتم تعيين مندوبي اللجان المحلية من طرف الولاة أو الحكام العامين للأقسام وعادة ما يكون أعضائها من بين ضباط الحالة المدنية العاملين في كل ناحية وفي حالة تعذر ذلك فيتيم تعيين مفوضين خاصين يكلفون بمباشرة العمليات في كل بلدية أو فرع بلدية أو مقاطعتهم الإدارية، وفي المناطق التي طبق عليها قانون وارنيي فيتم الإبقاء على المفوضين – المحققين. ويقوم الولاة العمالات بتعيين هؤلاء المندوبين".*

وجاء في توصيات الحكومة على ضرورة اختيار المفوضين الذين يعرفون اللغة العربية، تفاديا للأخطاء والتشويه لمعاني بعض الأسماء النسبية.

لكن لم يتم احترام هذه التعليمات، بسبب طبيعة الميزانية المخصصة للقطاع الإداري فتم اختيار المفوضين من سلك المستخدمين الإداريين، للتقليل من حجم المصاريف[146].

خ- مفوَض الحالة المدنية: هو موظف إداري يقوم بتضمين البيانات الأساسية لعقد الزواج وعقود الميلاد والطلاق والوفاة، ويمكن القول بأنه قاضي مدعم بالسلطة القضائية والسلطة المدنية وهو شخصية مدنية مكلف بمهمة تمنحها صلاحيات وتوضع على عاتقها مسؤوليات[147].

جاء في نص المادة 19 من القرار الوزاري المؤرخ في 18 ديسمبر 1842 الصادر عن رئيس المفوَضية بتكليف المفوَضين المدنيين بممارسة مهام ضباط الحالة المدنية والتكفل بمسك السجلات المخصصة لإثبات المواليد والوفيات والزواج"[148].

---

[144] – عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص:317

[145] - B.O.G.G: Etat civil des indigènes Musulmans de l'Algérie. Loi sur l'état civil des indigènes Musulmans de l'Algérie. Vingt deuxième année, 1882, imprimerie de l'association.. Alger, 1883, pp. 159-160

[146]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص ص: 337-338

[147]– قانون الحالة المنية: منتديات ستار تايمز، 30 أوت 2008. www.startimes.com

[148]– أ. يسمينة زمولي: مرجع سابق، 24

أسندت للمفوضين نفس مهام ضباط الحالة المدنية بفرنسا، وفقا للقانون المدني الفرنسي. أما عن الأفراد القائمين بمهام الحالة المدنية هم على التوالي: محافظو البلديات أو نوابهم القانونيون مثل: المساعد، المستشار البلدي أو الوكيل العام القانوني، المساعد أو المستشار البلدي الإضافي، المساعد الخاص أو رئيس المفوضية الخاصة[149].

د- رؤساء البلديات والمسؤولون الإداريون: جاء في نص مرسوم 29 ماي 1876: *"يقوم في المناطق المدنية بإحصاء السكان رؤساء البلديات في البلديات الكاملة الصلاحيات والإداريين بمساعدة الأهالي ورؤساء الدواوير والخوجة في البلديات المختلطة.*

أما في المناطق العسكرية، فيقوم بها ضباط شؤون الأهالي بمساعدة القياد وشيوخ القبائل ورؤساء الفروع والقبائل بمساعدة الخوجات"[150].

جاء في المادة 25 من قانون 13 مارس: *"وبعد إجراء هذه الشكليات، ترسل الدفاتر الأم وبطاقات التعريف والوثائق الأخرى إلى رئيس البلدية، وعندها تسلم بطاقات التعريف إلى المعنيين من طرف رئيس البلدية أو المسؤول الإداري"* [151].

ذ-المكاتب العربية[152]: نظمت بداية من 1832 تتولى الشؤون العربية، مكلفة بمتابعة العلاقات مع القبائل وتسليم تقرير يومي عن وضعيتها، في سنة 1841، كان لإدارة هذه المكاتب السلطة على الاختلالات، وكل ما يخص القبائل والحرب والإدارة والاستخبارات... كانت مرتبطة بإدارات الشؤون العربية الكائنة في مستوى الأقسام العسكرية التي كانت تراقب المكاتب لمختلف دوائرها.

وكان ضباط المكاتب بمثابة همزة وصل بين السلطات العسكرية والسكان، كان هدفهم الرئيسي هو السهر على إبقاء القبائل المهزومة في الخضوع وأن يأخذوا كل المبادرات اللاَزمة في هذا المجال[153].

---

[149]- أ. يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 18

[150]-PASSOLS Capitaine : op. cit, p. 45

[151]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 316

[152]- **المكاتب العربية:** عبارة عن مكاتب تتوسط بين الأهالي والسلطات الاستعمارية أوجدتها السلطات الاستعمارية منذ الغزو، واعتمدت عليها في حكم الجزائر، فهي بمثابة همزة وصل بين المستوطنين والأهالي. عن يحي بوعزيز مرجع سابق، ص: 170

[153]- محفوظ قداش: جزائر الجزائريين، 1830-1954، ترجمة محمد المعراجي، ط، وزارة المجاهدين، 2008، ص ص: 170-171

وبمقتضى المرسوم الصادر في 08 أوت 1854 أنشأت المكاتب العربية الولائية ومنحت صلاحية فرض العقوبات و الغرامات لرؤساء هذه المكاتب على الجزائريين عند التهاون في إعلان المواليد والوفيات أو مخالفة القانون بغرامة تتراوح قيمتها من عشرة إلى خمسة عشر فرنكا وحبس من يوم إلى خمسة أيام[154].

وهؤلاء القياد كانوا يمارسون نوعا من التهديد على أرباب العائلات والإجراء لم يمس إلاَ القليل من سكان ضواحي الجزائر ومعظمهم أميون، وهذا ما يفسر لنا لماذا كانت السلطة الاستعمارية حريصة على القيام بهذه المهمة، كما تم تنصيب الخوجة ويظهر لنا هذا بأن المهم ليس كتابة عدد المواليد على السجل و إنما جمع الضرائب[155].

ر- **القياد والأمناء والخوجات ورؤساء القبائل:** بكونهم مساعدي ومستشاري الإدارة الاستعمارية، كلفتهم هذه الأخيرة بالقيام بالإحصاء وتحضير قوائم السكان البالغين وجمع كل المعلومات الخاصة بهم، كما يرافقون المفوَضين المدنيين أثناء عمليات الحالة المدنية كما شاركوا في منح الأسماء.

جاء في المادة الرابعة من قرار رئيس بلدية قسنطينة الصادر في 21 سبتمبر 1855، *"بأن كل أمين ملزم بكتابة أسماء الناس الذين في هيبته، ولا يترك أحدا منهم ومن نقص أو زاد تلزمه العقوبة على حسب القانون الإمبراطوري"* [156].

في 20 ماي 1868 أصدر الحاكم العام قرارا حول تنظيم البلديات في المناطق العسكرية فكلف كاتب الجماعة بإمساك السجلات، ولم يكن الأمر يتعلق وقتها، بفرض اسم عائلي ولا تقييد حالات الزواج والطلاق ودون إصدار أمر المصادقة عليها[157].

ووضع كورنو هذه الوثيقة، كوثيقة أولية التي يحملها ضباط الحالة المدنية عند أول تنقل إلى الدواوير، تسمى "*العمل التحضيري للخوجات*" (Travail préparatoire des Khodjas)، وحدد إطارها كما يلي[158]:

الرقم التسلسلي	أسماء أفراد العائلة	المهنة	السن	مكان الميلاد	الملاحظة
يقدم رقم واحد لكل أفراد العائلة	اسم رب العائلة يوضع في الأعلى	مهنة الفلاح تتبع بـ		بالنسبة للكل هو الدوار إشارة تكرر	

[154]- LACHER. E : op. cit, p : 507

[155]– أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص: 457

[156] -A.O.M : Série F80/442

[157]- شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... ج1، ص: 334

[158]- CORNU : op. cit, p. 10

	Idem		Idem		
	بوضع: Idem				

يهيئ الخوجات السكان الخاضعين لبدء التنفيذ بإعلامهم بكل ما سيطلبه منهم المفوض، إذ يتمكن هذا الأخير من المراقبة الدقيقة للعملية والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبله، وبعدها مباشرة تبدأ عملية وضع الشجرة العائلية[159].

(160)

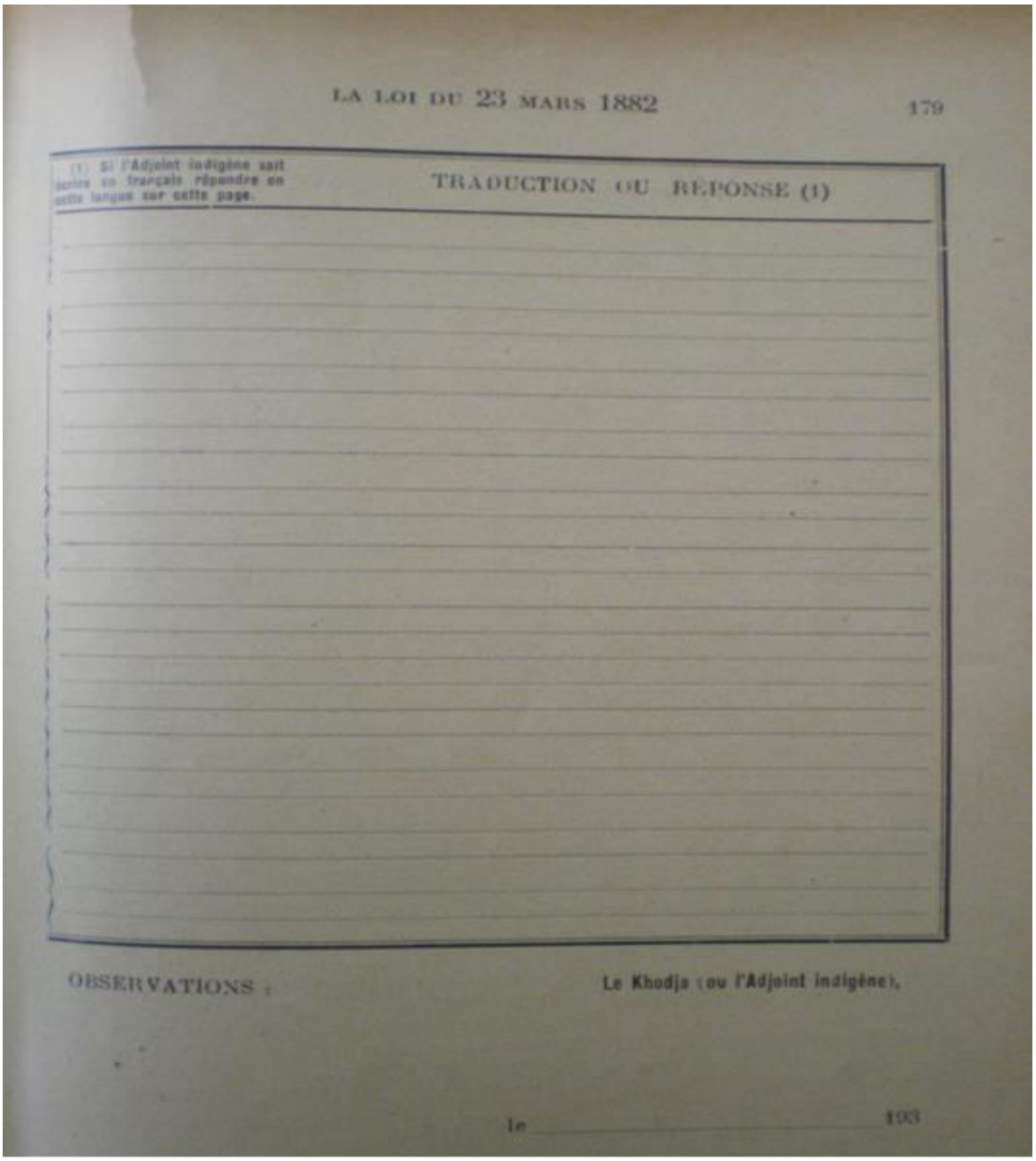

LA LOI DU 23 MARS 1882 179

(1) Si l'Adjoint indigène sait écrire en français répondre en cette langue sur cette page.

TRADUCTION OU RÉPONSE (1)

OBSERVATIONS :

Le Khodja (ou l'Adjoint indigène),

le 193

وثيقة الخوجة

[159]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 65

[160] - BENET. H : op.cit, p.176

من أجل نجاح هذا المشروع الاستعماري الضخم، كرست الإدارة المدنية إمكانيات مادية وبشرية وتقنية ضخمة، وهذا ما استنتجنه من تعدد القوانين والأوامر والمشاريع التي شاركت فيها كل الهيئات السياسية والبرلمانية في مقدمتها رئيس الجمهورية الفرنسية مرورا بالنواب والحاكم العام.

وأوجدت لذلك آليات خاصة وأدخلت لأول مرة في التشريع الجزائري إجراءات تنظيمية وإدارية جديدة لم تكن معروفة لدى المجتمع الجزائري، كاللقب وبطاقة التعريف وسجلات الحالة المدنية.

بعد إدخال عدة تعديلات على النمط العائلي الجزائري، أصبح وضع الحالة المدنية أمرا ضروريا للجزائريين بالنسبة للمصالح العمومية الاستعمارية، قصد التخلص من المشاكل والتسجيلات العشوائية، فكان من الضروري منحهم بطاقة تعريف وإدماجهم في الحالة المدنية على النمط الفرنسي.

أولا: القوانين المؤسسة للحالة المدنية

بعد 50 سنة من التردد، أصدر قانون 23 مارس 1882 الذي ينظم الحالة المدنية لسكان الجزائر، ولقد امتد تطبيقه بنصوص أخرى مكملة ومعدلة (قانون 13 مارس 1883 وقانون 02 أفريل 1930 وكذا القانون المدني الفرنسي) حتى نهاية الاستعمار بل امتد بعد الاستقلال إلى غاية صدور الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 19 فيفري1970.

1- قانون 23 مارس 1882:

كان على السلطات الاستعمارية اتخاذ إجراءات جديدة لتجنب الأضرار التي سببها قانون 1873، بتكوين الفرد[1] وتوطيد النظام داخل العائلة الجزائرية بتأسيس الحالة المدنية والرابط يكون "اللقب العائلي". يتم ذلك عن طريق تأسيس عقود الحالة المدنية للعائلة الجزائرية ويكون الحفاظ عليها، بخلق مصلحة خاصة تعرف بـ*"مصلحة الحالة المدنية لأهالي الجزائر"* [2].

طرح مشروع قانون الحالة المدنية تحت عنوان *"القانون المؤسس للحالة المدنية للمسلمين في الجزائر"* على غرفة النواب، يوم 06 مارس 1882[3]، وعند بداية القراءة الثانية للمشروع انضم الكونت دوسونفيل (Le Conte d'Haussonville) فرأى: *"إنه لمصلحة الجزائر، وكان ملائما للتصويت في الوقت القريب"*[4].

ورد في مشروع الحاكم العام المعدل: *"يتفاهم الإخوة والأخوات والأشقاء لاختيار اللقب، إذا كان هناك اختلاف أو غياب، الاختيار الذي قام به الباكر هو الأرجح، ولا نقاش في ذلك"* [5].

1- FOURRIER. H : Questions algériennes, Alger, 1992, 146, pages, p. 39
2 -KHEL: op. cit, p. 11
3- BENET. H : op. cit, p. 39
4- KEHL : op.cit, p. 18
5- BENET. H : op. cit, p. 112

في نهاية المناقشات صرح وزير الداخلية م. قولبير(M. Goblet): *"بأن تطبيق القانون يكون فوريا على منطقة التل، وخارج التل يتم توسيعه بطلب وبمراسيم من الحاكم العام"*. في الأخير تم التبني النهائي للمشروع[6].

وصوّت عليه مجلس الشيوخ في 8 مارس 1882، وأقره البرلمان في 23 مارس 1882[7] ونشر في الجريدة الرسمية يوم 24 مارس تحت عنوان: *"القانون المؤسس للحالة المدنية للأهالي المسلمين للجزائر"* (Loi qui constitue l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie)[8].

صدر القانون يوم 28 مارس بعد التصحيحات التي أدخلت عليه من طرف النائب جاك. واحتفظ فيه بالنقاط التي كانت موضوع خلاف مثل: إلزامية بطاقة التعريف (المادة السادسة) واختيار الاسم العائلي من طرف رب العائلة وإن تعذر ذلك فمن طرف محافظ الحالة المدنية (المادة الخامسة) والتصريح بالزواج والطلاق (المادة السابعة)[9].

مباشرة بعد إتمام السجل، يبدأ رئيس البلدية في كتابة عقود الحالة المدنية ويحتفظ بنسخة في البلدية وأخرى يرسلها إلى المحكمة المدنية للدائرة وتصبح سجلات الأم *"سجلات الحالة المدنية"*، ولا يمكن تعديل السجلات إلاَ بقرار من المحكمة[10]. إذن ما هو هدف ومضمون هذا القانون؟. وما هي الأبعاد التي أراد تحقيقها؟ وما هي المواقف المختلفة منه؟

أ- عرض القانون:

إن قانون 23 مارس 1882، يمثل مرحلة قانونية تنظيمية، من بينها إجبارية اختيار اللقب، وتوسيع عملية الحالة المدنية إلى كل المناطق المدنية. يتكون من 23 مادة قسمت إلى قسمين:

القسم الأول: منه 15 مادة جاءت تحت عنوان *"تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين"* (La constitution de l'état civil des indigènes musulmans) حددت فيه:

6- KEHL : op. cit, p. 19
7- BENET.H: op. cit, p. 39
8- KEHL : op. cit, p. 20
9 - شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... مرجع سابق، ص: 338
10- KEHL : op. cit, p. 22

إحصاء السكان لإنشاء الحالة المدنية الأصلية في كل بلدية ودوار وتسليم بطاقة التعريف لكل جزائري[11] وطريقة تأسيس نظام التسمية للجزائري وتدوينها في سجل خاص عرف بالدفتر الأم.

القسم الثاني: يشمل على ثمان مواد تنقسم بدورها إلى أربع مواد تتمحور حول الحالة المدنية"[12] تصبح إجبارية انطلاقا من اتخاذ العائلة اسما خاصا بها، ويصرح بالولادات والوفيات إلى رئيس إدارة البلدية والقايد[13] وبداية تنظيمها وتقييدها في سجلات الحالة المدنية، في حين خصصت المواد الأربع الأخرى لوضع التعليمات العامة للحالة المدنية هي مواد جزائية وعقابية.

يهدف القانون إلى إرغام الجزائريين على حمل اسم عائلي يميزهم عن بعضهم البعض، في حين أهمل تناول قضايا الحالة المدنية مثل الزواج والطلاق والوفاة والولادات والتبني وغيرها من القضايا المدنية. واستثنيت المادة 16 التي تطرقت إلى إجبارية التصريح بحالات الميلاد والوفاة والزواج والطلاق لكل الجزائريين المسلمين التي تنص على إجبارية استعمال اللقب العائلي.

أما المواد الأخرى فاهتمت بالجانب الشكلي للعقود وجاءت بقية المواد الخاصة بالقسم الأول منه لتشرع الحالة المدنية للجزائريين بشكل مفصل ومدقق أي من يحمل الاسم العائلي وكيف يتم ذلك ويتضح ذلك من خلال مواد القانون[14].

جاء تكملة لقانون 1873 المؤسس للملكية الفردية وتصحيح الأخطاء الواردة في النصوص السابقة. هذا محتوى القانون بعد أن صادق عليه رئيس الجمهورية الفرنسي جيل قريفي.

وأصبح مرسوما رسميا للحالة المدنية للجزائريين، يهدف إلى تنظيم شؤونهم المدنية حسب الإجراءات والقرارات الرسمية، هذا نصه الكامل:

القسم الأول: *تأسيس الحالة المدنية:*

المادة الأولى: يشرع في تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين بالجزائر.

---

[11] - KEHL : op. cit, p. 22

[12]– مزيان سعيدي: مرجع سابق، ص: 197

[13] - FOURNIER. H : op. cit, p. 136

[14] – مزيان سعيدي: مرجع سابق، ص: 197

المادة الثانية: في كل بلدية أو فرع البلدية يقوم ضباط الحالة المدنية أو محافظ معين لذلك خصيصا بإحصاء السكان الأهالي المسلمين.

تقيد نتائج هذا الإحصاء في السجل الأم الذي يحتوي على الأسماء، الألقاب المهنة وإذا أمكن السن و مكان الميلاد لكل الذين تم تسجلهم.

المادة الثالثة: "*كل أهلي لا يملك سلف ذكري من جهة الأبوة ولا عم أو لا أخ كبير يجب عليه اختيار الاسم العائلي عند تأسيس الدفتر الأم. وإذا كان الأهلي يملك سلفا ذكريا من جهة الأبوة أو عم أو أخ كبير، فاختيار الاسم يكون بالترتيب للأول، ثم للثاني ثم للثالث. وإذا كان الأهلي الذي له حق الاختيار يقطن خارج الجزائر، ينتقل الحق إلى الأخ الكبير، فإن الحق ينتقل إلى عضو العائلة الذي يليه، إذا كان هذا الأخير قاصرا فإن الحق يعود إلى الوكيل الذي يكلف باختيار اسم ولقب الأطفال الصغار.*

يسجل الاسم بالفرنسية أولا بفرق حوالي 1 سم، وفي خانة أخرى يكتب اللقب باللغة العربية، والأسماء ترفق بالألقاب العائلية الخاصة، واسم الشخص باسم الأب أو باسم الأجداد".

المادة الرابعة: "*إذا كانت العائلة التي يشملها اللقب الواحد تتكون فقط من النساء فإن حق اختيار اسم العائلة يكون من نصيب السلف أو الأخت الكبيرة حسب ما تنص عليه المادة الثالثة*".

المادة الخامسة: "*عندما يقيم الأهلي صاحب حق الاختيار في البلدية، يطلب منه مفوض الحالة المدنية باختيار اللقب، ويستدعيه عن طريق بيان خاص يسلم إلى مقر إقامته، في حالة رفضه أو امتناعه في اختيار اللقب أو الاستمرار في تبني اللقب السابق المختار من طرف فرد أو مجموعة أفراد، يفرض عليه اللقب من طرف المفوض عند تأسيس الحالة المدنية ويحمل هذا الاسم جميع أفراد العائلة مستقبلا*".

المادة السادسة: "*يضاف الاسم العائلي إلى الاسم الموجود في السجل الأصلي. وعندما ينتهي عمل مفوَض الحالة المدنية، يصبح السجل الأصلي سجل الحالة المدنية وترسل نسخة منه إلى رئيس البلدية، الذي بدوره يقوم بتسجيل عقود الحالة المدنية للأهالي المسلمين التي استلمها منذ إتمامها وذلك على نسختين يحتفظ بواحدة ويرسل الأخرى إلى*

كتابة ضبط المحكمة المدنية للدائرة. وتسلم لكل أهلي بطاقة تعريف تحتوي على الرقم التسلسلي لهذا الدفتر ويبين فيها اللقب والأسماء المسجلة وتكون بدون مصاريف".

المادة السابعة: *"عندما يكون اللقب العائلي مشتركا مع رئيس عائلة تقيم في دائرة وفروع وأقارب يقيمون خارج هذه الدائرة، فإن اختيار اللقب من طرف الأول يعطى للفروع والأقارب المذكورين، بعناية الموظف المكلف بتأسيس الحالة المدنية، أو بواسطة السلطة الإدارية لبلديتهم، ويسجلون في هذه الأخيرة.*

ويكون التبليغ مرفوقا بتسليم بطاقة التعريف، وفي حالة ما إذا كان الأهلي صاحب اللقب يسكن بدائرة غير الدائرة التي أحصى بها، ينذر من طرف رئيس البلدية أو الحاكم الإداري للبلدية وذلك تحت عناية المفوض بأن يسجل اللقب كل أفراد العائلة وتعطى بعدئذ إلى كل أفراد العائلة بطاقة التعريف".

المادة الثامنة: *"من الدوائر التي طبقت عليها أحكام قانون 26 جويلية 1873 فإن اللقب العائلي المعطى للأهلي المالك بمقتضى المادة 17 من هذا القانون، لا يمكن إعطاؤه لبقية أفراد العائلة، إلاَ إذا كان مختارا حالة من طرف الذين تحددهم المادتان الثالثة والرابعة من هذا القانون، إذا ما لهؤلاء الأفراد لقبا آخر، فإن الأهلي المالك العضو في العائلة يضيف هذا اللقب إلى الاسم القديم". ويؤشر بهذه الإضافة على عقد ملكيته في متن الرهون العقارية على هامش العقد الموضوع بها أو بالدفتر الذي سجلت عليه المعاملة".*

المادة لتاسعة: *"إن الأحكام السابقة تطبق بصورة تدريجية في أماكن السكن حسب تكوين الحالة المدنية:*

بالنسبة للأهالي المسلمين تحت العلم، و في المستشفيات أو الملاجئ أو في السجون بالجزائر أو بفرنسا. وفي هذه الحالات فإن على المسؤولين العسكريين ومديري المستشفيات والسجون القيام بتنفيذ الإجراءات عن طريق رئيس البلدية أو المسؤول الإداري".

المادة العاشرة: *"بطلب من المعنيين أو بقرار من وكيل الدولة، يؤشر في هوامش عقود الحالة المدنية الألقاب العائلية التي منحت للأهالي بمقتضى قانون*

26 جويلية 1873. وكذلك يؤشر بالألقاب تحت عناية وكيل الدولة على بطاقة رقم "1" لصحيفة السوابق القضائية".

المادة الحادية عشر: "*عندما تنتهي عملية تأسيس الحالة المدنية في دائرة ما يعلن الإشعار في "جريدة المبشر" وبواسطة لائحات تلصق بالبلدية وتمنح مهلة شهر لكل الذين يريدون الطعن، في حالة الخطأ أو السهو أو النسيان، ضد القرارات النهائية التي وصل إليها مفوَض تأسيس الحالة المدنية".*

المادة الثانية عشر: *"في الشهر الذي يأتي بعد نهاية الأجل المحدد، على المفوض أن يصلح الأخطاء أو النسيان إن وجدت".*

المادة الثالثة عشر: "*عند نهاية هذه المهلة الأخيرة، يكون المفوَض مقررا من طرفه بصفة مؤقتة، ويرسل إلى الحاكم العام، ويعلن مجلس الحكومة عن موقفه على القرارات النهائية للمفوَض المذكور.*

في حالة وجود معارضة بين الطرفين حول مسألة خاصة تخص الأحوال الشخصية ترفع أمام المحاكم من طرف الحاكم العام أو من طرف المفوَض دون تأخير الموافقة على عمل الحالة المدنية".

المادة الرابعة عشر: "*ابتداء من موافقة الحاكم العام، يصبح استعمال اللقب العائلي إجباريا لكل الأهالي المعنيين، وبداية من هذا التاريخ يمنع على ضباط الحالة المدنية والضباط العامين أو الوزاريين، بأن يستعملوا ألقابا أخرى تجاه الأهالي ماعدا الألقاب الموجودة في بطاقة تعريفهم وذلك تحت غرامة تتراوح قيمتها من 50 إلى 200 فرنك".*

المادة الخامسة عشر: "*كل أهلي مسلم لا يملك لقبا عائليا، ويريد الإقامة في دائرة خاضعة للحالة المدنية، يجب عليه في مدة شهر أن يصرح بذلك لرئيس البلدية أو للمسؤول الإداري وعلى هذا الأخير القيام بالإجراءات المنصوص عليها سابقا. ويسجل الأهلي على دفتر الأم باللقب الذي اختاره أو الذي منح له. في حالة غياب التصريح، يتصرف في ذلك رئيس البلدية أو الإداري كما ذكر أعلاه".*

القسم الثاني: عقود الحالة المدنية

المادة السادسة عشر: *"التصريح بالمواليد والوفاة والزواج والتطليق النهائ والطلاق إجباري لكل الأهالي المسلمين، بداية من اليوم الذي أصبح فيه استعمال اللقب العائلي إجباري. وترفق العقود ببطاقة تعريف المعنيين، وتنقل عليها الأسماء بدون أخطاء عليها".*

المادة السابعة عشر: *"يجري تنظيم وتسجيل عقود الميلاد والوفاة وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الفرنسي.*

أما العقود المتعلقة بالزواج والطلاق فإنها تنظم وتسجل في سجلات الحالة المدنية بناء على تصريح يقدمه الزوج إلى رئيس البلدية".

وفي حالة ما الظروف لا تسمح بتقديم التصريح إلى مقر البلدية أو فرع البلدية الفرنسية، فيقدم هذا التصريح إلى مساعد الفرع الأهلي.

تقدم هذه التصريحات بالعربية، حسب الصيغ المطبوعة على السجلات المدموغة وموقعة من طرف قاضي الصلح. هذه السجلات تحتوي على دفتر أصلي وورقة منفصلة تنسخ فيها نفس البيانات".

المادة الثامنة عشر: *"تحرر سندات الحالة المدنية على أوراق منزوعة من الدفتر ذي القسائم خلال ثمانية أيام ليقوم ضابط الحالة المدنية الفرنسي بتسجيلها على سجلات البلدية".*

المادة التاسعة عشر: *"يفصل في التعديلات المتعلقة بشهادات الحالة المدنية وفق القانون الفرنسي وبصفة استثنائية ولمدة خمس سنوات بداية من تاريخ تسليم بطاقات التعريف، تكون التعديلات مجانا بناء على طلب وكيل الدولة.*

خلال نفس الفترة تسلم للأهالي المسلمين شهادات الحالة المدنية على ورقة حرة برسم قدره عشرين سنتيما فقط".

الأحكام العامة:

المادة عشرين: *"يعاقب على الجنايات والجنح والمخالفات في شأن الحالة المدنية وفق القانون الفرنسي".*

المادة واحد وعشرون: *"إن كل صنع أو تزوير لبطاقة التعريف أو استعمال بطاقة مزورة يعاقب عليه طبقا للمادتين 153 و154 من قانون العقوبات، مع مراعاة تطبيق المادة 463 من نفس القانون".*

المادة الثانية والعشرون: *"تحدد شروط تطبيق هذا القانون حسب تنظيم إداري عام والذي يطبق فوريا في التل الجزائري، كما حددت في مشروع القانون الملحق بمرسوم 20 فيفري 1873 على الدوائر الإقليمية.*

كما ستصدر قرارات من الحاكم العام وتحدد المناطق خارج التي ستنفذ فيها على التوالي.

المادة الثالثة والعشرون: *"تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون*[15].

بموجب هذا القانون أصبح الجزائريين مجبرين على استعمال اللقب المختار ولا يمكن التخلي عنه، ومن الواجب التصريح بالولادة و الوفاة والزواج والطلاق إلى رئيس أو إداري البلدية".

ب- تحليل القانون:

يشكل هذا المشروع أهم إجراء سياسي وإداري للسلطة الاستعمارية منذ 1830 وهذا ما تأكد أثناء مداولات المجلس الأعلى للحكومة من 09 إلى 16 جوان 1882 الذي اعتبره كتكملة لقانون 26 جويلية 1873، لتعميم اللقب العائلي على كل سكان الجزائرومنح بطاقة التعريف كأداة مدنية تسمح للجزائري بالحفاظ على هويته الجديدة[16].

فتناول القسم الأول فعلا تأسيس الحالة المدنية لسكان الجزائر بأتم معنى الكلمة وتقرر أن تكون بداية العملية في المنطقة التلية كمنطقة نموذجية لتطبيق القانون كما حددها مرسوم 20 فيفري 1873 الخاص بالدوائر الإقليمية، ومرسوم 23 مارس 1882 في مادته الثانية والعشرين، باعتبارها منطقة مدنية تتمركز بها مصالح المستوطنين في حين تم استثناء الأقاليم الأخرى (الجنوبية) الخاضعة للنظام العسكري إلى آجال لاحقة.

جاء في تعليقات فينيار (Vignard): على المادة الأولى: *"التل لا يشمل كل المناطق المدنية بل هناك مناطق، كبسكرة تخضع للنظام المدني وتقع خارج التل ومغنية*

15 - B.O.G.G : Etat civil des indigènes musulmans de l'Algérie…Vingt deuxième année, 1882, op. cit p p. 159-163

16 - A.O.M : Carton 12H 51 op. cit.

تابعة للمنطقة العسكرية وهي في التل". لم تحدد الإدارة الحدود الجغرافية لمنطقة التل والمنطقة المدنية، التل لا يمثل المنطقة المدنية. فطرح هذا السؤال، ما هي المناطق المعنية بهذا القانون؟.

لا يمكن اعتبار كل المنطقة التلية، منطقة مدنية، فمثلا منطقة القبائل لم تلحق بالمنطقة المدنية إلاَ في سنة 1884.

فاقترح بأن يقوم القادة العسكريون بمراقبة عملية التسيير في المناطق العسكرية الواقعة في التل، والولاة في المناطق المدنية.

كما طالب بضرورة تقديم التصريحات حتى يتمكن الجزائريون من الاستجابة للعملية وضرورة ترجمة القانون إلى اللغة العربية، وشرح ميكانزمات تنفيذه وتحضرهم لذلك[17].

لم يباشر في تطبيق المادة الثانية فور المصادقة على القانون، حيث أبدت الإدارة المدنية منذ البداية تخوفها من فشل العملية، بسبب ما قد يمكن أن يكون من ردود أفعال من الجزائريين، وهذا ما عبر عنه الحاكم العام تيرمان في المنشور الذي بعثه إلى موظَفي المقاطعات الثلاث جاء فيه: "*بالتأكيد تعترضنا صعوبات، ويكون أصعبها نابع من الأحكام المسبقة ومن جهل الأهالي المتمردين لكل تجديد*"[18].

ومن أجل تطبيق القانون وتكثيف الجهود وتوفير الموظفين في المستوى الذي تتطلبه العملية بالإضافة الجنرالات والولاة، وتوظيف الأمناء الذين يتقنون اللغة العربية ويقومون بعملية الترجمة، كما طالب بإنشاء أشجار النسب: *ومن بين الطرق الضرورية أشجار النسب التي تقدم جدولا شاملا للعائلات والتي تسمح بمنح كل واحدة حقها في الملكية ولا يمكن تحقيق الحالة المدنية بدونها*" [19].

وأهم مواده الأساسية هي: المادة الثالثة: *أن كل أهلي لا يملك سلف ذكري من جهة الأب ولا أخ أكبر، فعليه باختيار اللقب العائلي*"[20]. نلاحظ أنه التزمت الإدارة

---

17 - A.O.M : Carton 12H 51 op. cit

18– يسمنة زمولي: مرجع سابق، ص ص: 49– 50

19 - A.O.M : Carton 12H51 op. cit

20 - VIGNES K: op. cit, p. 135

المدنية في المادة الثالثة باحترام العرف الذي يعطي الأولوية للمسَن في العائلة في اختيار اللقب، ولم تتم الإشارة إلى شيخ الخروبة أو القبيلة، بهدف تفكيك بنى المجتمع القبلي الجزائري وتحرير الفرد من سلطة الجماعة، وهذا ما يؤكد عليه قول الحاكم العام جيل كامبون: "*نحن لا نواجه مجتمعا ولكن غبار رجال*" وجعلت من الفرد وسيلة لتفكيك القبيلة وفرنسة الجزائر وإدماجها و فق مخطط الجمهورية الثالثة[21].

تنص المادة الرابعة في حالة ما تتكون العائلة من الإناث فقط، فإن الحق ينتقل إلى أم الأب (الجدة) إذا لم توجد للأرملة (الأم) ولكن هذا الحق لا يرجع لأم الأم لأنها من عائلة أخرى. الحق إذن يرجع إلى الصاعدة ثم إلى الأخت الكبرى وأخيرا للمعنية.

يرجع حق الاختيار في العائلة المتكونة فقط من إخوة وأخوات وأقارب من جهة الأب، إلى الأخ إذا كان أكبر من أخته، وحتى إذا كان أصغر من الأخت، ففي القانون يعتبر هو الأكبر[22].

يعلق فينيار على المادة الخامسة: *"في حالة عدم حضور المعنيين بالأمر، فهذا يعتبر رفضا، وبهذا يفقد الأهلي صاحب الاسم حق الاختيار، وفي حالة ما حاول أحدهم أو بعضهم عرقلة العملية أو تأخيرها فيتعرض للعقاب"*.

ويقول على أحكام المادة السادسة: *"في الدوائر أين تم تنفيذ قانون 26 جويلية 1873 لا يمكن منح اللقب العائلي الذي منح للأهلي المالك للأرض حسب المادة 17 من القانون لكل العائلة، إلاَ في حالة ما تم اختياره من ذوي هذا الحق حسب المادة الثالثة والرابعة من هذا القانون"*.

وبخصوص بطاقات الهوية يضيف: *"بأنه لم يتم تحديد فترة تسليم هذه البطاقات لأصحابها فإنه خطير جدا تسليم هذه البطاقات قبل نهاية عمل مفوَضي الحالة المدنية وبعد مصادقة الحاكم العام...إني أرى أنه لا يمكن تسليم هذه البطاقات للأهالي إلاَ عند نهاية العملية"*.

وعن المادة الحادية عشر: *"لابد الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف التي يمكن أن تسبب في تأخر العملية، ولا يمكن تجاهل كل المصاعب التي تعرقل مفوَض الحالة المدنية"*.

---

[21]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 40

[22] - BENET Henri : op. cit, p. 112

أما عن المادة الثالثة عشر: *"إن مسألة كتابة الألقاب العربية بالحروف الفرنسية كانت محل نقاش كبير، فإنه من الضروري أن يكون ضبط كتابة الألقاب العربية بالفرنسية وكما قالها الجنرال أرنودو الأسماء الأكثر استعمالا مثل "محمد"* Mohammed *و"قدور"* Kaddour *تكتب بشكل واحد"*.

أما المادة الخامسة عشر: *"يجب كتابة الأسماء على بطاقة التعريف باللغتين العربية والفرنسية عكس سجلات الأم (بالفرنسية فقط)، وتستعمل هذه البطاقة كل يوم فإنها تربط الماضي بالحاضر، وستحدث تغييرا جذريا في المجتمعات العربية"*.

وتنص المادة السادسة عشر منه على أن عقود الميلاد والوفاة المتعلقة بالجزائريين يجري تنظميها وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية وفقا للأوضاع المنصوص عليها في القوانين الفرنسية. أما العقود المتعلقة بالزواج والطلاق، فإنها تنظم وتسجل في سجلات الحالة المدنية بناء على تصريح يقدمه الزوج إلى رئيس البلدية.

فيما يخص المادة الثامنة عشر: *"إن سجلات الأم تعتبر سجلات الإحصاء بالدرجة الأولى"*، ثم طلب بوضع لوحات الألقاب المسجلة، في الخاتمة، ومجموعة أوراق إضافية وكتابة محاضر رسمية وفي النهاية تجلد.

أما المادة التاسعة عشر فيقول عنها: *"إن هذه العقوبات المقررة في تقارير مفوضي الحالة المدنية، تقدم لقضاة الصلح في البلديات الكاملة الصلاحيات وللإداريين في البلديات المختلطة بعد 24 ساعة من تسليم هذه المحاضر"*[23].

اختيار اللقب العائلي: يقوم مفوَضو الحالة المدنية بالتوجيه إلى المعنيين بالأمر ويقدمون لهم المعلومات الضرورية، في حالة ما الأهلي لا يجد لقبا خاصا به، تقدم لمهم قائمة الأسماء القابلة للتحول إلى ألقاب عائلية[24].

والمادة الخامسة: "في حالة الرفض أو الامتناع، يمنح اللقب العائلي من طرف ضابط الحالة المدنية"[25].

وقد تمت مناقشة المادة الثامنة منه مناقشة خاصة، أين وردت آليات تطبيق الحالة المدنية كما تنص عليه المادة 17 من قانون الملكية، حيث حصل على اللقب العائلي فقط

[23]- A.O.M : Carton 12H51 op. cit
[24] - BENET H : op. cit, p. 116
[25]- VIGNES. K : op. cit, p. 136

ملاك الأراضي، مما سبب خللا داخل العائلة الواحدة، إذ لم توضح هل السلف الذين يسكنون خارج الإقليم أو وراث (غير ملاك) يسكنون في الأقاليم التي طبق عليها القانون لهم الحق في اختيار اللقب كما تحدده المادة الثالثة من قانون 1882. أو يمكنهم اختيار اللقب العائلي الجماعي و يعمم اللقب على كل أفراد العائلة سواء في الإقليم أو خارجه.

كما يوضحه الجدول التالي لبعض ألقاب الجزائريين حسب السجل الأصلي مباشرة بعد تطبيق قانون 1882[26]:

اللقب	الاسم	التسمية القديمة
– بن سماعيل (Ben Smail)	– مبروك	مبروك بن حاج بن سماعيل
– بن سماعيل	–بن سماعيل كبير	بن سماعيل كبير بن حاج سماعيل
– بن سماعيل	– عبد القادر كبير	عبد القادر كبير بن مبروك بن حاج بن سماعيل
– بن سماعيل	– فاطمة كبيرة	فاطمة كبيرة بنت مبروك بن حاج بن سماعيل
– بن سماعيل	– طيب	طيب بن مبروك بن حاج سماعيل
– بن سماعيل	– محمد صغير	محمد صغير بن مبرك بن حاج بن سماعيل
– بن سماعيل	– زوبير	زوبير بن مبروك بن حاج بن سماعيل

نلاحظ تكرار لقب "سماعيل" لكل أفراد نفس العائلة، لذلك طلب مفوَض الحالة المدنية بتسجيل لقب "بن سماعيل" كلقب عائلي لكل العائلة مرة واحدة في السجل[27].

كما نوقشت المادة الحادية عشر، إذ أقر بأنه يمكن للمعني تقديم طعن خلال فترة شهر سواء تعلق الأمر بالأخطاء أو النسيان، وتعطي المادة الثانية عشر مدة شهر لمفوَض الحالة المدنية للتصحيح، ثم يقدم العمل إلى الحاكم العام ليقره رسميا[28].

وتعديل المادة الرابعة عشر التي جعلت استعمال اللقب العائلي أمرا إجباريا يمنع على مفوَضي الحالة المدنية ومفوضين العامين والوزاريين، تسمية الأهالي بلقب أخر

[26]- A.O.M : Carton 12H52, op. cit
[27]- Ibid
[28] - Ibid

غير اللقب الموجود في بطاقة التعريف، والمخالف يتعرض لعقوبة تتراوح قيمتها ما بين 50 إلى 200 فرنك.

"في حالة وجود غش أو تزوير للبطاقة تتراوح العقوبة مابين 03 أشهر و03 سنوات سجنا، كما حدد في المواد 153 و154 من قانون العقوبات"[29].

وتقترح المادة الخامسة عشر، أنه في حالة ما الأهلي الذي أتى ليسكن في مقاطعة خضعت للإحصاء، ولا يملك لقبا عائليا، فإن القانون يجبره على اختيار اللقب[30].

ومنحت "الحق للضباط الحالة المدنية بمنح لقب عائلي لكل الشخص يناهض أو يرفض القانون، أو يصر أن يعين لقب سبق أن تم اختياره من طرف فرد أو عدة أفراد من العائلة، حقه باطل، وينتقل لا لأحد أعضاء أفراد العائلة وإنما إلى مفوض الحالة المدنية". وتطبيق هذا النص سمح لضباط الحالة المدنية بمنح ألقاب مبتكرة ومهينة يمكن أن تكون هذه الألقاب مشينة ومضحكة.

أما القسم الثاني متعلق بشهادات الحالة المدنية: المادة السادسة عشر: *التصريحات بالمواليد والوفيات والزواج والطلاق أصبح أمرا إجباريا بداية من يوم استعمال اللقب العائلي"*، بداية من أول يوم تم فيه التصديق على سجل الأم، يدعم هذا التصريح ببطاقة هوية، وينقل اللقب حرفيا كما كتب عليه، لتفادي الأخطاء. لابد من إبلاغ رئيس البلدية والإداري والقايد بالمواليد والوفيات ويصرح فقط بالزواج والطلاق[31].

في المناطق البعيدة عن البلدية، يقوم القاضي بذلك، كما حدد في المادة السابعة عشر من القانون.

هذه التصريحات تقدم بالعربية حسب النماذج المطبوعة على السجلات المصادق عليها، من طرف قاضي الصلح[32].

كما تقرر في المادة التاسعة عشر، بأن يقدم القضاة كل 15 يوما قائمة الزواج والطلاق إلى رئيس البلدية أو الإداري، ثم ينقلها مفوَضو الحالة المدنية إلى سجلات خاصة بها[33].

---

[29] - KEHL. C : op. cit, p. 24
[30]- A.O.M : Carton 12H51 op. cit
[31]- VIGNES. K : op cit, p. 136
[32]- KEHL. C : op. cit, p. 28
[33]- A.O.M : Carton 12H51 op. cit

إن قانون 23 مارس 1882 قانون فرنسي بحيث نقل إلى الجزائر تقنية مماثلة وتصور العائلة المفروضة من طرف الديانة المسيحية. فكان على الجزائريين إيجاد هوية رسمية، والقيام باختيار اللقب داخل سلالة الأب لتنتقل بعد ذلك إلى الأحفاد. وراء هذا العمل هناك سياق سيرورة تشخيص تهدف إلى إدخال نظام جديد اجتماعي ثقافي استهدف تدمير المجتمع التقليدي الجزائري.

2-مرسوم 13 مارس 1883:

أ- عرض المرسوم: متعلق بالتنظيم الإداري العام، يحتوي على 30 مادة، حددت آليات وتقنيات تطبيق قانون الحالة المدنية، وحدد المرسوم شروط وعمليات تنفيذ الإجراءات المقررة في القانون، وتناولت المواد التسعة والعشرون الألقاب العائلية ماعدا المادة السابعة والعشرون التي تعرضت إلى التصريح بالمواليد والوفيات.

تنص المادة الأولى منه على مباشرة العمليات الخاصة بتأسيس الحالة المدنية للجزائريين المسلمين بمنطقة التل الجزائري كما هو محدد بالتصميم المرفق بالمرسوم المؤرخ في 20 فيفري 1873، وذلك خلال فترة الشهرين التاليين لنشر هذا القانون في الدفتر الرسمي لعقود الحكومة العامة للجزائر. ستصدر قرارات من الحاكم العام تعين تاريخ افتتاح العملية في كل البلدية، ويعلن عن هذه القرارات في الجريدة الرسمية لأعمال الحاكم العام الجزائري، كما تعلق في البلديات التي ستكون فيها العمليات كما يعلن عنها في جميع الأسواق وهذه الإعلانات تكون قبل شهر على الأقل من افتتاح العمليات[34].

وجاء في المادة الثانية بأنه ستتسع هذه العمليات خارج التل في فترات تحدد فيما بعد طبقا للمادة 22 من الفقرة الثانية من القانون بواسطة قرارات من الحاكم العام وسيعلن عنها وتنشر وتعلق كما هو مبين في المادة السابقة.

تقرر بمقتضى المادة الثالثة تكليف الولاة والقواد والمفوَض المكلف بتنفيذ العمليات في كل بلدية وفرع البلدية للمقاطعة أو القيادة الإدارية، باختيار مفوَضي الحالة المدنية ضمن ضباط الحالة المدنية لكل منطقة، وعند تعذر ذلك يعين لذلك المنتدبون الخاصون وعند تعيين المفوضين يطلق عليهم "مفوَض الحالة المدنية.

[34]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 311

وأقرت المادة الرابعة تعيين لجنة مركزية في كل مقاطعة تسهر على مراقبة سير عمليات الإحصاء وتقدم باستمرار قائمة الجزائريين الذين قد اختاروا أسماءهم للمفوَضين المحليين، وتقوم بدور الوساطة وتسهر على تنفيذ المادة 7 – 8– 10– 15 من القانون[35].

تناولت المادة الخامسة والسادسة بأن توضع تحت تصرف مفوَضي الحالة المدنية كل أوراق الإحصاء والدفاتر والوثائق والمعلومات النافعة لأداء مهمتهم وكذلك قوائم المالكين، وأصل الشجرة المنصوص عليها في القوانين المحلية والتي طبق فيها قانون 26 جويلية 1873.

فيرسلوا تلك الوثائق مضافا إليها تصريحات المعنيين، وهوية كل عائلة أو كل شخص معزول، فيما يخص العائلات يرسل على قدر الإمكان أصل الشجرة.

ويرسل مفوَضو الحالة المدنية بالتدريج قائمة الأهالي الذين اختاروا أو أعطي لهم لقب بمقتضى المادة 17 من قانون الملكية عندما تكون عائلة صاحب اللقب تسكن خارج الدائرة، يرسل اللقب المختار إلى اللجنة المركزية لكي يبلغ في الوقت والمكان طبقا للمواد 11، 12، 13، 14، 15، 19 من هذا المرسوم.

تشير المادتان السابعة والثامنة من المرسوم إلى: *"وضع قائمة الغائبين، وتحديد وتعيين الأهالي الذين يملكون حق اختيار الاسم، وتسجّل في سجل الحالة المدنية وبعد المصادقة عليه يصبح سجلاً رسميا للحالة المدنية، ويحصل كل أهلي على بطاقة الهوية"*.

وتحدد المادة التاسعة عندما يكون الأهلي الذي له حق اختيار اللقب، قد اختار أو أصبح له لقبا طبقا للمادة 17 من قانون 26 جويلية، عليه أن يحتفظ به وعندما يكون أحد أعضاء العائلة غير الذي اختار اللقب، قد اختار أو أصبح له لقبا طبقا لنفس المادة على المفوَضين في هذه الحالة أن يستدعوا العضو المكلف بالاختيار ويعلموه بوجوب الاحتفاظ باللقب[36].

---

[35] - SAUTAYRA E, HUGUES H et LAPRA P : Législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décrets et arrêtés, Paris, 1884, p. 108

[36]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص ص: 211– 312

حسب المادة العاشرة والحادية عشر، عندما يكون الأهلي الذي له حق الاختيار يسكن بالبلدية، فعلى المفوَض أن يبعث له اعذار الاختيار لقب ويستدعيه لهذا الغرض في وقت عاجل بواسطة بطاقة خاصة ترسل إلى سكنه، وعند رفض الأهلي اختيار اللقب يعطى له لقب بصفة تلقائية[37].

جاء في المادة 17، "*عندما يرفض المعني اللقب الذي منح لأحد أفراد العائلة بمقتضى قانون 1873، يضاف اللقب الجديد المختار وفق المادة 8 في البند الثاني من القانون إلى اللقب القديم*"[38].

وفي حالة غياب من له حق اختيار اللقب من سكناه، رغم وجوده بالجزائر بمكان معروف يضعه ضابط الحالة المدنية أو المسؤول الإداري في حالة اعذار لكي يختار لقبا. وهذا الاعذار يكون حسب شكل منزوع من دفتر ذي أصل وهذه النسخة ترسل إلى المعنى أو بواسطة المحافظ المركزي وبالسلطات المحلية الإدارية. وفي حالة بقاء الاعذار بدون إجابة خلال شهر فإن سكوت المعنى يعتبر بمثابة الرفض المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون. وتحتوي النسخة المرسولة على قسمين منزوعين أحدهما يسلم إلى الأهلي وتمثل الاعذار، والقسم الأخر يبعث عند انتهاء الأجل من طرف السلطة التي أعطت الاعذار إلى المعنى ويؤشر فيه باللقب المختار من طرف الأهلي أو رفضه أو قبوله.

وجاء في نص المادة الثانية عشر على رؤساء الهيئات ومديري المستشفيات ومديري السجون بناء على طلب محافظ الإحصاء لأخر مسكن للأهلي مراسلة بواسطة اللجنة المركزية تجاه الأهالي الموجودين تحت سلطتهم أو تحت مراقبتهم عندما هؤلاء الأهالي يشملهم القانون بحق اختيار اللقب العائلي.

أما المادة الثالثة عشر تنص أنه عندما ينتسب الأهالي الساكنين بالبلدية إلى عائلة لها أهلي ساكن خارج الدائرة الإحصائية وله حق اختيار اللقب، فعلى المحافظ أن يرسل قائمة بأسماء هؤلاء الأهالي إلى اللجنة المركزية مع الإشارة إلى لقب الأهلي الذي سيختار، حسب ما جاء في المادة 11 أعلاه وترسل اللجنة المركزية هذه الوثائق إلى المحافظ العامل بسكن الأهلي المكلف بالاختيار أو إلى السلطة المحلية بواسطة المطبوعة المرسلة وفي هذه الحالة يكون أجل الاختيار بالنسبة للأهلي خمسة عشر يوما فقط وعند

[37]– المرجع نفسه، ص: 313

[38]- SAUTAYRA E, HUGUES H et LAPRA P : Op Cit, p. 109

انتهاء هذا الأجل على المحافظ أو السلطة المحلية إرسال الوثائق مع القسم الثاني من المطبوعة إلى اللجنة المركزية مبين فيها اللقب المختار أو الرفض أو امتناع الأهلي وعندما يمتنع الأهلي أو يرفض يعين له المحافظ لقبا طبقا للمادة 5 من القانون وترسل اللجنة المركزية الوثائق إلى المفوض الذي بلغه.

في حين ورد في نص المادة السابعة عشر عندما يرفض الأهلي قبول لقب قد أعطى إلى أحد أفراد عائلته بمقتضى قانون الملكية، فإن اللقب الجديد المختار يضاف إلى اللقب الذي أعطي لصاحبه حسب المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون وعلى محافظ الحالة المدنية التابع له سكن الأهلي الذي اختار لقبا يرسل بهذا اللقب بواسطة اللجنة المركزية إلى مفوَض الحالة المدنية التابع لها سكن الأهالي، كما على المحافظ اتخاذ الإجراءات اللازمة لإضافة اللقب إلى قوائم الإحصاء وإلى الدفاتر المنصوص عليها بالمادة الثامنة من الفقرة الثالثة.

وبمقتضى المادة الثامنة عشر يجعل مفوَض الحالة المدنية قائمة لجميع الأهالي مضافا إليها اللقب في حالة ما إذا كان لهم لقب. وعندما يكون للأهالي أقرباء يسكنون بدائرة الإحصاء فيكون إخبار هؤلاء الأقرباء من طرف المفوَض بالاختيار الذي وقع في شأنهم والالتزامات المترتبة على ذلك.

أقرت المادة التاسعة عشر عندما يكون الأهالي الواجب حصولهم على نفس اللقب يسكنون خارج الدائرة فإن المحافظين المحليين يتخذون قائمة لهؤلاء الأقرباء والإشارة إلى اللقب المختار لهم وترسل القائمة إلى اللجنة المركزية التي بدورها ترسل هذه المعلومات إلى المحافظ المكلف بالإحصاء في الدائرة الساكن بها الأقرباء الذين سينسب لهم اللقب ويسجل المحافظ الأهلي تحت اللقب المشار به مع تعيين الدائرة التي اختير فيها اللقب. وإذا كان الأقرباء يسكنون خارج دائرة الإحصاء فإن هذه الإشارات تحفظ من طرف اللجنة المركزية التي ترسل تدريجيا هذه المعلومات إلى مختلف البلديات.

وأقرت المادة العشرون تقييد أسماء الأهالي الحالية وأسماء أسلافهم وألقابهم العائلية بالفرنسية وفق قواعد الكتابة المحددة، كما تسجل نفس هذه الألقاب باللغة العربية بقرار من الحاكم العام بالجزائر بمجلس الحكومة.

جاء في المادة السابعة والعشرون *للمواليد والوفيات جاء فيها: "على المحافظين المدنيين أثناء تأدية مهامهم أن يكونوا على علم بالولادات والوفيات التي تكون تابعة لهم*

إن الوفيات والولادات التي تمت أثناء تأدية الأعمال لا يصرح بها إلاَ في وقت لاحق والتي تمت بعد ترتيب الدفاتر حتى الموافقة على أعمال تكوين الحالة المدنية من طرف الحاكم العام، تسجل من طرف رؤساء البلديات بعد هذه الموافقة وذلك طبقا للمادة السادسة من هذا القانون"[39].

ب- تحليل المرسوم:

بعد تحديد المناطق المعنية بقانون 1882، تنص المادة الأولى من قانون 1883 على ضرورة الإشهار وإعلام الجزائريين وذلك بالإعلان عن تاريخ افتتاح العمليات ونشره في جريدة "المبشر" وتعليق الملصقات والإعلانات وإدراجها بالأسواق قبل بدأ العملية بشهر[40]. ليتعرف الجزائريون على هذا القانون وعلى أهميته في تنظيم شؤونهم المدنية والاجتماعية ويؤكد هنري بني على ضرورة الإعلام لتفادي المعارضة وتحفيز السكان للقبول به.

وتقر المادة الثالثة ضرورة تعليق نسخ منه في البلديات والدواوير المعنية بالعملية وضرورة اختيار ضباط الحالة المدنية ضمن المفوَضين البلديين أصحاب التجربة الميدانية لتفادي الأخطاء.

ونحن نتساءل من يسهر على تنفيذ هذا القانون، ومن يختار اللقب؟. لقد أجابت المادة الرابعة على هذا السؤال، حيث تقرر تأسيس ثلاث لجان مركزية في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة للسهر على تنفيذ العملية ومراقبتها.

ومنح لرب العائلة الحرية والحق في اختيار اللقب العائلي الذي يريده، علما بأن بعض العائلات قد تحصلت على الألقاب من قبل السلطات المدنية الفرنسية، وسجلت وحررت على عقود الحالة المدنية وعلى وثائق ودفاتر قضائية، بعد مصادقة الحاكم العام عليها.

كما تقرر على أن، كل جزائري غائب عن المقاطعة الإدارية التي أجريت فيها عملية الإحصاء ولا يملك اسما عائليا، عليه أن يخبر رئيس البلدية، ليضاف إلى السجل البلدي بعد حصوله على اسم معين. وأصبح اللقب العائلي إجباريا على كل الأهالي وتقرر بأن كل جزائري لا يملك لقبا عائليا سيخضع لقرار التحكيم[41].

---

[39]- SAUTAYRA E, HUGUES H et LAPRA. P : op. cit, p. 110

[40]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 52

[41]- BENET H : op. cit, p. 88

ولأجل تحقيق هذا الهدف، وضعت أربع قوائم للجزائريين الذين يملكون حق اختيار اللقب العائلي، انطلاقا من أشجار النسب، فيعيَن مفوَض الحالة المدنية الأشخاص الذين يملكون حق اختيار اللقب العائلي، وهذه القوائم تحتوي على المعلومات الضرورية والإجراءات المستقبلية:

القائمة الأولى: تضم الذين يملكون حق اختيار اللقب، لكنهم يملكون لقبا بمقتضى المادة 17 من قانون 1873[42]. تتكون من خمس خانات:

1- الرقم التسلسلي
2- رقم شجرة النسب
3- لقب صاحب الحق
4- اللقب العائلي (قانون 1873)
5- الملاحظات (تحديد الدوار أين منح اللقب، عندما لا ينتمي للمقاطعة المحصية)

القائمة الثانية: أصحاب الحق ويقيمون في المقاطعة، تتكون من الخانات التالية:

1- الرقم التسلسلي
2- رقم شجرة النسب
3- لقب صاحب الحق
4- تاريخ الاستدعاء
5 و6 – اللقب العائلي الذي حصل عليه أفراد العائلة بمقتضى قانون 1873 (اللقب القديم)
7 و8- اللقب الذي تم تبنيه بصفة نهائية من طرف صاحب الحق أو مفوَض الحالة المدنية.
9- الأسباب التي جعلت مفوَض الحالة المدنية يختار اللقب العائلي (الرفض الاعتراض، الإلحاح على اللقب الذي تم اختياره)
10- الملاحظات

[42] - Ibid, p. 113

هذه القائمة تسمح بشكل خاص لمفوَض الحالة المدنية بتنفيذ المادة 10 من المرسوم: "*عندما يكون الأهلي الذي عيَن لاختيار اللقب كبديل عن الوالي غائب عن الجزائر أو بدون إقامة معروفة (تكتب في خانة الملاحظات)*"[43].

- توضع نفس الملاحظة لصاحب الحق إذا كان وكيلا على يتيم قاصر.
- تطبق هذه الأحكام على القائمة الثالثة والرابعة من بعد.

القائمة الثالثة: الأشخاص الذين يملكون حق اختيار اللقب ويقيمون في المقاطعة لكنهم غائبون عن مقر إقامتهم حيث يقيمون في مكان معروف. كالمجندين والمقيمين في مستشفى أو مأوى أو في سجن بفرنسا أو الجزائر. تتكون من الخانات التالية:

1- الرقم التسلسلي
2- رقم شجرة النسب
3- رقم السجل الأصلي
4- اسم صاحب الحق
5- الإقامة (للعسكريين: الفيلق، للمرضى: اسم المستشفى أو المأوى، السجناء: السجن).

6 و7- اللقب الذي منح لفرد من العائلة بمقتضى قانون 1873 (ذكر هذا اللقب)

8- تاريخ الإرسال إلى البلدية

9- تاريخ العودة إلى المفوَض

10 و11- اللقب العائلي المتبنى بصفة نهائية (من صاحب الحق أو مفوَض الحالة المدنية)

11 الملاحظات

القائمة الرابعة: الجزائريون أصحاب الحق، المقيمون خارج المقاطعة، تتكون هذه القائمة من نفس المعلومات السابقة (القائمة 3)، الإقامة عوَضت بالمسكن ووضعت هذه القوائم حسب أشجار النسب.

منح الألقاب العائلية: لا تتم متابعة منح الألقاب العائلية إلاَ للعائلات، التي قام أربابها بالتسجيل على القوائم 1، 2، 3، 4:

أ- الأفراد الذين حصلوا على اللقب أثناء عمليات الإحصاء في مقاطعة أخرى.

[43] -- BENET H : op. cit, p. 114

ب- العائلات أين حصل رب الأسرة على لقب عائلي بمقتضى مرسوم 26 جويلية 1873.

وفي الأخير تقرر أنه، عندما يكون فرد من العائلة غير المكلف باختيار اللقب قد حصل على لقب بمقتضى قانون 1873، يستدعى صاحب الحق لتبني اللقب، وإذا رفض اللقب العائلي الجديد، يضاف هذا الأخير إلى لقب الجزائري مالك الأرض[44].

وتقرر استدعاء السكان من طرف السلطات المحلية في اليوم المحدد عن طريق مرسوم الافتتاح. وينتقل مفوَض الحالة المدنية من دوار إلى أخر للقيام بالعملية وورد فيه ضرورة اطمئنان السكان بكل ما يتعلق بهذه العملية وأهداف وكيفية تطبيق قانون 23 مارس 1882. وإقناعهم بأن هذا القانون لا علاقة له بالخدمة العسكرية الإجبارية والتجنيس، ليقبلوا به[45].

وجاء في المرسوم حق اختيار اللقب يرجع بالتوالي، إلى الصاعد من جهة الأب ثم إلى العم عنه أو الأخ الأكبر وفي الأخير للفرد نفسه.

وإذ كان صاحب الحق غائبا عن الجزائر (مجند، في المستشفى أو في مأوى بفرنسا) أو ما يماثل الغياب بالجزائر (المادة 14) إذ لا يملك إقامة محددة، ينتقل الحق للفرد الذي يأتي بعده. إذ كان قاصرا الحق فيرجع إلى الوكيل.

عندما يكون اللقب قد منح لفرد من العائلة حسب قانون 1873، يمنح هذا اللقب لكل العائلة، وإذا امتنع أو أصر صاحب الحق على ذكر اللقب السابق المختار من طرف فرد أو عدة أفراد، حقه باطل ولا ينتقل ليس لفرد أخر من العائلة، لكن إلى مفوَض الحالة المدنية.

ويقول هنري بني أنه يجب الاستماع إلى الأخ الأكبر ثم العم ثم قريب عصب ولا يسمح للخال لأنه من عائلة أخرى، هذا على الأقل ما أقره القانون.

وورد في مشروع الحاكم العام المعدل: *"يتفاهم الإخوة والأخوات والأشقاء لاختيار اللقب، إذا كان هناك اختلاف أو غياب، فإن الاختيار الذي قام به البكر هو الأرجح، ولا نقاش في ذلك"*.

---

[44] - BENET H : op. cit, pp. 115- 116
[45] - CORNU. E : op. cit, p. 9

في حالة ما إذا كانت العائلة متكونة فقط من الإناث، فإن الحق ينتقل إلى أم الأب (الجدة) إذا لم توجد للأرملة (الأم) ولكن هذا الحق لا يرجع لأم الأم لأنها من عائلة أخرى".عندما تكون العائلة متكونة من إخوة وأخوات وأقارب من جهة الأب فقط يرجع حق الاختيار إلى الأخ إذا كان أكبر من أخته، وحتى إذا كان أصغر من الأخت، ففي القانون يعتبر الأكبر [46].

بدأ العمل بقانون الحالة المدنية منذ ماي 1885، بوضع قائمة خاصة بالأسماء العربية، وبلغ عددها 13.500 حالة مدنية[47]، وفي نهاية سنة 1889: حوالي: 454.000 حالة فقط[48].

ويعود هذا التأخر إلى أسباب إدارية ومالية. طلب المجلس الأعلى منذ سنة 1883 تسجيل ميزانية بقيمة 300.000 فرنك، ولم يخصص لذلك أي مبلغ في سنوات 1883 و1884، ثم سجلت ميزانية بمبلغ 200.000 فرنكا، في 1885، و100.000 فرنك، في سنة 1886[49]، وانتهت عملية التسجيل سنة 1894 بما يقارب 3.069.686 حالة مدنية [50].

وبناء على الإحصاء فإن الجزائريين الذين ساهموا في هذا القانون بلغوا 3.069.268 مما كلف الخزينة مبلغا قدره: 1.034.000 فرنكا، والحقيقة أن الجانب الأهم من العملية قد تم إنجازه بين سنة 1890 وسنة 1893، ولقد صرح كامبون في 12 ديسمبر 1894 أمام المجلس الأعلى أن "*هذا الإنجاز العظيم قد تم في أفضل ظروف النزاهة الممكنة*".

حسب التقارير البرلمانية فإن العملية قد سمحت للدولة بين سنة 1894–1898 بتحقيق مداخل معتبرة. وقد عرفت مدينة الجزائر وحدها بيع 100.000 فرنك مقابل الحصول على أوراق مدغومة في السنة[51].

ومنذ 1894 كلما انفصل مركز أهلي أو دوار أو قبيلة عن مناطق الجنوب تدخل فوريا في المناطق المدنية وتطبق عليها الحالة المدنية[52].

---

[46] - BENET H : op. cit, pp. 111-112

[47]- VIGNES K : op. cit, p. 137

[48] -A.O.M : Carton 12 H52, op. cit

[49] – شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... مرجع سابق، ص: 338

[50]- VIGNES K : op. cit, p. 137

[51] – شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... مرجع سابق، ص: 341

[52]- A.O.M : Carton 12 H52, op. cit

ثانيا: وضع معجم الألقاب 27 مارس 1885

1- تدوين الأسماء والألقاب:

لقد كان لكل إداري فرنسي شكله الكتابي الخاص أو طريقته المختلفة في تدوين الأسماء الشخصية الجزائرية بالحروف اللاتينية، ودونَها كل واحد وفق ما اعتقد سماعه مما أدى إلى ظهور صيغ متباينة ومختلفة، خاصة عندما يعمد بعض الضباط إلى ترجمة الأسماء أثناء نسخها، ولقد أزعجت تلك النسوخ السلطات الفرنسية بما أحدثته من فوضى وخلط في التعرف على الجزائريين وتحديد هوياتهم[53].

في سنة 1844، وضعت وزارة الحربية أول لجنة خاصة، كلفتها بتحديد كتابة الألقاب العربية في الجزائر، وفي 29 أوت 1844 اقترحت كتابة بعض الحروف العربية كما يوضحه الجدول التالي[54]:

الحرف العربي	كتابته بالفرنسية
ج	Dj
ش	Ch
و	Ou
خ	Kh

وبنسبة نطق الحروف التالية كما يلي[55]:

الحرف العربي	كتابته بالفرنسية
س	C, ç
ص	C, ç
غ	R
ي	I ï

[53]– هدى جباس: مسألة النسخ الخطَي (عربي– فرنسي) للأسماء في قسنطينة 1901– 2001. المجلة الجزائرية للأنتروبولوجية والعلوم الاجتماعية، رقم 35– 36، 2007، ص: 79

[54]– أرشيف وزارة الحربية الفرنسية نقلا عن كتاب: حاجي فريد: السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر (1837–1937) ط1، الدار الخلدونية، الجزائر، 2013.

[55]- المرجع نفسه

بعد صدور القانون الإمبراطوري الذي أعاد ترتيب الأراضي والقبائل، كان على الإدارة الاستعمارية لتحديد الملكية: التعرف على الملاك، فأول عمل قامت به هو تحديد القبائل المالكة للأراضي، وأمرت لهذا الغرض السلطات المدنية بضرورة تأسيس "الحالة المدنية لأهالي الجزائر"، لتسهيل عملية الجرد والإحصاء، فكلف المترجمان دي سلان وقابو بالمهمة، فقاما بوضع أول معجم للألقاب الأهلية عام 1865 ووضحا فيه بأن الألقاب الجزائرية تعاني من أخطاء عديدة[56].

ومن أجل صيغة متماثلة للأسماء بالوثائق الرسمية وجَه الإمبراطور نابليون الثالث يوم 25 جوان 1865، إلى الحاكم العام بالجزائر رسالة، جاء فيها: *الأسماء العربية صعبة التسجيل بالحروف الفرنسية وتكتب كما تنطق ولا تضبط كتابتها بنفس الطريقة نفس الاسم يكتب بطرق مختلفة على سجلات الضرائب وأملاك الدولة وفي الملفات القضائية وسجلات المحاكم والبلديات. وضع كتابة موحدة وصارمة للألقاب ضرورية لعقود الحالة المدنية*"[57].

وورد فيها أيضا *"ضرورة العمل على إعطاء وسيلة لممثلي السلطة الفرنسية بالجزائر، وسيلة تمكنهم من توحيد عملية تسجيل الألقاب الأهلية وإنشاء قائمة كاملة للألقاب لكل الجزائريين*"[58]، حث في هذه الرسالة على ضرورة إنجاز عمل يسهل على ممثلي السلطة الفرنسية عملية تدوين أسماء الأهالي بشكل موحد، وعليه فقد انصب العمل على محاولة إيجاد المقابلات اللاَتينية للحروف العربية. ووجه الأمر بالكثير من الصعوبات، فالألفباء العربية تفتقد للمصوَتات القصيرة، ولا تملك إلاَ ثلاثة حروف مدَ "أ" "ي"، "و"، وعدم استعمال الحروف الكبيرة (Majiscules) التي تعتمد عليها الكتابة الفرنسية في كتابة أسماء الأعلام، و تجاهل اللغة والألفباء الفرنسيين للكثير من الصوامت العربية النحوية: "ص"، "ض"، "ط"، "ظ" أو "ق" و "ء"...

---

56 - DE SLANE MAG et GABEAU CH : Vocabulaire destiné à fixer la transcription en français des Noms des indigènes établi en vertu de l'arrêté de M. le gouverneur général de l'Algérie, du 20 mars 1885. Gouvernent générale de l'Algérie, Exécution de l'Art. 20 du décret du 13 mars 1883, Alger 1891, p. 2

57 ----------: Vocabulaire destiné à fixer la transcription en français des Personnes et de Lieux usités chez les indigènes de l'Algérie, première partie : Noms de personnes, Paris, 1865, p. 2

58 - DE SLANE MAG et GABEAU CH : op. cit, p p. 2-3

أمام كل هذه المشاكل، أصبح من الضروري وضع قاموس يوحدَ ويثَبت النسخ الفرنسي لأسماء الأعلام والأماكن[59]، وأكد دي سلان بأنه من أجل نجاح هذه العملية الصعبة، لابد من تنسيق كل الجهود بما في ذلك الإدارة المحلية والمكاتب العربية التي توفر كل البيانات المرتبطة بالسكان والمناطق التابعة لها والعناصر التي تمكن الإدارة من الحصول على الذكريات الخاصة بالمستعمرة والحملة والاحتلال الفرنسي وعدد كبير من الكتب الخاصة بالجزائر.

ولقد تم تشكيل أول قائمة تحتوي على حوالي 3000 لقب[60] انطلاقا من هذه المصادر التي أرسلت إلى الجزائر لتخضع لثلاث لجان منتخبة، الأولى في مدينة الجزائر والثانية في قسنطينة والثالثة في وهران، بالإضافة إلى ست لجان محلية بمعدل لجنتين لكل مقاطعة، وتوسعت عملية الإحصاء لتشمل 300.000 جزائري، إلى جانبها قام بوميي (M Beaumier) المترجم العسكري الأساسي بتقديم الإضافات والتصحيحات ووضع قائمة الألقاب.

هذه الألقاب التي جمعت من وثائق الحاكم العام المسجلة بالعربية واللاتينية[61].
حسب دي سلان وقابو، في بعض الحالات لا يمكن التعرف لا على الشكل ولا على النطق الحقيقي لبعض الأسماء، وللأسماء العربية معنى إذ تقدم بشكل معين فرض عليها من طرف علم الاشتقاق، بينما تم تغيير الأسماء التركية بدون صعوبات، كما تعاني الأسماء ذات الأصل الأمازيغي التي نقلت بالحروف اللاتينية من أخطاء عديدة. بعد نهاية عملية المدوَنة، لابد من التفكير في كيفية تسجيلها ولأنه لا يمكن نطق الألفاظ العربية بالفرنسية إلاً بصعوبات. لتقديم اسم عربي بالحروف اللاتينية يجب تحديد الهدف الذي تريده الإدارة الفرنسية، فصرحا: *فإذا نريد تقديم اسم عربي بدون أخطاء يجب تحديد الحروف العربية التي تكوَنه، الحروف اللاتينية وحدها لا تكفي، إذ يجب تضاعف ثمانية أو تسعة حروف من الحروف الأبجدية، ونميز بينها والحروف الممثلة لها برموز اصطلاحية التي تبين قيمتها الخاصة وتؤثر على تمثيل الأصوات* (Sons) *باللغة العربية*

[59]- هدى جباس، مرجع سابق

[60] - Ben RAMDANE. Farid : l'Algérie, Terre et personne, 2000, mis en ligne le 31 octobre 2012. www.crasc.dz.og

[61] - G.G.A : op. cit, p p. 2-3

ولا تماثلها بالفرنسية، وأحسن الحروف الأبجدية هي تلك الحروف التي استخدمها محررو الاستكشافات العلمية الخاصة بالجزائر، إذ تستجب لكل الشروط، لكن التعقيد ناجم عن النقاط أو الإشارات فإضافة الحروف إليها يجعلها صعبة الاستعمال هذا الاستعمال يمكن أن يدرج فقط بالوسائل المتوفرة لكتابة الألقاب باللغة الفرنسية، هذا هو الهدف المسطر من طرفنا، والتخلي عنه إذ اضطر الأمر"[62].

رغم المجهودات الجبارة التي قامت بها الإدارة العسكرية، إلاَ أن هذا المعجم لم يتمكن من فرض نفسه داخل الإدارة الفرنسية، فاصدر الجنرال بارمنتي (Parmentier) مذكرة باريس سنة 1880 عنوانها: De la transcription pratique du point de vue français des noms arabes caractères latin ونوَه إلى الدور السلبي الذي يمكن أن تلعبه التأثيرات الخارجية في مجال النسخ، وإمكانية كتابة الحرف العربي الواحد بأكثر من صيغة، حيث ذكر على سبيل المثال إمكانية كتابة الحرف العربي "ش" على شكل "Sh" على الطريقة الألمانية، أو على شكل "Sh "على الطريقة الإنجليزية، لكن لم يتم العمل بها[63].

أمام استمرار الأخطاء والفوضى في كتابة الأسماء الجزائرية، كلف ثانية دي سلان وقابو بوضع معجم أكاديمي آخر للألقاب، وضع بقرار من الحاكم العام الصادر في 20 مارس 1885، تنفيذا للمادة 20 من مرسوم الحالة المدنية الأهلية الصادر في 13 مارس 1883، واستنادا إلى أول معجم (1865)، وضع معجم ثاني سمي بـ:
Vocabulaire destiné à fixé la transcription en français des noms des indigènes
ويعد أول معجم رسمي للألقاب العائلية الأهلية وضع من الألقاب التي جمعها من مختلف المناطق والألقاب الجديدة التي منحتها الإدارة الفرنسية للجزائريين، انطلاقا من قانون 26 جويلية 1873، وكان يتضمن كل الألقاب التي تكون منطلقا رسميا لتسجيل الألقاب العائلية وفيه تم تحديد كيفية تسجيلها باللغة الفرنسية.

وكان الهدف من وضع هذا المعجم هو: تحديد وتوحيد وتبسيط وضبط الحروف الخاصة بالألقاب العربية، لأن تسجيلها بالفرنسية عملية صعبة، إذ تكتب كما تنطق

---

[62]- DE SLANE MAG et GABEAU CH : op. cit, p. 5

[63]- هدى جباس، مرجع سابق

وتسمع ولا تكتب بنفس الطريقة، فلكل واحد طريقته في التسجيل وتفاديا للأخطاء الإملائية، التي يمكن أن تأثر سلبا على الحالة المدنية، جاء في المادة 20 من قانون 1883: *"الألقاب العائلية الحالية للأهالي، وألقاب أسلافهم تسجل بالفرنسية، حسب قواعد التسجيل المحددة بقرار من الحاكم العام في مجلس الحكومة، ثم تكتب باللغة العربية انطلاقا من الكتابة الفرنسية"*. وتجسيدا لهذا القرار، طرح الحاكم العام في21 جانفي 1884 على مجلس الحكومة مسألة الألقاب العربية، التي كانت محل دراسة من طرف لجنة تتكون من أغلبية معربة.

وافق مجلس الحكومة على قرار وضع معجم كامل بالعربية والفرنسية لتسجيل الألقاب الجزائرية، وجعله في متناول الضباط المكلفين بتأسيس الحالة المدنية. تم نشر هذا القرار الحكومي الصادر في27 مارس 1885 في جريدة "المبشر" ليوم 25 أفريل وفي الجريدة الرسمية يوم 30 ماي ووضع نموذج خاص أصبح استعماله إجباري من طرف كل ضباط الحالة المدنية[64].

إذ قرر تكملة هذه المعجم باستمرار أثناء عملية الإحصاء من طرف ضباط الحالة المدنية وكذلك من طرف المحققين حول الملكية الأهلية، ولتسهيل العملية تم وضع سلسلة واحدة من الألقاب، مرتبة ترتيبا أبجديا من حرف "A" إلى حرف "Z"، وتم تصنيف هذا المعجم إلى ثلاثة أصناف:

1- الأسماء التي تصلح كألقاب.

2- الأسماء العادية وتشير إليها بـ"pr".

3- والأسماء التي تستعمل كألقاب أنثوية "f".

ورد في المرسوم إمكانية تحويل اسم مذكر من المعجم إلى لقب عائلي.

وأدخلت بعض التعديلات على كتابة هذه الألقاب كإلغاء التنقيط مثل: علامات الحذف (apostrophes) والحركات على الأحرف المصوتة (accents). وتم الحفاظ فقط على نبرات (accents graves) التي تأتي في نهاية الكلمة مثل: "Tenès" و"Ilès" ...الخ لتحديد النطق. وتم حذف الحرف الأول سواء من الألقاب التي تبدأ بالفرنسية بـ"a,e,i,o"

64- DE SLANE MAG et GABEAU CH : op. cit, p. 5

مثل " Labiod" عوضا من "el Abiod"، أو الكلمات التي تحدد الانتماء قبل الاسم مثل "بن" "Ben" هذه بعض الأمثلة:

الأسماء الأصلية	بعد التحويل
El Arabi	Larabi
El Edrici	Lidrici
Ben el Ahouet	Elahouet
Ben el kassem ou Belkacem	Belkassem

ولا تستعمل أداة التعريف إلا للضرورة و تم إلغائها في هذه الألقاب أثناء الاستعمال:

El hadj	Hadj
El Meliani	Meliani
El Senouci ou Es Senouci	Senouci

كما ألغيت رابطة الاتصال (trait d'union) في الألقاب المركبة من كلمتين ولا يمكن استعمال أحدهما كاللقب[65] بن أحمد Benahmed، أحمد سرير Ahmedsrir أو تسبقها كلمة "بو" "Bou" مثل بوغرارة Bougherara وبومعزة Boumaza وبوبرين Bouberian ونصر الدين Nasreddine [66]، إذ لا يمكن فصل الكلمة إلى "بو" وعلى غرار ذلك تم الاحتفاظ برابطة الاتصال بالنسبة للألقاب التي تسبقها كلمة "بن" "Ben" مثل بن أحمد Ben- Ahmed وفي الألقاب التي تتكون من كلمتين مثل[67]:

علي خوجة	Ali- Khodja
علي شريف	Ali- Chérif
مولاي أحمد	Moulai –Ahmed
محمد باي	Mohamed- bey
قدور باشا	Kaddour- Pacha
سي محمد	Si- Mohamed
سي أحمد	Si- Ahmed

كما تتغير الألقاب التي تبدأ بـ"بو" الذي يساهم في تكوين الألقاب، التي تبدأ بالألف واللام ويزول حرف "الهاء" ويعوض بالألف مثل: بو العباس Bou el Abbas يتحول إلى

65- DE SLANE MAG et GABEAU CH : op. cit, p. 6
66 - A.O.M : Carton 12H53, Etat civil des indigènes, transcriptions des noms, vocabulaires
67- DE SLANE MAG et GABEAU CH : op. cit, p. 6

بلعباس Belabbas وبو الهادف Bou el Haddaf إلى بلهادف Belhadef. وتلغى رابطة الاتصال عندما تتابع كلمة بن بـ" النون" إذ تقلص النونين إلى نون واحدة مشدَدة مثل: بن نعمان Ben Namani يتحول إلى Benamani.

وتغيير اللقب الذي يبدأ بـ "بن" و"الام" التي تتقلص إلى لام مشدَدة:

Ben –el- Aheche	Bellaheche
Ben –el- Lebbaz	Bellebaz

وكذلك لا تنفصل كلمة "أم" عن الكلمة التي تتبعها مثلا: أم الخير Oumm-el-Kheir التي تتحول إلى: Oumel-Kheir إذ تحولت Oumm إلى Oum تتكون فقط من "ميم" واحدة. وتقرر كتابة هذ الألقاب كما يلي:

البلاد العربية	بلاد القبائل	توارق	الكراغلة
بن أحمد Benahmed	بو أحمد Bouahmed	واحمد Ouahmed	بأحمد Baahmed
أولد أحمد Ouldhmed	أيت أحمد Ait Ahmed	أقا أحمد Agahmed	

وألغي حرف "الهاء" "H" في الكلمات التي تنتهي بحرف "A" مثل: المدية Medéah إلى Médéa وملیانة Milianah إلى Miliana. أما حرف "الخاء" لا يوجد في الأبجدية الفرنسية، فقرر كتابته بالشكل التالي: "Kh" وليس "K" مثل اسم "لخضر" يكتب "Lakhdar" وليس "Lakdar"[68]. ولنفس الغرض تقرر كتابة حرف "غ" كما يلي: "Gh" عوضا من "R". كما لم يتم وضع قاعدة معينة في استعمال الحروف التالية: "C" أو "S" أو حرفين مثل "SS" أو "I" و"Y" في الألقاب التي تبدأ بـ "I"، في هذه الحالات تكتب كما تنطق.

وتم الإبقاء على بعض الحروف العربية رغم اختلاف كتابتها العربية عن الفرنسية لتسهيل عملية النطق في المناطق أين تستعمل هذه الألقاب، فعلى ضباط الحالة المدنية الاعتماد على هذه القواعد المستعملة لوضع المعجم الأساسي للحالة المدنية في الجزائر لتسجيل الألقاب، وفي حالة وجود لقب جديد، عليهم الرجوع إلى اللجنة المركزية لأخذ القرار المناسب.

[68] -A.O.M : 12H53, op. cit

وقررت اللجنة بأن اسم "عبد الله" يكتب في المعجم الفرنسي العربي في حرف "A" وفي القاموس العربي الفرنسي في حرف "عين" (ع)[69]. وهذا الجدول يوضح النظام التصوتي والخطي لكتابة الأسماء العربية بالفرنسية [70]:

الحروف العربية	كتابتها بالفرنسية	الحروف العربية	كتابتها بالفرنسية
أ	a,e,i,o نادرا ou	ع	a,e,i,o
ب	B	غ	Gh
ت	T	ف	F
ط	T	ق	K أو G
ث	T		
ة	A ماعدا في حالة الضم تتحول: AT و ET	ك	K
ج	Dj	ل	L
ح	H	م	M
ه	H	ن	N
خ	Kh	و	Ou
د	D	ي	Y, I
ذ	D	ر	R
ض (المفخم)	D	ز	Z
ط (المفخم)	D		

(71)

69- A.N.O.M : 12H53, op. cit
70 - DE SLANE MAG et GABEAU CH : op. cit, p. 8
71 - A.O.M : Carton 12H53, op. cit.

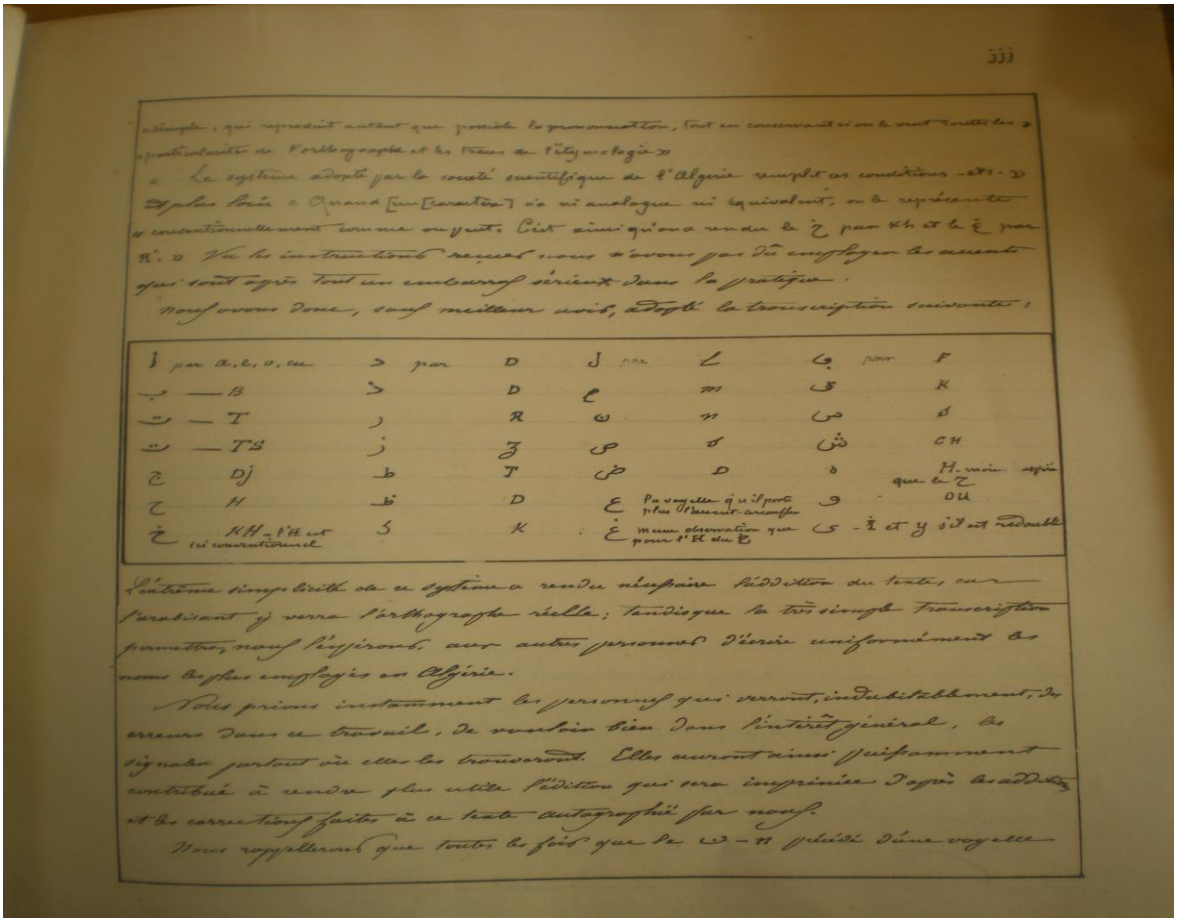

الحروف العربية ما يقابلها بالحروف الفرنسية

ولنجاح العملية تم خلق ثلاثة لجان مركزية وستة لجان محلية بمعدل لجنتين لكل مقاطعة، توسعت عملية الإحصاء نهاية سنة 1885 وشملت 300.000 جزائري وحسب تقديرات جيل فيري في سنة 1891 حوالي 3.069.368 جزائري حصل على الحالة المدنية بتكلفة قدرت بـ 1.076.655 فرنك[72].

2- تقديم و تحليل بعض الألقاب:

جدول بعض الألقاب العائلية بقرار من الإمبراطور نابليون الثالث عام 1865 والتي عدلت بقرار من الحاكم العام عام 1885:

1865		1885	
بالعربية	بالفرنسية	بالعربية	بالفرنسية
عباش	Abach	عباشة	Abacha
عبَة	Abaoub	عبوب	Aboub

[72]– شارل روبير أجيرون: الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق، ص: 341

Aba	عبا	Abbad	عباد
Abbane	أبان	Abbane	عبانق
Abbac	عباس	Abbès / Abbas	عباس
Abdallah	عبد الله	Abd-Allah	عبد الله
Abdelkalek	عبد الخالق	Abd-EL-Kralek	عبد الخالق
Abdessamia	عبد السميع	Abd-Es-Samia	عبد السميع
Abdallaoui	عبد اللاوي	Abd-Allaoui	عبد اللاوي
Abdelddaim	عبد الدايم	Abd-El- Daim	عبد الدايم
Abdelali	عبد العلي	Abd-El-Ali	عبد العلي
Abdelalim	عبد العليم	Abd-El-Alim	عبد العليم
Abdelaoud	عبد الأول	Abd-El-Aouel	عبد الأول
Abdelbaki	عبد الباقي	Abd-El-Baki	عبد الباقي
Ada	عدى	Adda	عدةَ
Abdelrafour	عبد الغافور	Abd-El-Rafour	عبد الغافور
Abd-El-Ounis	عبد الونيس	Abd-El-Ounis	عبد الونيس
Abdelerit	عبد مغيث	Abd-El-Merits	عبد مغيث
Afoun	عفون	Afgoun	أفقون
Agguini	أقيني	Aguini (Ben)	بن أقيني
Aich	عيش	Aich(El)	العايش
Aichi	عايش	Aicha	عايشة
Aid	عايد	Aid	العيد
Aifa	عيفة	Aifa	العيفة
Aiza (f)	عايزة	Aiza (el)	العايزة
Akkacha	عكاشة	Akkach	عكاش
Akkouche	عكوش	Akkouch	عكوش
Aklouche	عقليوش	Aklouche	أكقلوش
Aknouche	عقريش	Aknouch	أكنوش
Akriche	عقريش/ عكريش	Akriche (Ben)	بن عقريش

Akroum	عكروم	Akroum (el)	العكروم
Aldja	علجة	Euldja (el)	العلجة
Alileche	عليلش	Allich	عليش
Allaga	علاقة	Allaga(bou)	بوعلاقة
Alma	علمة	Alma	عالمة
Amarouche	عماروش	Amrouch	عمروش
Ammena	عمنة	Amena	أمنة
Amer	عامر	Ameur	عامر
Amiar	عمیار	Amier	عميَر
Ammi	عمي	Ammi (Ben)	بن عمي
Amra	عمرة	Amra (bou)	بوعمرة
Anaya	ٰعناية	Anaia	عناية
Ankous	عنكوس	Anekous	عنكوس
Antra	عنترة	Anntri	عنتري
Arab	عراب	Arab	أعراب
Aribia	عريبية	Aribi (El)	العريبي
Arezki	أرزقي	Er-rezgui	الرزقي

لا تختلف الألقاب العائلية المعدلة بمقتضى قانون 1885 عن الألقاب الأولى الموضوعة على أساس قانون 1865، فالتغيير حدث فقط في حذف بعض الحروف كأداة التعريف ورابطة الاتصال.

ولم يكن المعجم نهائيا، بل بقرار من الحاكم العام تقرر تكملته وتعديله باستمرار إلى غاية نهاية عملية الحالة المدنية. هذه هي التعديلات الأساسية التي وردت في هذا المعجم الرسمي الأول الذي وضعته الإدارة الفرنسية في الجزائر، يتكون من 13500 لقب عائلي سنة 1885[73] والتي أصبح استعمالها إجباريا. وتحديد كيفية كتابة الألقاب العربية بحروف موحدة. كما توضحه الوثيقة الثانية للبلدية المختلطة عين مسران، دوار أولاد فارس [74]:

[73] - VIGNES. K : op. cit, p. 135
[74] - A.O.M: Carton : 12H53 op. cit

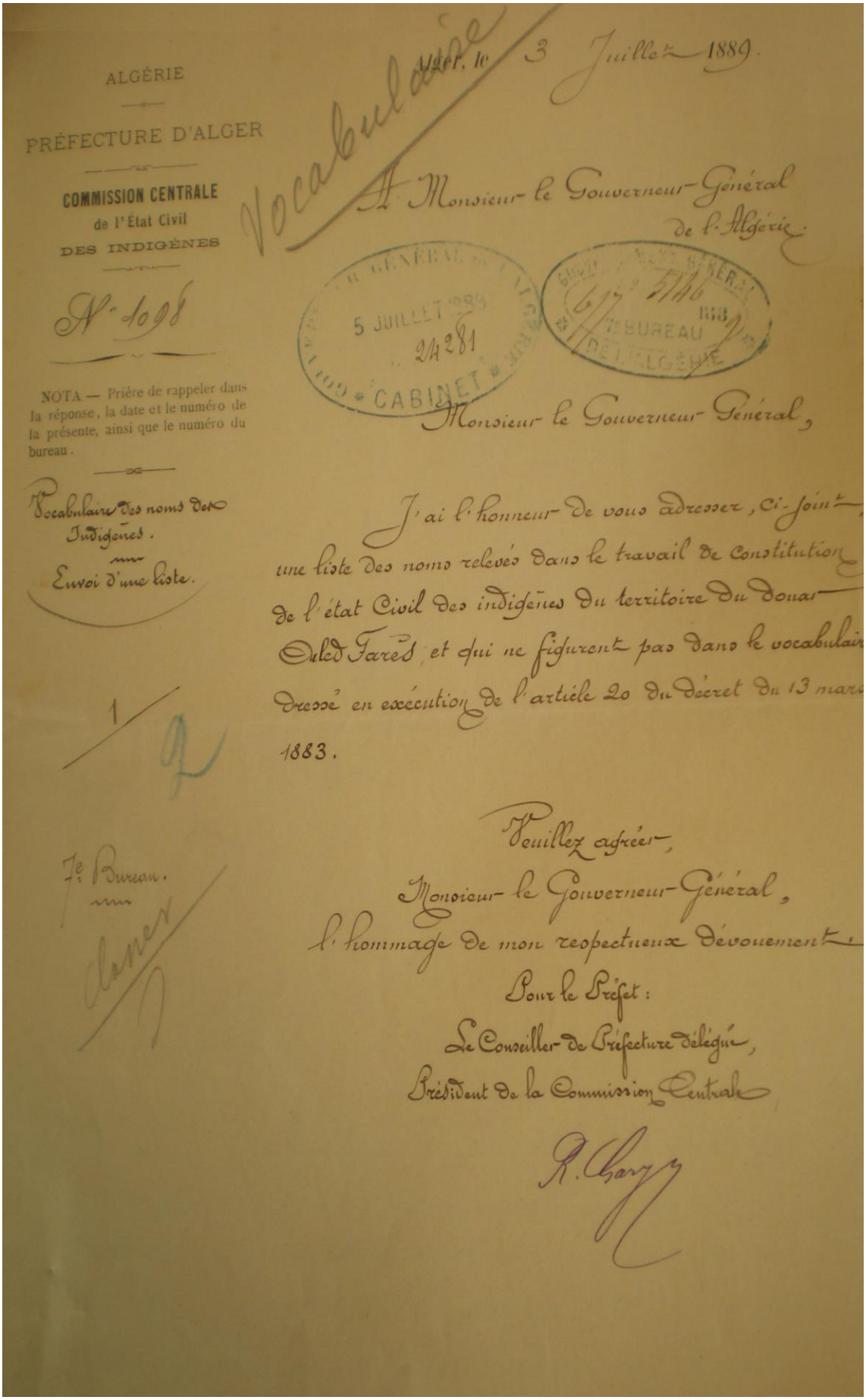

ALGÉRIE

PRÉFECTURE D'ALGER

COMMISSION CENTRALE
de l'État Civil
DES INDIGÈNES

N° 1098

NOTA — Prière de rappeler dans la réponse, la date et le numéro de la présente, ainsi que le numéro du bureau.

Vocabulaire des noms des Indigènes.
—
Envoi d'une liste.

1/2

1e Bureau.
—
Classer

Vocabulaire

Alger, le 3 Juillet 1889.

A Monsieur le Gouverneur-Général
de l'Algérie

5 JUILLET 1889
21281
CABINET

5146
1er BUREAU
ALGÉRIE

Monsieur le Gouverneur-Général,

J'ai l'honneur de vous adresser, ci-joint, une liste des noms relevés dans le travail de Constitution de l'état Civil des indigènes du territoire du Douar Ouled Farès, et qui ne figurent pas dans le vocabulaire dressé en exécution de l'article 20 du décret du 13 mars 1883.

Veuillez agréer,
Monsieur le Gouverneur-Général,
l'hommage de mon respectueux dévouement.

Pour le Préfet :
Le Conseiller de Préfecture délégué,
Président de la Commission Centrale

R. Garry

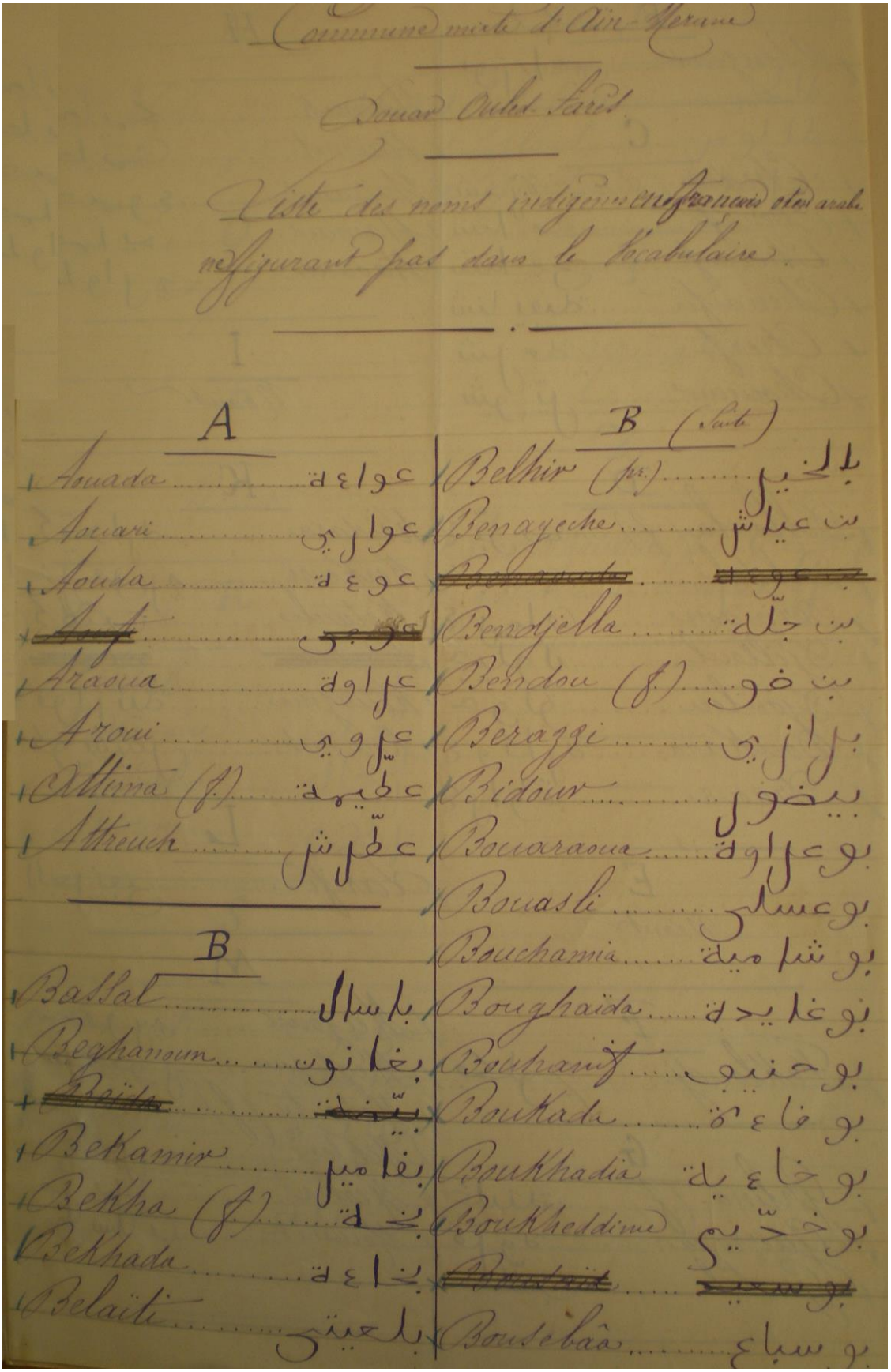

Commune mixte d'Aïn-Berda

Douar Oulad Saïd

Liste des noms indigènes ou français d'origine arabe figurant pas dans le Vocabulaire.

A		B (suite)	
Aouada	عواده	Belkhir (pr.)	بالخير
Aouari	عواري	Benayeche	بن عياش
Aouda	عوده	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	Bendjella	بن جلة
Araoua	عراوة	Berdou (S.)	بن فو
Arroui	عروي	Beraggi	براجي
Attiana (S.)	عطيمة	Bidaur	بيضول
Attreuch	عطّرش	Bouaraoua	بوعراوة
		Bouasli	بوعسلي
B		Bouchamia	بوشامية
Babbat	باسال	Boughaïda	بوغايدة
Beghanoun	بغانون	Bouhanif	بوحنيف
[illegible]	[illegible]	Boukaba	بوقاعة
Bekamir	بقامير	Boukhadia	بوخاعية
Bekha (S.)	بخة	Boukhelddime	بوخدّيم
Bekhada	بخاعة	[illegible]	[illegible]
Belaïti	بلعيتي	Bousebâa	بوسباع

قائمة متممة للألقاب العائلية لدوار أولاد فارس

ثالثا: التعديلات التي أدخلت على قوانين الحالة المدنية:

أدخلت عدة تعديلات على قوانين الحالة المدنية، بغرض تصحيح الأخطاء أو إثرائها فجاء في تعليمة 17 أوت 1885: *"إضافة صفة الكبير والصغير للتمييز بين أفراد نفس العائلة الذين لهم نفس اللقب"*. لتفادي تكرار نفس الألقاب في مقاطعات مختلفة، لكن لم يرض الجزائريون بهذه الممارسة[75].

كما ورد في التعليمة: *"الاسم الجديد يأتي قبل الاسم القديم"*، مثلا إذا منح اسم جديد لأحد الجزائريين يسمى "زروق" والاسم القديم الذي كان له أثناء تطبيق قانون 1873 "طرش" فحسب هذه التعليمة سيصبح اسمه "زروق الطرش" وليس العكس. ويسجل هذا الاسم في قوائم الإحصاء وفي سجل الحالة المدنية. يقوم هذا بإعلام الجزائري باسمه العائلي الجديد الذي منح له[76] وألغاها الحاكم العام بمقتضى قرار 15 جوان 1886[77].

كما تقرر في بعض الحالات أين يطلب الأقارب الحصول على نفس اللقب بسبب الوراثة و المصالح المشتركة، فيمكن قبول هذا الطلب[78].

وبقرار من وزير العدل في 06 ماي 1886 أعلن: *"بلا شك الغاية من القانون هو تجنب الالتباس الذي يمكن أن ينتج عن تبني ألقاب عائلية من طرف عدة أسر. ولكن على الأقل لا تتجاوز حدود توصيات محتوى المادة الخامسة، خاصة أن أفراد نفس العائلة مثل الأقارب لا مانع بأن يسمح لهم بأخذ نفس اللقب ليتذكرون الأصل المشترك"*.

وبعث الحاكم العام ببرقية يوم 27 ماي 1886 إلى مأموري الإدارة يؤكد فيها هذه التعليمة. وفي بعض الأحيان يختار الأهالي أنفسهم ألقابا جديدة لأسباب مختلفة.

تمّ تسجيل أرباب العائلات بدون الأخذ بعين الاعتبار التسمية الشرفية مثل السيد سيدي، شريف، حاج، شيخ... فجاء قرار من الحاكم العام في 27 نوفمبر 1886، أمر مفوض الحالة المدنية برفض تسجيل الأسماء التي تحمل الاعتبارات الشرفية المذكورة رغم

75 - BENET H: op. cit, p. 116.
76 - Ibid, p: 130
77 - Ibid, p. 116.
78 - Ibid, p. 119

أن العائلات الجزائرية كانت تحتوي على هذه التسميات الشرفية قبل الاحتلال[79] *"تقبل الألقاب المركبة التي تتكون من التسميات الشرفية إلاَ في حالة ما كانت تملك هذا الاسم قبل الاحتلال الفرنسي"*[80]. هذه التسميات تؤكد على المركز العائلي والاجتماعي الذي تملكه العائلة في القبيلة أو القرية. وأيضا إضافة اللقب العائلي الجديد إلى اللقب الذي منح بمقتضى قانون 1873: يمكن للجزائري صاحب الحق أن يرفض اللقب الأول فالمطلوب منه إضافة اللقب الجديد إلى القديم، حسب المادة الثامنة من قانون 23 مارس 1882 والمادة 17 من قانون 13 مارس 1883.

فجاء في منشور 20 سبتمبر 1887: "*على مفوَضي الحالة المدنية رفض هذه الممارسة، التي أخذت تنتشر منذ البداية، على الأهالي الاحتفاظ بلقبهم ولقب أبائهم عندما يكون مميَزا*" [81].

عدل الحاكم العام الحاكم تعليمة 17 أوت 1885، بتعليمة جديدة مؤرخة في 20 أفريل 1888: "*اللقب العائلي الجديد يكتب قبل القديم، وهكذا الأهلي المسمى طاعوش بمقتضى قانون 1873 ورب الأسرة اختر لقب زرون، يسمى الآن فصاعدا زرون طاعوش وليس طاعوش زرون، ويتم إضافة اللقب الجديد أثناء عملية الإحصاء ويصبح إجباريا*".

ويضيف أنه على مدير أملاك الدولة السهر على احترام البيانات التي توضع على العقود ووثائق الرهون، كما يصدر في الوقت الذي يصبح فيه اللقب العائلي نهائي وإجباري[82].

وإذا كان الجزائري يقيم في المقاطعة، يضاف اللقب على قوائم الإحصاء، لاسيما على سجل الأم، وعلى عقود الملكية. يلزم مفوَض الحالة المدنية بإرفاق الملف بقائمة رقم 6 (المذكورة أعلاه) التي تحتوي على قائمة الجزائريين الذين يقيمون في المقاطعة وتتكون من الخانات التالية:

---

[79]- BENET H: op. cit, p.117

[80]- Ibid, p. 117

[81]– سيدي، سيد، مولاي، الشيخ، الشريف، الحاج

[82] - Ibid, p. 127

أ- الرقم المتسلسل

ب- رقم سجل الأم

ت- اللقب العائلي الجديد للأهلي

ث- اللقب العائلي القديم

ج- الأسماء والألقاب القديمة

ح- وضعية العقار (الدوار) الذي نتج عنه منح اللقب العائلي

خ- تاريخ عقد الملكية

د- تاريخ و رقم الإجراء

ذ- مكتب الرهون أو وضع العقد

ر- الملاحظات

يقدم الوالي هذه القائمة إلى مدير أملاك الدولة بعد صدور مرسوم التصديق وعليه بتكملة القوائم بالمعلومات المشار إليها في الخانات 6 و8 و9 التي تركها مفوَض الحالة المدنية فارغة. ويسجل اللقب الجديد فوريا على عقد الملكية الموجود في الأرشيف وعلى الفهرس الأبجدي، ثم يبعثه مباشرة إلى محافظ الرهون ليسجلها على وثائق المحافظة العقارية[83]. ثم يرجع القائمة إلى مدير أملاك الدولة مصادق عليها من طرف المحافظ لكي تودع في الأرشيف مع الوثائق الخاصة بالملكية[84].

يُستدعى ربّ كلّ الأسرة حسب المادة العاشرة من المرسوم من طرف مفوض الحالة المدنية الذي يكلفه باختيار اسم عائلته وإذا لم يستجب للاستدعاء في اقرب الآجال فيعتبر ذلك رفضا[85]، أو عندما يكون أرباب الأسر والعائلات غائبين عن مساكنهم أثناء عملية الاختيار والتسجيل، لكنهم يتواجدون داخل الجزائر أو في منطقة معروفة، فيبعث لهم المفاوض الاستدلال على الاسم الذي يرغبون فيه، وإذا لم يستجيبوا في حدود شهر فإنّ ذلك يعتبر رفضا، وبذلك تطبق تدابير المادة الخامسة من القانون على أسرتهم[86].

[83] -BENET H : op. cit, p. 128
[84] -Ibid, p. 129
[85]- Ibid, p. 118
[86] -Ibid, pp, 127-130

بدأت عملية تأسيس الحالة المدنية في شهر ماي 1885، وبعد أربع سنوات، بلغ عدد الجزائريين الذين حصلوا على الألقاب العائلية في شهر جويلية 1889، حوالي 454.000 فرد، في 31 مارس 1893 بلغت عدد الدوائر التي طبقت عليها الحالة المدنية 114 دائرة في عمالة الجزائر.

واستمرت العملية الأولى إلى غاية 1894 واستغرقت حوالي عشر سنوات وشملت كل المناطق المدنية[87]. ومنذ هذه السنة، كلما انفصل مركز أهلي أو دوار أو قبيلة عن مناطق الجنوب، يدخل فوريا في المناطق المدنية وتطبق عليها الحالة المدنية.

أما فيما يخص الزواج، وفقا لتنظيمات منشور الحاكم العام الصادرة في 27 ماي 1886 كلف المحافظ ومفاوض الحالة المدنية بوضع قائمة خاصة للنساء المتزوجات، هذه القائمة تفرض من طرف اللجنة المركزية التي تحرر وثائقها المختلفة ويفتح ضابط الحالة المدنية لهن سجلّ الحالة المدنية في المقاطعة الأصلية[88].

وحسب هنري بني لم تطبق بصرامة العقوبات التي أقرها القانون المدني، ولا وجود لعقوبة خاصة بعدم التصريح بالزواج أو الطلاق، لذلك تقرر تطبيق قانون الأهالي وجاء في قانون 27 جوان 1888: "*أي مخالفة أو تأخر في التصريحات للحالة المدنية الواردة في قانون 23 مارس 1882 وعدم الالتزام به، يعتبر مخالفة، تعرض صاحبه للعقوبة*". لكن هذا القانون الجديد لم يطبق[89].

كان مفوَض الحالة المدنية يقبل تصريح الزواج الإسلامي إلى غاية[90] 1905

87- A.O.M : Carton 12 H52, op. cit

88- BENET H : op. cit, p. 104

89 - KEHL : op. cit, p. 35

90– جاء في جريدة (Journal de la jurisprudence de la cour d'Alger, année 1906, p : 67): "إن قانون 23 مارس ليس إلاّ قانون سياسي، ولا ينص بصفة خصوصية على ما يتعلق بالزواج، فما هي إلاّ أحكام بسيطة تميل إلى إثبات الزواج السابق. لكن لا تلغي لا الشروط ولا الأشكال التي يمكن من خلالها التعاقد حسب القانون الإسلامي.

وأن الزواج الإسلامي ما هو إلاّ مجرد عقد توافقي، وأن قانون 1882 لم يصدر أي حكم أو إجراء محدد ولم يفرض أي شكل جوهري لصلاحية الزواج. وأن ضابط الحالة المدنية، يأخذ و يسجل فقط التصريح الذي لا يمثل الزواج وأن المشروع لم يأمر بعدم صلاحية الزواج في حالة ما لم يراع أحكام القانون. ولم يحتو على عقوبة جزائية.

وأنه المساس بالحريات الأساسية المعترف به في معاهدة الاستسلام سنة 1830، واعتبار تصريح مفوَض الحالة المدنية والتسجيل على السجلات الدليل الوحيد الشرعي للزواج فينتج عن إهمالها نتائج وخيمة، عن Kehl: مرجع سابق، ص: 34

[91] لكن بداية من تاريخ 31 ماي 1905 تقرر بأن الزواج الإسلامي غير مقبول وإذا لم يتم الزواج حسب الأحكام الفرنسية[92]، فلا يمكن لأحد الزوجين القيام بزواج آخر وإذا تم فسيتعرض للعقوبات.

جاء في المادة الخامسة من القانون: *"يرغم مفوّض الحالة المدنية الأهلي صاحب الحق على التقيد باختيار اللقب، ويستدعيه في أقرب الآجال عن طريق بيان خاص الأهلي الذي لا يستجيب للاستدعاء، يعتبر ذلك رفضا، ويفرض عليه اللقب"* [93].

وتقرر بأنه لا يمكن إدخال أي تعديل على السجل دون قرار من المحكمة. في حين يمكن للحاكم العام أن يصحح الأخطاء المادية، وشطب التسجيلات المكررة لإنهاء الإحصاء، أمر الحاكم العام بتغيير بعض الألقاب العائلية المهينة، كما أن هناك من أهالي ممن يرغبون في تغيير ألقابهم[94].

1- **المغفلون:** هم الجزائريين الذين لم يسجلوا في الحالة المدنية، وهذا إما بسبب تهاون الجهاز المكلف بالعملية أو الجزائريين أنفسهم، فلم يسجل عدد كبير منهم في الحالة المدنية، فأطلقت عليهم المصالح المدنية تسمية "المغفلين".

وطرح أمرهم لأول مرة على اللجان المالية، في جوان 1909، من طرف المندوب المالي القبائلي الذي قدم قرارين:

- بأن يسمح لرؤساء البلديات والإداريون، بطلب من المعنيين بتسجيل المغفلين في الحالة المدنية على سجل الأم لدوارهم الأصلي دون بعث الطلبات إلى الدوائر:
- بأن يقوم المساعدين الأهالي بتحرير قوائم الأطفال المولودين بعد عمليات تأسيس الحالة المدنية وكذا الذين لم يصرح بهم إلى غاية 1909.

ففكرت الإدارة في حلها، الأول عن طريق الإدارة والثاني عن طريق تكليف وكيل الجمهورية لدى محكمة استئناف الجزائر بذلك.

---

[91] - KEHL : op. cit : p ; 33

[92]– القانون الفرنسي يمنع تعدد الزوجات

[93]- BENET H : op. cit, p. 118

[94] - KEHL C : op. cit. p. 28

وأخبرهم الوكيل بأن القرار القضائي ضروري لتسجيل المواليد والوفيات غير المصرح بهم، وذلك لتحقيق النظام العام.

في سنة 1913 وصلت معلومات إلى الحاكم العام تقول بأن عدد المغفلين أكثر من 100.000 شخص. فقرر الحاكم العام بأن تصلح النقائص على سجلات الحالة المدنية بواسطة أحكام جماعية من طرف البلدية المعنية. فطلب من رؤساء البلديات والإداريين في البلديات المختلطة تكملة وإتمام قوائم المنسيين وتحرير ملف خاص لكل جزائري غير مسجل، وتتكون هذه الملفات من المعلومات التالية: اللقب، الاسم، السن مكان ميلاد المنسيين، ويجمعون في البلديات المرتكزة في دائرة المقاطعة ويرسلها المحافظ إلى المحكمة للإعلان عن الأحكام، والمصاريف تكون على كاهل البلدية المعنية[95]. لكن صرحت الإدارة المعنية بأن هذه العمليات مكلفة جدا، حيث تحتاج إلى إمكانيات وأموال ضخمة.

ففي وهران مثلا بلغ عدد الذين لم يصرح بهم إلى الحالة المدنية حوالي: 57.690 وفي كل الجزائر: 300.000 حوالي جزائري محروم من الحالة المدنية.

باندلاع الحرب العالمية الأولى توقفت العملية، بنهايتها أراد الحاكم العام الاستجابة لإرادة مندوب القبائل.

في سنة 1925 طلب الحاكم العام بالقيام في كل دوار بإحصاء جديد للجزائريين المولودين قبل إقفال سجل الأم وغير المسجلين عليه لتحرير قوائم المنسيين، تحرر هذه القوائم في الدوائر وفي كل مقاطعة، يقدم الوالي رخصة للقيام بالتسجيلات الضرورية.

عند تحرير قائمة الجزائريين المولودين بعد إقفال السجل وغير المصرح بهم لابد من ثبت كل المعلومات من أجل إثبات النسب وتاريخ الميلاد لكل معني، ثم ترسل إلى قاضي الصلح الذي يرسلها إلى المحكمة المدنية التي تصدر حكما جماعيا للدوار يأمر بإعداد عقود الميلاد الفردية[96].

يقول كيل لا يمكن أن تنتهي العملية ولا يمكن التعرف على عدد الجزائريين غير المصرح بهم.

---

95 - KEHL. C : op. cit, p p. 30-31

96 - Ibid, p. 32

ففي مقاطعة وهران إلى غاية تاريخ 26 جانفي 1928 تم تسجيل 4210 على السجلات الأصلية. في 10 نوفمبر 1930 بلغ عدد الجزائريين غير المسجلين في البلديات والبلديات المختلطة حوالي 53.489 فرد، وضمن هذا العدد 22.672 فرد كانوا ضمن الأحكام العامة للتسجيل.

ورد في الجريدة الرسمية للجزائر الصادرة يوم 18 سبتمبر 1931، منشور ينص على تسجيل المغفلين في الحالة المدنية عن طريق حكم جماعي، نظرا لعدم تسجيل عدد من الجزائريين في سجلات الحالة المدنية أو نسيانهم، وجاء في مرسوم للحاكم العام إلى ولاة الجزائر ووهران وقسنطينة: *أن هناك عددا كبيرا من الأهالي لم يسجلوا في الحالة المدنية"*، حتى بعد رسالة الحاكم العام رقم 3944 في تاريخ 03 أفريل 1929، أين يطلب: لتدارك هذه الحالة، يقرر تمديد عملية تسجيلهم لمدة ثلاث سنوات إلى غاية 01 جانفي 1934، بتطبيق الإجراءات الخاصة بالتسجيل الرسمي عن طريق الأحكام الجماعية.

على أن يطبق هذا الإجراء فقط على الجزائريين المولودين قبل 01 جانفي 1931 والذين لم يصرح بهم إلى الحالة المدنية"[97].

جاء في قرار 26 ديسمبر 1936 التأجيل إلى غاية 01 جانفي 1934 تاريخ بداية عمليات التسجيل عن طريق الحكم الجماعي للمغفلون في الحالة المدنية.

2- قانون 02 أفريل 1930:

إن قانون 1882 يعاني من عدة ثغرات ونقائص، فلم يتناول الزواج والطلاق فعملت الإدارة الاستعمارية على استيعابها بإصدار قانون 02 أفريل 1930 المكمل والمعدل له وكتب كايل: *"من بين المؤسسات التي تسمح بالسير الجيد للحياة الاجتماعية الفرنسية، لا يوجد أهم من الحالة المدنية"* [98].

أ-مشروع القانون:

وضعت غرفة النواب مشروع القانون يوم 10 مارس 1925، وقدمه ملارمي (M. Mallarmé) على شكل أول تقرير باسم لجنة التشريع المدني والجنائي، في يوم 29

[97] -J.O.A : les Omis d'état civil, 18/09/1931, op. cit

[98] - MAZART Jean: loi du 02 avril 1930 sur l'état civil des indigènes musulmans en Algérie. Etude critique de la législation. Doctrine et législation, La Revue algérienne1934-1935, Alger, p. 72

فيفري 1928. وقدم م. رو– فريسنغ (M. Roux- Freissineng) تقرير ثاني، باسم لجنة الجزائر في 16 مارس.

وبخصوص أهداف هذا القانون يقول ميلارمي: *"إن العرف الإسلامي يدعم القانون ولا بدا لقضائنا من احترامه، ويمكن أن لا يحضر القايد أو القاضي الإسلامي لتشكيل أو قطع الروابط الزوجية ويمكن أن يتم بدون عقد رسمي*". أدركت السلطات الإدارية أهمية القانون الإسلامي لتنظيم حياة الجزائريين المدنية، بعد فشل كل مؤسساتها الإدارية والقانونية، وذكر أيضا:

بأنه يمكن قطع الرابط الزوجي عندما تطالب المرأة بالطلاق بعد تفاهمها مع زوجها مع تعويض يكون تقريبا ثمن ثعامث التي دفعها لها"[99].

وأن الطلاق يخدم دائما مصالح الزوج، ونادرا جدا ما يلجأ الجزائريون إلى إجراء الطلاق عن طريق سلطة قضائية.

وغالبا لا يبقى أي أثر رسمي وكتابي لقطيعة الروابط الزوجية ولا توجد أي شروط ويعتبرها ثغرة خطيرة في القانون المدني.

ويضيف بأن هذا القانون لا يفرض لتسجيل عقود الزواج والطلاق إلاَ تصريح بسيط يقدم خلال ثلاثة أيام إلى رئيس البلدية أو الإداري، تكتب حسب القانون الإسلامي فيمكن تحقيقها بدون حضور القايد والتصريح الشفوي لا يضمن أي ثقة.

وصحة المعلومات ثغرة أخرى في القانون. وكان رؤساء البلديات يشيرون دائما إلى هذه الثغرة في قانون 1882.

ويقول "إن عدم ضمان حالة مدنية دقيقة نتج عنها قيام الأهالي بتزوير أسمائهم أثناء التسجيل في الخدمة العسكرية ودفع الضرائب وهذا ما يجعل الإحصاء دائما صعب التحقيق وبالتالي عدم التمكن من مراقبتهم".

وباندلاع الحرب العالمية الأولى أقبلت فرنسا على تجنيد الجزائريين، وبعدها ازدادت الحاجة إلى اليد العاملة فنشطت حركة الهجرة نحو فرنسا وخاصة نحو باريس

[99] - MAZART Jean, op.cit, p. 73

وضواحيها فبلغ عدد الجزائريين حوالي 40.000 عاملا وعلى مجموع المناطق الفرنسية بلغوا 90.000 جزائريا، مما زاد من قلق السلطات الاستعمارية.

وفي هذا الشأن يقول جون مازار بأنه: *"زاد إلحاح السلطات الإدارية على المراقبة والتحقق من هوية هؤلاء الأهالي، فأصبح اللقب العائلي ضروري للتحكم فيهم. خاصة أن البعض منهم استقر في فرنسا وتزوج بالفرنسيات التي تتجاهل تماما الأعراف الإسلامية التي تسمح بتعدد الزوجات"*.

حدد النائب سوران (Saurin) في تقريره المؤرخ يوم 18 جويلية 1929 في المادة الثانية المعدَلة للمادة 17 من قانون 1882: *"يقدم التصريح بعقود الزواج والتطليق أو الطلاق إلى رئيس البلدية أو الإداري، ولا يمكن تطبيق هذه المادة في حالة غياب التصريح بالمواليد والوفاة، وإنما تحدد نصوص القانون الجنائي العقوبة في المادة 346 غياب التصريح بالميلاد والمادة 358 الدفن الخفيَ"*. فقامت غرفة النواب بتبني هذا المشروع وصادق عليه البرلمان يوم 02 أفريل 1930.

ب- **عرض القانون:**

هذا القانون يعدَل خاصة المواد 16 و17 و18 من قانون 23 مارس[100]، جاء فيه:

- المادة الأولى: تعدل المادة 16 من قانون 23 مارس 1882 كمايلي: *"إن الأهالي الخاضعين للقانون الخاص الإسلامي مجبرين بالتصريح بالمواليد والوفاة والزواج والتطليق النهائي والطلاق، وحسب المادة 14 من هذا القانون أصبح استعمال اللقب العائلي إجباريا ويدعم كل تصريح بتقديم بطاقة الهوية للأطراف المعنية وينقل ويكتب اللقب بصرامة كما أثبت على هذه البطاقة"*.

- المادة الثانية: تعدل المادة 17 من القانون جاءت على هذا الشكل: "إن شهادات ميلاد أو وفاة الأهالي الخاضعين للأحوال الشخصية الإسلامية تكون حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون الفرنسي[101].

100 - MAZARD Jean,op.cit, p p.74-75

101 - BOUSQUET LEFEVRE Laure : La femme kabyle, préface : P.E. Viard. Paris, 1939, p.138

وأن عقود الحالة المدنية المتعلقة بالزواج وبالتطليق النهائي أو بالطلاق بالتراضي تسلم بعد تصريح من طرف الزوج إلى رئيس البلدية أو المسؤول الإداري بها. ويؤشر بذلك على هامش شهادات ميلاد كل من الزوجين أو بهامش الدفتر الأم للأهالي المعنيين كما أنه يؤشر بالتطليق النهائي أو الطلاق بالتراضي على هامش عقد الزواج[102].

واعتمادا على التصريح تستخرج نسخة من عقد الزواج أو التطليق النهائي أو الطلاق بالتراضي من طرف القاضي الشرعي أو من شهادة الاعتراف التي يسلمها وذلك خلال خمسة أيام من الزواج أو من التطليق أو من الطلاق بالتراضي الذي وقع خارج دائرته وتسلم تلك الشهادة في اليوم نفسه على ورقة حرة بدون مصاريف من طرف القاضي الشرعي و تكون هذه النسخة مؤرخة.

يكون التصريح خلال خمسة أيام دون حساب اليوم الذي حرر فيه العقد من طرف القاضي الشرعي ويحتوي العقد على الألقاب والأعمار، والصفة ومسكن المصرح والمعنيين وطبيعة وتاريخ الشهادة التي ترفق بالعقد.

وعندما يتعذر التصريح خلال هذه المدة بسبب المسافة فإن التصريح يكون بمركز البلدية أو بهيئة فرنسية تابعة لتلك البلدية و ذلك من طرف قائد الدوار.

ويكون التصريح باللغتين الفرنسية أو العربية وذلك حسب اختيار المصرح حسب شكل المطبوعات بدفاتر مؤشر عليها وممهورة من طرف القاضي وتحتوي هذه الدفاتر على أصل ونسخة طبق الأصل.

كما يحتوي العقد على إمضاء الأطراف والمتداخلين، وإن تعذر الأمر يذكر ذلك كما تنزع نسخ العقود من أصلها وترسل خلال ثمانية أيام إلى ضابط الحالة المدنية الفرنسي لكي تسجل بدفاتر البلدية، و الزوج الذي لم يصرح أو الذي لم يرسل شهادة الاعتراف في الآجال المذكورة أعلاه يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 16 إلى 300 فرنك أو بإحدى العقوبتين دون الإخلال بالفقرة الثالثة من المادة 14 من قانون 14 فيفري 1919 والمتعلقة بالحقوق السياسية للأهالي المسلمين في الجزائر كما تطبق المادة 14 منه و المادة 463 من قانون العقوبات.

[102] - Bulletin législatif Dalloz : Lois, décrets, arrêtés, circulaires, etc. Travaux législatifs, réponses des ministres, année, 1930, Paris, Dalloz, p.184

– المادة الثالثة: تعدل المادة 18 تنص على: *"إن عقود الحالة المدنية المثبتة للطلاق عن طريق القضاء تحرر بناء على نسخة من المنطوق القضائي النهائي الذي يكون على ورقة مجانا يحرره القاضي الشرعي أو كاتب الضبط ويرسله وإلا يعاقب بغرامة قدرها 50 ف وفي الثلاثة أيام التي تأتي بعد انتهاء الأجل والذي أصبح فيه المنطوق القضائي نهائيا إلى رئيس البلدية أو المسؤول الإداري والذي يرجع إشعارا بذلك. زيادة على الألقاب والأسماء والصفة والسكن الزوجي، فإن النسخة تحتوي على تاريخ المنطوق القضائي النهائي وعلى المنطوق نفسه وعلى الجهة التي أصدرته ويؤشر بالطلاق على هامش شهادات ميلاد الزوجين أو في هامش الدفتر الأم للحالة المدنية للأهالي وكذلك يؤشر بالطلاق على هامش عقد الزواج"*[103].

أوضح قانون 23 مارس بأن التصريحات بالحالة المدنية إجبارية والتحرير الجديد يخضع للقانون الإسلامي الخاص. وهذا منذ قانون 04 فيفري 1919، الذي وسع إمكانيات الحصول على المواطنة الفرنسية أصبح التدقيق في الحالة المدنية أمرا ضروري لتفادي الأخطاء و التزوير بالنسبة للإدارة.

ت– تحليل القانون:

الجديد في قانون أفريل 1930، يتمثل في أشكال تسجيل التصريح بالزواج والتطليق النهائي والطلاق بالتراضي[104] وفي العقوبة التي تفرض على كل من يخالف الإجراء. وإجبار الزوجين على إثبات الزواج والتطليق والطلاق بعقد القاضي، دون مساس القانون الإسلامي والعرف القبائلي[105]. والجديد أيضا في هذا القانون، هو إدخال مصطلحات تشريعية جديدة غير معروفة لدى الجزائريين كـ "التطليق" و"التطليق النهائي" و"الطلاق بالتراضي" أو التوافقي.

في حين لم يدخل أي تعديل على التصريحات بالمواليد والوفاة. فبسبب بعد المسافة بين مقار إقامة الجزائريين والبلديات، تقرر أن يسجل القاضي على السجل الأصلي المواليد والوفيات، وفي كل أسبوع يفصل هذه الأوراق ويبعثها إلى ضابط الحالة المدنية.

---

[103]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 308

[104]- BENSADOU Georges : L'état civil des musulmans en Algérie française, revue l'Algérianiste. alger-roi.fr/Alger/alger son histoire/texte/25

[105]-MAZARD Jean : op. cit, p. 78

كانت التعديلات التي أدخلت على الزواج والتطليق والطلاق عميقة، لكون هذه العقود في القانون الإسلامي ذات أسس توافقية. ولكن المادة 17 الجديدة تفرض على المصرَح تقديم عقد القاضي الذي يؤكد الزواج أو التطليق النهائي أو الطلاق بالتوافق المتبادل.

وإذا تعلق الأمر بالطلاق القضائي أو الطلاق بالتوافق المتبادل حسب المادة 18 من القانون، على المصرَح تقديم نسخة من القرار النهائي يحرره القاضي في البلاد العربية وكاتب محكمة الصلح إذا تعلق الأمر ببلاد القبائل (لأن لقياد المنطقة صلاحيات توثيقية فقط)، أو من طرف كاتب المحكمة أو محكمة الاستئناف إذا تعلَق الأمر بقرار الاستئناف أو المشاورة[106].

نلاحظ أن هذا النص يعترف ضمنيا بصلاحية الزواج والتطليق والطلاق التوافقي الذي حدث بدون حضور القاضي. ولا يقر هل هذه العقود القانونية تعتبر باطلة في حالة ما لم يصرح بها لمفوَض الحالة المدنية، فمن المحتمل أن لا تكون لديها فعالية ولا يحترمها الجزائريون، لأن تدخل القاضي في أمورهم يكلفهم أكثر[107].

وضرورة تسجيل كل زواج وتطليق وطلاق، فإذا طلق الزوج زوجته دون حضور القاضي، فقبل أن يقدم أي تصريح لضابط الحالة المدنية، يقوم بكتابة عقد اعترافي خلال خمسة عشر يوما بعد الطلاق (المادة 17).

تعاقب المادة 17 الزوج الذي لا يقدم التصريح أو لم يحرر عقدا اعترافيا في الوقت المناسب، بالسجن تتراوح مدته بين ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة يمكن أن تتراوح قيمتها ما بين 16 و300 فرنك أو إحداهما، تطبيقا للمادة 463 من القانون الجنائي. كما يتعرض القضاة وكتاب المحاكم في حالة عدم احترام هذه الإجراءات لغرامة مدنية تقدر بـ 50 فرنكا لكل مخالفة[108].

عدم إتباع هذه الأحكام يؤدي إلى إبطال الزواج، وتتراوح العقوبة بين ستة أيام وثلاثة أشهر سجنا وغرامة تتراوح قيمتها بين 16 و500 فرنكا أو إحداهما[109].

لكن رغم هذه الأحكام، فلم يلتزم الجزائريون بتطبيق القانون، وهذا ما يؤكده منشور الحاكم الصادر في 23 ديسمبر 1930، وجهه إلى ولاة الجزائر ووهران وقسنطينة، جاء

106 -G.G.A : La loi du 02 avril 1930, le 02 janvier 1931, p. 240
107- KEHL. C : op .cit, p. 37
108- MAZART Jean : op. cit, pp. 76-77
109 -KEHL. C : op. cit, p. 38

فيه: *أخبروني أنه من الصعب في بعض البلديات النسخ على سجلات الزواج والطلاق النهائي والطلاق بالتراضي وكذا عقود ميلاد الزوجين، لأن عددا كبيرا من الأهالي، ورغم كل الاحتياطات المتخذة، لم يسجلوا بعد في الحالة المدنية*[110]".

في 27 سبتمبر 1932، قدم حاكم عام الجزائر للوكيل العام هذه البرقية جاء فيها: *"بلغت بأن عددا كبيرا من الأهالي لا يلتزمون بإجراءات قانون 02 أفريل 1930 الخاصة بالحالة المدنية للأهالي، يرفضون الامتثال أمام القاضي بمناسبة الزواج، رغم المتابعات التي يتعرضون لها، بسبب المصاريف المرتفعة المطلوبة منهم".*

"فمثلا في منطقة "تنس" يدفعون القيم المالية التالية حسب الحالات:

- *المقرونين، كليهما مسجلان في الحالة المدنية: 31 فرنك*
- *إذا سجل فقط أحدهما: 99 فرنك*
- *الإثنين لم يسجلا في الحالة المدنية: 167 فرنك ".*

بعد التحقيق الذي قام به الوكيل العام في المحكمة العليا، قدم الجدول التالي[111]:

المقاطعة القضائية	رسوم و أتعاب مستوفاة من طرف القاضي		
	للزوجين الحالة المدنية	أحدهما فقط	الاثنين مجردان منها
الجزائر	31	99.40	167.80
تيزي وزو	31	99.40	167.80
سيدي بلعباس	31	79.40	127.80
قسنطينة	31	64	97
عنابة	31	89.40	147.80
بجاية	31	72.40	130
سطيف	31	93	155

إن ارتفاع المصاريف القضائية جعل الجزائريين يتهربون من الحالة المدنية لعدم قدرتهم على تسديد مصاريفها بسب الفقر. ولم يتوقف القضاة عند هذا الحد، بل طالبوا بترجمة وثائق الحالة المدنية بـ 12 فرنكا لكل وثيقة، تمنح للمترجمين القضائيين، مما يسبب مصاريف إضافية.

[110] -G.G.A, J.O.A : op. cit, p. 240
[111] -MAZARD Jean : op. cit, p. 80

هذه الترجمة ليست جديدة، بل تعود إلى المادة الرابعة من أمرية 19 ماي 1846. وفي تاريخ 06 مارس 1933، قدم الوكيل العام لبعض المحاكم التعليمات التالية: *أبلغت بأنه يجبر الأهالي المقبلين على الزواج بتقديم وثائق مترجمة إلى القاضي، مما يسبب مصاريف باهظة جدا"* [112].

جاء أيضا في قانون 02 أفريل 1930: *"الرجل المقبل على الزواج عليه بتقديم طلب إلى الإدارة البلدية بحق القيام بالعرس، هذا ما يسمى "بحق العرس"، يخبر القايد بهذا القرار ويدفع له حقوق تقدر بـ 50 فرنك"* .

بعد ثلاث سنوات من تطبيق القانون، بداية من 27 أفريل 1933، أبدى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر قلقه حول نتائج هذا القانون، فكتب إلى المحكمة العليا طالبا منها أن تقديم بيان عن عدد المخالفات المسجلة.

وهذا الجدول يمثل ملخص إحصائيات المحكمة العليا للسنوات الأولى من تطبيق القانون لعقود اعترافية للزواج والمخالفات من 02 أفريل 1930 إلى 31 مارس 1933[113]:

الدائرة	عدد العقود الاعترافية			عدد المخالفات		
	الزواج	التطليق	الطلاق	الزواج	التطليق	الطلاق
الجزائر	2.382	649	303	365	1	9
تيزي وزو	961	106	186	239	3	10
وهران	1.931	213	420	43	4	7
قسنطينة	1.559	331	246	100	؟	33
بجاية	3.949	1.203	؟	387	11	؟
سطيف	1.517	355	166	37	37	9

ويبدو أن هذه الأرقام خاطئة لأن معظم الجزائريين لا يصرحون بالزواج إلى مصالح الحالة المدنية تفاديا لدفع المغارم. فمثلا في منطقة القبائل انتشرت ظاهرة الطلاق انتشارا كبيرا وعلى الرغم من ذلك، فإنه لم يسجل في كل المقاطعة إلاَ 131 مخالفة لعدد السكان الذين بلغ تعدادهم 494.843 نسمة أي بمعدل 34 مخالفة في السنة.

[112]- MAZARD Jean: op. cit , p. 82
[113] -Ibid, p.77

أثناء دورة أكتوبر 1933، انتخب بالإجماع المجلس العام لقسنطينة على طلب الباش أغا أورباح المندوب المالي والمستشار العام، جاء فيه: *"تعتبر الأهالي الجزائريين الرعايا الفرنسيين، عليهم باسم القانون المطبق، تقديم نسخة من العقود المسجلة أمام القاضي للحصول على تسجيل زواجهم على سجلات الحالة المدنية لبلديتهم.*

اعتبار أن تقديم هذه الوثائق يفرض عليهم مصاريف، وأن الأغلبية غير قادرة على دفعها بسبب الأزمة الاقتصادية الحالية.

اعتبار أن الأغلبية لا يقدمون التصريح لكي لا يدفعون هذه المصاريف. أطلب من الإدارة العليا بأن يدرس إمكانية تقديم العقود من طرف القاضي دون مصاريف إضافية لتسجيل التصريح بالزواج على سجل الحالة المدنية".

في 25 جانفي 1932، وجه الحاكم العام إلى الولاة منشورا، أمر فيه السلطات المحلية بتقديم قوائم الأهالي الذين دفعوا مصاريف العرس إلى قضاة الصلح، الذين يؤكدون بأنفسهم، بأنه تمت متابعة الإجراءات الواردة في قانون 1930.

ولمراقبة القوائم باستمرار، ولتفادي التصريحات الخاطئة، طلب من القياد التأكد من الحافز الحقيقي الذي يدفع الجزائريون للقيام بالعرس، وذلك قبل تسليمها إلى السلطات المعنية. طلب جون مزار من السلطات المدنية بتبسيط الإجراءات للأهالي وأن تكون العقود مجانية حتى يقدمون التصريحات بدون تردد.

في 24 فيفري 1934 أصدر الحاكم العام مرسوما، نص على تكوين لجنة خاصة مكلفة بتقديم الاقتراحات والإصلاحات والمواقف التي ضرورية لتعديل الوضعية المادية والمعنوية للسكان الجزائريين[114].

ورد في الجريدة الرسمية للجزائر الصادرة في 18 سبتمبر 1931، منشورا للوكيل العام لدى محكمة استئناف الجزائر الخاص بتطبيق قانوني 02 أفريل 1930 و02 ماي 1930 الخاص بالحالة المدنية بالجزائريين المسلمين، وباتفاق مع الحاكم العام مايلي:

3- عقود الشهرة: جاء في منشور 12 جويلية 1929 الموجه للقضاة أنه لا يمكن تحرير عقود الزواج، إلاَ بتقديم بطاقة الهوية أو عقود الحالة المدنية ونسخة من سجل الأم للمعنيين بالأمر من جهة، ومن جهة أخرى يعاقب قانون 02 أفريل 1930

[114] - MAZARD Jean: op. cit, p p. 84-85

الزوج الذي لا يصرح بزواجه في مدة معينة لضباط الحالة المدنية وترفق هذه التصريحات ببطاقات الهوية للطرفين وللشهود، ويمكن للمرأة بعدم الحضور وتقدم فقط بطاقة تعريفها.

لا يمس هذا التصريح كما ورد في تعليمات القانون، القانون الإسلامي ولا العرف القبائلي، ويبقى الزواج أمام الطلبة مقبولا.

كما يطلب من الإدارة العليا تأسيس الحالة المدنية للجزائريين الذين لا يملكونها ففي غالب الأحيان يتقدم أهالي الدواوير إلى المحاكم للزواج ولا يحضرون معهم أي وثيقة مدنية من الوثائق المذكورة أعلاه.

في حالة ما إذا رفض عقد الزواج لأنه قد تم بالفاتحة، فلا يمكنه أن يقدم بطاقات الهوية للجزائريين ولا يمكنه أن يطالب بعقد اعترافي وإتباع أحكام القانون.

يمكن للقاضي استدعاء الأطراف التي تملك بطاقات التعريف وعقود الميلاد لتوجه إلى المحكمة لتحرير الأحكام التصريحية للمواليد.

لقد جاء في المادة 70 من القانون المدني بأن الذي لا يستطيع الحصول على عقد الميلاد يمكنه تعويضه بعقد الشهرة يسلم من طرف قاضي الصلح لمقر ميلاده أو مقر إقامته، ولكن على القاضي أن لا يسلم هذا العقد إلاَ بشهادة من رئيس البلدية أو إداري مكان ميلاد الزوج المعني، تثبت بأنها غير مسجلة في سجلات الحالة المدنية ثم يسلم القاضي هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية للمقاطعة، أين يصدر عقد الشهرة. وعلى القياد تسليمها الفوري إلى المحاكم المعنية بنسخ كل عقود الشهرة.

رغم كل الجهود المبذولة، إلا أنه لم يتم تصحيح الأخطاء، فقام الحاكم العام بتمديد الفترة إلى غاية 01 جانفي 1934، خلال هذه الفترة يمكن المطالبة بالأحكام العامة لتسجيلات الحالة المدنية[115].

وعلى رغم من تعميم قانون 23 مارس 1882 والمرسوم التطبيقي الذي جاء بعده ورغم عدهما كقاعدة أساسية لبداية إنشاء الحالة المدنية في الجزائر، إلاَ أنه كانت هناك حالات لم يشملاها بنصوصهما، مما دفع المشرع الفرنسي في ذلك الوقت إلى وضع نصوص جديدة من أجل إتمام عملية إنشاء الحالة المدنية، فأصدر عام 1957 القانون رقم 57/777 في 11 جويلية 1957 وهو قانون يتعلق بإثبات عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا للقواعد الإسلامية. وأشار في المادة الأولى منه إلى أن الزواج المنعقد في

[115]-G.G.A, J.O. A : op. cit, p. 240

الجزائر بين المواطنين الفرنسيين المسلمين وفقا لنظام أحوالهم الشخصية لا يمكن الاحتجاج به حسب قواعد الشريعة الإسلامية أو العرف القبائلي إلاَ من أجل ممارسة الحقوق الخاضعة لتطبيق نظام الأحوال الشخصية وذلك بنسبة إلى المنازعات المتعلقة بالنظام الخاص بين الأطراف.

وبعد هذا القانون أصدر المشرع الفرنسي أمرا بتاريخ 04 فبفري 1959 تحت رقم 59/244 خاصا بعقود الزواج التي يبرمها الأشخاص الذين يخضعون للأحوال الشخصية المحلية في عمالات الجزائر والساورة والواحات.

وفي 17 سبتمبر 1959 صدر مرسوم يحمل رقم 1082– 59 اشتمل على 26 مادة تتضمن في مجملها أساليب وكيفيات تطبيق الأمر رقم 274– 59 السالف ذكره.

ولقد نص في المادة الرابعة على أن عقد الزواج المحرر بواسطة ضابط الحالة المدنية أو القاضي يجب أن يتضمن الإشارة إلى اسم ولقب وتاريخ ومكان ولادة كل واحد من الزوجين، واسم ولقب كل واحد من والديهما، والإشارة إلى اسم ولقب كل واحد من الشاهدين. وموافقة الولي بالنسبة إلى القاصر والمحجوز عليه. وإلى الإعفاء من السن القانوني الممنوح من رئيس المحكمة لمن لم يبلغ سن 18 من الذكور وسن 15 من البنات[116].

وقبل نهاية الاستعمار الفرنسي في الجزائر بحوالي سنة ونصف تقريبا أصدر المشرع الفرنسي أمرين متتاليين بتاريخ 31 جانفي 1961 يحملان رقم 101–61 و102–61 يتضمن الأول منهما تحديد الشروط التي بمقتضاها يستطيع المواطنون بعمالتي الساورة والواحات الذين سجلوا في سجلات الحالة المدنية دون لقب أن يختاروا ألقابا عائلية، ويتضمن الثاني نفس المعنى بالنسبة للمواطنين بعمالة الجزائر.

ولقد ورد في النص في المادة الأولى من الأمر رقم 101–61 على أن المواطنين المسلمين الفرنسيين التابعين للنظام المدني المحلي الذين هم أصلا من البلديات التي كانت الحالة المدنية قد أسست فيها بمقتضى قانون 23 مارس 1882 ومرسوم 13 مارس 1883 ولم تكن لهم حينئذ ألقاب عائلية وسجلوا تحت عبارة عديم اللقب (S.N.P) يستطيعون في كل وقت عند بلوغهم سن الرشد أن يختاروا لقبا عائليا وفقا للشروط المحددة في هذا الأمر[117].

[116]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص ص: 22

[117]– المرجع نفسه، ص: 23

رابعا: الأضرار الناجمة عن الحالة المدنية

أ- **ابتكار هوية جديدة للجزائريين:**

أمام رفض بعض العائلات الجزائرية لإجراء الحالة المدنية، اضطرت السلطات الفرنسية إلى سن قانون 23 مارس 1882، والمادة 15 منه التي منحت الحق لضباط الحالة المدنية بمنح لقب عائلي لكل شخص يناهض أو يرفض القانون، أو يصر أن يعين لقب سبق أن تم اختياره من طرف فرد أو عدة أفراد من العائلة، فحقه باطل وينتقل لا لأحد أعضاء أفراد العائلة وإنما إلى مفوَض الحالة المدنية. فوجهت انتقادات عديدة للطريقة التي تمت بها العملية[118] وتطبيق هذا النص سمح لضباط الحالة المدنية بمنح ألقاب مبتكرة ومهينة، يمكن أن تكون هذه الألقاب مشينة ومضحكة، ولم تتطابق دائما مع الثقافة والدين الإسلامي.

وأخطر من هذا، لم يحصل بعض الجزائريين على لقب عائلي، رغم أن القانون لم ينص على عدم منح ألقاب عائلية، فبعد الانتهاء من تطبيق قانون التلقيب كشفت وثائق الفترة ومصادرها فئة من الجزائريين دون ألقاب عائلية، وبدلا من أن يسجل اللقب العائلي قيدت مكانه ثلاثة أحرف من الحروف اللاتينية S.N.P، اختصارا لعبارة: *"دون لقب عائلي"*[119].

فانطلق هذا القانون إذن على مبدأ خاطئ، باعتبار أن الجزائريين لا يملكون ألقابا عائلية، وعلى أساس هذا الخطأ فإنه من الصعب القيام بعمل منطقي أو مهم[120]. واستبدال ألقاب الجزائريين الثلاثية وتعويضها بألقاب لا ترتبط بالنسب وفرض النظام التسموي الاستعماري الذي يحتوي على الاسم واللقب، مع إدخال نوع من التحديث إلى نظام الأعلام المحلي بما يسمى"العقلانية الاستعمارية"، غير أن الجهاز الإداري الجديد هزَ العادات والتقاليد التسموية في الجزائر بحيث فككها وعزلها عن المنطق السلالي التقليدي المحلي، وهذا من أجل تغيير عادات التسمية لدى الجزائريين[121].

---

[118] -A.O.M: Carton 12H52, op.cit

[119]– أ. يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 109

[120] -MERÇIER Ernest: Question Algérienne, La propriété foncière chez les musulmans d'Algérie, Paris, 1897, 48 pages, p. 41

[121]- BENRAMDANE. F: Des noms et des …noms, Anthroponymie et état civil en Algérie, Revue Maghrébine des études historiques et sociales, N : 12, Crasc, 2005 p. 7

وعبث الفرنسيون بالألقاب الجزائرية إلى درجة لا يتصورها العقل، فقد أجبر القانون رب العائلة على اختيار لقب العائلة، فكان على الجزائري أن يدفع المصاريف العملية وأن يوقع بالفرنسية[122].

ويقول الأستاذ بن رمضان: "*هل من المعقول القول* لأحد *كان اسمك إلى هذا اليوم بهذا الشكل، ابتداءا من هذا اليوم، سيصبح اسمك اسم آخر*". بسبب التشريعات الفرنسية فقد الجزائريون هويتهم وأسمائهم بين عشية وضحاها وأصبح لديهم أسماء جديدة مجهولة أغلبهم لا يعرفون ألقابهم ولا مدلولها وكيف تكتب[123].

وحين أجبر بعض الضباط الناس، في بلاد القبائل، على إبرام عقود الزواج بحضرة القاضي سفَه شانزي رأيهم ورفض الموافقة على الغرامات التي فرضوها على المخالفين.

ولقد تضمن المرسوم الصادر في سنة 1876 بالذات، عبارات تؤكد ***أن*** *الجزائريين لم يكونوا يستجيبون كلهم للتدابير المنصوص عليها وأنه توجد ثمة صعوبات". وصدرت* قرارات على مستوى العمالات تنص على فرض عقوبات جزائية على كل نسيان أو تأخر لعدة أيام، في التصريح بالولادات والوفيات فأضيفت إلى قائمة المخالفات التي تضمنها قانون الأهالي. وبعد تطبيقها يشهد ألبير قريفي نفسه: *لم يكن تاما ولا جادا*".

لم تكن عقود الزواج تسجل في كثير من الدوائر وكانت الرقابة غائبة تماما. كان معدل التصريحات سنويا من سنة 1876 إلى سنة 1878: 41.131 ولادة مقابل 36.209 وفاة من إجمالي سكان يبلغ 1.100.438 نسمة. في سنة 1879: 66.481 ولادة و 58.671 وفاة... حسب تصريحات النائب جاك[124].

تعرضت العملية للتهاون ولم تكن جدية، رغم أنها كانت شاملة لجميع الدواوير وأثنائها هناك عائلات لم يتم إحصائها ولم تحصل على الحالة المدنية ونفس الأمر للنساء الأجنبيات عن الدوار، وحصل بعض الأشخاص على ألقاب في عدة مناطق وآخرون لم يحصلوا عليها بتاتا[125].

---

[122] – أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية... مرجع سابق، ص:460

[123] -MERÇIER Ernest: op. cit, p. 41

[124] – شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... المرجع نفسه، ص: 336

[125]- MERÇIER Ernest: op. cit, p. 42

كما أنه لم يتم إدراج الأفراد المرتبطين بعائلة الشخص المسجل، حيث إن تسمية هؤلاء الغائبين كانت تتم آليا، ومن أجل ذلك يجد أفراد العائلة الواحدة أنفسهم يتمايزون بأسماء مختلفة. كما كشفت العملية عن غرابة أو استحالة الالتزام ببعض القواعد التطبيقية التي ضبطت "تسهيلا للمهمة" مثل: إزالة أل التعريف أو أدوات النسبة[126] (بن، ولد...) أو صفة الحاج... حين وقع التراجع عن ذلك تصدت بعض الجهات لمراجعة العمل المنجز أما في جهات أخرى فقد تم الاحتفاظ به بعد أن تمت المصادقة على السجلات[127].

وما تزال ألقاب بعض الجزائريين إلى اليوم تعاني من ذلك التدخل الفرنسي في الحالة المدنية. وبالإضافة إلى تحريف الأسماء المعروفة، كان الموظفون الفرنسيون يعطون للجزائريين أسماء الحيوانات والنباتات وأحيانا الأسماء المخلة بالأخلاق[128].

وتدخل أسماء الجنرالات مثل كافينياك وكلوزيل لها علاقة بالتواجد الاستعماري في الجزائر ذات مسؤولية في تأسيس الحالة المدنية وهذا راجع لأن رأس المال العقار ورأس المال الرمزي كانا مسيرين بطريقة ملازمة، أمن المعاملات العقارية وتهدئة القبائل الثائرة والامتثال إلى تنظيم اجتماعي شبيه بالفرنسي، إعطاء الألقاب للجزائريين، بطريقة غيابية وتطبيق العقوبات المالية على الثائرين والتسجيل الانتقائي لألقاب نفس العائلة بإسناد لقب لهذا ورفضه لذاك.

ولنأخذ بعض الأمثلة عن الجدل الذي وقع أثناء مناقشات مجلس الشيوخ الفرنسي حول مشروع الحالة المدنية لأهالي الجزائر، ففي 16 فيفري 1882 نقد الجنرال أرنودو أحد خصوم هذا القانون فكرة منح لكل جزائري لقبا عائليا، فيقول: "*ماهي الفائدة من وضع بطاقة للأهالي؟ الكلمة المناسبة، هي وضع بطاقة الإنسانية* (De la mise en carte de

---

[126]– اسم الحواس صار حواسا، اسم الطاهر صار طاهرا، و لم يبق من اسم سعد مثلا أقل القليل و الباقي تحول إلى ساعد و قس و سومية مقابل سمية ... عن جريدة الأحرار، بقلم الأستاذ الطاهر زعرور: (مشكلة الألقاب في الجزائر) 17 جوان 2014

[127] –شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... مرجع سابق: ص: 339

[128]- MERÇIER Ernest : op. cit, p. 41

l'humanité) *للرجال والنساء والأطفال، بالإضافة إلى ذلك لا تكون من مذاقهم، لا تقدم لهم ضمانات حقيقية ولا تمثل نسبهم الحالي".*

"إن العقوبات التي يتعرضون لها والإجراءات المفروضة عليهم هي التي تفقد العقل لأكبر هادئ بدوي، بلا شك هذه البطاقة الدائمة هي التي تؤدي إلى حدوث خلَل عقلي"[129].

اعتمد مخطط عمل الاستعمار من 1870 إلى 1880 على: أولا على إعادة بناء الشخص وثانيا على إحداث القطيعة في التمثيل المكاني ونظام النسب[130].

وقد أدلى المسؤول الإداري السابق صباتيي، برأيه في الموضوع مؤكدا أنَ *"إنشاء الحالة المدنية كان ينبغي أن يظل عملا يهدف إلى تجريد المعنيين من جنسيتهم السابقة وتحضيرهم للانصهار في الجنسية الجديدة"*. كانت فكرته أن تتم فرنسة الأسماء العائلية تسهيلا للزواج المختلط بين الأهالي وغيرهم، وعلى سبيل المثال فإن اسما مثل[131] "*مريم بنت علي بن محمد بن موسى*" (وهو الاستعمال الشائع قبل فرض الحالة المدنية) أصبح على طريقة صباتيي مريم موسى، ثم تحول إلى مدموازيل ماري موسات (Marie Moussat)، وهكذا اختفى كل أثر للاسم العربي الإسلامي للفتاة[132].

ليست هذه كل الأخطاء، بل وجدت أخطاء تقنية عديدة، بسبب حذف أو إضافة بعض الحروف أو الكلمات، أو عدم تسجيل بعض المعلومات، كعدم ذكر مكان الازدياد للمسجلين بالدفتر الأم، أو بعدم تقييد الألقاب العائلية على النسخة الثانية من الدفتر الأم أو على شجرة النسب، أو بعدم احترام الترتيب الألفبائي للألقاب العائلية المدرجة في السجلات، أو بالوقوع في الخلط أو الخطأ عند التدوين مثل ذكر "أحمد بن محمد" على أنه "محمد بن محمد"، أو بتقييد نفس الفرد في العديد من المناطق وهو ما نتج عنه أن الفرد يحمل هويتين مختلفتين، أو بخلط في تحديد جنس الفرد، فضلا عن عدم كتابة الألقاب العائلية باللغة العربية في كثير من الحالات[133].

---

[129]- BENRAMDANE. F, op. cit, p. 8.

[130]- Ibid, p. 10

[131] – شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق، ص: 343

[132] – أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص: 460

[133]– يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 122

2- الأخطاء الخطية:

أما أكثر الأخطاء شيوعا فهو ما يتعلق بالتشوهات الخطية والنسخية التي لحقت الأسماء وفق ما اعتقد سماعه عند النطق وعند كتابة الأسماء العربية بالفرنسية، واسم واحد قيد بكتابات مختلفة حسب الأصوات (Les Sons) التي تلقاها مفوضوا الحالة المدنية مع حرس المرسوم التنظيمي المؤرخ في 13 مارس 1883 على ضرورة احترام الكتابة المقررة من قبل الحاكم العام عن تحديد قوائم التسجيل ضمن قرار 27 مارس 1885[134].

إن لليد الاستعمارية آثار مدمرة لكل اسم أو لقب لا يتناسب مع مخارج الحروف اللاتينية، ذلك أن الإدارة الاستعمارية ألغت أل التعريف، فإن اسم "الحواس" صار "حواسا واسم الطاهر صار طاهرا وسومية مقابل سمية موراد مقابل مراد...إلخ[135]، ففي معجم رسمي لكل من دوسلان وقابو، فهناك مثلا: محمد يكتب بالفرنسية: Mohammed: Mohamed وصلاح: Sala :Salah، قاسم: Qassem، Gassem، Gacem [136]. يصف مصطفى لشرف الحالة المدنية بـ *"مشروع استعماري كبير للاستخفاف بالأهالي"* [137].

إن إعداد نظام تطابق (توافق) صوتي، كذلك محاولات ضبط الكتابات من 1946-1948 لم يمكن من فرض قاعدة للكتابة وحتى من تحديد التصورات الإملائية[138].

ولعل أكبر إجحاف في هذا القانون ما ورد في المادة التاسعة والسابعة عشر حول اختيار الاسم، ونحن نعلم أن للجزائريين أسماء، وفضلا على أن معجم الألقاب يعاني من أخطاء عديدة، لأن ضباط الحالة المدنية لا يعرفون اللغة العربية[139]، فإن المستعمر منع السكان من الإبداء برأيهم الذي يمكنهم من المساهمة في تقرير مصيرهم، حيث أنكرت

---

134 – مزيان سعيدي: مرجع سابق، ص: 198

135- الطاهر زعرور: مشكلة الألقاب في الجزائر، جريدة صوت الأحرار، الصادرة في 17 جوان 2014.
www.Javascript

136 - G.G.A, J.O.A : op. cit, p. 32

137 -BENRAMDANE. F: op. cit, p. 19

138-Ibid, p. 22

139- MERÇIER Ernest : op. cit, p. 42

السلطات الاستعمارية هذا الحق الثمين الذي يملكه معظم الناس، وهو حق اختيار الاسم[140].

خضع الجزائريون جميعا بحكم قانون الحالة المدنية الذي نتجت عنه قوائم لا متناهية من الألقاب التي اخترعتها فرنسا بطريقة عشوائية أحيانا، ومستهدفة أحيانا أخرى ضرب بعض العائلات الثورية في الصميم، إذ اختيرت لها أبشع الألقاب، بينما لقبت بعض العائلات بألقاب نسائية تدل على انتساب الابن لأمه لتلمح أن الابن له أم فقط، أي ابن غير شرعي، كما أطلقت عليهم لقب شريفة، حليمة، مسعودة، نوارة. وذلك بهدف واحد، هو حرمان كل الجزائريين من البنية الثلاثية أو الخماسية وتعويضها بألقاب جارحة عشوائية لا معنى لها[141].

وجدت مصالح الحالة المدنية صعوبات جمة في التعرف على الجزائريين الذين لم يدفعوا المغارم، بسبب أسماءهم [142]. لم تحقق هدفها رغم المصاريف الباهظة، كان الجزائريون ضحيتها، وفي حالة ما رفضوا دفعها يتعرضون لعقوبات[143].

هناك طلبات التصحيح المقدمة لتعديل الألقاب العائلية قدرها أجرون بـ 288 طلب ما بين 1885 و1894، وقد رجحها أن أصحاب الألقاب الجارحة امتنعوا عن التعديل تفاديا لجلب الانتباه إليهم وبمرور الأيام لجؤوا إلى المحاكم لتسوية وضعيتهم.

ولكن عائق التكاليف الباهظة وقف أمام التصحيح فرضوا بالأمر الواقع على الرغم من مرارته. وبسبب هذه المصاريف اضطر العديد منهم إلى تأخير طلبات تصحيح ألقابهم العائلية إلى ما بعد الاستقلال[144]. في الواقع، لم يتخذ المسلمون تلك "الأسماء الجديدة سوى للاستعلامات الإدارية وواصلوا تبنّي أسمائهم (المسلمة) المعروفة لديهم والتي تضاف في ظهر وثيقة الهوية بالأحرف العربية. ذلك هو ما جعل معظم الجزائريين يحتفظون إلى الآن بذكرى أسمائهم العائلية[145].

---

[140]- BENRAMDANE. F : op. cit, p. 6

[141]– رفيقة معريش: جزائريون يحملون أسماء حيوانات وحشرات وأعضاء تناسلية، 12 أوت 2012 WWW.press.com

[142]- A.O.M: Carton 12H53, op. cit

[143] - MERÇIER Ernest : op. cit, p. 47

[144] - مزيان سعيدي: مرجع السابق، ص: 197

[145] - شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... المرجع السابق، ص: 340

جاء في تقرير لمفوَض بلدية قطار العيش بعمالة قسنطينة يوم 22 جوان 1894 أن عائلة "قويدر بن محمد" منح لها لقبين مختلفين، ففي بلدية بيزو (Bizot) لقبت بـ "مرزوق" (Merzouk) وفي قطار العيش بـ "أونوغي"(Ounoughi)، وطلب بتعديل القيد 4732 من السجل الأصلي لبيزو بهذا الشكل: يكتب في مكان "لعوفي بن قويدر بن مرزوق"، "لعوفي بن قويدر بن محمد".

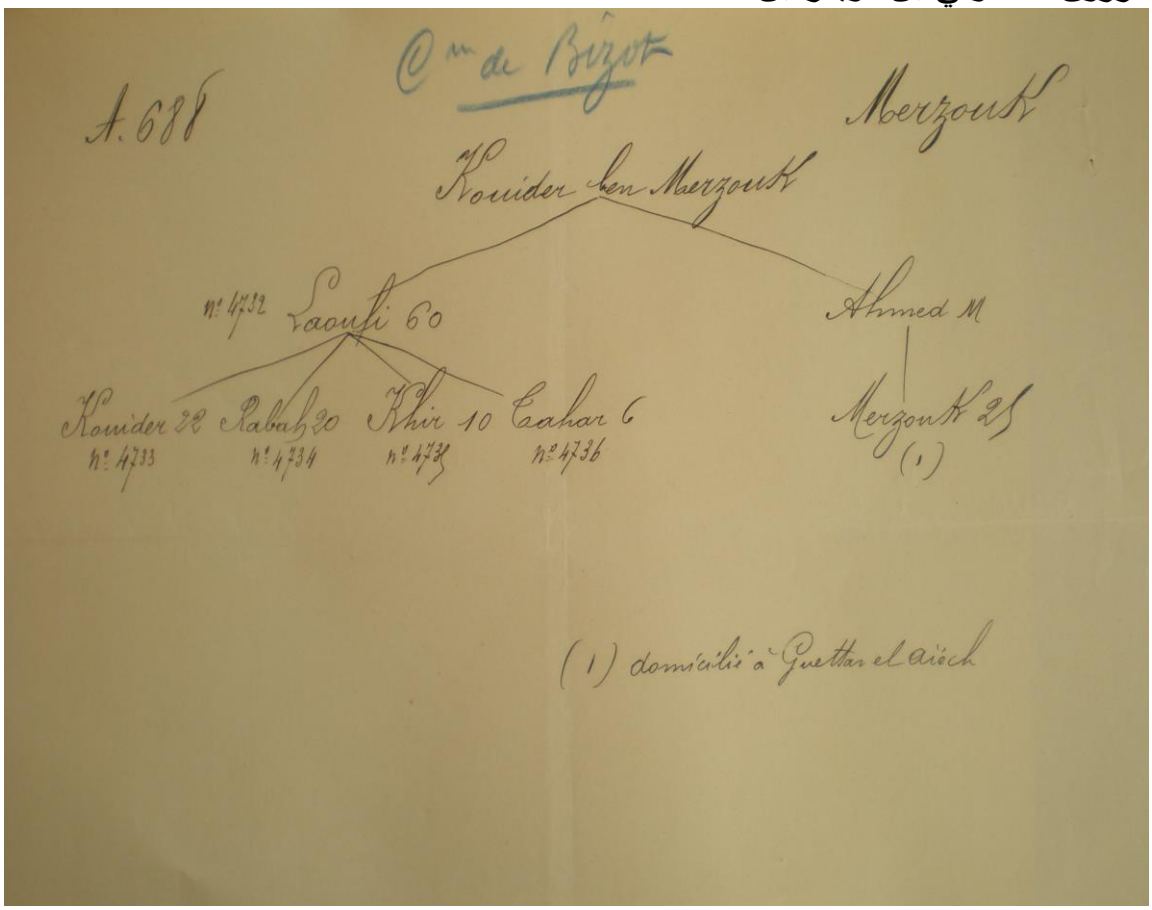

شجرة نسب عائلة مرزوق بن قويدر بن محمد بلدية بيز

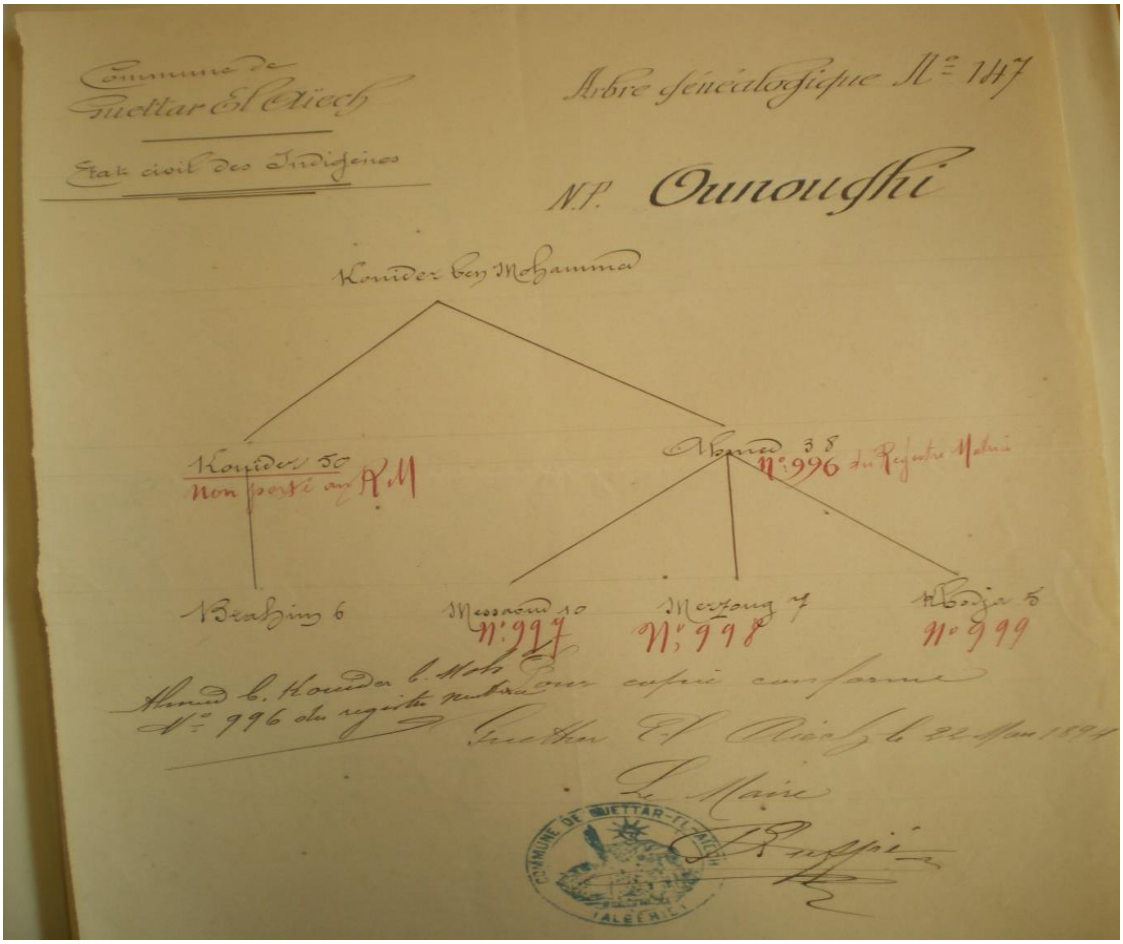

شجرة نسب عائلة أونوغي بن قويدر بن محمد

بمقتضى مرسوم الحاكم العام تقرر تغيير اللقب القديم أونوغي بمرزوق لعائلة لعوفي بن قدور ببيزو.

وجاء في تقرير 02 ماي 1894 عن مكتب الشؤون المدنية إلى الحاكم العام:

بأن السيد "طيب بن مولود بن مبارك" حصل من طرف مفوَضي على وثائق الحالة المدنية لأولاد الثنية تحت اسم "زحطاني"(Zahtani) وفي دوار "راد فيوج" (Feidjioud Rad) في البلدية المختلطة فاج مزالة (Fedj M'zala) اسم "قيراس" (Guerras).

بعد التحقيق تبين أن مقر هذا الأهلي هو أولاد الثنية ويجب أن يثبت في هذه الدائرة، ورب العائلة اختار لقب "قيراس" وليس "زحطاني"، كما توضحه هذه الشجرة للنسب[146].

146 - A. O.M : Carton 12H 54 : op. cit

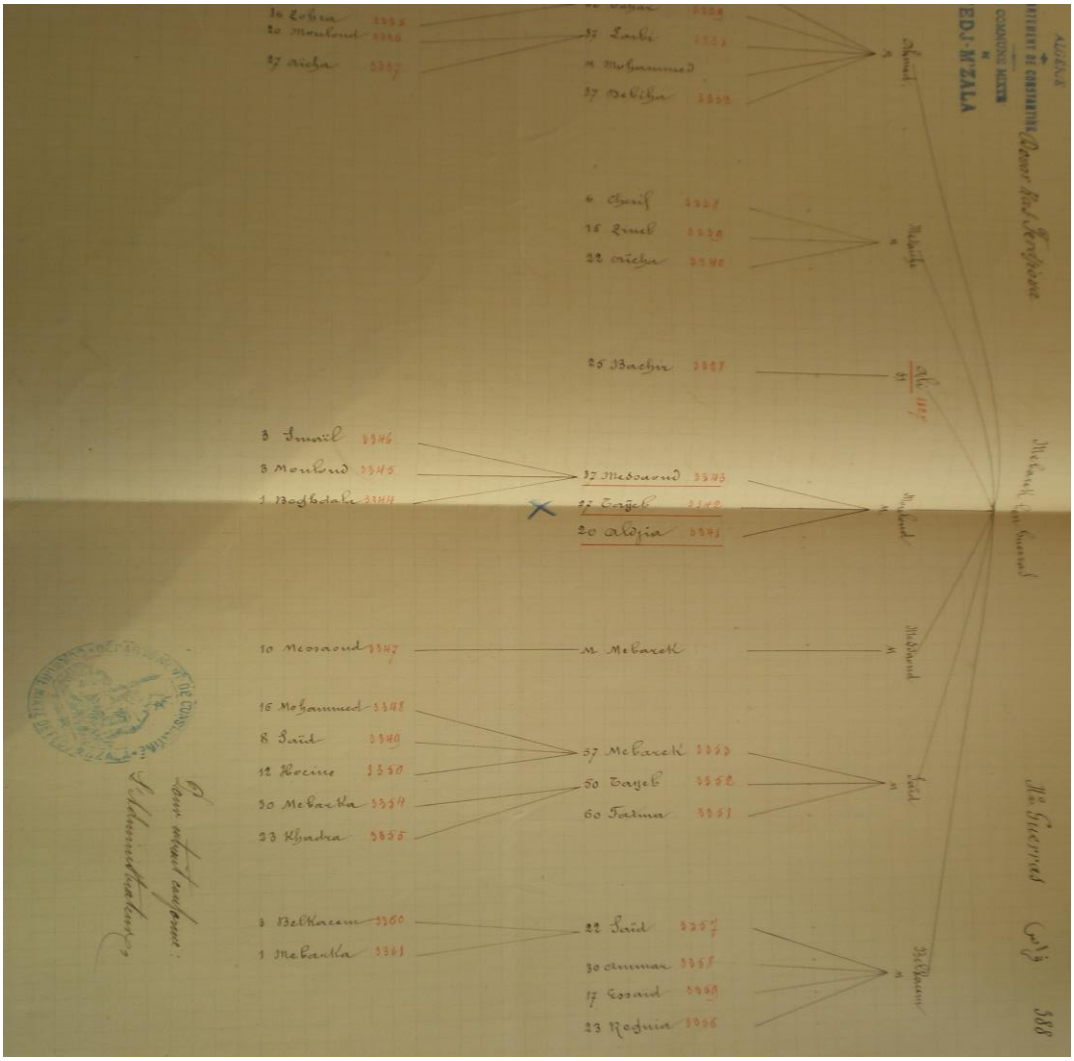

شجرة نسب عائلة قراس بلدية فاج مزالة

وفي 20 ماي 1903 ورد طلب تصحيح الخطأ الوارد في السجل رقم 1482 لدوار أث أومالو بلدية فورناسيونال المختلطة من طرف السيد "بلعريف محي الدين بن محمد" لتصحيح الخطأ المتعلق بسنَه، بحيث سجل في السجل بأنه له 30 سنة عام 1891، لكنه في الحقيقة لم يكن لديه إلاَ 22 سنة.

وفي تقرير للوكيل العام في 25 جوان 1911، بعمالة قسنطينة جاء فيه بأنه يتلقى يوميا عدة شكاوي من الجزائريين يطلبون فيها بتغيير ألقابهم[147].

لقد تسببت هذه الألقاب في تفريق الكثير ممن كانوا إخوة في النسب وينتمون لأب واحد، وكان هم الاستعمار هو الاستيلاء على الأراضي الجزائرية، كما حدث "للشيخ الحاج البخاري بن أحمد بن غانم" وله أربعة أولاد: محمد، عبد القادر، أحمد محمد حبيب

147- A. O.M : Carton 12H 54 : op. cit

فقد خسر هذا الشيخ أرضه بعد رحيله إلى سوريا، وبعدما قامت الإدارة الفرنسية بتغيير لقب أولاده: فسمي محمد باسم "عسال" لأنه يقوم بتربية النحل، وعبد القادر بـ"بووشمة" له وشم على جبينه، وأحمد لقب بـ"بحري"، أما محمد الحبيب فسمي "نداه" لأنه كان نداه أي منادي[148].

ويرجع سبب انتشار هذه الأخطاء إلى نقص فادح في مفوَضي وموَظفي الحالة المدنية، فاستنجدت الإدارة بقدماء قادة الجيش في التقاعد، ومعظم هؤلاء لا يملكون أدنى خبرة ودراية بالشؤون الإدارية، وتنقصهم الكفاءة، هذا ما يفسر لنا الطريقة التي تمت بها هذه العملية التي وجهت لها عدة انتقادات بسبب الأخطاء واللامبالاة والتهاون.

وعلى حد تعبير شارل روبير أجرون أنه: *"كان تنظيم المصلحة الإدارية يتميز بالبطء، تم اختيار هؤلاء المحافظين من طينة الرجال الذين تناوبوا على وظائف عدة: كأعوان في مسح الأراضي أو كمحافظين محققين أو طبوغرافيين أو رجال أعمال اشتغل معظمهم ضباط صف تمت إقالتهم من الجيش، إنهم رجال انتدبوا للقيام بجميع الأعمال ولكنهم، في الواقع، لا يصلحون لشيء بناء على شهادة أحد كبار الموظفين الجزائريين".*

ويضيف بأن "نيتهم كانت، في بداية الأمر، هي إبطال كل ما أنجز من عمل في السابق أي مراجعة جميع النتائج التي حققها الموثقون أو أوائل الأعوان المكلفين بتسجيل الحالة المدنية أو ما أخذ من سجلات لحفظ عقاري" [149].

كما أدى قصر المدة التي استغرقها تطبيق قانون الحالة المدنية بالجزائر إلى وقوع أخطاء عديدة نتيجة حداثة العملية بالنسبة للولاية لعامة وعدم معرفة الواقع الجزائري. وضعف الميزانية المخصصة للعملية وعدم انطلاقها في وقت واحد، وشساعة الجزائر وتنوع المقاطعات والبلديات والدوائر، مما يفسر تأخرها إلى مطلع الثلاثينات في بعض المناطق الجنوبية كورقلة[150].

148– مجهول: أسماء مشينة وغير أخلاقية يخجل منها الجزائريون، جريدة البلاد أون لاين، المصدر: وكالة الأناضول 05 فيفري 2014.www.ar.yabiladi.com

149– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون و فرنسا...، مرجع سابق، ج 1 ص: 339

150– أ. يسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 120

أولا- النظام العام قبل 1891

لا وجود لنظام العائلة بالمنطقة، وإنما نظام الأسر، فالخروبة هي بمثابة أسرة كبيرة يخضع كل أفرادها لسلطة كبير أو شيخ الخروبة (أمقران بذروم أو أمغار)، الذي يحافظ على وحدتها ويسهر على صيانتها، فلا يمكن أخذ أي قرار بدون علمه وموافقته، فكلما تعلَق الأمر بالقرارات المهمة يتشاور رجال الخروبة (إرقزن) بينهم.

لا يوجد في بلاد القبائل سجل الحالة المدنية، غير أن بعض المرابطين يسجلون تاريخ ميلاد أبنائهم كإجراء خاص. لكن إذا كانت الحالات المدنية الرئيسية لا تكرس بالتدوين في سجلات عمومية، إلا أنها تشكل مناسبات للاحتفال وللقيام بمراسيم تحتل في بلاد القبائل مجالا واسعا وتمثل طابعا خاصا بحيث لا يمكن أن نغفلها في دراسة لقانون تفسره التقاليد[1]. وكانوا يسجلون عقود الزواج والطلاق عند القايد أو أمين الجمعة بسبب الاتفاق المالي (ثعمامث).

1- نظام الأسماء:

تنحدر أسماء الصفوف والجماعات في منطقة القبائل من جد واحد مشترك تتكون هذه الأسماء من قاعدة "أث" أو "ناث" وتكتب "أيت" معناها الناس وتعرب بـ "بن"، في بعض الحالات نجد "أو" (Ou) مثلا: أوعبد سلام.

في القبيلة القبائلية يقال عن فلان على أنه من سلف مشترك وتحمل القبيلة أو الخروبة اسمه، منصور: أث منصور، سماعيل: أث اسماعيل أو تركب مع لفظم (النسب): أث، أيت، بن، بني، أولد مثل: أث منقلات، بن رمضان، أولد وعلي ...إلخ[2]. ومعظم أسماء الخروبات مشتقة من المظاهر الطبيعية مثل "تيزي بعرور" (مرتفع) و"ثزروتس" (الصخر) و"تيثيتس أوقرو" (بلوط)، وأقني إفلكو (مرتفع سرساخ)...إلخ[3].

والفرد ينسب إلى الخروبة التي تمثل الانتماء العائلي لكل القبائل قبل تطبيق قانون الحالة المدنية سنة 1891، واحتفظت بها المنطقة إلى يومنا هذا في الخطاب الشفوي

1- هانوتو و ولوتورنو: مرجع سابق الجزء 2، ص: 213 ،

2- Mustapha Tidjet : Prénom Kabyle : évolution récentes, N : 12, Crasc, 2005, p. 67 http : //insaniyat.revue. org

3 -GEVENOIS Henri : Monographies villageoises : At- Yanni et Taguemount Azouz, France, 1995 p. 22

مثلا: نقول: أذروم أث علي، أث أحسن، أُث وعراب، ناث البشير، أث الصالح...الخ. يتنوع أصل هذه الأسماء فنجد منها:

أ- أسماء "توراتية":

- أث براهم، أث موسى، أث هارون، أث يحيى، أث عيسي، أث سليمان، كانت معروفة قبل الفتوحات الإسلامية[4].

ب- أسماء شخصيات مقدسة:

سيدي محمد وعمر، سيدي علي وسليمان، سيدي صديق، سيدي عبد رحمان سيدي ودريس، سيدي علي وطالب، سيدي سعيد، سيدي أحمد بن يوسف ...إلخ تبدأ كلها "بسيدي" (السيد).

وفي بلدية جرجرة المختلطة عدة ألقاب تنتسب لهذه الشخصيات، خاصة عرش "أث منقلات"، الذي ينتسب إلى "شخصية مقدسة تدعى "جدي منقلات"، فنجد اسم "أيت منقلات"، كثير الانتشار.

كتب كل من "محمد فنتار" و"فرنسوا دوكري" بأن الأمازيغ كانوا يعبدون الشخصيات المميزة بقوتها وقداستها وبانتشار المرابطين في بلاد المغرب استمرت وازدادت عبادة الإنسان، كما أكد كامبس هذا الموقف الذي يرى في عبادة القداس: *"إن عبادة الإله الأعلى عند الأجداد استمر عبر المسيحية والإسلام"* [5].

ت- أسماء من أصل قبائلي:

أث وكلي، أث إيدير[6]، أث أومزيان، أث أومقران، أث وفروخ، أث منقلات...الخ

ث- أسماء من أصل عربي وإسلامي:

أث الصديق، أث عثمان، أث وعراب، أث محند (محمد)، أث العربي (العربي) أث علي.

ج- أسماء تنحدر من أسماء الأماكن:

---

[4] - KHEMACHE Boukhalfa : L'anthroponymie dans la toponymie kabyle : le cas d'Ait Bouadou, p : 63. http : //insaniyat.revue.org/8054

[5]-CAMPS Gabriel : Les Berbères mémoires et identité, Préface de Salem Chaker, 1987, Paris, p. 218

[6] -KHEMACHE Boukhalfa : op. cit, p. 65

تيزي: ممر جبلي، ثوريرث: مرتفع، ثيغلت: تل صغير، إغيل: اليدثاعونت، ثلاوين: منبع الماء، لعزيب: منطقة معزولة، أمالو: الغرب، أث وادة: أسفل القرية، أث أوفلا: أعلى القرية، أث واسيف: الوادي[7].

2- الأسماء المنتشرة في القرن 19 م:

استقر هذا التكوين منذ العصور الوسطى إلى أواخر القرن التاسع عشر. ويمثل هذا الجدول الأسماء المنتشرة في نهاية القرن 19 حسب أول شجرة النسب والسجل الأصلي لسنة 1895 للبلدية المختلطة لجرجرة[8]:

الأسماء الذكرية	الأسماء الذكرية	الأسماء الأنثوية	الأسماء الأنثوية
محمد	أمقران	جوزة	ياسمينة
رمضان	طاهر	ذهبية	لويزة
أعمر	الوناس	أعديدي	ويزة
إيدير	صدوق	أعزيزة	ضريفة
أويدير	الصداق	فظمة	مالحة
محند	الصديق	حمامة	فطومة
علي	* رابية	حسنة	فاطمة
بوجمعة	بلقاسم	فاطمة	مكيوسة
شعبان	يوسف	يمينة	حليمة
حمو	محي الدين	سمينة	صوفية
أحمد	المهدي	فطة	جيجيقة
صلاح	الصغير	زينب	أوم الناس
لونيس	لعمارة	شابحة	نوارة
أوملاز	عبد الرحمان	طيطم	فازية
رابح	قاسي	جوهر	علجية
عاشور	أعميرش	عيشوشة	أونيسة
سالم	أوتودرت	تركية	أوريدة
أكلي	محند أوبلقاسم	أغنيمة	زاهية

7- KHEMACHE Boukhalfa: op. cit, p. 67

8- A.E.C de la c^ne^ d'A.E.H : (ex c^ne^ mixte de Djurdjura, année 1891) La Matrice de l'année 1891

لعربي	محند أوصديق	وردية	كلسومة
مولود	محند أعراب	زينة	وردية
مسعود	محند السعيد	مسعودة	سكورة
بوسعد	محند أمقران	كولا	ثونسية
أزواو	م أويدير	تاسعديت	طاوس
أرزقي	م أورمضان	ياقوت	زهوة
حاميطوش	م أمزيان	كلتوم	شريفة
حسين	م وعمر	جوهرة	سعدية
عمران	م صلاح	ثامعزوزث	فروجة
سعيد	م أكلي	حسني	باية
أمبرك	م أوقاسي	يمنة	حسنة
أعراب	م أورابح	شريفة	أعويشة
قاسي	م أمشطوح	أم السعد	سوفية
فرحات	م أرزقي	ياسمين	* دادي
رابح	م أكلي	كيسة	غالية
أحمد	م العربي	وزنة	زهرة

نفس هذه الأسماء منتشرة عبر كامل منطقة القبائل، معظمها ذات أصل عربي وتمثل حوالي: 61.6 % بالنسبة للذكور، خاصة اسم "محمد" والأسماء المشتقة منه، مثل: محند، أمحمد، أمحند، حند، و58.1 % بالنسبة للإناث، خاصة اسم "فاطمة" وفطمة، فاظمة ، وردية، سعدية، شريفة، وردة، مسعودة، زينة، أعزيزة، حمامة...إلخ

وهذه بعض الأسماء الواردة في الجداول للأمناء الذين عينتهم فرنسا سنة 1860 على فرع دلس، قبل قانون الألقاب توضح لنا نظام التسمية التقليدية للمنطقة القائم على النسب:

أ- قبيلة أث صدقة[9]:

التسمية الكاملة قبل 1891
الحاج براهيم ناث معمر

[9] - A.O.M : Carton, 2H24 Kabylie, Beni Raten

بوجمعة ناث عبد العزيز
أعراب ناث وعراب
أعراب إحدادن (النسب)
الحاج أحمد ناث القاضي
الحسين ناث أوديع[10]
سي محند أعراب
سليمان ناث علي أو سعيد
محند أو رمضان ناث وعراب
أعمر ناث الحاج
الحاج أعمر ناث حسين
محمد ناث أوحداد (النسب)

- في قبيلة أث صدقة احتفظت فرنسا بالنسب، كما هو موجود بالمنطقة.
- لم يذكر اسم الجد

ب- قبيلة الزواوة[11]:

التسمية الكاملة قبل 1891
قاسي ناث صالح (النسب)
محند ناث براهيم (النسب)
سليمان ناث خوفاش (النسب)
إبراهيم ناث شعبان (النسب)
محمد ناث جبارة (النسب)
بوجمعة ناث أوعزي (النسب)
أحمد ناث موسى (النسب)
رمضان ناث مسعود (النسب)
أحمد ناث صالح (النسب)
سي حاج محند بن شعيبب (الأب)
عبد السلام ناث أوجيد (النسب)

[10]– أوديع: تسمية تطلق على الطفل الذي يولد بعد وفاة أبيه.

[11] - A.O.M : Carton 2H24, op. cit

عبد السلام ناث رابح (النسب)
حسين ناث محند أوحمد (النسب)
القاضي ناث قاسي (النسب)
الحاج شعبان ناث وسعيد (النسب)

ت- أث غوبري:

التسمية الكاملة قبل 1891
محند ناث سعيد (النسب)
سعيد أو لعمارة (النسب)
سي علي أوعمار (النسب)
محمد أوجناد (النسب)
فرحات ناث مزيان (النسب)
حاج سعيد أولحاج (النسب)
سعيد أوحمد (النسب)
أرزقي أوشاعو (النسب)
أحمد ناث أعمر (النسب)
سعيد حديد (النسب)
أعمر أوسعيد أعمر (النسب)
بوجمعة أوعلي كيا (النسب)
الحاج أعمر أولجان (النسب)
سي محمد ناث لودي (النسب)

ث- أث عيسي:

التسمية الكاملة قبل 1891
محمد أولعربي (النسب)
محمد الحاج أث عزوز (النسب)
علي قديدش (كنية)
أحمد أو إشخن (النسب)
محمد علي أوسحنون (النسب)
بلقاسم أث مزيان (النسب)

المولود أث محمد أعراب (النسب)
لعمارة أوسعدي (النسب)
سي أيت علي سليمان (النسب)
علي أوبوزيد (النسب)
سليمان أث أحمد (النسب)
محمد سعيد ناث معثوق (النسب)
أحمد أولعمارة (النسب)
سي سعيد أويدير (النسب)

- ذكرت في كل القبائل أسماء مثل "سي محمد أعراب" في قبيلة أث صدقة و"سي محند" العربي" و"محند أوقاسي" و"سي محمد الحاج" و"أحمد أمزيان" في قبيلة معاتقة... إلخ بدون النسب.
- معظم الأسماء من أصل عربي وإسلامي أو قبائلي، فاسم محمد ومشتقاته كثير الانتشار.
- فنلاحظ أن بعض الأسماء كتبت بطرقة تختلف على تلك التي كتبت بها الأسماء الجزائرية بعد وضع معجمي الألقاب العائلية سنة 1865 وسنة 1885 مثل: قاسي (Kassi) وبلقاسم (Belkassem) ويوسف (Yussuf).
- الاحتفاظ على التسميات الشرفية "سي" (المرابط)...الخ.

3- الزواج والطلاق العرفي (قبل سنة 1930):

أ-الزواج العرفي:

إن الزواج عبارة عن عقد قانوني ونظام اجتماعي يربط بين شخصين مختلفين باحترام الواجبات والاعتراف بالحقوق[12]، ويهدف إلى بناء الأسرة، وقد يتعرض إلى صعوبات اجتماعية واقتصادية وثقافية قد تؤدي إلى عدم استقرار الحياة الزوجية وفي بعض الحالات ينتهي بالطلاق[13].

[12] - FERREOL G : Dictionnaire de sociologie, Armand Colin, Paris, 1998, p. 86
[13] - SELGAN M : sociologie de la famille, Armand colin, Paris, 1996, p. 116

يمارس النظام الاجتماعي التقليدي ضغطا على أفراده وذلك بتحفيزهم على الزواج المبكر، بغرض الإنجاب، وبالتالي توسيع العائلة وخاصة الإكثار من الذكور بقصد المحافظة على السلالة من الاندثار[14].

ويخضع الزواج في منطقة القبائل للقانون العرفي، ويأخذ طابعا خاصا، إذ تسهر العائلات على الاحتفاظ عليه حتى لا يندثر ضمن تنظيم مدني أقرته السلطات الاستعمارية في الجزائر على النموذج الفرنسي ووفقا لتنظيماتها القانونية. يأخذ الزواج العائلي مكانة هامة في المجتمع القبائلي[15].

والزواج مرتبط بحياة الفرد منذ ولادته، إذ يمثل وسيلة لتوثيق الروابط الاجتماعية والعائلية، إذ يقوي الرجل بالزواج مركزه الاجتماعي في الصف، ويتم في سن مبكرة لتحقيق الاستقرار والأمن، وينظر إلى الزواج كواجب إنساني تجاه المجموعة[16].

والزواج ليس فقط مسألة الفرد أو الأسرة وإنما مسألة الجماعة (الخروبة والقرية وحتى القبيلة)، فهناك حاجة متبادلة بين الفرد والجماعة: *"إن انصهار الفرد والجماعة العائلية يدل على وجود تبادل بين الحاجة الفردية وحاجة الجماعة للاستمرار، يضع الفرد نفسه تحت التصرف الكامل لجماعته التي ستساعده في كل المناسبات"*[17]، لأن المصاهرة تقوي علاقة الترابط بين كل هذه العناصر، كما تمكنها من الحفاظ على ممتلكاتها وهويتها لأن المنطقة تتكون من عناصر بشرية واجتماعية متنوعة، فنجد المرابطين والقبائل والعبيد والأجانب والأغنياء والفقراء[18].

---

[14]– حمداني مالية: **ميراث المرأة القبائلية بين التحدي للأعراف والحاجة المادية (دراسة ميدانية في مدينة ذراع بن خدة وقرية ترمتين)**، ماجستير تخصص علم الاجتماع الريفي. جامعة الجزائر "2"، السنة الجماعية 2009/2010 ص: 74

[15]– أ. حسين الحاج مزهورة: "**تأسيس قانون الحالة المدنية، في منطقة القبائل**"، مجلة المصادر، م. و.د. ب. ح. و. ث. أول نوفمبر 1954، العدد، 24، السداسي الثاني، 2011، ص: 73.

[16] - MAKILAM : La magie des femmes Kabyles et l'unité de la société traditionnelle, histoire et perspectives méditerranéens. Paris, 1996, p. 217

[17] حمداني مالية: مرجع سابق، ص: 75

[18] - MARCEY. G : Le mariage en droit coutumier, Alger 1930, p. 53

إن طبيعة العادات والتقاليد السائدة في المنطقة تمنع الزواج ببعض العائلات التي تمتهن بعض الحرف كالجزارة (أكلي) والرقص والإسكافية والموسيقى والبراح في الأسواق[19].

يفضل القبائل الزواج الداخلي(أخام) وضمن الجماعة والانتماء الواحد، بدءا من العائلة والقبيلة ومرورا بالحي والقرية والجماعة العرفية، وقد جرى العرف ضمن الجماعات التقليدية على أن يكون الزواج من ابنة العم والأنساب هو الزواج المفضل حيث إنه أصبح حقا من حقوق ابن العم، ولقد تم تفسير هذه الظاهرة، وهو استمرار الزواج القرابة، في ضوء عوامل منها ضرورة[20] المحافظة على الأملاك والثروة لتوثيق الروابط والنفوذ والوحدة الأسرية [21].

وتلعب المرأة القبائلية دورا فعالا في بناء العائلة فهي العمود الفقري لها، وقوة العائلة مرتبطة بالزواج الذي يعتبر ضرورة اجتماعية حسب تعبير جون كوزنيي (J. Cuisenier): *"شرط أساسي لقيام السلطة"*[22].

ويتميز نظام الانتماء بخصائص هامة تتمثل في الارتباط والزواج ببنت العم، ولا يمكن الزواج ببعض الأسر دون موافقة ابن العم، ويأتي الزواج ببنت الخال في الدرجة الثانية[23].

إذا تعلَق الأمر بالزواج والطلاق فلا يمكن لأحد أن يقرر لوحده، دون استشارة كل الرجال الكبار في الخروبة (إرقزن إمقرانن)، الذين يجتمعون في جلسة للنظر في الأسباب وإمكانية إيجاد الحلول لعدم حدوث الطلاق، والموافقة على الزواج.

ويخضع الزواج لنظام الصف، فلا يمكن لأحد الزواج من الصف المعارض لصف قبيلته، مثلا في عرش أث يني، هناك 520 مصاهرة داخلية بنسبة 85.2 % مقابل 14.7 % خارجية[24].

---

19 - DUJARDIN Lacoste Camille : Dictionnaire de la culture berbère en Kabylie. La Découverte, Paris, 2005, p. 77

20– حمداني مالية: مرجع سابق، ص: 76

21 - BOURDIEU : Esquisse d'une théorie de la pratique, précédé de trois études d'ethnologie, Paris et Genève, Droz, p. 89

22 -BENSAGANA Ramon et SAYAD Ali : Habitat traditionnel et structures familiales en Kabylie, préface de Mammeri Mouloud, Alger, 1974, p. 106

23 - BENSAGANA Ramon et SAYAD Ali : op. cit, p. 106

24 -Ibid, p. 102

ومن أمثلة، الزواج الذي تم بين قرية أث لربعاء مع قريتي "أث لحسن" و"ثوريرث ميمون" وهذا ما يحدده الجدول التالي:

القرى	النساء المزوجة	النساء المستقبلة	المجموع
أث لحسن	55	57	112
ثوريرث ميمون	44	24	68

نلاحظ بأن عدد المصاهرة بين القريتين تقريبا متساوي، 57 إمرأة من أث لحسن مقابل 55 من أث لربعاء ، وبين أث لربعاء وأث ميمون 44 امرأة مقابل 24[25].

كما تنتشر ظاهرة المصاهرة داخل فرع أث أعمر وسعيد[26] من قبيلة أث منقلات والزواج بين الأقارب كزواج إيدير بن أعراب أث وادة وفروجة بنت عاشور أث وادة من نفس السلالة[27].

للأب أو الولي حق الجبر وله حق التقرير في زواج أبنائه. في منطقة القبائل حق الجبر يفرض مباشرة السلطة الأبوية على البنات مهما يكن سنهن وبدون شروط، وحسب العرف يفرض هذا الحق من طرف الأب أو الولي، ولا تملك البنت حق القرار أو الموقف في زواجها، فما عليها إلاَ القبول بما يقدمه الأب أو الولي[28].

يقول دوبولوز: *"المرأة القبائلية دائما تحت رحمة القانون العرفي، الذي جردها من كل حقوقها، وعليها الاستجابة لمطالب الأب والأخ والابن"*[29].

تخرج المرأة من سلطة الأب والعائلة لتدخل مباشرة تحت سلطة الزوج وعائلته ولا تستطيع الرفض وليس لها أي موقف أو قرار، ولا يحميها القانون العرفي من شراسة الحياة الزوجية فبمقتضى هذا القانون تصبح رعية وخادمة الزوج الذي يوفر لها الحماية والمعاش[30].

---

[25] -BENSAGANA Ramon et SAYAD Ali : op. cit, p. 104

[26]– تليليث، أورير، ثاسقة ملول، وإغيل بوقني

[27] -AIT AMAR OU SAID Yamina: Le mariage en Kabylie, des Ait Menguellet (Michelet), Traduction, de Louis de Vincennes, 1960, T1 p p. 10-11

[28] - BENSAGANA Ramon et SAYAD Ali : op. cit, p. 84

[29] - BARBET Charles: De législation et de jurisprudence 1903, T19, R. A. T, p. 169

[30] -VIGIER Pierre : La femme Kabyle, Paris, 1932, p. 7

يكون اختيار الزوجة القادمة موضوع النقاش. ويكلف الشاب الراغب في ذلك قريبا أو صديقا يفاتح بالأمر، وفي سرية تامة، والد الفتاة أو من يحق له التصرف فيها. ويتناقشان فيما بينهما حول شروط القران القادم.

إذا وصل الطرفان إلى اتفاق، يتم ترتيب لقاء رسمي بعد بضعة أيام من ذلك وإلى المكان المحدد يتوجه الزوج المقبل أو والده وكذا والد المرأة أو أقرب أقاربها يرافقهما الشهود.

لا تحضر المرأة المعنية أبدا اللقاء الذي يتم التفاوض فيه بصورة نهائية حول كل بنود الزواج. قبل الانصراف يتم قراءة الفاتحة. وهذا اللقاء معادل للخطوبة أو لقراءة عقد الزواج ويسمى *فاتحة السر*".

وبعد فاتحة السر يأتي تقديم ثعمامث[31] وكذا الفاتحة العلنية. وفي اليوم المتفق عليه يتوجه والد الزوج القادم أو وكيله مرفوقا بموكب كبير من الأقارب والأصدقاء إلى منزل الخطيبة حاملا في أبهة مبلغ ثعمامث والمؤونة إذا كان الاتفاق ينص على ذلك في اللقاء الأول[32].

يقوم الأب "بتزويج" ابنته، وفي حال تعذر ذلك، يحل محله في العملية الأخ أو العم أو أي نسيب من ناحية الأب.

لا يحق للابن القاصر الزواج دون موافقة الأب، وفي حالة وفاته، دون موافقة من يمثله. ولا يحق للأم أن تتدخل إلا في حالة غياب القريب الذكر من جهة الأب. ولا يجوز لليتيم أن يتزوج إلاَ بموافقة الوصي المعين من طرف ثجماعت.

الفتاة العذراء لا تستشار أبدا، والأرملة والمطلقة ليس لها حق التصرف في نفسها لكن تم تأسيس قاعدة في معظم القبائل تقضي بحقها في رفض الراغبين المعروضين عليها ولكن مرتين فقط. وبعدهما يكون حقها قد نفذ ويتعين عليها الخضوع لإرادة الوصي عليها.

---

[31]- ثعمامث: "آتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً "سورة النساء الآية 4

[32]– هانوتو و لوتورنو: مرجع سابق، ج 2، ص: 213

لكن هناك بعض الاستثناءات، فمثلا: في قبيلة "شرفة قيغيل قيكان": ينبغي أن تستشار المرأة في اختيار الزوج إذا ما بلغت سن الرشد: *"من يقوم بتزويج امرأة بلغت سنا تخول لها أن تستشار، يدفع غرامة 5 ريالات، إذا ما قام بذلك من دون أن يأخذ برأيها"*.

أما عند "أث يرثن": *"عندما تتزوج المرأة في المرة الأولى، تباع من طرف عائلتها. وبعد ذلك تتصرف في نفسها وفق إرادتها"*[33].

عندما يتعلق الأمر بأرملة يعود أمر الزواج حسب القرى، إلى عائلة الزوجة أو ورثة الزوج المتوفي. في غالب الأحيان ما تتزوج بأخ الزوج، وخاصة أثناء حرب التحرير بهدف الحفاظ على كرامة العائلة والأبناء اليتامى والوراثة وفي هذا الصدد يقول بيير بورديو: *"وضعية الأرملة تختلف، إذا لها أبناء أو لا"*، في غالب الأحيان عندما لا تملك الأبناء وخاصة الذكور ترجع إلى أوليائها وتتزاوج مرة أخرى[34].

في "أث يني، أرملة" وأم لطفل صغير من ثوريرث ميمون، قرر أوليائها أن تزويجها مرة ثانية، فلم تتمكن من معارضتهما، ولكن يوم زفافها سمعت ابنها يبكي في المهد، نزلت من ظهر الحمار ورفعت برنسها وقطعت شعرها كعلامة الرفض. ومنذ ذلك الحين لم يقم أوليائها بإجبارها على الزواج، ولم تتزوج ثانية[35].

وفي بعض القبائل يحق للمرأة التي لها أبناء ذكور أن تعيش معهم وأن ترفض زواجا آخر، عند "إيعزوزن بوادة": *"الأرملة التي ترفض أن تعاود الزواج وتريد العيش مع أبنائها لا يمكن أن تجبر من طرف والدها أو أقاربها على الزواج*[36].

وفي أزفون: *"الأرملة بأبناء ذكور أو إناث، يمكنها العيش في بيت زوجها مع أبنائها، لكن بالاستشارة الدائمة لأقاربهم". وإذا لديها فقط البنات، تقوم الجمعة بتقسيم الممتلكات إلى قسمين، قسم يترك لتعيش الأرملة وبناتها منه، والأخر يعطى فوريا للوارث.*

وفي "أث علي إيلول": *"إذا بقيت أرملة مع أبنائها، لا يمكن للوارث طردها من بيت زوجها، الذي يرغب في ذلك يدفع 100 ريال غرامة، وتستمر المرأة في الإقامة في بيتها تحت وصاية (العناية) الجمعة، ولا يمكن لهم طردها إلاَ في حالة ما لديها سلوكا سيئا"*[37].

---

[33] – هانوتو ولوتورنو: مرجع سابق، ج، ص: 152

[34] - BOURDIEU Pierre : Le sens pratique, Minuit, Paris, 1980, p. 271

[35] - BENSAGANA Ramon et SAYAD Ali : op. cit, p. 87

[36] – هانوتو ولوتورنو: مرجع سابق، ص: 153

[37] - HANOTEAU A et LETOURNEUX : op. cit, T2, p. 50

أما بالنسبة للمرأة المطلقة، فلا يحق لعائلتها إعادة تزويجها إلاَ إذا عوضت الزوج عن المبلغ الذي دفعه (ثعمامث). ومن حق الزوج في أغلب القبائل أن يطالب من يرغب في طليقته أن يدفع له مبلغا يحدده بطريقة تعسفية، ويكون في بعض الأحيان تعجيزيا من أجل منع عقد القران الجديد. يرتبط عموما حق معاودة الزواج بحق الحصول على مبلغ البيع أو ثعمامث[38].

بسبب الفقر أصبح الزواج ضرورة اجتماعية، والسبب الرئيسي لتزويج الفتاة في سن مبكرة جدا يتراوح بين 8 و9 و10 سنوات، وتقترن برجل يكبرها بعدة سنوات[39].

تأكدنا عند دراسة سجلات الزواج الخاصة ببلدية دراع بن خدة وفورناسيونال من 1896 إلى 1930، أن حوالي 80 % من حالات الزواج تمت دون سن العشرين.

وهذا الجدول يمثل سجل الزواج لبلدية ميرابو من 1896 إلى 1900 [40]:

الزواج (اسم الزوجين)	السن
1- بلعيد سليمان بن سعيد	55 سنة
وحاليت أم السعد	15 سنة
2- بباسي محمد بن أحمد	50 سنة
وعداج حمامة	20 سنة
3- بوعلي أحمد بن عمار	55 سنة
وأمزيان مالحة	18 سنة
4- رحلي محمد بن سعيد	54 سنة
وسكاكني مالحة بنت محمد	16 سنة
5- زروخي سي محمد بن سي محمد	57 سنة
وخواص تسعديت	17 سنة
6- بركاني محمد بن سعيد	49 سنة
ولاليج تسعديت بنت عمر	17 سنة
7- بودية سعيد بن حسين	50 سنة

[38]– هانوتو: مرجع سابق، ص: 153

[39]-MARCEY. G : op cit, p ; 53

[40]- A.E.C de la c[ne] de D. B. K :(ex c[ne] de Mirabeau) Registres des mariages 1896-1900

وبوعلي تسعديت بنت سعيد	17 سنة
8- صيام أحمد بن حسين	50 سنة
وعصماني تسعديت بنت أحمد	16 سنة
9- قاسي محمد بن أحمد	49 سنة
ولونيس مالحة بنت محمد	16 سنة
10- محمدي حاج أحمد محمود	66 سنة
وسلمان جوهر بنت سعيد	22 سنة
11- لباسي محمد بن أحمد	47 سنة
وباجة فاطمة بنت محمد	13 سنة
12- عمار سعيد بن قاسي	13 سنة
وموسوني فاطمة بنت عمار	17 سنة
13- راجا محمد بن علي	57 سنة
وتسعديت بنت سعيد	17 سنة
14- قرباجي سليمان بن محمد	10 سنوات
وفاطمة بنت بلقاسم	12 سنة
15- بلعباس سليمان بن محمد	13 سنة
وبلعباس تسعديت بنت أعراب	12 سنة
16- بوعرابة عمار بن علي	13 سنة
وناصر تسعديت بنت محمد	13 سنة

من خلال الحالات الواردة في الجدول نستنتج أن:

- حالات للزواج بين رجال مسنين وفتيات، كما وجدنا زواج الأولاد الذكور دون سن الخامسة عشر.
- متوسط سن الزواج بالنسبة للذكور هو 48 سنة، أما للإناث هو 14.5 سنة.
- متوسط فرق العمر بين الفئتين هو: 33.5 سنة.
- أكبر فرق هو: 44 سنة بين "محمدي حاج أحمد محمود" (66 سنة) و"سلمان بنت سعيد (22 سنة)".
- زواج الطفل "قرباجي سليمان بن محمد" 10 سنوات، أصغر سن ورد في هذا

السجل، هذه الظاهرة منتشرة بصفة خاصة في المناطق الجبلية ونادرا جدا، ما يقوم الأولياء بالتصريح للحالة المدنية، هناك من يعتبرها أمورا عائلية خاصة.

بالنسبة للذكور المسنين هو زواج ثاني أو ثالث أو أكثر، لأن الظروف الاجتماعية لا تسمح بتعدد الزوجات، في حين يمنح العرف الحق للرجل في التطليق والطلاق كما يشاء.

إلى جانب الفقر هناك اعتقاد بأن الزواج المبكر يمكن المرأة من إنجاب كثير من الأولاد، خاصة إذا كانوا ذكورا، يساهمون في تقوية العائلة وتوفير مداخل أكثر والنفوذ داخل الخروبة والجمعة، لأن العائلة القوية والكبيرة تفرض سيادتها على القرية القبيلة إلى جانب كون الزواج مصاهرة فهو تحالف بين مجموعتين الأمر الذي يدفع الأب قبل أن يزوج ابنته يختار العائلة ذات مكانة الاجتماعية المرموقة والشرف والغنى[41].

ب- الطلاق العرفي:

الطلاق هو إلغاء الزواج أو القطيعة بسبب عدة مشاكل وجاء تعريفه في قاموس علم الاجتماع كمايلي: *"إنه القطيعة الشرعية للزواج"*[42]. وفي منطقة القبائل عبارة عن ذلك الحق الذي يمنح للرجل لوضع حد للزواج[43].

في كل المجتمعات البشرية يخضع الطلاق لعدد من المبادئ محددة في إطار اجتماعي وتاريخي وسياسي، لكل مجموعة التي تبنى في الإطار القانوني والبنيوي. في المجموعات القروية ينظر إلى الطلاق كحدث اجتماعي هام، في بعض الحالات يخضع للعرف وللمؤسسات الاجتماعية القروية المنبثقة منه، وفي حالات أخرى بواسطة القوانين الرسمية، حسب الحالات والظروف التاريخية.

وعند القبائل تتولى الجمعة دراسة قضايا الطلاق والفصل فيها، وتقوم بمحاولة الإصلاح بين الزوجين أما في حالة عدم امتلاك الزوجين الأولاد فلا تتداخل في ذلك[44].

---

[41] MARCEY. G : op. cit, pp. 53- 54

[42] - GILLES. G : Introduction à la sociologie générale, le changement social, M.M. H Montréal 1968-1969, p. 22

[43]- HANOTEAU M et LETOURNEUX : La Kabylie …op. cit, p. 120

[44]-KINZI Azzedine :Tajmaat du village Lqelaa des At Yemel : Etudes des structures et des fonctions, Magister, Institut de langue et culture Amazighes, Option Civilisation Amazighe, 1997-1998, p. 404.

وما يميز المجتمع القبائلي هو انتشار ظاهرة الطلاق، لأن العرف يعطي للرجل الحرية المطلقة حيث يتصرف كما يشاء في زوجته ويطلقها متى يريد وبدون سبب، بل يفرض عليها القيود ويقرر ما يشاء في مستقبلها[45].

تعيش المرأة القبائلية تحت تهديد الطلاق لأنه يمكن أن تطلق في كل مراحل حياتها[46]، ولا يمكنها أن تطلب الطلاق أو تترك البيت الزوجي، وحتى وإن تعرضت إلى الضرب والشتم وسوء المعاملة من طرف الزوج، فما على المرأة إلاَ الصبر[47] العرف القبائلي هو الأشد قسوة من بين كل التشريعات التي أعطت الرجل حقا أعلى من حق المرأة.

وحق الطلاق حكرا على الرجل وحده، في قرية "ثاقمونت أوكروش": "*لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق. حق التطليق حكر على الرجل*"[48].

هناك استثناء واحد لهذه القاعدة، يتمثل في إلزام الرجل على استلام المرأة المقتناة من طرفه. فإذا ما طلقها قبل أن يأخذها إلى بيته، يتعرض في بعض القرى إلى غرامة: "*من يتزوج امرأة، ثم طلقها قبل أن يأخذها إلي بيته يدفع 10 ريال غرامة*".

يوجد في بلاد القبائل نوعان من التطليق[49]: أفرو نا ثقوري[50] (تطليق مع تحديد السعر) وفرو أمبلا ثقوري (تطليق بدون تحديد السعر)[51].

في التطليق الأول: يطلق الرجل زوجته وهو يعلن الصيغة التالية: "*أطلقك وأجعل رأسك بالمبلغ الفلاني*"، وتقال الصيغة مرتين أو ثلاث.

---

45 - MARCEY. G : op. cit, p. 112

46-LUC Bernard : Le droit Kabyle, préface de. M. Camille Sabatier, Paris, 1917, p. 64

47 - LAOUST CHANTREAUX GERMAINE : Kabylie coté femme. La vie féminine à Ait Hichem 1937-1939, présentation de Camille Lacoste Dujardin IREMAM/CNRS 1990, p. 110

48– هانوتو: مرجع سابق، ص ص: 178–179

49- هناك الطلاق الباطل أو الطلاق الرجعي الذي يسمح فيه للزوج باسترجاع زوجته خلال فترة العدَة، دون عقد جديد والطلاق النهائي.

إن الإسلام منح للرجل حق إعادة الزواج في حالات خاصة: إذا كان مطلقا، أو كانت زوجته معوَقة أو عقيرة.

50- ثقوري: كلمة تدل على الفعل القبائلي المتعلق كر "أن ترمي". عن:

AROUA H : L'islam et la morale des sexes, O.P.U, Alger, 1998, p. 193

51- في الإسلام هناك **الطلاق الرجعي:** يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، ولم يكن مسبوقا بطلقة أصلا أو كان مسبوقا بواحدة يملك فيه الزوج حق الرجعة داخل العدة، لقوله تعالى: " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** " – سورة البقرة الآية 228.

والطلاق البائن: لا يحق فيه للزوج مراجعة مطلقته إلاَ برضاها وبصداق وعقد جديد فيصبح كخاطب من الخطاب، وهو نوعان: 1– **الطلاق البائن بينونة صغرى.** 2 – **الطلاق البائن بينونة كبرى:** هو الطلاق المكمل للثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، نكاحا شرعيا بنية الدوام و يتم الدخول بها فعلا و يحرم كل تحليل على ذلك. ففي الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود قال: "**لعن الرسول الله المحلل و المحلل له**"، فزواج التحليل محرم وصاحبه ملعون ويدخل ذلك في باب الزنا المحرم: **الطلاق: أسبابه ومقاصده، فتاوى ابن باز**. http://www.alifta.net/

ويسمح للمرأة بالزواج مجددا إذا ما أرادت ذلك مقابل دفع المبلغ المحدد، بشرط أن يكون الزوج مقيدا وأن يقبل سعر استرجاع أقل من السعر الذي حدده هو نفسه، لكن لا يمكن أن يطالب بسعر أعلى منه.

يحدث أحيانا أن مبلغ الاسترجاع المحدد هو من الارتفاع إلى درجة أنه مؤكد مسبقا أن المرأة لن تجد زوجا أبدا. ويعني التطليق حينها منعا باتا من الزواج مجددا. وتكون المرأة في هذه الحالة، طبقا لتصورات القبائلية، موضوعة جانبا[52] وتسمى ثمعوقث[53]. هذا يتعارض مع ما يدعو إليه القرآن: "**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوْهُنَّ لِتَذْهَبُوْا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوْهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيْهِ خَيْرًا كَثِيْرًا**"[54]. أما أفرو أمبلا ثقوري فهو يقوم على صيغة بسيطة *"أنا أطلقك"* (أفريغام) التي يمكن أن تتكرر ثلاث مرات. وتبقى المرأة في هذه الحالة تحت سلطة زوجها الذي يبقى حرا في قبول سعر الاسترجاع أو يرفض تحديد أي سعر. وتسمى المرأة في هذه الحالة أيضا ثمعوقث.

في حالة ما إذا تعلق الأمر بطلاق (أفرو مبلا أقرو) لا ينطق الزوج بصيغة التطليق سوى مرة واحدة أو مرتين، ويمكنه أن يستعيد امرأته، شرط أن يوافق أبوها وأن يدفع للمرأة مهرا جديدا، ولن يجد صعوبة للحصول على مرابطي أو على شهود يتعين عليه دفع غرامة لثجماعث: *"من يستعيد زوجته بعد أن طلقها يدفع ثلاث ريالات غرامة"* ثوريرث عبد الله. لكنه يفقد كل اعتبار و لا تصح شهادته قانونيا بعد ذلك.

وعندما تعلن صيغة التطليق ثلاث مرات، يمتنع القبائليون عن تقديم العون للزوج. في القرآن، إذا ما طلق رجل امرأته ثلاث مرات، لن يسمح له بالزواج منها إلاَ بعد أن تتزوج رجلا آخر[55].

تعود المرأة المطلقة والأرملة التي ليس لديها أبناء ذكور إلى بيت أبيها الذي سيتكفل بحاجياتها: *"إذا ما طلقت امرأة أو أصبحت أرملة، تعود إلى بيت والدها أو ورثته*

[52]– هانوتو: مرجع سابق، ص ص:178– 179
[53]– ثمعوقث مأخوذة من الكلمة العربية "عاق"
[54]– سورة النساء، الآية 19.
[55]– هانوتو: مرجع سابق: ص ص: 180–181

وتعيش على أملاكهم" أث عيسي. وإذا ما تركت بيته هاربة من البلد، يتعين على أوليائها إعادة ثعمامث أو مبلغ الافتداء إلى زوجها السابق بعدما لم يعد قادرا على الحصول عليهما من طامح في الزواج منها، عند أث فليق: *"إذا ما فرت مطلقة من بيت أبيها أو أقاربها (من أجل العيش في المدينة)، يعيد الأب أو الأقارب ثعمامث المعطاة للحصول عليها* "[56].

وعلى المطلقة إرجاع المهر للزوج، الذي يستطيع أن يطلقها بأي ثمن يريد، وإذا عجزت عن ذلك، تبقى تحت رحمته، ويستغلها أبشع الاستغلال، ويقول زاي: *"ليست بزوجة ولا مطلقة* "[57].

يعلن الطلاق في اليوم الذي يتم فيه تسديد القيمة المالية بحضور نفس الشهود الذين حضروا يوم تقديم ثعمامث ويعلن الزوج ثلاث مرات أنت طالق بعدها يقرأ المرابط الفاتحة[58].

غياب الزوج أكثر من أربع سنوات، لدى بعض القبائل سبع سنوات عند قبائل البحر وقبائل أث جناد، وعشر سنوات عند أث إيرثن وإقواون، تعرف عندهم بفترة العدَة وتحصل على حضانة أبنائها الصغار وتعيش من أملاك زوجها. بعد نفاذ هذه المدة إذا عاد ووجدها متزوجة، فلا يمكنه استرجاعها، له فقط حق استرجاع الصداق[59].

في العائلات الكبيرة التي تراعي كرامتها وشرفها تتفادى الطلاق، وتقدم شكوى لعائلة الزوجة للتدخل وإيجاد الصلح[60].

- طرد النساء دون الطلاق (ثمباربث)[61]:

يمكن للزوج طرد زوجته و إعادتها إلى بيت والديها دون إعلان صيغة التطليق. ويمكنه استعادتها متى شاء، لكن شرط أن توافق، ويوافق أيضا وليها. في هذه الحالة ليس

---

[56]– هانوتو: مرجع سابق، ص: 182

[57]- DUBONT Ferraud : Le mariage des Kabyles (loi du 02 mai 1930) et les actes d'état civil relatifs aux dits mariages (loi du 02 avril 1930). Les difficultés pratiques. La revue algérienne 1934-1935, pp. 170-171

[58]– هانوتو: مرجع سابق ، ج. الثاني، ص: 212

[59] - LIOREL Jules : op.cit, pp. 417 - 418

[60] - Ibid, p. 421

[61]– ثمواربث: الانسحاب، من كلمة "وارب" أن تنسحب". نقول عن رجل: "إزوارب ثمطوثيس"، بمعنى طرد زوجتهن جعلها تنسحب.

هناك لا دفع غرامة ولا ثمرنة، فالأمر ليس غير إعادة إلى البيت. وهذا الطرد يعوض الطلاق في كل العائلات الكبيرة.

وعندما يكون للزوج أسباب خطيرة لعدم الرضا، لا يخبر الوالدين، وإنما يرسل لهما ابنتهما على ظهر بغل أو حمار يقوده عبد أو خادم. هذا الطرد المخزي يعادل التطليق، ويحمل الرأي العام احتقارا كبيرا للزوج الذي يسترجع المرأة بعدما أذلها على هذا النحو[62].

يقول سبحانه وتعالى: **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**"[63].

- **المرأة المتمردة (ثمنافقث)[64]:**

إذا كان الطلاق لصالح المرأة غير موجود، فإن التقاليد قد ضمنت لها امتياز يعيد التوازن في السلطة الممنوحة للزوج بصورة مبالغ فيها. ففي مواجهة حق الاضطهاد يوجد الحق في الهروب[65].

ويمكنها أن تطالب بالانفصال لكي تضع حدا للحياة الزوجية المزرية، سمح لها العرف بالتمرد، أو ثمنوفقث، هذه الظاهرة كثيرة الانتشار، تلجأ إليها معظم النساء قبل أن يكون لديهن أولاد، لأسباب عديدة: إذا تعلق الأمر بالشرف أوالعنف والضرب والجوع في هذه الحالات يمكن للمرأة الرجوع إلى بيت والديها.

تسمى المرأة التي تهرب من البيت الزوجي "ثمنافقث" أو "المتمردة" (الثائرة)، إن ظاهرة التمرد منتشرة في المنطقة، بسبب طبيعة الزواج المفروض على الفتيات والنساء فلا تجد المرأة أمامها للهروب من تعسف الزوج والحياة البائسة إلاَ التمرد، وقد تتمرد المرأة

---

[62]– هانوتو: مرجع سابق، ص: 286

[63]– سورة النساء، الآية 15.

[64]– ثمنافقث: مأخوذة من الكلمة العربية "نفق" و هي تعني "التصرف بنفاق" و مجازا "التمرد"

[65] – هانوتو: مرجع سابق، ص: 183

عدة مرات في حياتها، رغم أن المتمردة يهجرها الكل، وتفقد سمعتها بل حتى سمعة العائلة[66].

لا تحمي الأعراف سوى المرأة التي تنسحب إلى بيت والديها. ولا تمنح لها الأخلاق القبائلية حق اللجوء إلى رجل آخر أو الزواج مجددا قبل الحصول على الطلاق أو بدون نيل موافقة الزوج الأول، عند سكان شرفة، عندما تترك المرأة زوجها لكي تتزوج من رجل آخر، يتوجب على هذا الأخير أن يدفع للزوج الأول مبلغا معتبرا وأن يختار الاثنان المنفى.

عند أث الشرفة عندما تغادر المرأة زوجها، على الذي يريد الزواج بها أن يدفع قيمة مالية معتبرة له وتنفى معه: *"إذا تركت المرأة زوجها، الذي يريد الزواج بها يدفع 500 ريال للزوج ويغادر البلاد معها"* [67].

وفي إحدى أغاني النساء، امرأة تشكو لأمها عن زوجها فتقول: *"أمي الحنونة، واه تزوجت برابح، في النهار يغطي عن وجهه ببرنسه وفي الليل يطفئ المصباح، سأنتظر هذه السنة، والسنة القادمة، سأهرب.*

أمي الحنونة، فعلوا في ما شأوا دون علمي، قرؤوا الفاتحة وأنا شاهدة، تزوجت بدجاجة أرض وبعجل غير مهذب، سأهرب منه وأتزوج رجلا شابا وبعيون زرقاء"[68].

هذه الأغنية تعكس حالات العديد من النساء القبائليات اللواتي كن ضحية العرف لم يبق لهذه المرأة سوى الهروب[69].

فالمرأة غير الراضية على زوجها تنسحب من بيت الزوجية وتلجأ إلى بيت والديه يأتي أحد أقاربها بطلب منها ويأخذها دون أن يحق للزوج أن يعترض على مغادرتها.

وتكون المرأة حينها في حالة التمرد، فإذا رفضت العودة إلى بيت الزوجية، فإن الزوج مخير حينها بين التطليق وله حق استرجاع ثعمامث أو الحصول على لفدي أو يتركها في حالة ثمعوقث، عند أث العادر: *"إذا ما تركت امرأة زوجها، فهذا الأخير يمكنه أن يطلقها أو يبقى على الزواج. وفي هذه الحالة تتحول المرأة إلى ثمعوقث"*.

---

66 - LAOUST CHANTREAUX Germaine : op. cit, p. 209

67 - HANOTEAU M et LETOURNEUX: op. cit, T 2, p. 132

68 - HANOTEAU M et LETOURNEUX: Poésies populaires de la Kabylie de Jurjura : texte kabyle et traduction, Paris, p. 401

69 -LUC Bernard : op. cit, p : 64

يدفع ثمن ثعمامث أو لفدي في الحين تارة ، من طرف الوالدين، وتارة من طرف الزوج الجديد حين تتزوج المرأة ثانية، ورد في قانون أث خليفة: *"إذا ما تركت امرأة زوجها وانسحبت إلى بيت والديها، يمكن للزوج أن يذهب ويطلب عودتها، فإذا ما رفض الأب يحق له أن يطالب فورا بالمال الذي دفعه فيها أو يتركها في وضعية ثمعوقث"*.

وعند أث غوبري: *"إذا ما تركت امرأة زوجها ولاذت ببيت أبيها، يكون للرجل الخيار بين تطليقها أو تركها في وضعية ثمعوقث، لكن لا يمكنه المطالبة باسترداد ثعمامث قبل أن تتزوج مجددا. ولا يمكن للأقارب من ناحيتهم إجبار الزوج على قبول ثعمامث ولا على تطليقها"*.

وفي ثوريث عبد الله يدفع الزوج الجديد غرامة مرتفعة: *"من يتزوج من امرأة محسنة يدفع 100 ريال غرامة"*.

قرية أقني ناتسلينت، إنها تعلن الحرب إذا ما تزوجت المتمردة مع رجل ينتمي إلى قرية أخرى، من دون إذن زوجها الأول: *"إذا ما تزوجت امرأة متزوجة من رجل ينتمي إلى القرية وتركته لتتزوج من رجل ينتمي إلى قرية أخرى، دون إذن من الزوج الأول نعلن الحرب على هذه القرية، ومن يرفض المشاركة فيها يدفع 50 ريالا "*[70].

في بعض القرى يمكن للزوج أن يبيع زوجته ثمنافقث إلى رجل من نفس القبيلة لكن لا يجوز له التصرف فيها لصالح رجل غريب. وإذا خرق هذا المانع، يدفع غرامة كبيرة وتسترجع المرأة حريتها، عند أث علي أو يلول: *"إذا ما تركت المرأة بيت الزوجية ويكون زوجها قد باعها لرجل من القبيلة، فلا يمكنه الحصول سوى على ثعمامث التي دفعها من أجلها، إذا ما أراد بيعها لرجل غريب عن القبيلة، يدفع غرامة مساوية للثمن الذي حصل عليه وتلغى الصفقة ويمكن للمرأة أن تتزوج بمن تشاء "*[71].

جاء في قانون أث أعمر أوفايد: *"من يطلق زوجته، ثم يعيدها إلي بيته، يدفع 5 ريلات"*.

- *"من يتزوج امرأة، ثم يطلّقها، قبل أن ينقلها إلى بيته، يدفع 10 ريالات غرامة"*.

[70]- هانوتو: مرجع سابق، ص ص: 184- 185

[71]- المرجع نفسه، ص ص: 186

– *"إذا ما زوَج رجل ابنته، وقام أهل القرية باستضافة الناس الذين قدموا لحضور العرس العرس، يقدم للقرية تعويضا مبلغه 5 ريالات"*.

– *"عندما يتزوَج رجل امرأة من قرية أث أعمر أوفايد، ثم يذهب للإقامة في تونس ويغيب مدة ثلاث سنوات، يحق للمرأة معاودة الزواج، ولا يحصل الزوج الأول إلاَ على قيمة ثعمامث التي سبق له وأن دفعها"*.

– *"إذا طلَق شخص زوجته، وتوفى قبل أن تعاود المرأة الزواج، لا يحصل ورثته سوى على قيمة ثعمامث المعطاة لها "*[72].

عند سكان معاتقة: *"إذا ما تركت الزوجة بيت زوجها، وعادت إلى دار والدها يستطيع الزوج طلب رجوعها إليه، فإذا رفض أبواها ذلك، لديه خيار: إمَا أن يطالب بأن تعاد إليه فورا الأموال التي قدمها لهما نظير الزواج، أو إبقاء المرأة في حالة ثمعوقث "*[73].

نلاحظ في القانون العرفي غياب المرأة كفرد أو عضو في العلاقة الزوجية[74]، لا يمكن للزوجة الغائب زوجها قبل أربع سنوات كاملة من ذهاب الزوج، ويمكن لأولياء الزوج تعطيل الطلاق لمدة سبع سنوات عند عدة قبائل، وعند البعض الأخر 10 سنوات. بشرط أن يتكفلوا بها، ولا يمكنها الزواج ثانية دون موافقتهم وإخبار الجمعة بحضور المرابط والتأكيد على أن مدة الانتظار قد انتهت.

أما الأرملة دائما مرتبطة بعائلة الزوج فعند "أث فليق": *"لا يمكن لأقارب الزوج المتوفى الزواج بالأرملة، دون دفع ثعمامث"*، وعند أث منصور: *"لا يكمن للأرملة الزواج إذا رفض أقارب زوجها ذلك "*[75].

تبقى الأرملة معلَقة بزوجها المتوفى ولا تملك حق الوراثة، ولا تغادر بيت زوجها فتتزوج بأخيه إذا كان لديها أبناء. إذا قررت أن تتزوج برجل آخر فقدت حق الحضانة[76].

---

[72]– هانوتو: مرجع سابق ، ج: الثالث، ص: 428

[73]– المرجع نفسه، ص: 451

[74] -MARCEY. G : op. cit, p . 114

[75]-Ibid

[76]– هانوتو: مرجع سابق، ص: 212

يمنع القانون العرفي المرأة من مغادرة بيت زوجها مهما كانت الظروف التي تعاني منها، ومهما كانت وضعيتها: مطلقة أو أرملة أو ثائرة. وإذا أقبلت على ذلك فيعتبر إثما، وتتعرض لعقوبات قاسية، قد تصل إلى النفي، وتفقد حق الحضانة[77].

ت- ***ثعمامث* أو ثوتشيث:** هي الصيغة العربية لكلمة "عمامة" شرط الزواج هو دفع ثمن يسمى ثعمامث أو ثوتشيث (الأكل من الفعل القبائلي "يتشا" "أكل")[78].

يمكن أن تدفع حسب الشروط المتفق عليها إما دفعة واحدة قبل إتمام الزواج أو في أقساط تدفع في أوقات محددة. فيعتبرها هانوتو و لوتورنو مجرد صفقة تجارية تتم بين الزوج و الولي.

وثعمامث عنصر هام جدا لإعطاء الصيغة الرسمية للزواج القبائلي. وقيمتها تختلف حسب طبيعة الزوجة التي تكون عذراء أو أرملة أو مطلقة، لذلك تصنف إلى نوعين:

الزواج الأول: مبدئيا ليس للمرأة أي حق في ثعمامث، فترجع كليا للأب أو الأقارب الذكور. عكس ما هو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية، أي أن تنتفع المرأة بمهرها[79]. فيحتفظ الأب بها بحجة الإنفاق على العرس، فليس للمرأة حق التصرف فيها[80].

الزواج الثاني: 1- ثعمامث الأرملة: عند المرابطين الأرملة التي ليس لديها أولاد ترجع إلى أوليائها، إذا تزوجت ثانية فإن الأب أو العائلة يتصرفون فيها (ثعمامث) وكأنها تتزوج للمرة الأولى. في بعض الأحيان تبقى الأرملة معلقة بزوجها المتوفى، يمكن لها الحصول على جزء من ممتلكات زوجها وتتكفل بها عائلته بالمقابل عندما تتزوج، فإن

[77]- LIOREL Jules, op. cit, p. 422
[78] - HANOTEAU M et LETOURNEUX : Poésies populaires… op. cit, p. 288
[79] - BENSAGANA Ramon et SAYAD Ali : op. cit, p. 89
[80]– حمداني مالية: مرجع سابق، ص: 70

هذه العائلة هي التي تأخذ ثعمامث. في أث يني، *"إذا مات الزوج بعدما طلق زوجته فللوارث حق التصرف في الزوجة والحصول على ثعمامث"*.

في حين إذا كان للأرملة أبناء فلا يكمن إجبارها على الزواج ثانية، فتبقى تحت العناية. وقد اتفق عدد كبير من المؤرخين الفرنسيين على اعتبار الزواج *"بيع للمرأة مقابل المهر"*. ويكتب بوزي (E. Pouset) في هذا الشأن: *"في العرف القبائلي الزواج هو البيع أين المرأة هي الشيء أين الثمن أو ثعمامث يدفعها الزوج"*[81]. نظرا لما تتميز به المرأة من نشاط مكثف في إطار المجال المخصص لها (المنزل والفلاحة)، فإن قيمة المهر تمثل تعويضا ماليا للعائلة أو الجماعة التي تعيش في وسطها لخسارة يد عاملة [82].

في هذا الصدد يرد بيير بورديو على هانوتو فيقول: *"يبدو أن التفسيرات ركزّت على الوظائف الثانوية للمهر، والتي يجب أن نضيف إليها الوظائف الاقتصادية، يجب في الحقيقة أن تتناول التعويض الزوجي في إطار تجارة الشرف التي تتضمن عطايا مقابلة تنسخ هذه العطايا وغيرها علاقة أخلاقية ودينية"*[83].

تضارب وجهات النظر حول المهر، جعل البعض يعتقدون بأنَ ما يحدث من تبادلات بين العائلتين يأخذ طابعا نفعيا في أساسه، لكن حقيقة الأمر تنفي الكثير من الوقائع ذلك لأن الكثير من العائلات التي لها مستوى معيشي متوسط لا ترى في المهر إلاَ حقا للزوجة[84].

في منطقة أث الأربعاء، يعطى ثمن ثعمامث كليا أثناء الزواج، والقيمة المحددة حسب العرف هي 500 دينار، لكنها قيمة رمزية، ثم ترد لصاحبها، لكن هذه الظاهرة غير منتشرة[85].

2- **ثعمامث المرأة المطلقة:** ترجع المطلقة عامة عند أوليائها، إذا كان لها أطفال تتركهم عند أبيهم، و يتصرف أوليائها فيها كما يريدون وإذا أرادت الزواج الثانية فإن الزوج

---

[81] - BENSAGANA Ramon et SAYAD Ali : op. cit, p. 89

[82]- حمداني مالية: مرجع سابق، ص: 70

[83] - BOUDIEU Pierre : Esquisse …, op. cit, p p. 15- 16

[84]- حمداني مالية: مرجع سابق، ص: 72

[85] - BENSAGANA Ramon et SAYAD Ali : op. cit, p. 89

الثاني يدفع ثمن الفدي للزوج الأول، وفي بعض الأحيان يطالب الأولياء بالزيادة ما يسمى "ثمرنة"[86]. يمكن للزوج الأول أن يحدد بنفسه ثمن[87] الفدي[88].

يعطى المهر أو الصداق المظهر الحقيقي للزواج الإسلامي، ولصالح المرأة ويضمن لها نوعا من الحماية، لأن القانون العرفي القبائلي يحرم المرأة من حق الميراث عند الطلاق.

لم يحدد القانون العرفي القيمة المالية، وإنما للأب الحرية المطلقة بأن يطالب بالقيمة التي يريدها حسب جمال ومواهب ابنته. لذلك قررت بعض القبائل بالجهة الجنوبية لجرجرة تحديد القيمة المالية التي يدفعها الزوج، لأن هناك بعض الأولياء يطالبون بقيمة مفرطة. عند أث غوبري: *"عندما يتزوج رجل امرأة وتكون الفاتحة قد قرئت، ثم يموت أحد الزوجين قبل أن تنقل المرأة إلى بيت الزوجية، لا تكون ثعمامث واجبة"*[89].

ولقد عرفت قيمة ثعمامث ارتفاعا خاصة في القرن التاسع عشر، فكان تحديد مبلغها من صلاحية عائلة المرأة، فترى أن ارتفاعها يحفظ لها شرفها واحترام عائلة الزوج لها[90]، لكن نظرا لفقر المنطقة وانتشار ظاهرة الطلاق زاد الأمر تعقيدا، فأصبحت العديد من العائلات عاجزة عن تسديدها أو دفعها، مما أحدث أزمة اجتماعية حقيقية في المنطقة فقررت العديد من القرى تحديد قيمتها حسب طبيعة المرأة عذراء، مطلقة، أرملة.

وعند إيمشدالان: *"تقدر ثعمامث المرأة غير المتزوجة بـ 50 ريلا وخروفين قيمتهما 8 ريال للواحد. تقدر ثعمامث المرأة المطلقة بـ 70 ريالا لصالح زوجها الأول وخروفين تتراوح قيمة كل واحد منهما من 8 إلى 10 ريالات لصالح أب الزوجة أو أخيها. وتقدر ثعمامث الأرملة بـ 30 ريلا وخروفين قيمتها 8 ريالات لكل واحد تكون لصالح الأرملة ومن يتلقى أكثر من ذلك يدفع القيمة الكلية لثعمامث إلى ثجماعث يضاف إليها غرامة تقدر بـ 20 ريالا إذا كانت الواقعة مؤكدة."*

---

[86]- ثمرنة (إضافة): من فعل يرنا وهي كلمة قبائلية، تعني، "أضاف"، عن هانوتو: مرجع سابق، ج، الثاني، ص: 160

[87] - BENSAGANA Ramon et SAYAD Ali : op. cit, pp. 90-91

[88]– لفدي (افتداء): تكفير من الكلمة العربية "افتدى".

[89]- HANOTEAU. M et LETOURNEUX : La Kabylie …op. cit, T2, p. 112

[90] – حمداني مالية: مرجع سابق، ص: 72

عند أث كاني: *"تبلغ ثعمامث الفتاة العذراء 60 ريلا، والمطلقة 80 ريلا والأرملة 40 ريلا"*، أم في شرفة إغيل قيكن *"من يزوج ابنته أو أخته أو أي امرأة أخرى لا يمكنه أن يحصل على أكثر من 30 ريالا من ثعمامث يضاف إليه صاع من القمح وأربعة معابير من الزيت و 5 ريالات يوم قراءة الفاتحة". وإذا ما تلقى المزيد يدفع بالتضامن مع من دفع له غرامة 100 ريالا "*[91].

ورد في قانون إغيل النزكري: *"لا تعاد أبدا المبالغ المدفوعة في إطار ثعمامث حتى ولو يحدث أن المرأة أو الزوج يتوفيان قبل دخول المرأة بيت الزوجية. وإذا ما حدث وأن ماتت المرأة في بيت الزوجية قبل الدفع الكامل لثعمامث، يبقى الزوج مدينا بما يتبقى من الجزء غير المدفوع: "إذا ما تزوج رجل امرأة وسبق وأن أعطى جزءا من ثعمامث، ثم حدث وأن توفيت الزوجة في بيته، فإنه يكمل ما تبقى عليه من ثعمامث، لكن إذا توفيت في بيت والدها، لا يكمل دفع البقية، غير أن الوالد يرجع الجزء الذي حصل عليه. وبالمثل، إذا مات الرجل بعدما نقل المرأة إلى بيته، يكمل ورثته دفع بقية ثعمامث لكن إذا مات قبل أن تنقل، لا يكونون ملزمين بشئ إزاء الوالد "*[92].

جاء في قانون معاثقة: *"لا يحق للمرأة المتزوجة مطالبة الذين زوَجوها بثعمامث المعطاة من أجلها، أما إذا كانت تعاني من ضيق ذات اليد، فتستطيع العيش في بيت والدها أو بيت أقاربها الذين زوَجوها".*

"ليس للمرأة أن تحدد من يستلم ثعمامث المعطاة من أجل الزواج بها، فالذي يستلمها هو دائما من الأقارب الأقربين".

قانون قرية أزفون: *"عندما تتزوج بنات الأرملة، يكون للأم ثلث ثعمامث ولورثة الأب الثلثين الآخرين "*[93].

عند "أث خليفة": *" لا يمكن للمرأة المتزوجة أن تطالب بثعمامث، فترجع دائما لأقاربها "*[94].

---

[91]– هانوتو و لوتورنو: مرجع سابق، ج 2، ص: 155

[92]– هانوتو: مرجع سابق ، ج: الثالث، ص: 437

[93]– المرجع نفسه، ص: 451

[94]- HANOTEAU. M et LETOURNEUX : La Kabylie …op. cit, T 2 p. 112

جاء في قانون أث دوالة: – *"إذا تركت الزوجة زوجها للعيش مع رجل آخر، وجب على وليها الذي تولى تزويجها إقناعها بالرجوع إلى بيتها الزوجي أو رد ثعمامث التي أخذها إلى زوجها"*.

"عندما تعاود الأرملة أو المطلقة الزواج أخذت معها ابنتها إلي بيت زوجها، يحق لهذا الأخير قبض نصف ثعمامث عندما تتزوج هذه البنت، إن كانت لا تزال في الرضاعة عند مجيئها إلى بيته، ويحق له الثلث إن كانت شابة آنذاك. ويحق لورثة أبيها أخذ ما تبقى. لا يحق إلا لورثة الزوج أن يزوجوها" [95].

في قرية بوهينون: *"إذا طلق رجل امرأة وهو بكامل صحته، ثم توفى قبل أن تتزوج تلك المرأة يأخذ ورثة الزوج الأول ثعمامث عندما تتزوج المرأة للمرة الثانية"*.

قبيلة بطرونة: *"كل شخص يكسو زوجته ويعاملها كما يشاء. شكاوي الزوجة في هذه الأمور ليست مقبولة"*.

أث فليق: *"عندما تترمل الزوجة، يمكن لأقرباء الزوج أن يتزوجوها دون أن يقدموا لها ثعمامث، ويمكنهم التصرف فيها و تزويجها. لا حق لوالدها إلا في 5 دور"*. تبقى معلقة بعائلة الزوج المتوفى.

"عندما تترك المرأة المطلقة بيت والديها (للعيش في المدينة، وهذا غالبا ما يحدث في هذه القبيلة)، يعيد الوالد أو الوالدان للزوج ثعمامث التي قدمها لها. ولا يكون الوالد أو الوالدين مسؤولين عن ذلك" [96].

إعزوزن بوادة: *"عندما تفر الزوجة من بيت زوجها، يدفع والديها 150 دورو للزوج إن كانت حالتهم المالية تسمح بذلك، إن كانا من العاجزين، يتكفل سكان الخروبة بدفعها"* [97].

جاء في أغلب قانون قرى أث غوبري:

"إذا تركت امرأة بيت زوجها ولجأت إلى أوليائها فبإمكان الزوج –إن رغب في ذلك– تطليقها أو تركها معلقة لكنه لا يستطيع أن يطالب الأولياء باسترداد ثعمامث قبل

---

[95]– هانوتو: مرجع سابق، ج3، ص: 479

[96]–المرجع نفسه، ص ص 483– 484

[97]– نفسه، ص: 486

أن تتزوج المرأة مرة أخرى. ولا يمكن للأولياء من جهتهم، إرغام الزوج على قبول ثعمامث أو تطليق المرأة" [98].

جاء في قانون أث أعمر أوفايد: *"من يتزوج امرأة، ثم يطلّقها، قبل أن ينقلها إلى بيته يدفع 10 ريالات غرامة".*

"إذا ما زوّج رجل ابنته، وقام أهل القرية باستضافة الناس الذين قدموا لحضور العرس، يقدم للقرية تعويضا مبلغه 5 ريالات".

"عندما يتزوّج رجل امرأة من قرية أث أعمر أوفايد، ثم يذهب للإقامة في تونس ويغيب مدة ثلاث سنوات، يحق للمرأة معاودة الزواج، ولا يحصل الزوج الأول إلاّ على قيمة ثعمامث التي سبق له وأن دفعها".

"إذا طلّق شخص زوجته، وتوفى قبل أن تعاود المرأة الزواج، لا يحصل ورثته سوى على قيمة ثعمامث المعطاة لها "[99].

إن ثعمامث كما ذكرنا هو ثمن المرأة، فهي إذن ملك الذي يتصرف فيها، وفي بعض القرى يمكن للأم الحصول على جزء منها، ويتم تقسيمها بين الأخوال أو زوج الأم لكن في حالة فقط ما قام بتربيتها فتكون كتعويض له، وفي هذا الشأن ورد في قانون أث الدوالة: *"عندما تأخذ المطلقة أو الأرملة بنتها الرضيعة، عند زوجها، لهذا الأخير الحق في النصف، وإذا كانت بالغة فلا يحصل إلاّ على الثلث، والوارث يأخذ الباقي، وحق تزوّيجها يرجع لهم".*

عندما يتعلق الأمر بأرملة بدون أطفال يحصل الأب أو الأقارب على ثعمامث خاصة عند المرابطين أث فليق: *"الأرملة لا تنتسب لوارث زوجها، يتصرف أبيها فيها".* وعند أث منصور: *"لا يمكن للأرملة الزواج بالأجنبي إلا إذا رفض أقارب الزوج، الزواج بها".*

عند بعض قبائل "أث يني" و"أث واسيف" وبعض فروع "إقواون"، إذا توفى الزوج بعد أن طلق زوجته، يتصرف فيها الوارث ويحصلون على ثعمامث، واختلفت هذه القبائل

[98]– هانوتو: مرجع سابق، ص: 457

[99]– المرجع نفسه، ص: 428

في كيفية التصرف فيها، وجاء في قانون "أث أعمر أوفايد": *"إذا طلق رجل زوجته وتوفى قبل أن تعيد الزواج، لا يحصل الوارث إلا على نفس القيمة المالية التي قدمها لها"*.

وتقرر إلغاء حق الوارث في حالة ما إذا تم الطلاق تم خلال خمسة وعشرون يوما قبل وفاة الزوج، في إبثرونن: *"إذا طلق رجل مريض طلق زوجته خلال خمسة وعشرون يوما قبل وفاته، لا حق لوارثه في ثعمامث"*.

مبدئيا ليس للمرأة الحق في ثعمامث، فترجع لأبيها أو أخيها أو جدها أو الأقارب الذين يزوجونها. عند أث بوشعايب: *"يمكن لليتيمة أن تعين أحد أقاربها للحصول عليها بشرط أن يوفر لها حاجياتها ومراعاتها الدائمة، وإذا لم يحترم ذلك يدفع 50 ريال غرامة"*.

عندما يكون لليتيمة أقارب من نفس الدرجة، تقسم بطريقة عادلة بينهم، عند بعض القبائل يمكنها أن تختار من يحصل عليها.

عند أث يرثن: *"إذا لا يوجد والي من سلالة الأب من الدرجة الثانية وأن أم الفتاة بقيت عندها، فإنها تقسم إلى ثلاثة أجزاء، ثلثين لأقرب نسيب والثلث المتبقي نصف للفتاة و النصف الأخر لأمها، في حالة ما إذا لم تتزوج ثانية. في حالة زواج الأم أو وفاتها يرجع كل الثلث للفتاة.*

"وفي حالة عدم وجود قريب من جهة الأب تقسمها الفتاة مع أمها، وإذا كانت الأم متوفية، فترجع كلها للفتاة"[100]. *وإذا تكفل بها أحد الأخوال فإنه يحصل على الثلث، فقط عندما تتزوج لأول مرة. وإذا تربت الفتاة عند زوج أمها بموافقة أقاربها، فتقسم إلى حصص عادلة بين زوج الأم والأقارب والفتاة، وفي غياب الأقارب تأخذ ثلثين"*.

تقر الأعراف والتقاليد القبائلية رد المهر عند الطلاق، بغض النظر عما إذا كان الزوج هو الذي طلق زوجته أو أن أولياء الزوجة هم الذين أنهوا الزواج، بل إن رد المهر هو الشرط الذي لابد منه لانحلال الزواج، فعدم استرجاعه يبقي الزوجة في عصمة الزوج.

ويظل طلب المرأة للطلاق قليل جدا ومستبعد كثيرا بفضل العائلة التي تعمل على توثيق العلاقة بينهما.

[100] -HANOTEAU. M et LETOURNEUX: La Kabylie …op. cit, T 2, p p : 112 -113

ثانيا: – قوانين الحالة المدنية الخاصة بالمنطقة

تأخر تطبيق قانون 23 مارس 1882 إلى جانفي 1891، كما سبق وأن ذكرنا في الفصل الثاني الخاص بالحالة المدنية في الجزائر، أين أشرنا أن عملية تأسيس الحالة المدنية استغرقت مدة زمنية طويلة، نظرا لكونها عملية معقدة تحتاج إلى وقت وإمكانيات مادية وبشرية ضخمة، فلم تدرج منطقة القبائل ضمن أولويات الإدارة الاستعمارية.

1- قانون الحالة المدنية 27 جانفي 1891:

كان قانون جانفي 1891 أول قانون خاص بتلقيب أهالي القبائل، ينص على منح لقب عائلي، بهدف خلق وحدة عائلية تحول الفرد إلى شخص حر، ومن الضروري أن يحمل أفراد نفس العائلة تسمية مشتركة التي ستصبح لقبا عائليا للكل والأجيال القديمة[101]، لأنه ضروري لضمان نقل الملكية العقارية وتحرير العائلة من تبعيتها للخروبة والقبيلة، حسب اعتقاد الإدارة الاستعمارية، جاء في:

المادة الأولى: يشرع في إطار الشروط المحددة في القانون[102]، تأسيس الحالة المدنية للمسلمين في دائرة تيزي وزو، وينفذ القانون في المناطق التالية:

بلدية بوا ساكري، والبلدية المختلطة لدلس، البلدية المختلطة لجرجرة، والبلدية المختلطة لدراع الميزان، والبلدية المختلطة لفورناسيونال، والبلدية المختلطة لسيباو الأعلى.

المادة الثانية: تبدأ العمليات بداية من 07 مارس 1891.

المادة الثالثة: كلف محافظ الجزائر بتنفيذ هذا المرسوم الصادر في 27 جانفي عن الحاكم العام تيرمان[103].

---

[101]-N : 492 Sénat, impressions, projets, propositions, rapports, Annexe au procès verbal de la séance du 28 juillet 1879, p. 2

[102]– قانون 23 مارس 1882

[103] -B.O.G.G : Etat civil des indigènes musulmans de l'Algérie. Application de la loi sur l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie, en Kabylie. Trente et unième année, 1891, imprimerie de l'association.. Alger, 1891 p p. 358-363.

ينص هذا المرسوم على تطبيق قانون الحالة المدنية على كل بلديات وفروع بلديات، منطقة القبائل بدون استثناء، وبتالي تكون منطقة القبائل آخر منطقة طبق فيها قانون الحالة المدنية في المنطقة التلية والمدنية.

بدأت العملية بإحصاء السكان، وفي سنة 1891 وضعت الأشجار الأولى للنسب والسجلات الأصلية في كل بلديات المنطقة. أما عملية تسجيل المواليد والوفيات فلم تبدأ إلاَ في جانفي من سنة 1893.

الجدول رقم 1 يمثل عدد سكان البلديات الكاملة الصلاحيات سنة 1901:

(104)

البلدية	عدد السكان	الكثافة
تيزي وزو	26.256	133.99
بواساكري	7.444	83.47
برج منايل	13.070	75.11
كوم دي ماريشال Camps- du- Maréchal	7.659	122.25
دلس	12.731	85.200
دراع الميزان	3.888	63.63
فورناسيونال	8.757	229.5
أوسونفيل Haussonvilles	5.325	92.42
يسر فيل	9.953	79
مقلع	8.259	154.11
ميرابو	7.354	116.65
ريبفال	4.678	65.65
تيزي غنيف	14.291	115.48

أما الجدول الثاني يمثل عدد سكان البلدية المختلطة لجرجرة سنة 1901:

[104] - DEMONTES V : Le peuple Algérien essais de démographie, Alger, 1906, pp.117-118

(105)

البلدية	عدد السكان	الكثافة
ميشلي	188	237
أث منقلات	5445	
أث يحي	7.056	152
أث بويوسف	4.032	185
أث واسيف	6.739	345
أث بوعكاش	4.587	328
أث إسورار	7.867	172
أث بوعطاف	2.726	220
أث صدقة أوقدال	8.356	224
أث بودرار	7.104	191
إيليلتن	4.491	119
أقبيل	4.181	145

وضع أول سجل للزواج سنة 1895 لعرش أث منقلات يضم 508 حالة، ولكن هناك حالات عديدة لم يتم الإعلان عنها، فكانت حالات زواج عرفية وشرعية فقط كما تمليه تقاليد المنطقة، ولقد ورد في سجل الزواج: اسم القرية والدوار والبلدية والمقاطعة واسم الزوج وكنيته وسنه ومهنته واسم الزوجة وسنها وكنيتها والشهود من الجانبين ومكان إعلان الزواج وتاريخ الزواج. ومرقمة، تبدأ من شهر جانفي وتنتهي في ديسمبر وفي بعض السنوات هناك السجل الإضافي بسبب كثرة حالات الزواج.

هذا الجدول يمثل بعض السنوات وعدد حالات الزواج المصرح بها، في البلدية المختلطة لجرجرة، عرش أث منقلات، من سنة 1895 إلى سنة 1901:

(106)

السنة	عدد حالات الزواج

[105] - Ibid p. 139

[106]- A.E.C de la c[ne] d' A.E.H, op.cit: Registres des mariages de 1895 à 1901.

1895	508
1896	720
1897	702
1898	548
1899	605
1900	674
1901	639

بينما، بدأت التسجيلات الأولى للمواليد في دراع بن خدة سنة 1888، وأول مولود مسجل على دفتر المواليد، سجل بهذا الشكل: تاريخ الميلاد: 18 ديسمبر 1888

اسم المولود الجديد: فاطمة بنت محند

اسم الأب: محند عوانيش

اسم الأم: تسعديت بنت علي محند وسعيد

وهذه بعض الأسماء الأولى الواردة في سجل دراع بن خدة مباشرة بعد تطبيق قانون الألقاب 1892: "مسبوعة زهرة" (Messboua Zohra)، بنت مسبوع شعبان بن مسبوع، وفطمة بنت محمد شعوا (Chaou)، مسعودي علي (Messaoudi) ابن سعيد بن علي وفاطمة بنت بلقاسم، أحمد جلول (Djelloul) ابن علي محند جلول وعيبود (Aiboud) دهبية بنت منصور، محيوس جمال (Mahious) ابن عمار بن الحاج.

نلاحظ أن أول لقب مسجل على دفتر المواليد ذكر فيه: اللقب العائلي الجديد الذي هو "عوانيش"، والأمر نفسه للأسماء الأخرى.

- ذكر في العقود التي سجلت سنة 1893، اسم الجد مثل العقد رقم 2: "فرحات سليمان بن حوسين بن حاج"، حاج هو جد سليمان.
- يذكر بداية من سنة 1911، في كل السجَلات فقط اللقب العائلي والاسم واسم الأب دون ذكر اسم الجد أي النسب، مثل: يكتب سياسي (Siaci) سعيد بن محمد.

- من 1888 إلى 1930 كان هناك دفتر واحد تسجل فيه المواليد والوفيات وسجلت فيه عقود الميلاد لقبائل ميرابو ومعمريها، ثم قسم هذا الدفتر إلى أقسام قسم خاص بالأوربيين وقسم خاص بالجزائريين.
- بلغ عدد المواليد المصرح بهم إلى مصالح الحالة المدنية سنة 1893: 242 وفي سنة 1894: 254
- ما يلاحظ في السجلات الأصلية عند كتابة الاسم الأصلي لا تذكر الخروبة.
- كتبت العقود باليد.

وهذا الجدول يمثل عدد حالات الزواج المصرح بها إلى الحالة المدنية من 1896 إلى 1900 في بلدية ميرابو الكاملة الصلاحيات[107].

السنة	عدد حالات الزواج المصرح بها
1896	42
1897	65
1898	43
1899	60
1900	81

أصبحت منطقة القبائل أول مخبر في معينة الهوية، بحيث حدد مرسوم 01 أوت 1902 سن الرشد بـ 18 سنة للجنسين، وتم إدخال قاعدة من القانون الفرنسي بإبعاد القانون الإسلامي والعرفي، ويتمثل في إصدار مجموعة من القوانين الخاصة بالمنطقة وهي:

2- قانون تحديد سن الزواج 02 ماي 1930:

نظرا لطبيعة العرف يبدأ التفكير في تزويج الفتاة القبائلية منذ سن مبكرة جدا، وقد تكون مخطوبة مباشرة بعد الولادة ولقد دفع هذا الوضع الاجتماعي الحاكم الفرنسي إلى سن قانون 02 ماي 1930 الذي حدد سن الزواج بـ15 سنة كاملة، وجاء هذا القانون عقب كشف أحد القادة الفرنسيين لحاكم مزرانة عن تزويج فتاة عمرها تسع سنوات

[107] - A.E.C de la c^ne de D.B. K, op.cit, Registres des mariages 1896-1900

وخطوبة بنت أخرى لا يتعدى سنها 3 سنوات بمنطقة دلس[108]. وإذا ما تم تزويج الفتاة قبل 15 سنة فيتعرض رب العائلة إلى عقوبات بالسجن تارة أو الغرامة المالية تارة أخرى. إن الهدف من هذا القانون هو منع الزواج المبكر قبل 15 سنة، وحماية الفتاة من العرف حسب اعتقاد المشرع الفرنسي.

فنص هذا القانون قصير جدا ولا يحتوي إلاَ على ثلاثة مواد:

جاء في نص المادة الأولى: *"بأنه لا يمكن لأهالي القبائل الذين لا يتمتعون بحقوق المواطنين الفرنسيين إبرام الزواج قبل إتمام السن الخامسة عشر كاملة، لكن يمكن للحاكم العام منح إعفاء لأسباب خطيرة بعد أخذ رأي لجنة تتألف من مستشار لدى قضاء الجزائر وقاضي الصلح بالقبائل وطبيب"*[109].

أما المادة الثانية فتنص على: *إمكانية إبرام عقد جديد للحالة المدنية على أساس الخطوبة وفق العرف القبائلي، وأنه لا يمكن القبول بصلاحية الزواج العرفي دون التصريح بالخطوبة، حسب المادة 17 من قانون 23 مارس 1882 أمام الموظف المختص في استقبال التصريحات بالزواج من طرف المقرون أو المقرونة أو ممثلهما.*

ولابد أن يبرر الطرفين للموظف الهوية والسن، وبعدا هذا يسلم لهما ضابط الحالة المدنية شهادة لتمكنهم من إبرام عقد الزواج.

عدم احترام هذه الأحكام يؤدي إلى إبطال الزواج، وتتراوح العقوبة بين ستة أيام وثلاثة أشهر سجنا، وغرامة تتراوح قيمتها بين 16 و500 فرنك أو إحداهما تطبيقا للمادة 463 من قانون العقوبات" [110].

ورد في القانون إمكانية تقديم شهادة الإعفاء التي يجب أن تكون دوافعها قوية والتصريح بالخطوبة قبل الزواج[111]، وأكثر من ذلك إقرار عقوبات جزائية (مغارم سجن...) وإلغاء الزواج في الحالات التالية:

- عدم التصريح بالزواج من قبل.

---

[108]– فتيحة أحمد بورويبة: المرأة القبائلية، جريدة الرياض، 14 أكتوبر 2009. www.alriyadh.com

[109] -G.G.A, J.O.A: Loi du 02 mai 1930, concernant la déclaration des fiançailles et l'âge du mariage des Kabyles de plus de 15, Lois et décrets, vendredi 02 janvier 1931, p. 242

[110] - KEHL. C : op.cit, p. 38

[111]– أدخل إجراءات و قيم أجنبية إلى القوانين المحلية

– عدم احترام سن الخطوبة والزواج، وإن تم ذلك، فإن المحكمة تصدر أحكاما بالاغتصاب والعنف بالنسبة للذين لم يبلغوا 15 سنة.

وحسب كيل إن قانون 02 ماي 1930، قانون اجتماعي، في حالة ما لا يصل إلى نتيجة مرضية فيصبح أداة غير نافعة وخطيرة. ولا يشرع على "الزواج القبائلي"، إنما يحدد فقط السن الأدنى قبل سن الزواج، ولا يسمح به إلاَ لأسباب قوية، وعلى اللجنة تقديم ضمانات[112].

ولا ينص على جنحة عدم التصريح بالخطوبة والتي لم تتبع بالزواج. إنما ينص فقط، على تقديم التصريح بالخطوبة أمام موظف الحالة المدنية باسم العبارات الواردة في المادة 17 من قانون 23 مارس 1882.

نظمت منطقة القبائل بمقتضى مرسوم 1874، الذي حدد في مادته الثانية والثالثة طريقة تطبيق القانون الفرنسي والإسلامي والعرف القبائلي[113].

إن القانون لم يعدل قانون الزواج، بل اكتفى فقط بتحديد هوية المقبلين على الزواج بتحديد سنهما وتسليم الشهادة التي تمكنهما من الإقبال على الزواج للأطراف المعنية.

يفرض القاضي المثول أمام المحكمة، هذا الانتقال مكلف جدا، لسكان القبائل فالقرى تبعد بـ 30 و40 كم عن المحاكم، في حين يقبل القاضي الانتقال إلى القرية فتكون مصاريف النقل على عاتق المعنيين. والخطيبة تعطي الوكالة لأبيها أو القريب لإكمال التنظيمات الخاصة بزواجها وثمن العقد هو 33 فرنك والنقل هو 50 فرنكا[114].

في هذا السياق هناك أمرية الوكيل العام الصادرة يوم 13 أفريل 1897، التي تنص على أن القاضي لا يزوج المسلمين وإنما يقوم بدور الموثق فقط، وقبل ذلك أمرية الحاكم العام الصادرة يوم 29 ماي 1875، جاء فيها: *للأهالي إمكانية التعاقد أمام*

[112] - DUBONT Ferraud : Le mariage des Kabyles (loi du 02 mai 1930) et les actes d'état civil relatifs aux dits mariages (loi du 02 avril 1930). Les difficultés pratiques. La Revue algérienne 1934-1935. p : 86

[113] - DUBONT Ferraud, op.cit, p. 87

[114]- Ibid , pp. 88 – 89

القاضي الذي يحدَد الشروط المالية الخاصة بالزواج، لكن هذا العقد لا يثبت الزواج المدني، وأما وظيفة القاضي فهي ثانوية".

جاء في جريدة "روب" (Robe) الصادرة يوم 14 نوفمبر 1933، بأن محكمة استئناف الجزائر أعلنت يوم 24 نوفمبر 1933، بأنه يمكن أن يكون دليل الزواج عن طريق الشهود. وتضيف بأنه لا يوجد أي نص قانوني يجبر المسلمين على تبرير زواجهم أو طلاقهم.

في النهاية قانون 02 ماي 1930، لا يفرض عقد القاضي، لأنه يمكن التعرف على هوية المقبلين على الزواج بعد أن يحرر الموظف للطرفين شهادة، يمكنهما على أساسها الإقبال على الزواج (المادة 17 من قانون 23 مارس 1882). وهي شهادة إدارية كافية لتبرير الزواج.

إن المادة الثانية من القانون تقول: *"بأن مثول القرينين أمام الموظف المكلف باستقبال تصريحات الزواج غير مفروضة*. فلماذا إذن المثول أمام القاضي، لكون هذا الأخير يقوم فقط بتسجيل التصريحات، وأن المشرع لا يفرضها أمام الموظف الذي يقدم لهما شهادة تمكنهما من الزواج.

للتقيد بأوامر المادة الثانية من قانون 02 ماي 1930، على القاضي تقديم شهادة إلى ضابط الحالة المدنية أو إلى موظف مفوَض عنه. ولا يطلب القاضي أي وثيقة، بعد تحرير العقد، فهناك دليل إتمام الزواج

وهذا ما نادي به النائب لويس رولون (M. Louis Rolland)، أستاذ كلية حقوق باريس في تقريره إلى اللجنة التشريعية المدنية والجنائية يوم 06 فيفري 1930، ولم ينظم هذا القانون أبدا زواج القبائل وإنما فقط سن الزواج والتصريح بالخطوبة.

إن الإدارة الفرنسية عاجزة في معظم الحالات على منع الزواج، عليها أن تتدخل دون المساس بالقانون الخاص الإسلامي.

هذا هو هدف قانون 1930، الذي تقرر فيه أن يكون سن المقبلين على الزواج 15 سنة، وإتمام الزواج إجباري بعد الخطوبة، هذه الإجراءات هدفها مراقبة التسجيل الأول.

يطلب القاضي عند الزواج من القرينين تقديم عقد الميلاد، هذا العقد تكلفة تحريره هي: 7.15 فرنك منها 5.40 خاصة بالطابع، يمكن اعتبار هذا أمرا شرعيا لكن شرط القاضي تجاوز الحدود عندما طالب بترجمة هذا العقد إلى العربية بـ 12 فرنك، وهي مصاريف إضافية يعجز القبائلي عن تسديدها، علما أن المادة الثانية من قانون 02 ماي 1930 تنص على أن عقد الحالة المدنية ضروري لتبرير سن الزواج، هذا الإجراء إداري وليس قضائي[115].

ولا يوجد أي نص قانوني ينص على تقديم للقاضي عقد مترجم بالعربية، علما أن جل قوانين الحالة المدنية (قانون 1882 و1883 وقانون أفريل 1930)، تقر بأن عقود الحالة المدنية الخاصة بالزواج والتطليق النهائي والطلاق التوافقي توضع على أساس تصريح يقدم إلى رئيس البلدية والإداري من طرف الزوج. ويدعم هذا التصريح بتقديم نسخة من عقد الزواج أو التطليق، تحرر من طرف القاضي أو عقد اعترافي حصل عليه خلال خمسة أيام بعد الزواج. تقدم هذه النسخة في نفس اليوم على ورقة ليس عليها طابع دمغة وبدون مصاريف القاضي.

يقدم هذا العقد بعد الزواج حسب المذهب الإسلامي أو العرف القبائلي. ويقول جورج مارسي (Marcey. G): *"بأنه إجراء بسيط لا يمكن أن يصبح مصدر مصاريف مبالغ فيها"*، وفي 17 جوان 1931، صادقت محكمة بجاية على هذا التشريع[116].

رغم صدور هذا القانون، استمر القبائل يتزوجون سريا قبل سن البلوغ (15 سنة) ففي سنة 1933، هناك فتيات عديدات تزوجن بين سن 14 و15 وهناك واحدة سنها 10 سنوات، ولدت في أفريل 1928 وتزوجت في نوفمبر 1938، وخلال بضعة أشهر يطردن من طرف أزوجهن[117]لأن ظاهرة طرد منتشرة في المجتمع القبائلي التقليدي، كما أشرنا إليها سابقا.

تمثل هذه الجداول عدد حالات الزواج المصرح بها للحالة المدنية من 1920 إلى 1961، في البلدية المختلطة لجرجرة:

115 - DUBONT Ferraud : op. cit, p, 90
116 - MARCEY. G : op. cit, p. 91
117 -Ibid, p. 81

الجدول رقم 1: من 1920–1930 [118]:

السنة	عدد حالات الزواج
1920	660
1921	639
1922	605
1923	598
1924	705
1925	629
1926	536
1927	183
1928	592
1930	578

- الجدول رقم 2 من 1931 إلى 1940 [119]:

السنة	عدد حالات الزواج
1931	381
1932	311
1933	243
1934	260
1935	247
1939	394
1940	409

من خلال عدد التصريحات بالزواج الواردة في الجدول رقم 2، نلاحظ عدم استجابة سكان جرجرة لتعليمات قانوني 02 أفريل 1930 و02 ماي 1930، إذ هناك تراجع مقارنة بالفترة الممتدة من 1920 إلى 1930، نفس النتيجة وصلنا إليها خلال دراستنا الميدانية لسجلات الزواج الخاصة بالمناطق المعنية بالدراسة:

الجدول رقم 3: من 1941 إلى 1950[120]:

السنة	عدد حالات الزواج
1941	403
1942	476

118 - A.E.C de la c^ne d' A.E. H, op.cit, Registres des mariages, Années de 1920-1930
119 - Ibid, Années de 1931-1940
120 - A.E.C de la c^ne d' A.E. H, op.cit, Registres des mariages, Années de 1940- 1950

1943	406
1944	476
1945	288
1946	310
1947	252
1949	369
1950	1254

- الجدول رقم: 4 من 1951 – 1961[121]:

السنة	عدد حالات الزواج
1951	1008
1952	718
1953	655
1954	656
1955	524
1956	83
1961	1184

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد التصريحات بالزواج يختلف من سنة إلى أخرى حسب الظروف التاريخية للجزائر في هذه المرحلة. سجلت سنة 1950، أعلى نسبة الزواج، بينما انخفضت خلال سنوات حرب التحرير خاصة في سنة 1956، وهذا يرجع لكون معظمها يتم بطريقة سرية دون حفلة ودون علم السلطات الاستعمارية.

3- قرار التصريح بالخطوبة والعمر 08 ماي1931:

جاء هذا القرار كتكملة لقانون 02 ماي 1930، يفرض على القبائل إجبارية التصريح بالخطوبة أولا، لإثبات شرعية الزواج، يتناول بابين:

الباب الأول: فئة الشباب القبائلي البالغ سنهم أكثر من 15 عام:

جاء في المادة الأولى: *كل أهلي قبائلي من كلا الجنسين ذكر أو أنثى راغب الزواج، حسب العادات والعرف المحلي، يجب عليه قبل ذلك التصريح بالخطوبة سواء بنفسهما أو بواسطة ممثلهما وذلك حسب الشروط الواردة في المادة الثانية من قانون 02 ماي 1930، إلى رئيس أو إداري بلدية إقامتهما، أو الحاكم القائم بالشؤون الإدارية بها أو إن اقتضى الأمر عند القايد المؤهل للقيام بهذه المهمة.*

[121] - A.E.C de la c^ne^ d' A.E. H, op.cit, Registres des mariages, Années de 1950-1961

في نفس الوقت على كل راغب في الزواج تبرير هويته إلى نفس السلطة، نسبه وسنه عن طريق تقديم عقد قانوني للحالة المدنية أو عقد حكم المحكمة المدنية.

تنص المادة الثانية على أن: *يكون كل تصريح بالخطوبة لدى السلطة التي تسلمته وذلك بتسجله في سجل خاص ذي قسائم والذي تسجل فيه كل المعلومات المنصوص عليها في القانون الفرنسي الخاص بإشهار الزواج، مطابقة لتعليمات المادة 63 من القانون المدني.*

تسجل هذه التصريحات على ورقة منزوعة من السجل الأصلي ذي القسائم والتأكد بأن تصريحات الخطوبة قد سجلت بطريقة منظمة وتسلم إلى صاحبها على أن يستظهر بها أمام ظابط الحالة المدنية، ويحرر عقد الزواج حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من قانون 23 مارس 1882 المعدل بقانون 2 أفريل1930 والمصاريف تكون على عاتقه.

تسجل في سجلات الحالة المدنية في الفرع الخاص بالزواج: رقم وتاريخ التصريح بالخطوبة وكذلك تاريخ عقد الزواج المبرم من طرف القاضي أو عقد الاعتراف المستلم من طرفه أيضا.

الباب الثاني: فئة الشباب الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر (15) كاملة:

المادة الثالثة: "*كل قبائلي من الجنسين الذي لم يبلغ 15 عام كاملة ويريد الزواج لأسباب خطيرة لابد عليه أن يلتزم بالشكليات الواردة في الفصل الأول أعلاه وفي قانون 02 أفريل 1930 يطلب فيها من الحاكم العام الإعفاء من السن*".

ويقدم إلى محكمة دائرة إقامته الوثائق التالية:

1- طلب خطي به طابع إلى رئيس أو إداري بلدية إقامته، ويكون هذا الطلب يمضى ويثبت أمام الموظف، ويمكن للمرأة أن يمثلها أبوها أو وكيلها.

2- عقد القاضي الذي يثبت أن الرضا صدر عن الأشخاص المؤهلين للترخيص بالزواج.

3- صورة طبق الأصل لشهادة الميلاد أو شهادة سجل الأم الخاصة بالزواج أو نسخة حكم المحكمة المدنية، الذي يأمر بتسجيل المقبل على الزواج في سجلات الحالة المدنية.

4- نسخة من شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب أو قابلة ذات شهادة.

المادة الرابعة: جاء فيها:

1- في حالة الفقر الظاهر، يرخص وكيل الدولة للدائرة القضائية على ورقة مكتوبة بأن يعفى الشخص من الرسوم جزئيا أو كليا.

2- و يعلن و كيل الدولة عن حالة "فقر"، بأن يقدم المعني الوثائق التالية:

3- شهادة فقر مسلمة من طرف رئيس أو إداري البلدية.

4- شهادة من مصلحة الضرائب تثبت بأنه دفع الضرائب السنوية التي عليه، أو شهادة عدم الدفع.

تناولت المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة كيفيات وشروط تنفيذ القرار حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة، أنه يخضع كل طلب إعفاء من العمر إلى رأي لجنة خاصة تجتمع بالدائرة القضائية لمسكن المعنى تتألف من:

أ- **الرئيس:** مستشار بالمجلس القضائي يعين في بداية كل سنة بأمر من الرئيس الأول لمجلس قضاء الجزائر، في حالة الامتناع يعوض هذا القاضي من طرف رئيس المحكمة المدنية التابعة لدائرة مقر اجتماع اللجنة.

ب- الأعضاء: قاضي: يعين بداية كل سنة وفي كل دائرة قضائية بقرار من النائب العام لمجلس قضاء الجزائر.

ت- *طبيب خبير*

ويتولى كاتب ضبط المحكمة المدنية للدائرة القضائية التابعة لمسكن المعنى مهام أمين اللجنة.

وجاء في الفقرة الرابعة من المادة السابعة أنه بعد مداولات اللجنة، يفصل في الأمر الحاكم العام بناء على تقرير رئيس المجلس القضائي بالجزائر. ويتولى تبليغ المعنى بالأمر بقرار القبول أو الرفض وكيل الدولة بالدائرة القضائية الكائن فيها مقر اللجنة[122].

4- قانون 19 ماي 1931: "الخاص بطلاق المرأة القبائلية":

[122]- G.G.A, J.O.A: Loi du 02 mai 1930, op.cit, p.243

بسبب طبيعة العرف القبائلي الذي خول للرجل كل الصلاحيات فيما يتعلق بالزواج والطلاق، انصبت جهود المحاكم الفرنسية على إضفاء بعض اللمسات الأخلاقية على حق "الجبر الزوجي"، فبدأت بالتأكيد على أنه حق بيد الوالد، أو الوصي، أو القاضي واستثناء الأعمام من ذلك. ثم التأكيد على أنه لا يمنح للوالد الحق في منع ابنته من الزواج: *إذا ثبت بأن ممانعة الأب فيمثل هذه الحالات صادرة عن نية خائبة ومنافية لمصلحة الولد فمن حق القضاة أن لا ينظروا إليها*". وهذا يعني أن الجبر لا يمكن ممارسته إلا في صالح الولد بل ليس للوالد حق الاستشهاد به من أجل إكراه ابنته على الزواج.

كنتيجة لذلك أكدت بعض المحاكم أن في وسعها النطق ببطلان الزواج عندما يثبت أن الوالد لم يعر أية أهمية (لرضا البنت) وأنه لجأ إلى ذلك بسبب الإغراءات المالية وفي وسعها إجباره على إرجاع المبالغ التي قبضها مقابل المهر، وقد أصدرت أحكام بهذا الصدد في سنة 1885 وأخر سنة 1886[123].

حاول كاميل صباتيي إصلاح بعض القوانين التي تكتسي أهمية خاصة فتحصل من قرية أث لحسن، عند أث إيراثن، على قانون مفاده أنه *لن تباع البنات من طرف أوليائهن منذ الآن وأنهن سوف يتمتعن بحرية بيع نفسهن بأنفسهن، ولن يقع الزواج قبل أن تبلغ الفتاة سن السادسة عشر*". ويبدو أن أث فراوسن وأث خليل، بعد مداولة قروية مماثلة قرروا حرمان الأب من حق البيع، وحدد سن الزواج بأربعة عشر سنة وأن الزوج الذي يهمل زوجته، أزيد من سنتين، يحرم من حقوقه الزوجية. في ظرف خمسة أشهر انضمت سبع عشرة قرية إلى تبني تلك القوانين[124].

لا يحق للمرأة المطالبة بالطلاق أو رفضه، في حين خوَل القانون العرفي هذا الحق للرجل كما ذكرناه في الطلاق، وفي بعض الحالات يتدخل شرفاء القرية لإقرار الصلح بين الزوجين، كما جاء في تقارير 25 جانفي 1921 من دائرة دراع الميزان، و26 جانفي 1924 من دائرة باليسترو، و29 جانفي 1924 من دائرة تقزيرت.

[123]– شارل روبير أجرون: مرجع سابق، ص. ص: 420–421

[124]– المرجع نفسه ، ص: 428

بنسبة للطلاق أثبت أنه مجرد نزوة من نزوات الزوج، يسن بأن يدفع الزوج للمطلقة تعويضا ماليا إن تعذر الحصول على النفقة. إن التعويض المالي مبدأ معروف في بلاد القبائل يدعى "لفدي" وهو لصالح الزوج فعلى المرأة التي تفر من سوء المعاملة في دار الزوجية، إلى دار أبيها، أن ترجع الصداق، أو مبلغا ماليا يحدده الزوج بشكل تعسفي لكي تتمتع بحق الزواج من جديد[125].

يمكن للزوج أن يهجر زوجته لفترة غير محدودة ويرفض إطلاقها وإذا قبيل بشرط تسديد ثعمامث التي تحولت إلى نوع من الدين على عائلة الزوجة، وإذا عجز الوالي عن التسديد فتبقى معلَقة حتى يحضر زوج آخر ويحررها مع دفع التعويض.

والمرأة المطلقة تترك أبنائها ولا تحتفظ بحق الحضانة إلا للرضيع، الذي يبقى عندها حتى يبلغ سنتين (سن الفطام).

يقر القانون العرفي بقاء الأرملة في منزل زوجها المتوفى وإذا اقتضى الأمر تتزوج بأحد إخوة المرحوم أو أعمامه.

وتعاني المرأة القبائلية من الحياة الشاقة وهذا ما يؤكده تقرير 25 جانفي 1924 لدائرة دراع الميزان جاء فيه: *"في عدد كبير من الدواوير تقوم زوجة الغائب بكراء أملاكها وتبيع الخضر والفواكه للحصول على الرزق"*[126].

وأوردت محكمة تيزي وزو بأنها تلقت عدة طلبات من نساء المنطقة يطلبن بالطلاق بسبب الغياب الطويل للزوج.

بداية من 1931، كان للمرأة القبائلية حق المطالبة بالطلاق، وأما قبل هذا التاريخ فكانت المحاكم الفرنسية ترفض هذا الحق للمرأة[127].

بداية من سنة 1914 وبسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى، غادر الكثير من شباب القبائل المنطقة إما بسبب التجنيد الإجباري أو الهجرة[128]إلى فرنسا[129]، وترك

---

[125]– شارل روبير أجرون: مرجع سابق، ص. ص: 423–424

[126] - VIGIER Pierre : op. cit, p. 11

[127] - Ibid, p. 139

[128]– هجرة القبائل إلى فرنسا سنة 1923، أزفون: 13 مهاجرا، جرجرة: 4868 مهاجر، ذراع الميزان: 2910 فورناسيونال: 5468 مزيانة: 1840، سيباو الأعلى: 1013المجموع: 17493: – أعمال د. عبد الحميد زوزو: الدور السياسي للهجرة إلى فرنسا بين الحربين (1914– 1939)، د.م.ج، 2010، ص: 26.

[129] - لم يتم موافقة التشريع الفرنسي على سن "لفدي" إلا في قانون 19 ماي 1931 و قد ورد فيه أنه لا ينبغي على المبلغ أن يتجاوز قيمة الصداق، عن: BOUSQUET LEFEVRE Laure: ص: 140

الكثير منهم أزواجهم، فأصبحت ظاهرة الطلاق أمرا لا مفر منه. فكتب النائب القبائلي م. رومان (Roumane) بلقاسم: *"ظهرت بعض العادات، كنا نرى في السابق زوجا يخرج من المنزل إلى السوق ويرجع في نفس اليوم، الآن قام برحلة طويلة المدى وترك زوجته وحدها مع أبنائها"* [130].

في جلسة المندوبات المالية ليوم 22 جوان 1922، طلب بحق إمكانية المرأة الحصول على الطلاق، في بعض الحالات، وفي 18 نوفمبر1922، أصدرت غرفة المشاورة لمحكمة استئناف الجزائر حكما يرفض الطعن ضد حكم 26 أفريل 1922 الصادر من محكمة تيزي وزو الذي يصرح بالطلاق، وكان القرار الأساسي المتعلق بهذا الأمر بداية عهد جديد في تاريخ *قانون المرأة القبائلية*".

وجاء فيه: *"بسبب الحكم الصادر يوم 09 جانفي 1922 من طرف قاضي الصلح لمشلي (عين الحمام)، رفعت القضية يوم 26 أفريل 1922 إلى محكمة تيزي وزو، هذا الحكم رفض طلب الطلاق المقدم من طرف السيدة "أيت مسعود شمينة* (Ait Messaoud Chemina) *بنت محمد، في النهاية أعلن الطلاق، وبأن الزوج "حسين نايت محند"* (Hocine Nait Mohand) *أخطأ، حكم عليه بدفع التعويضات لها"*. وقد تبين أن السبب الذي من أجله طالبت هذه المرأة بالطلاق، هو العنف الممارس عليها، حكمت محكمة الجنح لتيزي وزو على نايت محند حسين، بشهر سجن و100 فرنك غرامة كتعويضات لإصلاح الضرر الذي ألحقه بزوجته.

منذ عدة سنوات تستقبل محاكم الصلح عدة طلبات الطلاق من طرف نساء القبائل بسبب غياب أزواجهن، فأصدرت أحكام عقابية ضدهم، دون أن تقدم عائلاتهم طعون.

وبناءً على طلبات الطلاق العديدة بسبب سوء المعاملة، رفعت هذه القضايا أمام محكمة تيزي وزو. وقامت هناك عدة احتجاجات ضد العرف الذي يمنع المرأة القبائلية المضطهدة، بأن تطالب بالطلاق ووضع حد للحياة الزوجية. فظهرت نظرة جديدة في المنطقة تسمح للمرأة بالمطالبة بالطلاق.

130 - BOUSQUET LEFEVRE Laure : op. cit, p. 140

فسجلت غرفة المشاورة الإسلامية هذا العرف الجديد، وصدرت فيما بعد عدة قرارات التي تمنح للمرأة القبائلية حق الطلاق[131] للأسباب التالية: الإهمال لأكثر من ثلاث سنوات العنف والقمع"[132].

بعد ثلاثة أشهر كاملة من التحقيق، في 12 فيفري 1923 رجع رومان بلقاسم مندوب القبائل، إلى القضية وعمل على تبنيها كونه رئيس جمعة دوار أث غوبري للبلدية المختلطة لسباو الأعلى، وقدم للمحكمة مختلف الاقتراحات[133] التي تمكن من تحسين وضعية المرأة القبائلية المتزوجة.

في يوم 13 فيفري 1923 "عامر طاهر"، مستشار عام القبائل قدم نفس الاقتراح وصرح بأنه وصل الوقت لإصلاح العرف الموجود.

في 12 فيفري 1924 رجع "رومان" من جديد إلى القضية، فأرسل شخصيا إلى الحاكم العام ليبلغه بالأمر، في يوم 06 فيفري 1925 أصدر هذا الأخير مرسوما ينص على تكوين لجنة تتكون من القضاة لتحضير مشروع قانون يخص حقوق المرأة القبائلية للمطالبة بالطلاق[134].

بمقتضى هذا المرسوم أنشأ الحاكم العام لجنة خاصة، كلفت بالبحث عن الإجراءات القانونية والتنظيمية والقضائية والإدارية الضرورية لتحسين ظروف المرأة القبائلية. وعبرت اللجنة الوزارية لشؤون المسلمين عن رغبتها لصالح هذا التحسين.

في 19 جانفي 1926 اجتمعت اللجنة في الجزائر وأقرت النصوص النهائية لمشروع قانون ومشروع مرسوم قانون 19 ماي 1931 الذي أقر الشروط التي تمكن المرأة من المطالبة بالطلاق وتمنع الزوج من المطالبة باسترجاع المهر ولفدي[135].

يضم هذا القانون قسمين، تناول الأول حق المرأة القبائلية في المطالبة بالطلاق وتحديد قيمة ثعمامث التي تسددها لزوجها في حالة ما تطالب هي بالطلاق. أما القسم الثاني فخاص بالوراثة وحق الحضانة.

---

[131]– محكمة تيزي وزو 26 جانفي 1925 و فورناسيونال 18 فيفري 1925

[132] - BOUSQUET LEFEVRE Laure : op. cit, p p. 141- 142

[133] - VIGIER Pierre : op. cit, p. 12

[134]- MARCEY. G : op. cit, p. 77

[135] -Ibid, p. 13

وتنص المادة الأولى من القسم الأول من قانون 19 ماي 1931، التي تسمح للمرأة المطالبة بالطلاق في الحالات الآتية: *"يمكن للمرأة المطالبة بالطلاق لسوء معاملتها من طرف زوجها أو الإهمال منذ أكثر من ثلاث سنوات، أو غياب الزوج منذ سنتين"*[136].

بدأت الأمور تتغير بالنسبة للمرأة القبائلية تدريجيا قبل 1931، هناك أحكام تجرأت على مخالفة العرف نذكر بعضها: حكم محكمة صلح لفورناسيونال الصادر في 11 جانفي 1899 و23 أفريل 1902 و16 جوان 1902، باسم الإنسانية لصالح المرأة المضطهدة بتطبيق القانون الفرنسي. وجاء لأول مرة في تاريخ القانون الفرنسي بالمنطقة قرار ينص أن: *"مرسوم 29 أوت 1874، حفظ للقبائل قوانينهم وعاداتهم، لكن في بعض الحالات للقاضي الفرنسي صلاحية الاحتفاظ فيما يخص القانون الخاص بتطبيق القانون الفرنسي"*[137]. لكن هذه الأحكام بقيت معزولة.

بدأت الأمور تتغير بالنسبة للمرأة القبائلية، بعد حرب 1914، وانتهت بقانون 19 ماي 1931.

والسؤال الذي يظل مطروحا هو: ما مدى استجابة النساء والمجتمع القبائلي لهذا القانون؟ حسب التقارير المختلفة الصادرة عن محاكم مقاطعة تيزي وزو، كانت نظرة سكان دلس وتقزيرت عادية لمسألة طلب المرأة بالطلاق، لكن في ميشلي وفورناسيونال نادرا جدا ما ترفع إمرأة دعوى قضائية ضد زوجها لتطالب بالطلاق، لكون العرف في المناطق الجبلية متشدد جدا، والمرأة المطلقة لا يمكنها إعادة الزواج بل تقيد كل بنات العائلة، والقبائلي عموما يرى بأنه الواحد الذي يملك حق الطلاق لا يعترف بالطلاق القضائي وهذا مزح أحد القبائل عندما خرج من المحكمة أين حصلت زوجته على الطلاق يقول عن القاضي: *"كونه أطلقها، فليأخذها"*[138].

جاء في المادة الثانية من قانون 19 ماي 1931: *"بأن للزوج حق المطالبة بتسديد ثعمامث"*، ولكن في حالة ما أعلن الطلاق لصالح المرأة بسبب العنف الجسدي والإهمال فلا يمكنه المطالبة بها.

---

[136]- BOUSQUET LEFEVRE Laure : op. cit, pp. 143-144
[137]-Ibid, p. 140
[138] - Ibid, pp. 145-146

كانت رغبة كل القبائل بأنه لا يمكن تطبيق الطلاق القضائي، بدون تسديد ثعمامث ولا يصرح الزوج بالطلاق إلا بعد قبض ثعمامث، هكذا انعكس القانون لصالح العرف والعادات.

في حين قدم النص القانوني خدمات كبيرة للنساء المهملات التي أصبح لهن حق الطلب بالطلاق[139].

وكان مرسوم 19 ماي 1931[140] موجه لتحسين وضعية المرأة بتنظيم الطلاق والوراثة، ولم تمنع المادة الثانية من القانون الزوج من حق التطليق، وإنما وضعت حدا له بمنع الزوج من المطالبة بالفدي، ولكن يطلب بقيمة مالية لا تتعدى مبلغ المهر.

وخلفا للعرف يمكن للمرأة المطالبة بالطلاق في خمس حالات:

1- العنف، الإهمال أكثر من ثلاث سنوات وسغياب أكثر من سنتين
2- نقص العناية
3- حكم على عقوبة بدنية وفاضحة (مخلة)

لذلك سمحت محكمة الجزائر للنساء القبائليات بالمطالبة بالطلاق، لأن القانون العرفي كان شديدا جدا وخاصة عنف الأزواج[141].

بسبب طبيعة المجتمع القبائلي ووضعية المرأة والقصير، أوجدت الإدارة الاستعمارية بالمنطقة مجموعة من القوانين المدنية، التي تهدف حسبها إلى تنظيم المجتمع التقليدي ووضع حد للعرف القبائلي، وحماية المرأة، إلاَ أنها لم تنجح في تكريسها بسبب أنها غريبة عن المنطقة ولم تكن نية الإدارة نية صادقة، فاستمر أغلبية القبائل في تجاهلها.

---

[139] - BOUSQUET LEFEVRE Laure : op. cit, p. 148

[140]– ففي القانون الفرنسي المادة 310 من القانون المدني المعدّل بقانون 06 جوان 1908 جاء فيه: "*عند انفصال الأجساد لمدة ثلاث سنوات، يعلن الحكم بالطلاق بطلب من أحد الزوجين*"، عن: Marcey. G : op. cit, p : 99 -

[141] - SAI Fatima Zohra : Le statut personnel pendant la période coloniale, à travers la législation et la jurisprudence, Dossier, décembre 2010 N° 23, p. 4

عملت الإدارة المدنية على إعادة هيكلة البنية الاجتماعية للمنطقة، بتعريب أسماء الأماكن والقبائل والأشخاص فالأسماء التي تبدأ بـ "أث" أصبحت بني أو أولاد أو بن وأسماء الأماكن التي تبدأ بأسيف تحولت إلى "واد" وغالبا ما تقوم بتعريب حتى الصيغ الأصلية لأسماء الأماكن مثلا: "إيعزوقن" أصبح "عزازقة" وإيواضيين تحول إلى واضية أما فيما يخص الأسماء فإيحدوشن القاطنين في قرية عزوزة مثلا، أصبحوا في الحالة المدنية يلقبون بـ "بشير شريف" وفي قرية "عدني" "إيجليلي" أصبحوا يسمون "شاكر"[1].

أولا: المجتمع القبائلي غداة تطبيق قانون الحالة المدنية

1- الألقاب العائلية الجديدة:

أوجدت السلطات المدنية ألقابا جديدة، لنورد مثالا عن ما جاء في سجل الأم للحالة المدنية لدوار إيتسوراغ، فرع من بلدية جرجرة المختلطة، يحمل رقم:1229 وشجرة النسب رقم: 610، تحمل لقب "أولد أودية"[2].

كانت عائلة "أولد أودية" تتكون من أربع إخوة، وتعرف بعائلة "بوجمعة بن براهيم بن بوجمعة ناث أودية"، قرر ضابط الحالة المدنية أن يمنح لكل أخ من الإخوة اسما مختلفا الاسم الأول: أيت أودية، الاسم الثاني: أيت أومالو، الاسم الثالث: أولد أحمد والرابع: وأولد أودية لأحدهم كان يدعى إبراهيم.

تدل هذه المؤشرات الجافة على قساوة الاستعمار، أين كانت عائلة أولد أودية ضحية ككل العائلات الجزائرية. طبقت هذه السياسة في المنطقة من طرف إدارة كاميل صباتيي سنة 1891، بعد أكثر من نصف قرن من الاحتلال، ينتقل ضباط الحالة المدنية من قرية إلى أخرى ويسجلون ألقاب السكان بطرق مختلفة وعشوائية، مما سبب تفكيك نظام الأسر الذي تعرف به المنطقة[3].

للتعرف أكثر على طبيعة الألقاب والتغييرات التي أحدثها قانون التلقيب على هوية المنطقة، اخترنا عيينات من المناطق التالية: البلدية المختلطة لجرجرة (عرش أث منقلات

1- سالم شاكر : الأمازيغ وقضيتهم في بلاد المغرب المعاصر ، ص ص: 113- 114 ، عن مزيان سعيدي ص: 199

2- OULD AOUDIA Jean Philippe : Un élu dans la guerre d'Algérie, droiture et forfaitaire, 1999, p : 11

3 - Ibid, p. 12

قرية أزرو أوقلال، وعرش إيتسوراغ، وقرية أث أعلي أوحرزون) وبلدية فورناسيونال المختلطة (عرش إسومر وعرش أث صدقة ووقرية أبودا أبدا وعرش أث الدولة: قرية أث إيدير) والبلدية الكاملة الصلاحيات لدراع بن خدة، وبلدية تيزي وزو (دوار وقنون: قرية أبيزار).

تفننت السلطات المدنية في طرق وكيفيات خلق ألقاب، وما يلاحظ في طريقة التلقيب بأن كل بلدية تختلف عن الأخرى، حسب طبيعتها البشرية والاجتماعية. فكل عيَنة من العيَنات، تشكل نموذجا مميزا تجعلنا نتساءل عن الخلفيات وأهداف فرنسا وراء ذلك؟ فنقول ألاَ يدخل نظام التلقيب هذا ضمن السياسة القبائلية لا غير.

أ- **الألقاب المنبثقة من النسب:**

- **البلدية المختلطة للجرجرة:** وضع أول سجل أصلي سنة 1891 للبلدية المختلطة لجرجرة يضم 1016 لقبا عائليا، وتم إحصاء حوالي 5832 شخص (أول إحصاء) كما يوضحه الجدول التالي[4]:

رقم شجرة النسب	اللقب العائلي بعد 1891	الاسم الأصلي قبل 1891
358	*عابست[5]	نايت عابس
394	عابو	أو عابو
154	عدّة	أيت وادّة
510	أجعود	أث أودية
952	أحمد لعمارة	أث أو لعمارة
552	أث عبوش	بن أحمد بن أعمر
337	أث حوسيني	بن عمر بن حاج حوسين
709	أث إيدير	بن رمضان بن سعيد بن حاج إيدير
965	أيت ياعو	أث ياعو
787	أيت ياعو	إيدير بن حاج قاسي بن محمد إيدير

4- A.E.C de la c^ne^ d' A.E.H : op. cit, la Matrice de 1891

5- النجمة تدل على الألقاب الغريبة

530	أث زيد	حاج أعمر بن محند
؟	علوي	بن أعمر بن حاج أعلي
53	علوش	بنت حاج عمروش بن أعمر بن قاسي
66	**عمادة[6]	يمينة بنت أعمر بن أعلي بن أعمر
440	عمريوي	أث أعمر
718	**عاميو	(أعديدي بنت لعربي أعمارة) ناث أعمارة
88	**بعلي	عيشوشة بنت محي الدين بن أعلي
662	بعمارة	(جوهرة بنت محمد) ناث أعمارة
967	*بعماري	(فطمة بنت محند) ناث العمارة
464	بلحميش	جوهرة بنت أمزيان بن حميش
464	بلحمزة	بوزيد بن محند أمزيان بن محند
624	بلقاسيمي	(يمينة بنت أحمد أعراب) ناث قاسي
335	بن عابو	سمينة بنت سليمان بن أعمر عابو
988	بنادُة	سالم بن حمو بن أعلي أمزيان ناث ودُة
؟	بن حمادي	محند بن أرزقي بن عبدسلام ناث أحمد
376	بن أعلي	كولا بنت قاسي بن أعلي إعكوشن

[6]– النجمتين على الألقاب الغريبة الأنثوية

459	بن عمروش	سمينة بنت قاسي بن محند) ناث عمروش
719	بن أعلي	سالم بنت أمزيان بن أعمارة بن لعربي
774	بن عازة	(جوهرة بنت حاج حوسين) ناث بوعزة
973	بن بودينار	بن أحمد بن محمد سعيد ناث بودينار
735	**بن شنيت	(فطة بنت محمد بن محند) ناث شركيط
715	بن قاسي	بن أعمر بن حاج إيدير ناث قاسي
710	بن قاسيمي	بن بوسعد بن أعمارة ناث قاسي
؟	بن محيوت	(أعديدي بنت محند بن فرحات)ناث محيوت
925	بن مدور	(يمينة بنت حاج أحمد) ناث مدور
559	بن محند	(فاطمة بنت أعراب بن محند) ناث السعدي
611	بن سعدي	حمامة بنت مختار بن سعدي
345	بن سي أعمر	سعُدة بن بن حسين بن أحمد أوسي أعمر
802	بن سليمان	بن رمضان بن وعمر بن سليمان ناث وعلي
124	بن سليماني	بن سعيد بن محمد بن سليمان
؟	قاسي	بن سعيد بن حسين ناث قاسي
473	** مدن	سعدية بنت محمد ناث وعلي
566	أولد حاج	بن طيب بن شريف ناث

		الحاج
	صالحي	بـن سـعيد بـن العربـي نـاث الصلاح
	زقان	بن عبد الرحمن ناث أوزقان

ما نلاحظه في شجرة النسب هذه: هو عدم التسلسل في وضع الألقاب، رغم وجود التـرقيم فكـل شـجرة تحمـل اللقـب العـائلي الـذي منحتـه الإدارة الفرنسـية ورقـم الشـجرة والاسم الأصلي، وتبدو بعض الأسماء عفوية بسبب انعدام الدقة، لذا فالسؤال المطروح هو: هل هذه العملية تمت بطريقة عفوية؟ أو هذه الأخطاء والخلط كانا عمدي.

وعلى الرغم من انعدام الوثائق التي تؤكد أو تنفي ذلك، إن بعض المصادر كمصدر "كافين" في كتابه الجزائر وتقارير "جيل فيري"، تشير إلى أن هذه الأخطاء كانت عفوية، لعدة أسباب منها: جهل ضباط الحالة المدنية للمنطقة وعدم معرفتهم بها وتهاون القياد الذين ساعدهم ونقص الإمكانيات من جهة (ودليل على ذلك هو تأخر تطبيق قانون الحالة المدنية في المنطقة إلى سنة 1891) وتجاهل سكان القبائل لهذا القانون الجديد من جهة أخرى، علما أن كل سكان الجزائر كانوا متحفظين في قبولهم وعدم التعاون مع العدو المحتل خشية من عواقب ذلك، كما حدث مع قانون سيناتوس كونسيلت 1863 وقانون فارنيي 1873.

مهما كانت نية الإدارة الاستعمارية، بأنها تسعى إلى تنظيم العائلة الجزائرية كما صرح به بعض المسؤولين والمؤرخين الفرنسيين "كأونري بيني" وكورنو وكيل فبالعكس فإنها ساهمت في تفكيك وتدمير البنية الاجتماعية للمنطقة، لتسهيل عملية التجنيد والقضاء على المقاومة وجمع الضرائب.

فحوالي 55 % من الألقاب الواردة في الجدول لا علاقة لها بالأسماء الأصلية بل ألقاب مجهولة وغريبة، خاصة تلك الألقاب التي منحت للنساء، مثل: عباست، عبداس عشاك، عشوش، أجرجر، عمادة، أث ينلر، أمودريش، أريحة، عزوب بلكرموت، بنادة بن شيت، بروج، بوعادنر، بوادور، بوعادوز، بوعقاق، بوعاقبوبوعار، كحوش، كالوش أودراس، وادور، مجمة، مدمي، ماحدركة، كاما، لاطار ولخلوخ.

ورد لقب "ودريس" في الشجرة رقم: 934، عائلة مرابطة نسبة إلى ولي صالح يدعى "سيدي ودريس"، في بلدية إفرحونان حاليا.

وأُشتقت بعض ألقاب من النسب: أحمد لعمارة، أث حوسين، أث إيدير، أث ياعو علوي، عمريوي، يعلى، بعمارة، بعماري، بلحميش، بلحمادي، بن أعلي، بن عمروش بن عزة، بن بودينارك، بن قاسي، قاسي، بلحمادي، بن محيوت، محيوت، بن مدور بن سي أعمر، بن سليماني وبن سليمان...إلخ.

تكررت بعض الألقاب في الجدول ولا علاقة بينها، لتعرف عليها لابد من الرجوع إلى شجرة النسب، وهذه بعض الشذوذ الوارد في الجدول: اللقب: زقان موجود في قرية ثاوريرث أث منقلات تحت رقم شجرة النسب 337 وفي قرية أزرو قلال تحت رقم137 وبن سليمان رقم 79 موجود في قرية أورير أعمر وسعيد تحت رقم شجرة النسب 802 وبن سليمان رقم 80 في الجدول في أزرو قلال تحت رقم 124.

وهذه بعض الأمثلة للألقاب المنبثقة من النسب لبعض قرى بلدية جرجرة المختلطة:

- **قرية أزرو قلال**[7]:

أذروم قبل 1891	التسمية الكاملة قبل 1891	ر. شجرة النسب	الألقاب الجديد بعد 1891
أث خليفة	1- حسين ناث خليفة	105 -	1- بن خليفة
	2- بن أعمر ناث خليفة	120 -	2- أيت خليفة
	3- أمزيان ناث خليفة	191 -	3- خليف
	4- محند بن أمزيان خليفة	192 -	4- أوخليفة
	5- أعمر بن طيب ناث خليفة	172 -	5- خليفاتي
	6- شريف ناث خليفة		
	7- ***رداي*** بن طيب ناث خليفة	178 -	6- خليفة
	8- أعمر ناث خليفة	173 -	7- أولد خليفة
أث الشيخ	1- محند بن علي ناث شيخ	166 -	1- علي الشيخ
	2- حاج حسين بن محند ناث الشيخ	168 -	2- شيخ
	3- علي بن موسى ناث الشيخ	169 -	3- موسى

[7] - A.E.C. de la c^ne^ d'A. E. H: l'Arbre généalogique du village Azrou Kellal, année 1891

		167 –	4– رابحي
أث حمو	1– محند بن أحمد بن مختار ناث حمو 2– عاشور بن أحمد أمزيان ناث حمو	121 – 122 –	1– مختاري 2– حمو
أث عالي	1– محند بن براهيم ناث عالي 2– محمد بن براهيم ناث عالي 3– أمزيان بن علي 4– أعراب بن محند ناث عالي	؟ ؟ ؟ ؟	1– عالي 2– إبراهيمي 3– أوبراهم 4– بوعلي
أث السعدي	1– يحي بن أحمد بن سعدي 2– محمد بن أحمد بن سعدي 3– علي بن أحمد ناث السعدي	159 –1 160 –2 161 –3	1– بوجيت 2– أوسعدي 3– سعدي
أث محند	1– حسين بن محند بن حسين ناث محند 2– بن شعبان بن حاج محند	145 – 177 –	1– محمدي 2– قاسيمي
أث صالح	1– عاشور بن عمارة ناث الصالح 2– بن محند بن حسين ناث الصالح	؟ – 116 –	1– صالح 2– حوسيني
أث سليمان	1– محند بن سليمان 2– لعمارة بن سعيد ناث سليمان 3– بن أعلي بن لعمارة ناث سليمان	124 – 147 – 149 –	1– بن سليماني 2– جوهرة 3– سليمان
أث قاسي أولحاج	1– حاج حسن بن محند بن قاسي أولحاج 2– سعيد بن محند بن قاسي 3– محند بن قاسي	188 – 189 – 190 –	1– قاسي أولحاج 2– أيت قاسي أولحاج

			3- مينوس
أث قاسي	1- علي بن حاج محند ناث قاسي	- 179 - ؟	1- سعادة 2- قاسي
أث قاسي وعلي	- حمو بن أحمد ناث قاسي وعلي	- 113	- قاسي وعلي
أث وعمارة	1- محند بن قاسي 2 - أمحمد بن محند السعيد 3- أعمر بن محمد 4- علي بن سليمان ناث لعمارة	- 183 - 181 - 110 - 146	1- أكلي 2- بن أكلي 3- إحبشين 4- لعماري
أث أحمد	- محند بن أرزقي بن عبد السلام ناث أحمد	- ؟	- بن أحمدي
أث وعلي	- أورمضان بن أحمد ناث وعلي	- 164	- وعلي
أث وادة	- يمينة بنت أوشعبان بن أعمر ناث وادة	- 154	- عادة
؟[8]	- كلتوم بنت أو سلام بن عبد السلام	- 185	- لاعيز
؟	- بن أكلي بنت قاسي إعاكوشن	- ؟	- كولا
أث شعبان	- سليمان بن محند ناث شعبان	- 131	- شعبان
أث حدوش	1- سلم بن محمد أو حدوش 2- محند بن سالم بن محمد أوحدوش 3- محمد أو حدوش	- 139 - 134 - 135	1- حدوشي 2- حدوش 3- حدوش
أث أحمد أويحي	1- قاسي بن يحي ناث أحمد أو يحي 2- علي بن يحي ناث أحمد أو يحي	- 140 - 141	1- أو يحياوي 2- أيت يحياوي

نتج عن نظام الحالة المدنية تفكيك الخروبة، فقرية أزرو قلال كانت تحتوي على عشرين خروبة قبل 1891، و بعد تطبيق قانون 1891، تفرعت إلى تسعة وأربعين لقبا:

- فخروبة أث خليفة لوحدها، تفرعت إلى تسعة ألقاب عائلية، ثمانية منها مشتقة من الاسم الأصلي "أث خليفة" (الخليفة)، والتاسع يمينة، لقب أنثوي.

[8]- نقطة استفهام لا تدل على انعدام الاسم القديم (الأصلي)، لأن عدة أوراق كانت ممزقة.

– أما عائلة أث الشيخ ("الشيخ")، فتفرعت إلى أربعة ألقاب مختلفة، "فأعلي الشيخ" و"الشيخ" منبثقة من الكنية الأصلية بينما، موسى ورابحي فهي تمثل أسماء الجدين موسى ورابح الواردان في شجرة النسب. و24.4% من الألقاب الجديدة لا علاقة لها بالاسم الأصلي وليس لها أي معنى.

وحاليا فإن معظم هذه الألقاب مندثرة، إنها تمثل 17.7% من مجموع الألقاب فبزواج الأنثى أو بوفاتها يزول تلقائيا هذا اللقب.

قرية أث علي أوحرزون: تعد من أكبر قرى دوار إبودرارن، البلدية المختلطة لجرجرة، كانت تتكون من 74 أسرة، تحولت بتطبيق الحالة المدنية إلى 68 لقب عائلي[9]:

الأسر (إذرمة)	اللقب العائلي بعد 1891
أث عيسى أث أحمد أث الحسين أث أخام أث محند وعلي	أوشريف و أيت شريف
أث عبد القادر	أيت عبد القادر
أث أحمد عبد القادر	أث عبد القادر
أث أحمد	أوسعادة أيت أحمد
أث أعمر وعلي	أيت عمور
أث عمور	
أث أعمر أث الحسين أث عوبابا أث واخام أوفلا أث أخام بادة	أث عامر واعمر

[9]-Anonyme : Nom de familles villages Ait Ali Ouharzoune, année 1891. http://aitali-ouharzoune-retour-aux–sources

أخام أجديد أث العوفن أث سعدي أوعامر	بن حسين
أث عمروش	أث عمروش
أث عمر	واعمار
أث عنطار	عنطار
أث عثمان	أيت عثمان
أث أزواو	أزواو
أث بلقاسم	بلقاسم
أث بوعبد الله	بن بوعبد الله
أث بوراس	بوراس
أث شعلال	أيت شعلال أوشعلال
أث دحمان	أيت دحمان
أث مبارك	حجاج
أث هادي	أيت الهادي
أث الحاج	أولحاج
أث الهواري	هواري
أث المختار	أيت المختار
أث المهدي	مهدي
أث الحامي	حامي
أث الحاج	أيت الحاج
أث حميتو	أيت حميتو
أث براهيم	أيت براهيم
أث قاسي	أيت قاسي
أث قرداش	قرداش
أث لكحل	لكحل
أث لونيس	أيت سليمان
أث محند علي	محند علي

أث محمد	وبراهيم
أث محند وعلي	أث محند وعلي
أث محمد	أيت محمد
أث مسعود	أيت مسعود
أث مسعود موسى	بن موسى
أث مخناش	مخناش
أث موسى	أيت موسى
أث أومغار	أيت أومغار
أث وحمد	واحمد
أث أوعامر	بن أعمر
أث أوحازي	حازي
أث وادة	أيت وادة
أث سعد أوسليمان	سعيد أوسليمان
أث سيدي عبد الرحمان	أيت سيدي عبد الرحمن أيت سيدي أحمد وحمد
أث سي محمد	أيت سي محمد
أث سيدهم	سيدهم
أث سي العربي	أيت سي العربي نور الدين
أث سي معمر	أيت سي معمر
أث سليمان	بن سليمان
أث تاسفت	أيت كاكي كاكي
أث يحي	أيت يحي
أث يحياتن	أيت يحياتن
أث يحي وأحمد	يحي واحمد
أث يوسف	أويوسف أث يوسف
أث يوسف علي	يوسف علي

أث يونس	أث يونس أولد يونس
أث زازا	أث عبد القادر
أث بابا علي	بابا علي
أث بن علي	عتركوي
أث دحمان	واحيون

نحن نعلم أن في كل قرى القبائل تم تفكيك أسر إلى عدة ألقاب عائلية، وفي هذه القرية طبقت سياسة مخالفة، تجمعت عدة أسر في لقب عائلي واحد، كلقب أث عامر الذي يجمع أربع أسر: أث أعمر، أث الحسين، أث عوبابا وأث أخام أوفلا.

والنتيجة التي وصلنا إليها أثناء معاينتنا لعدد من السجلات الأصلية لقرى البلدية لاسيما دوار أث منقلاث أن معظم الألقاب منبثقة من أسماء الأسر، وهناك عدد كبير من الألقاب تبدأ بـ "أيت"، كما فضل بعض سكان هذه القرى تسميات الملكيات كألقاب عائلية.

ب- الألقاب المشتقة من حروف الأسماء (الأسماء القديمة كما كتبت في السجل):

- **دوار إيتسوراغ:**

يتكون سجل دوار إسورار من 912 لقبا عائليا، وتم تسجيل 7490 شخص ولا يمكن إثبات أنه الرقم الحقيقي لعدد السكان الدوار في سنة 1891، بسبب أن جزءا منه تعرض للإتلاف، وسجلت الألقاب حسب التسلسل الأبجدي من حرف "A" إلى حرف "Z" ومكتوبة باللغة الفرنسية فقط، كما يوضحه هذا الجدول[10]:

اللقب الجديد		الاسم الأصلي قبل 1891	
عقيل	Akil	بنت محمد وكيل	Ouakil
عكير	Akir	بن عمار وكلي	Ouakil
أكلي	Akli	بن قاسي وكلي	Ouakli
أيت وكلي	Ait ouakli	نايت وكلي	Ouakli
علوش	Alouche	بن مولود نايت وكلي	Ouakli
علان	Alane	بن عامر نايت وعلي	Nait Ouali
علام	Alem	بن سي أحمد ناث علي	Nait Ali

[10]- Archives d'E.C de la c[ne] de A. E. H, la Matrice du douar Issourar 1891

عليان	Aliane	بن علي ناث علي	Ali Nait Mohand
عليش	Aliche	بن أحمد ناث أعلي	Nait Ali
عليك	Alik	بن حموش ناث علي	Nait Ali
عليلتن	Aliletene	بن محند وعلي	Ouali
عليلش	Alileche	بن عامر بن علي ناث بوعلي	Nai Bouali
عليلي	Alili	بن سعيد ناث علي	Nait Ali
عليلوش	Alilouche	بن محند بوعلي	Bouali
عليم	Alim	بن سي فوديل ناث علي	Nait Ali
عليمينا	Alimina	بنت سي حاج يالي ناث عمر وعلي	Ouali
عليوا	Alioua	بن قاسي بوعلي	Bouali
عليوان	Aliouane	بن أحمد ناث بوعلي	Bouali
عليواة	Aliouat	بن عمار ناث بوعلي	Bouali
عليوش	Aliouche	بن محند وعمر ناث بوعلي	Bouali
علاب	Allab	بن قاسي ناث علي	Nait Ali
عزي	Azi	بن أحمد ناث بوعزة	Bouazza
باشي	Bachi	سي الحسن بن سي وعمر ناث بشير	Nait Bachir
بلا	Bella	بن محند أو بلقاسم	Belkacem
بوجبلة	Boudjebla	بن قاسي أو بوجمعة	Boudjema
براي	Brai	بن عمارة ناث براهيم	Nait Brahim
بريك	Braik	بن محند أو براهيم	Ou Brahim
شير	Chir	سي لعربي بن حاج صغير ناث الشيخ	Chikh
حاشود	Hachoud	عبد السلام بن عمار ناث عاشور	Nait Achour
حجال	Hadjal	بن عمارة ناث الحاج	Nait El Hadj
حاميتي	Hamiti	بن عليأو حاميتي	Ou Hamidat
حامومة	Nait Hamoud	بن أعراب ناث حمود	Hamouma
حشوش	Hechouche	بن سي أمد ناث حوسين	Nait Hocine
حواج	Houadj	سي حاج أرزقي ناث حسين	Nait Hocine

إيبري	Ibri	بن حسين أو إيدير	Ou Idir
مادي	Madi	بن سي أحمد ناث مهدي	Nait Mahdi
ماحي	Mahi	بن حسين أث محند	Nait Mahdi
مساح	Messah	بن سعيد ناث مسعود	Nait Messaoud
مزغيش	Mezghiche	أحمد ناث مزيان	Nait Meziane
موالي	Moali	بن قاسي ناث محند	Nait Mohand
مواسي	Mouaci	بن محند أمزيان ناث موسى	Nait Moussa
موسر	Moucer	بن سعيد ناث موسى	Nait Moussa
موشوم	Mouchoum	بن سماعيا ناث موهوب	Nait Mouhoub
مودود	Moudoud	إيدير بن سي مولود	Si Mouloud
مونسي	Mounsi	بن سي محند ناث موسى	Nait Moussa
رامي	Rami	سعيد بن قاسي ناث رمضان	Ramdane
رازي	Razi	سي ارزقي بن سي سعيد أورزقي	Ou Rezki
طالس	Tales	بلعيد بن محند ناث الطالب	Nait Taleb
ياكر	Yaker	سعيد بن محند أو يحي	Ou Yahia

– كما انفرد عرش إيتسوراغ بنظام تلقيب خاص، إذ أشتقت معظم الألقاب من الاسم الأصلي أو الحروف الأولى منه لتشكل اللقب الجديد.

– ذكر النسب في كل الألقاب.

– ينحدر اللقب "وكيل" (Ouakil) و"عكير" (Akir) و"أكلي" (Akli) و"أيت وكلي" (Ait ouakli) و"عكلوش" (Aklouche) من خروبة واحدة.

– تفرعت أسماء عديدة إلى عدة ألقاب، وهذا ما يوضحه هذا الجدول:

الاسم	الألقاب المشتقة منه
علي	علام عليان عليش عليك عليلتن عليلش

	علي عليلوش عليم علي مينة عليوا علي واشن عليوان عليوات عليوش علاه علاش علاد علام علاك عليش عليك علو علماس
مسعود	مساح مسحال مساحلي ميساي ميسايلي ميسالتي ميساني مسعودن مسعودي مسور مسعور

	مسار مسارة أيت مسعود
قاسي kaci	أيت قاسي كاشر كاشيري كاشتال كاشتي كاشي كايس كالام كالي كاندسي كاوسي كاسي بن قاسي نايت قاسي كاسم كاشي كوكن

بنفس هذه الطريقة منحت كل الألقاب لدوار إيسورار وإفرحونان.

ت- الألقاب المنبثقة من الحروف الأبجدية:

شهدت الدواوير التابعة للبلدية المختلطة لفورناسيونال نظام تلقيب مغاير لبقية البلديات الأخرى في المنطقة، فاشتدت رغبة فرنسا في تفكيكها بعد مقاومة الشيخ المقراني التي هزت الوجود الفرنسي بالجزائر، ويذكر مصطفى الأشرف في كتابه (Des noms et des lieux –mémoire d'une Algérie oubliée–) بأن هذا الإجراء يدخل في إطار مراقبة السكان بواسطة "الأسماء" (Onomastique) في إطار تطبيق العقاب الجماعي فيقول:" *أنشأت السلطات الفرنسية نظاما لم يكن له* مثيلا في أي منطقة من

مناطق العالم، بكيفية أن يتبنى كل سكان قرية معينة ألقاب عائلية تبدأ بحرف "الألف" "A" وسكان قرية مجاورة بحرف "الباء" "B" وأخرى بحرف "السين" "C" و"الدال" "D" وهكذا "E.F.G.H.I Y" إلى آخر حرف "Z". بصفة خاصة قبيلة أث يرثن لكونها كانت مركزا للمقاومة التي عرفتها المنطقة.

هذا ما يسهل إما للدرك أو الشرطة أو البلديات المختلطة التعرف بسهولة على كل من يطوق السلطة الاستعمارية، وبفضل أحد هذه الحروف الأبجدية يتعرفون بسرعة وبسهولة على أي شخص في القرية، وتطبيق عقوبة المسؤولية الفردية أو الجماعية عندما يتعلق الأمر بالمخالفات الغابية أو الرعوية أو المساس بممتلكات المستوطنين. فكان هذا النظام تعسفيا وقمعيا، فكانت الحالة المدنية غير عادية وغير إنسانية[11]. ومن قرى البلدية التي طبق عليها هذا النظام:

قرية أبودا بوادا: تبدأ الألقاب بالحروف الألفبائية الأولى "A" و"B" و"Ch"... كما يوضحه الجدول التالي[12]:

الاسم قبل 1891	اللقب بعد 1891
بعزيز محمد	**حرف "A"**
	عباد
أحمد أمزيان	عباس
محند أعراب	عبالة
عمارة ناث عمار	عداد
محند ناث عمار	عمارة
محمد أوعمار	أملال
محمد أو فرحات	أمغار
سي محمد أوعراب محمد	عمور
علي عزوز	عراب
قاسي أو بليل	عزوز

[11]-LACHERAF Mostefa: Des noms et des lieux Mémoire d'une Algérie oubliée, Alger, Ed ; Casbah, 1998, pp :170-171

[12] - MEZOUANE Fatiha et DJABER Nassima : Les patronymes dans deux villages « Ait Idir » de la commune de Beni Douala et Abouda Bouada d'Ait Oumalou, dirigé par Dr. Nabti Amar, mémoire de licence, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2008-2009, p : 12

سعيد أو لبيط	**حرف "B"**
	بليل
المختار أو قاسي	بتار
محمد أو قاسي	بوزار
عاشور ناث شعلال	بوزقرة
لونيس ناث شعلال	**حرف "CH"**
	شعلال
إيدير أو عمارة محمد	شعلان
فرحات ناث دحمان	شرفي
ناث دحمان	شمدة
لونيس بن عمار أو فرحات	شملال
أزواو ناث إيسعد	شنون
محند ناث أحمد	**حرف "D"**
	دياف
إيدير إيبوبركن	ديداني
إيدير إيبوبركن	ديدوي
زيدان ناث بوعلي	ديف
أث أوحدوش	**حرف "H"**
	حاموش
أحمد اويدير محمد	حارك
سي عمر أقنطريو	**حرف "I"**
	إيدير
أرزقي أومقبل	**حرف "K"**
	كودري
علي امزيان ناث مزيان	**حرف "M"**
	مالك
محمد المهوب	مكبوب
الحسين أوسلام	مزيان
أث القاضي	موهون

أث رمضان	حرف "S"
	سالمي

1- فرع إسومر بلدية فورناسيونال[13]: تبدأ بالحروف التالية:

-حرف "A" وحرف "B" وحرف "C"

الحرف "A"		"B"		"C"	
عبا	Abba	بابا	Baba	شعبا	Chabane
عبادة	Abada	بشير	Bachir	شعلال	Chahal
عبادو	Abadou	بشير شريف	B. Cherif	شعلان	Chalane
عبالو	Abalou	بلحوت	Belhout	شعلالي	Chalali
عبان	Abane	بلحوسين	Belhocine	شلال	Chelal
عباد	Abbad	بلقاسمي	Belkacemi		
أزواو	Azouaou	بوعلي	Bouali		
عزوز	Azzouz	بوعافية	Bouafia		
		بوسعيد	Boussaid		
		براهيم	Brahim		
		بريتل	Britel		

-حرف "H" و"I" و"K"

"H"		"I"		"K"	
حادوش	Haddouche	إيبري	Ibri	قادري	Kadri
حديد	Hadid	إيدير	Iddir	قاصد	Kaced
حاديم	Hadim	إيدري	Idri	قاسي	Kaci
حمادي	Hammadi	إيرن	Irene	قاسيمي	Kacimi
حنيفي	Hanifi	إيسعد	Issaad	قادة	Kada
حناشي	Hannachi	إيسعدي	Issadi	قادور	Kaddour
حريد	Harid			قاضي	Kadi
حسين	Hocine			خليف	Khelif

[13]– فرع إسومر يضم القرى التالية: عزوزة، القنيطرة، إميسررن، إغيل تزرث، الحمام، ثغيلت الحاج علي وأفنسو.

حواسين	Houacine			وكاكاو	Koukaou
حوامدي	Houamdi			كولالي	Koulali
هوادي	Houadi				

2- قرية أث يدير: عرش أث الدولة[14]، تتكون من ثلاثة أسر، تفرعت إلى 19 لقب عائلي، تبدأ بحروف، "**DJ**" و"**D**" و"**F**"، كما جاء في هذا الجدول[15]:

أذروم قبل 1891	اللقب العائلي بعد 1891
أث عمروش	جابر جادل جلال جاران دريس جندر جرا جردي جروم
أث الحاج مزيان	جوهر

[14]– **1– قرية ثقمونت** عزوز معظم الألقاب تبدأ بـ : حرف "A" و"B":

– عجاس: Adjas، أملال: Amellal، عوابد: Aouabed، عبروس: Abrous، بلكبير: Belkebir، باجو: Badjou، بيلاك: Bellak، و تنتهي القائمة ببعض أسماء تبدأ بالحرف الثالث "C".

2– قرية تيزي هيبل تبدأ الأسماء بنهاية حرف "C" وحرف "D" وحرف "F" وحرف "G":

– شبرك: Chebrek، شليل: Chelil، شواربي: Chouarb، دومران: Doumrane، فرعون Feraoun (اسم الكاتب الجزائري الكبير مولود فرعون الذي لم يكن معروفا في قريته (تيزي هبل) سوى بالاسم القبائلي الذي يعين خروبته: "أث شعبان")، فاسي: Faci، غالب: Ghalèb، غانس: Ghanès، غيلاس: Ghilès غرسي: Ghersi.

3– قرية أقني بعرور: معظم الألقاب تبدأ بحرف "G" و"Ch" و"D":

– قرماح: Guermah، قيرمود: Guermoud، قلمي: Guelmi، قريب: Guerrib شويكرات: Chouikrat شوكران: Choukran، – دحموس: Dehmous ، دريج: Derridj، جربيب: Djerbib، دهيلس: Dehilè

[15]- MEZOUANE Fatiha et DJABER Nassima : op.cit, p. 14

	دومران دويشر
أث محند أمزيان	جلال دوسن دورمان دريدر دروش فاهم فارسي

3- قريـة أث بـوعلي: تتكون هـي الأخرى من ثـلاث أسر، تفرعت بـدورها إلـى 19 لقبا عائليا، تبدأ بالحروف: "F" و"GH" و"G" و"R":

أذروم قبل 1891	اللقب العائلي بعد 1891
أث علي	**حرف "F"**
	فناك
	فكراش
	فرطان
	فراج
أث مسعود	فزاني
	غنى
	فريك
	غزالي
	فوضيل
	حرف "GH"
أث أعمر	قونان
	قنفوذ
	قيلان
	قلال
	قدوار

	قرماح
	غيار
	حرف "R"
	رامي

ث- الألقاب الغريبة ولا علاقة لها بالنسب (دوار أث صدقة فرع واضية بلدية فورناسيونال المختلطة):

لم تطبق فرنسا على عرش أث صدقة نفس نظام أث يرثن وأث دولة، فوضعت ألقابا غريبة لا علاقة لها بالتسمية الأصلية هذا ما لاحظناه أثناء دراسة السجل الأصلي لهذا العرش. ورد في السجل: اللقب والاسم واسم الأب فقط، لم يذكر النسب، هذا يدفعنا إلى التساؤل، عن الأسباب التي دفعت ضباط الحالة المدنية إلى عدم كتابة النسب على السجل، علما أن كل قبائل المنطقة العليا تتميز بوجود النسب، ما يجعلنا نعتقد أنها عملية مقصودة. والألقاب مكتوبة بالعربية والفرنسية ، يشمل على 4707 اسم و732 شجرة نسب، وهذه بعضها[16]:

اللقب	Nom patronymique	الاسم	اسم الأب
عاجد	Aged	سالم	بن مبارك
عجرود	Adjroud	محفوظ	بن بلقاسم
أدراز	Adraz	مسعودة	بنت العربي
أغر	Agher	رمضان	بن حسين
أحرس	Ahrès	محمد	بن علي
عيسي	Aici	محمد	بن قاسي
عيمر	Aimeur	محمد	بن سعيد
عيطل	Aiteul	سعيد	بن علي
عقير	Akir	محمد	بن محمد
علان	Alane	أكلي	بن حسين
ألمانة	Amenna	يمينة	بنت محمد
بداد	Bedad	محمد	بن بوجمعة

[16]- A.E.C de la c^ne L.N.I (ex c^ne Mixte de Fort National), la Matrice du Douar Ait Sedka, année 1891

بدريسي	Bedrici	العربي	بن عمار
بغداد	Beghdad	أحمد	بن محمد
بهناس	Behnas	محمد	بن سعيد
بالقرين	Belgrine	أحمد	بن مزيان
بالمداني	Belmedani	بوجمعة	بن علي
بالمليود	Belmiloud	محمد	بن رابح
بنس	Beneus	عمار	بن بوجمعة
براد	Berrad	رمضان	بن علي
بالرَوكسي	Berreksi	سعيد	بن محمد
بروش **بروش**	**Berrouche** **Berrouche**	**علي** **عمار**	**بن عمار** **Benammar بن علي**
بروش	**Berrouche**	**محمد**	**Benamar بن عمار**
بوسنة	Boucenna	فاطمة	بن محمد
بوسيد	Boucida	سادة	بنت رمضان
بوقنطار	Boukantar	سليمان	بن محمد
بوقلع	Boukla	أعراب	بن علي
بوليل	Boulil	أحمد	بن محمد
بومقلة	Boumekla	سالم	بن نيدري
بونعجة	Bounnadja	محمد	بن علي
برايق	Braik	موزيان	بن بوجمعة
برور	Brouk	بوجمعة	بن أحمد
شادر	Chader	محمد	بن علي
شايمي	Chaimi	محمد	بن قاسي
شيبشب	Chebcheb	محمد	بن بوجمعة
شقرون	Chegroun	عمار	بن محمد
شملال	Chemlal	فاطمة	بنت محمد
شرو	Cherrou	محمد	بن بلقاسم
شوطح	Chouettah	سمينة	بنت أحمد
دودو	Dadou	علي	بن محمد

دالي Dali	أحمد	بن رمضان
دامو Damou	محمد	بن بوجمعة
دارول Darowl	مولود	بن براهيم
دفون Deffoun	محمد	بن علي
دلال Dellal	حسين	بن سعيد
فوفو Foufou	عمار	بن محمد
غبي Ghebi	سمينة	بنت العربي
غمام Ghemam	محمد	بن سعيد
قشيدة Guechida	فاطمة	بن سعيد
كليوس Kelious	إيدير	بن محمد
خرصي Khorsi	سعيد	بن حسين
قريناح Krinah	فاطمة	بنت لونيس
لافي Lafi	علي	بن محمد
العيرج Lairedj	سعيد	بن محمد
لاعلق Laleg	قاسي	بن علي
الامي Lami	سعيد	بن علي
الأسفر Lasfer	محمد	بن بوجمعة
العطاس Lattas	يمينة	بنت مزيان
العطي Latti	كلتوم	بنت محمد
لقلوع Leklou	سعيد	بن سالم
لرول Leroul	لعربي	بن قاسي
الواعصي Louaasi	علي	بن لعربي بن هالي
معيزي Maizi	تاسعديت	بنت قاسي
معوية Maouaya	سكورة	بنت سالم
مكربة Mekerba	يمينة	بنت سالم
مسبوع Mesboua	يمينة	بنت رمضان
مسقوع Mezgoua	فاطمة	بنت سعيد
موسوس Moussous	علي	بن عمار
ناتش Nateche	ميلود	بن أعراب

نَباع	Nebbaa	جوهر	بنت رمضان
نباك	Nebbak	موزيان	بن علي
نَباط	Nebbat	فاطمة	بنت مختار
نبَو	Nebbou	تامعزوزت	بنت العربي
نشيش	Nechiche	جوهر	بنت علي بن سعيد
نظاف	Neddaf	حسين	بن عمار
ورقية	Ouerkia	يمينة	توفيت يوم 1893/06/20
عوليمة	Oulima	فاطمة	بنت عمار
رأسلم	Raclma	يمينة	بنت أحمد
رغيسا	Reghissa	كلتوم	بنت محمد
رضا	Rida	كلتوم	بنت أعراب
صاعو	Saou	علي	بن سعيد
صراح	Sarah	تاسعديت	بنت علي توفيت في 1891
سكيكدي	Skikdi	علي	بن مسعود
سليلا	Slila	جوهر	بنت علي
صوالح	Soualah	أم الخير	بنت العربي
صويلاح	Souilah	يمينة	بنت محمد
طاعوي	Taoy	كلتوم	بنت أعراب
طراح	Tareh	تاسعديت	بنت علي
طاس	Tas	علي	بن بوجمعة
يامي	Yemmi	كلتوم	بنت محيوت متوفية
بيتو	Yettou	فاطمة	بنت علي توفيت في 1891
زاعطشية	Zaatchia	فاطمة	بنت رمضان
زعترة	Zatraa	يمينة	بنت محمد
زبا	Zebba	تاسعديت	بنت بوجمعة
زمو	Zemou	تمعزوزت	بنت حسن
زمور	Zemour	حمامة	بنت سعيد
زوليخة	Zoleikha	عزيزة	بنت سعيد

تفرع اسم "**بن علي**" إلى إحدى عشرة لقب، في هذه الحالات عدة تساؤلات تطرح نفسها علينا، ومنها: هل كل هؤلاء الأفراد جميعهم ينحدرون من نفس السلالة ومن أب واحد؟ أو أنه مجرد صدفة لا توجد بينهم أية صلَة رَحم؟ وهذا نموذج حي لعملية التفكيك التي تعرضت لها الهوية الوطنية من جراء هذا القانون. كما يوضحه الجدول الآتي:

اللقب	الاسم
أحراس	محمد
عطيل	سعيد
بلمادني	بوجمعة
براد	أعراب
لاعلق	قاسي
الامي	سعيد
نباك	موزيان
سليلا	جوهر
طراح	تاسعديت
بيتو	فاطمة

كما ورد تكرار لقب "بروش" ثلاث مرات:

- **بروش** علي بن عمار: Benammar
- **بروش** عمار بن علي:Benali
- **بروش** محمد بن عمار:Benamar

الكتابة الفرنسية مختلفة عن العربية وحرف واحد في كتابة اسم "عمار" يغير كل المعطيات الخاصة بالفرد خاصة عندما يتعلق الأمر بالوثائق الرسمية.

ج – ألقاب من أصل تركي:

1- بلدية ميرابو [17]:

الألقاب العائلية			
أيت شاوش	عتماني	بلقايد	قرباجي
عرباج	باشا	بليل	مولا علي

[17] -A.E.C de la c^ne de D. B. Kheda, la Matrice de l'année 1891

عروج	بكري	حامي	مولاي
عاطلاش	بلقاضي	قارة	مولوج
وكيل	أوكيل	راجي	ساج
بعشي (محمد بن محمد علي باشا)	باي		

2- الواردة في فهرس ألقاب سنة 1889[18]:

حمانجي	حمدي	كنجي	مسلوج
حطاب باشا	حمدي باي	خدماجي	وانجلي
حمادي دالي	رفيق شاوش	كوردوغلي	عصمان باشا
حطاب باي	حميدوش	خوجا	عصماني
حاج عثمان	حمودي	خوجا أعمر	عصمان
حطاب باج	حموتن	لعربي باي	عتماني
حمامجي	يحي باشا	لسلوجي	عثمان
حرباجي	يوسف خوجا	لونيس	عثمان شريف
حداجي	قهوجي	لونيس شريف	أوعثمان
حسن باشا	قايد حمود	لورجان	طاهر شاوش
يونس شاوش	طاهر شاوش	بأحمد	باشا
حانين باشا	قارة علال	محمود باشا	أعمر خوجا
حميدي	كروقلي	منصور خوجا	زنبوجي

ح- الألقاب المندثرة [19]:

الألقاب العائلية المندثرة في عرش أث منقلات البلدية المختلطة لجرجرة			
شومنة	بلكرموت	حاريت	أمعزوز
بن ناصر	أملال	عادة	بوخلوجن
بوملوك	أعراب	بوجانة	إمزواغ
قونان	أولعربي	بوجيت	إينسمن
تمازوزت	بوأوغليس	بواشور	إمنشار
كروزي	أوزغوف	وادور	بوعنان

[18] - Registre indicateur de la table alphabétique du répertoire des Formalités hypothécaires, Direction générale de l'enregistrement des domaines et du timbre, Direction d'Alger, conservation Hypothécaires de Tizi ouzou, 1889.

[19] - A.E.C de la c^ne^ d' A. E. H, la Matrice de El Arch Ait Manguellet, année 1891

أوحسن	بويوسف	غاسول	أيت بوعنان
*حسني	أيت زغوف	بوامغور	بوعقلو
سمينة	فوضيل	بن أكلي	واعيني
ملاز	إيجعد	عاشوش	كابوش
أعديدي	حدوشي	بوادة	بوملاب
بوقالة	بن سليمان	أوفتن	فند
عمادة	بولحري	أموني	يحياوي
بلفاطمي	أوزقان	إشروفن	بروج
فاطمة	أويحياوي	بوعمار	عامر
بلجودي	بوعمادوش	شبان	سمدة
عيني	جوهرة	بوعار	بوعقلي
ماشوش	حاروية	بوناصر	إمولا
لمريوي	محمدي	عاشور	حسنة
بلعمري	طابش	لحبيب	أحريق
حافيظ	بودلس	اقنطار	أو ياعو
أوشنهوب	دادش	إبطاطن	فاطمي
أوشنهوب	قلطاف	شعلال	عباد
بنامي	بوطلماس	جوهر	أعبيدي
بوعربي	بويعلى	بن قاسيمي	ظريفة
بوعاصم	محدركة	زبيدة	بن جعود
بودركة	بيباني*	عالية	مبركة
عيطامي	لكفيف	بن شركيت	بن يمينة
معمر	حطراشي	شركيت	بن يمنة
خطار	إزوغار	أوشركيتي	لكحل
مهدي	أوزورورو	أو شركيت	لعروج
أومهدي	إخريبن	زينب	عازة
بلمهدي	بولبور	حسن الحاج	حاجة

أو فند	بوعيني	أمازيت	ياقوت
أو فندي	إمحلالن	عيشوشة	سحريج
أوسم	بو فروخ	ياعو	عاشوش
بنتومي	بوبركة	شبان	بوادة
بلحمزة	بوعشنر	بوعار	أوفتن
أمسيو	ثيزقي	بوناصر	أموني
طارقت	مبروك	عاشور	إشروفن
بوراية	إجندن		بوعمار
لحبيب	بوخلوجن	إينسمن	بوعنان
أمعزوز	إمزواغ	إمنشار	أيت بوعنان
بوعقلو	مهدي	إخريبن	مسعود
واعيني	أومهدي	بولبور	أولد محيوت
كابوش	بلمهدي	بوعيني	بوخامة
بوملاب	أو فند	إمحلالن	بلعماري
فند	أو فندي	بو فروخ	جفال
يحياوي	أوسم	بوبركة	أولد سليمان
بروج	بنتومي	بوعشنر	زاريف
عامر	بلحمزة	مزيبب	إجرودن
سمدة	أمسيو	أمالو	بوجلواح
بوعقلي	طارقت	عرقوب	أوعباس
إمولا	بوراية	حمادي	أوراغ
حسنة	بودلس	عليوي	أث عبد الكريم
أحريق	دادش	أيت شلوش	بوسليمان
حافيظ	قلطاف	بن شلوش	لامين
أوشنهوب	بوطلماس	إيخربان	أحمد أولعمارة

بنامي	بويعلى	قنرمات	أحمد اولحاج
بوعربي	محدركة	سنة	محند وعلي
بوعاصم	بيباني*	ثيزبوجين	بوكنوز
بودركة	لكفيف	مداي	أورو
عيطامي	حطراشي	بورمنيني	بويدر
معمر	إزوغار	أمودريش	بن قاضي
خطار	أوزورورو	رحو	بلطشيخ
أولد مدور	أيت أعلي	بن أو فروخ	علي أودية
ملال	زبدة	مسيلة	أيت بوجم
عشنك	كولا	أيت أعلي	– *ثاعوينت
مكيل	بوعصماني	أو لد رحمون	لعسكري

تمثل نسبة الألقاب المندثرة حوالي 19.9% من مجموع الألقاب، وحوالي 18.2% من هذه الألقاب المندثرة أنثوية، اندثرت بطريقة تلقائية، بوفاة الأنثى أو بزواجها. أما بالنسبة للألقاب الذكرية المندثرة فكان بسبب الوفاة أو انعدام الخلف الذكري.

خ- الألقاب المنبثقة من أسماء الأرض: (بلدية جرجرة المختلطة وقرية أبيزار):

بوعقلي	بوعقاش	ثقزيرين	شموخة
أحريق	إزوغار	إحجادن	أحريق نشيخ
أقني قاسي	أولمى	أبيزار	إعقليون
أمالو	سحريج	أجاد	أقني عيسى
عرقوب	ثاعوينت	ترقوين	ألمابوذي
أسول	ثزقي (غابة)	بروقن	أسامر
تالة نعنع	تالة تيزي	الماندوناس	مجاري
المان زقغن	أوغوذن (مندثر)	أقني قاسي	أمالو
بوعقلي	إزوغار	أوفلا	أولمى
ثاعوينت (منبع مائي)	ثزقي	إمولا	إشروفن
إمزواغ	أحريق	بويعلى	ثيزبوجين

هذه الألقاب منحت بمقتضى قانون 23 أفريل 1887 المكمل لقانون الملكية، واختر القبائل أسماء الأراضي لتكون ألقاب عائلية.

د- الألقاب العائلية المؤنثة:

يقصد بها الألقاب العائلية التي تنتهي بالتاء المربوطة دلالة على التأنيث، هذا الصنف من الألقاب غير معروف لدى القبائل، ولهذا يعد موروثا جديدا بفعل قانون الألقاب الذي وسع من فضاء الأسماء بسبب التحولاَت الاجتماعية التي عرفتها الجزائر منذ النصف الثاني من القرن 19[20]، كما يوضحه هذا الجدول[21]:

حسنة	أريحة	كيسة	سمينة
يمينة	بلجوهر	بلجوهري	بلفاطمي
سعادة	بنادة	عديدي	فاطمة
كولا	بن يمينة	فطمة	ياقوت
عادة	بوعادة	عمادة	عازة
أعوانة	بوكرمة	ثمعزوزث	حاجة
أعويشة	قادة	حسني	بن يمينة
بن يمنة	مبركة	عيشوشة	ظريف
زبيدة	عالية	زنيب	شومنة
عيني	جومرة	حاروية	سمدة
حسني	عدَة	حواتة	أريحة

انطلاقا من شجرة النسب للبلدية المختلطة لجرجرة، منحت هذه الألقاب للعائلات التي ينعدم فيها العنصر الذكري، تطبيقا لتعليمات المادة الرابعة من قانون 23 مارس 1883، حيث تقوم الأنثى البكرة في العائلة باختيار اللقب، ونظر لطبيعة العرف الذي يمنع المرأة من اتخاذ أي قرار كان. فعند امتناعها يقوم مفوَض الحالة المدنية بذلك معظم هذه الألقاب مندثرة اليوم.

ذ- الألقاب الأخرى:

1- قريــة أبيــزار دوار واقنــون (دوار واقنــون بلديــة تيــزي وزو الكاملــة الصلاحيات):

[20]- ياسمينة زمولي: مرجع سابق، ص: 153

[21]- A.E.C de la c[ne] d'A.E.H , la Matrice de El Arch Ait Manguellet, année 1891, op.cit

تعد من أكبر قرى الدوار، كانت تتكون من تسع خروبات، تفككت وتفرعت بتطبيق قانون الحالة المدنية سنة 1891 إلى حوالي 90 لقب عائلي كما يوضحه الجدول التالي[22]:

أذروم	الألقاب العائلية بعد1891
إجندن	فلاح تيزا تعشاش
	يحياوي برقوق إحدوسن ألمابيزار بن أعمر
إمصباحن	محالة بوخروف (نسبة إلى نبات الخروب) أيت وعرابي أمياس إزرارن إشروفن
إقرشاح	إقرشاح وجهان مدروح أماتوي قرشوش شيخاوي تسرتوين بوسوال إغروسن

[22]– رواية شفوية لأحد شيوخ القرية يدعى: فلاح

أث عبد الله	أيت عبد الله إركتي دخان إقريون أتباطة تمداغت
أث مالك	أيت مالك (والي صالح أومالك) أرحمون إبخلفوان أنوش أودية وعدوري خميرات ثقرابت (شجرة) إبغوشن أيت إشرف تبروت تقرشاج ثدورث
أث خلفن	أوبليل أتميمون تسبية إقنان أوماتوس رامي حراني تمادزت تيحدام وخار

إحدادن	تعشتين أوخوفلا تمزوخت دوناس أزوير
الحجاج	تزقرت حجاج بوخلف إخلف تزورن (العناب) زرورو أيت أعمر تقروجا
إعجماظ	إعزورن منصوري عجموط

تعتبر الألقاب العائلية التي منحت لدوار وقنون من أغرب الألقاب العائلية التي منحت لكل المنطقة، فنتساءل عن الطريقة التي تمت بها عملية التلقيب، هل كانت من صنع السلطات الاستعمارية أو من اختيار السكان أنفسهم؟ فقمنا بالبحث عن أسرار العملية فسألنا عدة أفراد من المنطقة، فمعظمهم يجهلون الكيفية التي تمت بها العملية ولماذا؟ في حين هناك من قال بأنه يتقاسم المسؤولية كل من سكان أث واقنون والإدارة الاستعمارية فحولنا أن نعطي الجواب، انطلاقا من الخلفيات التاريخية والمميزات الاجتماعية التي يعرف بها سكان المنطقة إلى اليوم، ألا وهي: الصلابة والمقاومة التي اشتهروا بها خاصة خلال العهد العثماني، كما كانوا من بين الأوائل الذين قاوموا الحملة على المنطقة في مطلع 1850. ولعل هذه الألقاب كانت انتقاما من السلطة الفرنسية وتحطيما لمعنويات السكان وجعلهم معوقَين إلى الأبد.

ونتج عن هذا الأمر وضعية شاذة حيث ما يزال الأفراد ينتسبون إلى يومنا هذا إلى النسب الأصلي (الخروبة) الذي تعرف به المنطقة في الحوار الشفوي، واسم آخر عندما يتعلق الأمر بالحالة المدنية[23].

2- بلدية "ميرابو" الكاملة الصلاحيات: أول سجل أصلي وضع سنة 1891 لكن معظمه ممزق فلم نتمكن من الحصول إلاَ على عدد قليل من الألقاب، مكتوبة بالعربية والفرنسية، كما يوضحه هذا الجدول [24]:

ر.ش	اللقب الجديد بعد 1891	الاسم القديم قبل 1891
1	بهلول	ورجة بن أحمد سليمان
2	بهلول	فاطمة بنت حسين أوبهلول
4	باكور	علي بن رحمون بن أحمد بن محمد
5	علالو	أحمد بن علي بن عامر
6	معمري	محمد أمزيان بن علي بن محمد أمزيان بن مامو
7	بوكرمة	تسعديت بنت سعيد بن علي بن مصطفى
8	بوشاقور	فاطمة بنت عامر بن أعمارة بن محمد بن علي
9	زنوقي	لونيس بن علي بن محمد بن أمزيان
10	بوفاتيس	حفصة بن أعراب بن علي
12	عييش	محند أمزيان بن محمد بن عمور بن محمد بن يوسف
13	كتف	زهيرة بن أحمد بن شيتال
14	أومدور	حسين بن علي بن أحمد
15	رومان	محمد بن أحمد بن علي بن عيسى
16	رومان	حسين بن محمد بن بلقاسم
17	صحراوي	بلقاسم بن محمد بن بلقاسم
18	سليماني	خدوجة بنت محمد بن لوح
19	تواتي	تسعديت بنت بلعيد بن حسين بن علي
20	زعموم	محمد بن محمد بن عامر بن محمد بن بلقاسم
21	كابران	علي بن سعيد بن محمد بن علي

[23]- سالم شاكر: مرجع سابق، ص: 199

[24] -A.E.C de la c^ne de D.B.K, la Matrice de l'année 1891

22	قادة	سليمان بن محمد بن علي القاضي
23	عمور	عامر بن علي بن سعيد بن علي
24	بوجمعة	تاسعديت بنت أحمد بن سليمان
25	بوعزوني	عامر بن محمد بن عامر بن علي

الجدول الثاني يمثل بعض الألقاب الواردة في شجرة النسب[25]:

ر.ش	الألقاب الجديدة بعد 1891	الاسم القديم قبل 1891
552	بوزبوج	علي بن محمد
553	بشيري	أحمد أو شاوش
554	بزوق	عامر بن فرحات
547	**حبري**	سعيد بن عامر
546	**حبري**	حسين بن محمد
؟	كيسية	سليمان بن علي
586	حمال	سماعيل بن محمد بن سعيد
565	تيهار	فرحات بن علي
567	**عيش**	محمد بن يوسف
؟	**عيش**	عامر بن فرحات
569	بوجمعة	أحمد بن سليمان
569 مكرر	حاكيمي	سماعيل علي بن عامر بن سليمان
571	**كياس**	عامر أولحاج
572	**كياس**	لعربي أو لونيس
595	قرياش	علي أو قرياش
598	لامالي	سليمان بن خليفة
541	بونعامة	محمد بن علي بن محمد بن مزيان
542	خلافي	محمد قاسي بن علي
543	فرحاني	عامر فرحات
536	ريطا	علي بن لعربي

[25] - A.E.C de la c^ne de D.B. K, l'Arbre Généalogique, année 1891

582	زقاي	أحمد حمادي بن عامر
583	بوسنة	محمد بن قاسي
584	تواتي	بلعيد حسين بن علي
585	بلفوضيل	علي محمد بن علي
577	أو مدور	علي بن أحمد
578	سمار	أحمد بن أحمد
594	مخيش	لونيس بن مخيش
588	حمال	سماعيل بن محمد
535	رياط	سعيد بن محمد
530	حومة	فاطمة بنت سعيد بن بلقاسم
532	حوقة	يمينة عامر بن علي
609	معوج	سعيد بن حوسين
614	دابيا	بلقاسم بن محمد
611	بوحافر	أحمد علي

من خلال الألقاب الواردة في كل من السجل الأصلي وشجرة النسب لبلدية ميرابو يتضح أن أغلبية الألقاب غريبة لا علاقة لها بالاسم الأصلي، مثل: بوزبوجة بزوق حبري، قرباش ربطا، زقاي، مخيش، حوقة، معوج، دابيا، بوحافر.

لم يذكر اسم الخروبة وإنما معظم الأسماء ثلاثية وبعضها رباعية وأخرى خماسية التركيب، كباقي أسماء كل الجزائريين، عكس المناطق الجبلية لقبائل جرجرة لأن بلدية "ميرابو" بلدية استيطانية، كانت قبل الاحتلال أراضي زراعية فارغة من السكان الأصليين، توجد به بعض قبائل المخزن والزمالة.

بعضها اشتقت من الأسماء الأصلية، كما رقمت في الجدول:

3- رقم 2: بهلول---- أوبهلول

4- رقم 3: بعشي ---- باشا... إلخ.

إذا استندنا على السجل الأصلي أو على شجرة النسب، يمكن أن نتساءل عن أصول هذه العائلات، هل هناك تقارب بينها أو لا؟.

5- ثانيا: معارضة تطبيق الحالة المدنية

1- معارضة الجزائريين:

أظهرت المصالح الإدارية مخاوفها من انعكاسات القانون وهذا ما صرح به إسماعيل عربان، في جريدة المناقشات Journal des Débats في 25 مارس 1882 حينما كتب: *"إنه لم ير الغباوة إلاَ في اتخاذ بطاقات هوية للأهالي، مصرحا بأن تطبيق العملية ستكون طويلة وشاقة، حسب رغبة المعنيين أنفسهم"*. لأن هذا القانون يخدم فقط رغبات الإدارة المدنية لضمان المبادلات العقارية.

ورغم محاولة جريدة المبشر الصادرة يوم 13 ماي 1882 لاطمأنة الجزائريين الأهالي، غير أنها اعترفت بأن المادة 17 التي تنص على التصريح بالطلاق والزواج وكذا تسجيل الولادات والوفيات وفق الصورة التي يحددها القانون الفرنسي تثير مخاوف كثيرة[26].

ويتجلى رفض الجزائريين لقانون الألقاب من خلال جواب "القايد يحي شريف أحمد بن سليمان"[27] مستشار عام بعمالة قسنطينة لرئيس اللجنة البرلمانية الفرنسية، حول المسألة الجزائرية والمؤرخة في 28 جويلية 1891 ورد فيها مايلي: *"وأما التمييز بالأسماء النسبية الصادر قانونها في 23 مارس سنة 1882 فليست لايقة للمسلمين جميعا ولا هي في دينهم بل هي غير مقبولة لديهم وما رضى بها من رضى منهم فلا قهرا وغلبة إذ يعلمون أنه لا فايدة لهم في التسمية بها وإنما تجر إلى فساد دينهم الذي هو رأس مالهم"*[28].

ما يفسر هذا الموقف هو خوف الجزائريين من قانون التجنيس، الذي يجبرهم على التخلي عن شخصيتهم، وأن مظاهر المقاومة قد ظهرت بعد أن عرف اقتراح الشروع في التجنيس الذي تقدم به كل من ميشلان (Michelin) وقوليي (Gaulier) سنة 1887[29].

26– شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون... مرجع سابق، ص ص: 337– 338

27– د. جمال قنان: نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830– 1914، ديوان المطبوعات الجامعية 1993. ص: 223

28– المرجع نفسه، ص: 224

29 - COMBON Jules: Le gouvernement général de l'Algérie (1891-1897), Paris, Alger, 1918, p : 29

وهذا ما يؤكده تقرير النائب "بوركوري دي بوسورن" (Pourquery de Boisserin) في جويلية 1894 القائل بوجود المعارضة ومقاومة العملية.

فقد شهدت إحدى قرى مقاطعة مليانة بعمالة وهران تمردا كبيرا، وهذا ما تحدث عنه كل من (Depont) و(Coppolani) متسائلين: *ألم نشاهد كيف ثارت عشيرة بأكملها في عمالة وهران، بتحريض من مقدمها ضد تطبيق القانون الخاص بتأسيس سجلات الحالة المدنية"*.

قدم سكانها سنة 1886 عريضة للسلطة الاستعمارية، بأنهم يفضلون أن يحرقوا مع نسائهم و أولادهم على ان يتحولوا إلى فرنسيين. مهما يكون فإن هذا الحدث يعتبر الوحيد الذي وجدت الإدارة ضرورة في إيراده في تقرير بسنة 1891 كتبه بعض المناهضين للدعوة إلى تجنيس الأهالي.

إن الإجراء تسبب في إثارة مخاوف كثيرة وحذر البعض منه: ومن يدري لعل إحصاء العائلات هذا هو مقدمة لفرض ضريبة جديدة أو لسن الخدمة الوطنية الإجبارية وهذه شهادة أدلى بها النائب العام محي الدين لدى لجنة الثمانية عشر، مضيفا *"بأن إخوانه في الدين لا يتبنون الأسماء التي تعين لهم، وبأنهم يتعمدون تضييع بطاقات تعريفهم... لا جدوى من كل هذا الجهد"*.

عارض الجزائريون نظام الحالة المدنية قبل صدور قانون 1882، وهذا ما أكده عدد التصريحات السنوية للمواليد والوفيات، من سنة 1876 إلى 1878، علما أن إجمالي عدد السكان هو 1.100.438 نسمة كما يوضحه الجدول التالي[30]:

السنة	عدد المواليد	عدد الوفيات
1878 -1876	41.131	36.209
1879	66.481	58.671

فلم يقبل الجزائريون به، فرفضوا الحالة المدنية لأنها تؤدي إلى تمزيق العائلة واعتبرها قانون داخل على المجتمع المحافظ، وهذا ما سجله جيل فيري في تقرير ميداني له: *أن هذا القانون لا يقضي على الغموض القائم في هوية الأشخاص، وتكرار نفس الأسماء المتجانسة، والقانون لم ينتج إلا غموضا أكثر"* [31].

[30]- A.O.M : 12H53, op. cit
[31]- VIGNES .K: op. cit, p: 136

وعلى الرغم من أن فترة التسعينات من القرن 19 عرفت إخضاع جل الجزائريين للقانون، فإن تخوفهم من النتائج الوخيمة التي قد يسببها الجهاز الإحصائي والقمع الإداري[32] أدى إلى بروز صعوبات منذ الوهلة الأولى لتطبيق تلك القرارات، كانت المقاومة الجزائرية شديدة ولكن صامتة ضد تنفيذ القانون، خوفا من إلزامية الخدمة العسكرية والتجنيد العسكري الإجباري (الحملة على مدغشقر سنة 1895–1896) أو من الضرائب الجديدة أو التجنيس الجماعي، بقيت مانعا بينهم وبين نظام الحالة المدنية. فاستنكر كل ماهو فرنسي والتمسك بالمقابل بالحياة البسيطة بعيدا عن التعقيدات الإدارية وهي لا تذكر المقاومة خوفا على التراث والمسَ بالأنساب ونحو ذلك، حقيقة أن البعض استعملوا "الشرف" في عدم التصريح بالنساء[33].

نفس المحاولات تمت على مستوى القبيلة (1856–1857) فلقيت مقاومة شديدة إلى درجة أنه تم التخلي عنها بكل بساطة فورد. وفي تقرير وزارة الحربية بهذا الشأن، ورد في تقرير وزارة الحربية: *"إن المرابطين المتعصبين قد اتخذوا من محاولاتنا الأولى الرامية إلى تأسيس الحالة المدنية، سلاحا ضدنا. لقد أظهروها في صورة النفاذ إلى الأسرار العائلية تحضيرا لعملية كبيرة تهدف إلى اختطاف الأولاد لاحقا ونقلهم إلى فرنسا. لقد شاعت هذه الدعايات في الأوساط القبلية إلى درجة أنها أفشلت مساعينا فيها ولم نتمكن في المدن على الحصول على معلومات غير دقيقة"*[34]. هذا ما تؤكده هذه المراسلة للوكيل العام سنة 1896، التي توضح العراقل التي تتعرض لها الإدارة الاستعمارية في البحث عن الأهالي الذين يتهربون من دفع المغارم[35].

[32] – مزيان سعيدي: مرجع سابق، ص: 197

[33] – أبو القاسم سعد الله: ص: 459

[34] – شارل روبير أجرون: الجزئريون المسلمون.... مرجع سابق ص: 333

[35]- A.O.M : 12H54 : op. cit

(36)

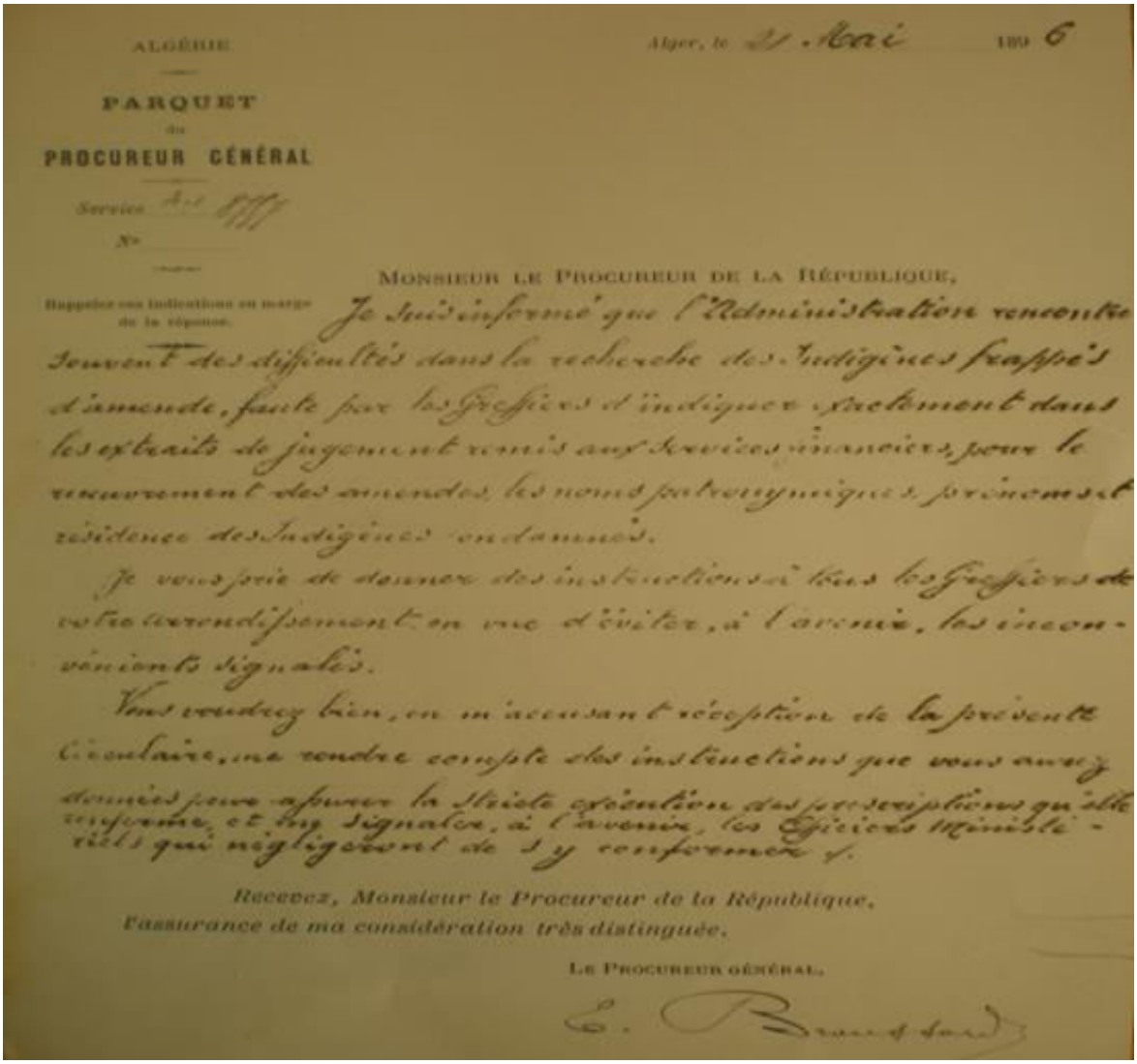

ALGÉRIE

Alger, le 27 Mai 1896

PARQUET
du
PROCUREUR GÉNÉRAL

Service A-1 5555

N°

Rappeler ces indications en marge de la réponse.

MONSIEUR LE PROCUREUR DE LA RÉPUBLIQUE,

Je suis informé que l'Administration rencontre souvent des difficultés dans la recherche des indigènes frappés d'amende, faute par les Greffiers d'indiquer exactement dans les extraits de jugement remis aux Services financiers, pour le recouvrement des amendes, les noms patronymiques, prénoms et résidence des indigènes condamnés.

Je vous prie de donner des instructions à tous les Greffiers de votre arrondissement en vue d'éviter, à l'avenir, les inconvénients signalés.

Vous voudrez bien, en m'accusant réception de la présente circulaire, me rendre compte des instructions que vous aurez données pour assurer la stricte exécution des prescriptions qu'elle renferme, et me signaler, à l'avenir, les Officiers ministériels qui négligeraient de s'y conformer.

Recevez, Monsieur le Procureur de la République, l'assurance de ma considération très distinguée.

LE PROCUREUR GÉNÉRAL,

L. Bernard

مراسلة للوكيل العام سنة 1896

وقد كانت أرقام الولادات غير المصرح بها معتبرة وخاصة عندما يتعلق الأمر بالبنات، وبعد أن شهد التصريح بالزواج والطلاق بعض الانتظام، في السنوات الأولى فقد انقطع تبليغها إلى ضباط الحالة المدنية. كشف مرسوم صدر في 14 نوفمبر 1896 أنَ الولادات كانت تتفلت من التصريح بمعدل يتراوح بين 4/1 إلى 5/3، وكان التصريح بالوفيات بين الثلث والنصف. كان المسلمون يعتبرون الزواج، حسبما لاحظ بيردو، "*حدثا عائليا أكثر منه حدثا عموميا*"، ولذا فإن ضباط الحالة المدنية لم يكونوا يطلعون عليه إلا في فترات غير منتظمة.

[36]-A.O.M, 12H54 : op. cit

وكان الجزائريون مجبرون على الاحتفاظ بالاسم الجديد فكان التعود على ذلك في حالة بقاء الاسم، يستلزم تعاقب عدة أجيال. من بين العواقب، التي لم تكن في الحسبان تلك التي أوردها المترجم مرسيي بقوله: "*كثير من الناس من كان منهم أميا لا يحسن من الكتابة إلا وضع خط اسمه ولكنه صار عاجزا عن التوقيع بعد أن استبدل باسم أملته صدفة*". فكيف يمكنه في تلك الحالة، قراءة أو كتابة الأشكال الناجمة عن النقل المبسط إلى اللغة الفرنسية الذي تقرر سنة 1891 اسم الأبيض يتحول إلى لبيض (Labiod) واسم أبو العباس إلى بلباس (Belabbas) الخ. وكان لنزوات الكتّاب في البلديات الأثر الأكبر في تحريف أشكال نقل الأسماء المشروعة.

ويمثل هذا الجدول عدد حالات الزواج والطلاق المسجل في الجزائر من 1901 إلى 1930 [37]:

السنوات	الزواج	الطلاق
1901	42988	13885
1902	47036	14372
1903	42278	14393
1904	37476	15084
1905	35877	14569
1906	34938	13909
1907	35643	12845
1908	33949	12173
1910	35689	10288
1911	34702	10451
1912	35424	10408
1913	30346	10034
1914	22295	8930
1915	21498	7849
1916	26540	8453
1917	26158	3358
1918	25448	8743
1919	35796	9720
1920	22949	9007
1921	19082	7527
1922	17963	6963

[37]-KATEB Kamel : op. cit, p. 34

1923	18934	5676
1924	26187	7667
1925	23663	7582
1926	22753	6883
1927	20944	7223
1928	24249	7071
1929	24317	3725
1930	24281	6985

2- معارضة النواب والكولون:

عارض النواب والكولون القانون حيث ذكر جيل فيري بأن هذا القانون الصادر لا جدوى فيه، في تقريره سنة 1892، حين أكَد على أنَ القانون *"لم يزد الأمور سوى تعقيدا"* وهي عبارات التمس فرونك شوفو (Frank Chauveau) من صاحبها، داخل اللجنة، أن تقوم بتهذيبها مبررا ذلك بقوله: *"لا يوجد مأخذ في التدابير في حد ذاتها وإنما التنفيذ هو الذي تميَز بالخلل إلى حد الآن"*. ولقد انتقد بعضهم القانون لأنه يعتبره مجرد إجراء يهدف للتحضير لعملية تأسيس الملكية الفردية أو الشروع في عملية إدماج فاشلة ذلك هو ما ذهب إليه بيردو، سنة 1891: *إن عملية الإدماج الحقيقية لا تأتي بمجرد نقل نصوص قوانينها إلى الجزائر"*. و قاسمه الرأي العديد من النواب البرلمانين.

كما قامت هناك معارضة لمشروع الحالة المدنية الذي قدم في 27 أفريل 1876 من طرف المدير العام للشؤون المدنية والمالية[38].

وقد نبه والي قسنطينة مرارا بين سنوات 1892–1895 إلى أن عملية تأسيس الحالة المدنية تظل غير مكتملة وبأنه من الصعب تدارك الأمر، نظرا لتمتع المحافظين وحدهم بصلاحية إقامة السجلات الأصلية. ويبدو أن الإدارة قد تحصلت على صلاحية ذلك بعد أن تم إلغاء المحافظين الخاصين. وأن ظاهرة نسيان التصريح كانت معتبرة في منطقة القبائل.

إنَ الجانب الأهم في هذه القضية هو فرض استعمال الأسماء الجديدة وتبنيها الأسماء الجديدة والتصريح بالمستجدات، وحتى وإن اعتبر عدم الالتزام بالاسم العائلي أو

[38] -A.O.M :12H53, op. cit

التأخير في التصريح من جملة المخالفات المسجلة في قانون الأهالي، قانون 27 جوان 1888، فقد وجدت صعوبات جمة في الحصول على بغيتها.

كانت حالات الفرنسة الجريئة كثيرة حتى تحت سلطة الإمبراطورية الثانية حيث كان الزواج المختلط أمرا يقبله الرأي العام (لم يسجل سوى 48 زواجا مختلطا باركته الكنيسة من سنة 1830 إلى 1872). من سنة 1882 إلى سنة 1887: تم تسجيل 23 زواج مختلط رسمي. غير أن رأي صباتيي لم يجد من يتبعه. تبيَن أن إنشاء سجلات الحالة المدنية عملية لا تهدف إلى التجريد من الجنسية السابقة بل ربما ساهمت في تشخيص الفرد.

داخل المجتمع العائلي أي "تحديد ما لهم وما عليهم". ما من شك في أنه لا يمكن مناقشة جدوى قانون يرمي إلى إنشاء سجلات الحالة المدنية، غير أنَ السياسة الرامية إلى طمس الهوية من غير مرونة في التطبيق كادت أن تحول من وسيلة عصرنة ضرورية إلى مؤسسة فاشلة بشكل لا رجعة فيه[39].

[39] – شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق،ص ص:342- 343

ثالثا: المساس بكرامة الجزائريين

لم ينص قانون 23 مارس 1882 على إعطاء ألقاب عائلية جارحة ومسيئة ونبيهة، إلاَ أن الممارسة الميدانية أسفرت عن أن نسبة كبيرة من الألقاب التي منحت للجزائريين ألقاب مسيئة لأصحابها ونكاية لحامليها، بسبب تهاون مفوضي الحالة المدنية عند اختيار الألقاب العائلية للجزائريين، ولم يحترموا لا العرف ولا الدين، ولم يتقيدوا بالأوامر والتعليمات التي نصَت على أن تترك للمعني حرية اختيار اسمه العائلي، وإن تعذر ذلك أن يؤخذ من أسماء النسب ومنحوا للجزائريين ألقابا مشينة وأسماء الحيوانات.

ذكر M. Norès: في الباب 45 من كتابه (Essai de codification du droit musulman algérien): *"بأن موظفي الحالة المدنية منحوا أسماء تافهة ومهينة وهذه بعض أمثلة: جيريو (كلب صغير)، رأس الكلب، شادي، تلاف رسو"*[40]. وألقابا أخرى نسبة للألوان وللفصول وللحشرات، ولم يكن هناك أي منطق في إطلاق الألقاب على الأشخاص، والهدف الوحيد هو تحطيم معنويات الجزائريين، من خلال منح الفرصة لترديد أسمائهم المهينة طول حياتهم[41]، وهذا يتنافى مع العقيدة فحرم الإسلام التنابز بالألقاب[42] في قوله تعالى: "**وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** "[43].

كما نلاحظ أن بعض الأسماء تأتي من الجزائريين أنفسهم[44] الذين كانوا عندما يسألون فإنهم يجيبون بشتيمة للضابط الجاهل للعربية والمكلف بتسجيل الاسم العائلي من مثل: يمَاك، كلب...إلخ[45].

---

[40]- BENET Henri: op. cit. p, 118

[41] – إبراهيم براهمي: مرجع سابق، ص: 73

[42] – سورة الحجرات، سورة 49، الآية 11

[43] – أحمد جلايلي والعيد جلولي: مرجع سابق، ص: 8

[44]– قصة الجزائري استدعي من طرف المصالح المكلفة بتأسيس الحالة المدنية، ليعطي لقب لعائلته، أمام عدم تمكنه من اختيار الاسم، وأمام نفاذ صبر الضابط، طلب منه ماذا أكل على الساعة الثانية عشر، فأجابه الجزائري "تشيشا" فسجله الضابط تحت اسم "بوتشيشة" (Boutchicha) عن: CHETTIH Mohamed : « La constitution de l'état civil chez les indigènes », extrait du livre « la bataille de Laghouat- le génocide ».

[45]– محفوظ قداش: جزائر الجزائريين، 1830– 1954 مرجع سابق، ص: 244

واستنادا إلى ما سبق، فقد أحدثت الحالة المدنية تشوهات خطيرة بالأسماء الجزائرية وأفقدت الجزائريين هويتهم وقطعت الرابط العائلي بالنسب. وأكدت التقارير على أنَ المحافظين اضطروا، حيثما حولوا، على اختيار الأسماء بأنفسهم نظرا لعدم اكتراث الأهالي بالعملية، وكانت أبسط العمليات تتمثل في تبني كنيتهم وهو ما يتم القيام به عادة، غير أن الكنية تتصف في كثير من الحالات، بمميزات مستلهمة من التهم الشعبية.

تعاني الأسماء والألقاب في جانبها البنيوي بكل مستوياته من مشكلات، إذ تشيع كثرة الأخطاء في أسماء الناس وألقابهم، ومن هذه الأخطاء منها ما هو مرتبط بالجانب الصوتي أو الصرفي أو التركيبي أو المعجمي.

ظلت الأسماء المشينة التي ميزت كثيرا من أفراد مجتمع الجزائري لاصقة بشخصيتهم فشذت بهم دون سواهم، لتشكل ظاهرة لغوية اجتماعية وتتمثل في:

- أسماء أمراض وأسقام: دواخة، دايخ محطوم سايخ رماش..
- أسماء حيوانات: قردي، بوحصان، بوفكرونة، بودجاجة، جرو، الذيب جربوعة.
- أسماء أعضاء جسم الإنسان: بوراس، بوخشم، بوذراع، بوصبع، بوسنة.
- أسماء حشرات: بخوش، بيوض، برغوث، نملة...
- أسماء وظائف دنيا: قهواجي، بن طبال، ملاح...
- أسماء أكلات و أطعمة: بوشخوخة، بوديشة، سميدة..
- أسماء لا معنى لها: ختو، دهلوز، لولو، طاوطاو
- أسماء ألفاظ جنسية
- أسماء عيوب جسمية: خن، لعور، لعايب، لطرش، فرطاس، لعقون
- أسماء عيوب خلقية: خماجة،منتن، نعاس، ساكتة، مهابلية...
- أسماء ألبسة: بوقندورة، بوغمبوز، حمبلي، بوغرارة، بوشملة

تبرز لنا هذه الحقول الدلالية في معجمها نسقا رمزيا معرفيا ترتسم من خلاله المعاناة التي يكابدها أفراد من المجتمع الجزائري في حياتهم اليومية إزاء كيانهم العالمي الرمزي الذي يتفاعلون به. وقد حثت الديانات منذ القدم على الاسم الحسن والنبز المادح

قال تعالى: "**ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها**"[46]، وجاء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ**" رواه أبو داود بإسناد حسن، والاسم بهذا التصور قد أضحى في العقائد السماوية حقا شرعيا للمولود على والده، كما أن الشرائع الحديثة نقلت هذا القول وسنَت له القوانين التي تحققه و تكفله[47].

تشكل اليوم ألفاظ الأسماء والألقاب وصيغها بالنسبة للإنسان الجزائري عائقا تواصليا مع محيطه لم يكن بعض الأهالي يعترض على أن يلقب في دشرته بالعيب أو الأقرع أو الهتهات أو الأحوال، طبال، فرطاس، عقون (تضاف له المعرفة فيتحول إلى الأحوال والعقون) [48].

ونتجت عن هذا الأمر وضعية شاذة حيث نجد أشخاصا لهم اسم أمازيغي حينما يتكلمون الأمازيغية واسم للحالة المدنية حينما يستعملون الفرنسية والعربية.

هناك عدة عائلات احتجت ورفضت هذه الألقاب، فهناك من حصل على لقب بسول (Bessoul): مبولة، وإيزان (Izane): غائظ، وكاكا، فقد سكان المنطقة هويتهم إما بصفة جزئية أو كلية، وفي هذا الصدد يكتب ألبير كاميس (Albert Camus): "*سوء تسمية الأشياء، هي إضافة لمأساة العالم*"، يمكن أن نقول إن التسمية السيئة تزيد من آلام الإنسان[49].

ومن الأمثلة الحية للعنف الاستعماري، هذا الطعن الذي رفعه أحد سكان دوار أث أومالوا البلدية المختلطة لفورناسيونال، يوم 07 جوان 1899، يطالب فيه بتغيير اسمه من كاكا (Kaka) إلى لقب عدوزي (Addouzi) الذي يحمله أفراد كل عائلته[50].

---

[46]– سورة الأعراف، الآية 180.

[47]- إبراهيم براهمي: مرجع سابق، ص: 74

[48] – شارل روبير أجيرون: الجزائريون المسلمون ... مرجع سابق: 430

[49]- OULD AOUDIA Jean Philippe: op. cit, p. 13

[50] -A.O.M : 12H54 : op. cit

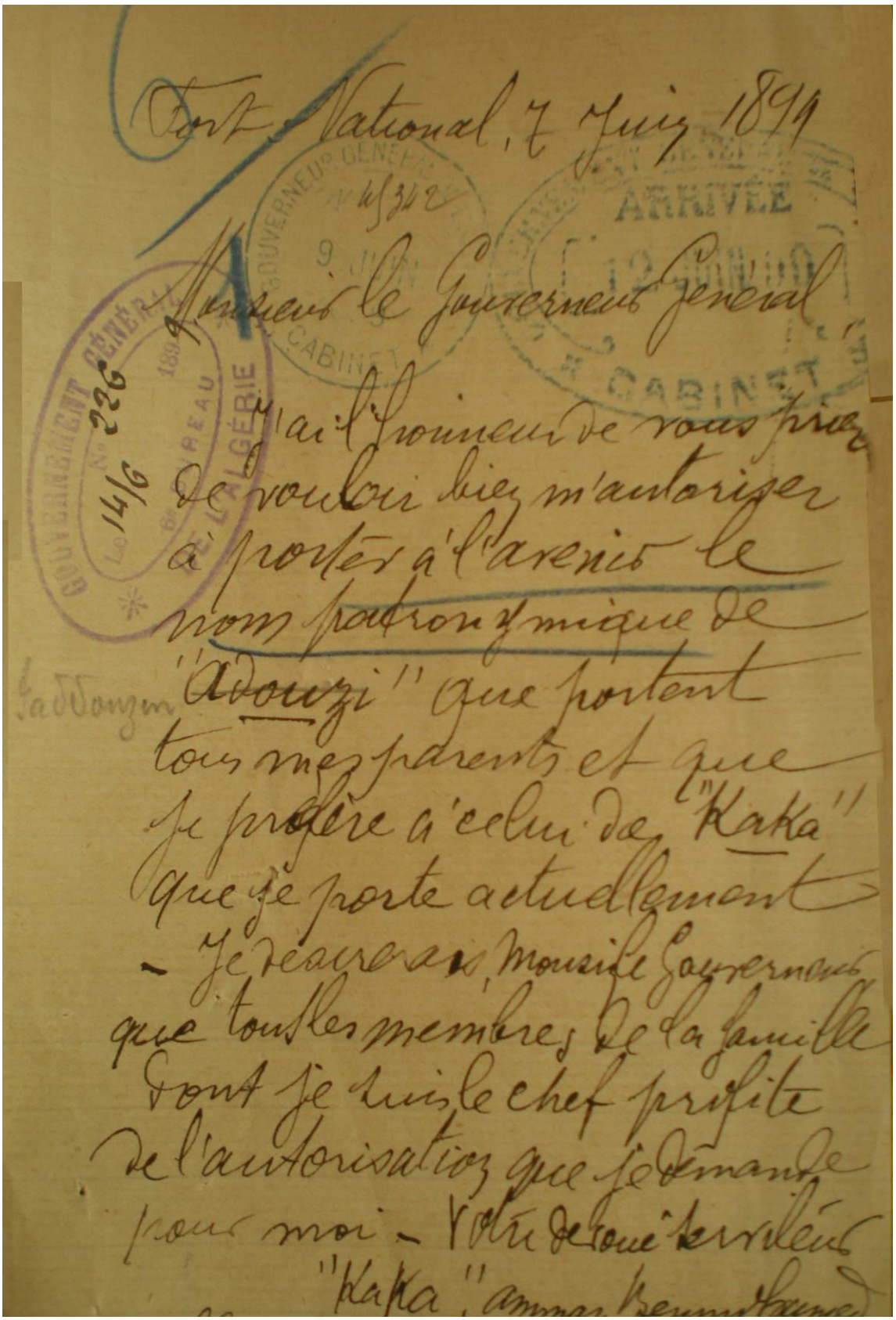

Fort National, 7 Juin 1899

Monsieur le Gouverneur général

J'ai l'honneur de vous prier de vouloir bien m'autoriser à porter à l'avenir le nom patronymique de "Adouzi" que portent tous mes parents et que je préfère à celui de "Kaka" que je porte actuellement - Je réserais, Monsieur Gouverneur que tous les membres de la famille dont je suis le chef profite de l'autorisation que je demande pour moi - Votre dévoué serviteur "Kaka" Amar ben Mohamed

طعن السيد عمار بن محمد من دوار أث أومالو البلدية المختلطة لفور ناسيونال

(51)

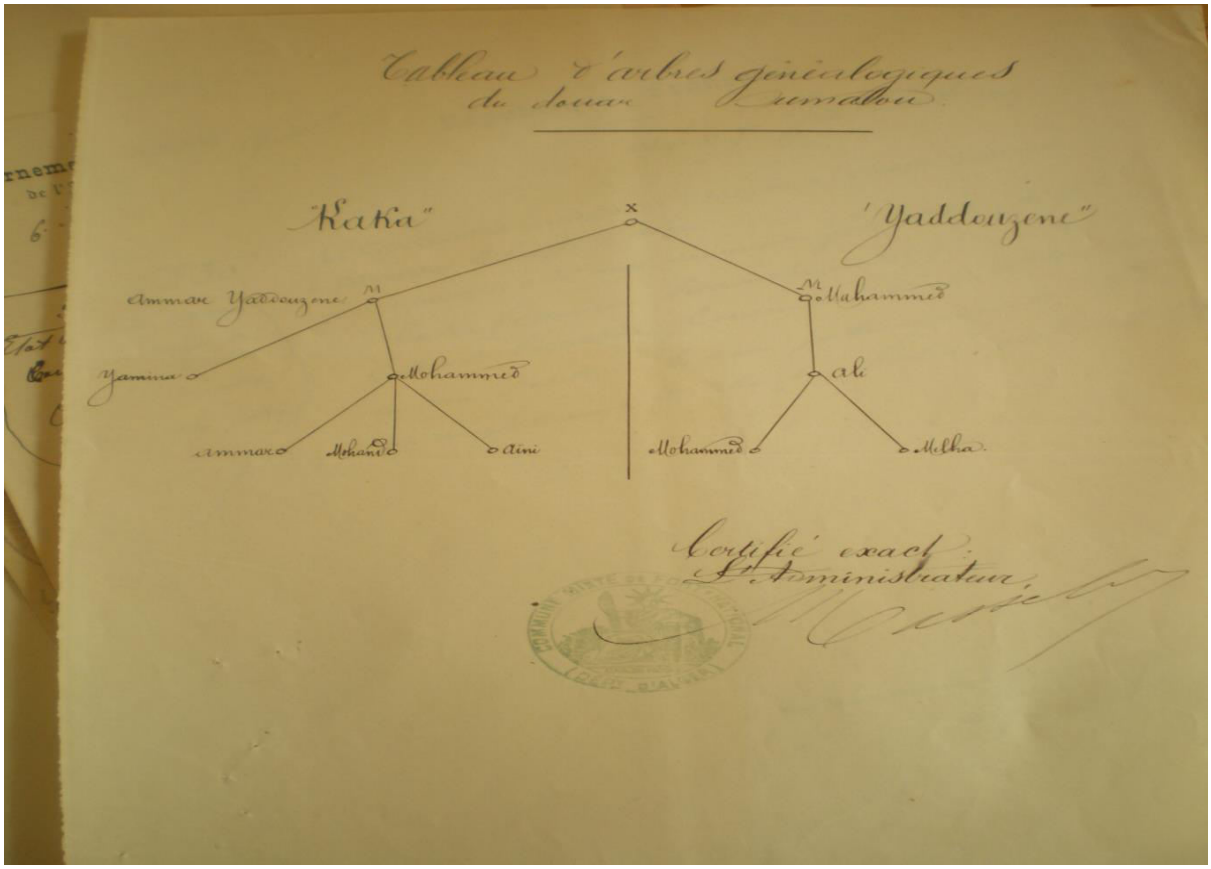

شجرتي نسب عائلة كاكا ويادوزن

وفي مراسلة قدمها محافظ مقاطعة الجزائر إلى الحاكم العام في يوم 04 أوت 1899، جاء فيها بأن السيد "عمار بن محمد" صاحب الطعن كان غائبا (يعمل بعنابة) عن دواره أثناء عملية إنشاء الحالة المدنية، بالرغم من كونه رب العائلة وصاحب حق اختيار اللقب، لم توجه إليه دعوة لاختيار اللقب. فقام مفاوض الحالة المدنية بمنحه اسم "كاكا" بطريقة تعسفية، وأن شجرة النسب التي ينحدر منها هذا السيد والمرقمة برقم: 271 لدوار أومالو تحمل اسم إعدوزن (Iaddouzène)، فكان من الطبيعي أن يحصل على نفس لقب أسرته.

[51] -AOM : 12H54 : op. cit

وطعن أخر قدمه "محمد بن محمد بوشيير" (Bouchair)، في 26 أفريل 1893 دوار أث كرمة، فرع ثيزي راشيد، بلدية فورناسيونال المختلطة يطالب بتغيير لقبه من بوشيير إلى عمور[52].

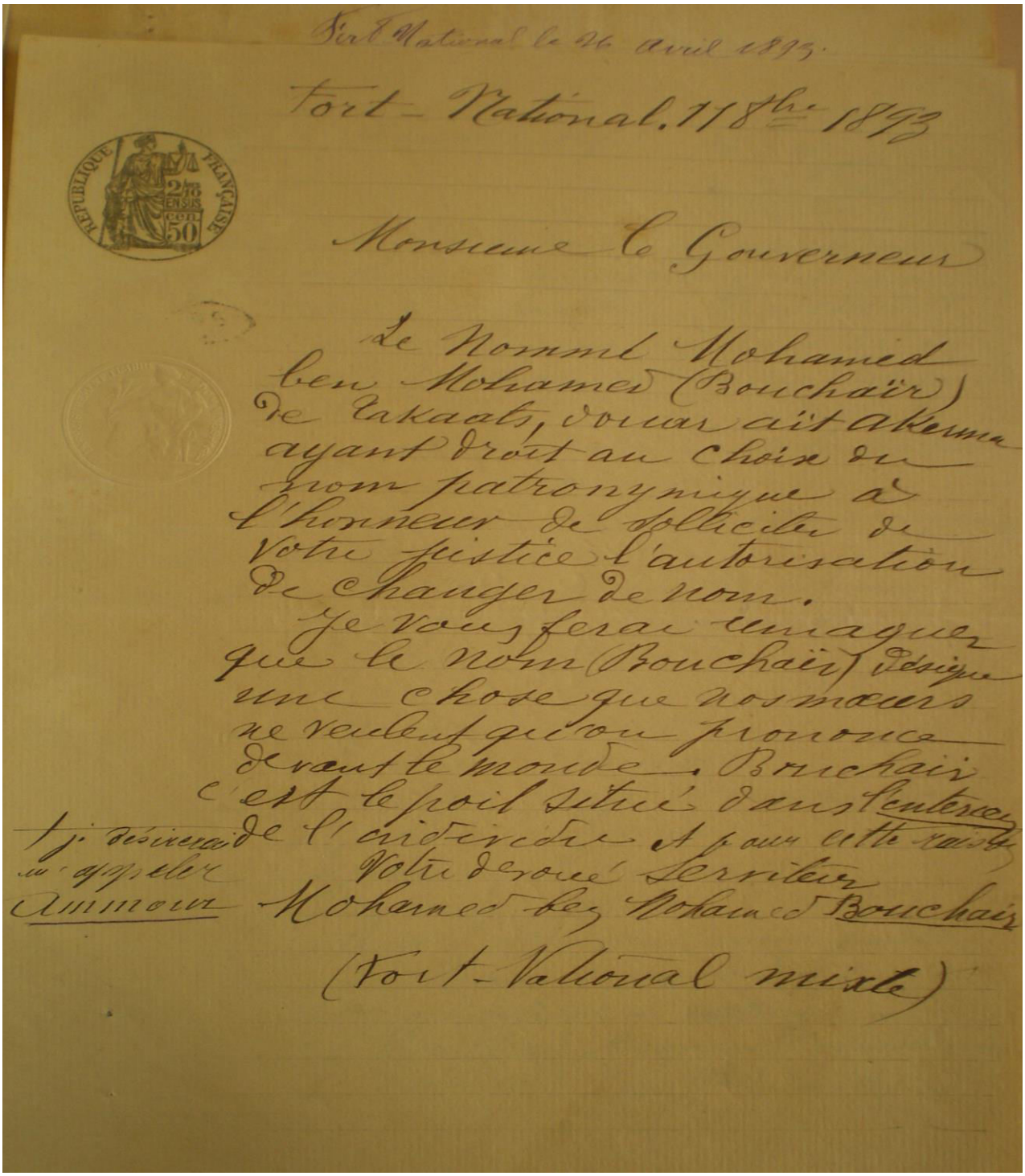
Fort National le 26 avril 1893.

Fort-National. 7/8bre 1893

Monsieur le Gouverneur

Le Nommé Mohamed ben Mohamed (Bouchaïr) de Takaats, douar ait Akerma ayant droit au choix du nom patronymique à l'honneur de solliciter de votre justice l'autorisation de changer de nom.

Je vous ferai remarquer que le nom Bouchaïr désigne une chose que nos mœurs ne veulent qu'on prononce devant le monde. Bouchair c'est le poil situé dans l'entre-cuisse de l'individu et pour cette raison je désirerais le changer

Votre dévoué serviteur

Mohamed ben Mohamed Bouchair

(Fort-National mixte)

محمد بن محمد بوشايير (بلدية فورناسيونال المختلطة)

[52]- A.O.M : 12H54 : op. cit

وفي مراسلة أخرى لمحافظ الجزائر إلى الحاكم العام في يوم 29 أكتوبر 1899 جاء فيها: "بأنه فرض لقب خرفون (Kherfoun) لعلي بن محمد من دوار أث أومالوا أثناء إنشاء الحالة المدنية كان غائبا (يقيم مع أبنائه الثلاث في دوار أث كرمة)، وعند عودته إلى قريته "إغيل أوشدال"، عرف لقبه الجديد، علما أن حق اختيار اللقب كان لأخيه الأكبر "سعيد بن محمد" الذي اختار لقب "صايب" (Saib)، وأن هذا اللقب تبنته كل أفراد الأسرة.

وطلب آخر لسيد "قروش محمد بن قاسي" (Guerrouch Mohamed Ben Kaci) بتاريخ 19 أوت 1895، من قرية ثمازرث فرع إرجن البلدية المختلطة لفوناسيونال طلب الحصول على لقب "أيت عبد القادر"، مكان اللقب "قروش"[53].

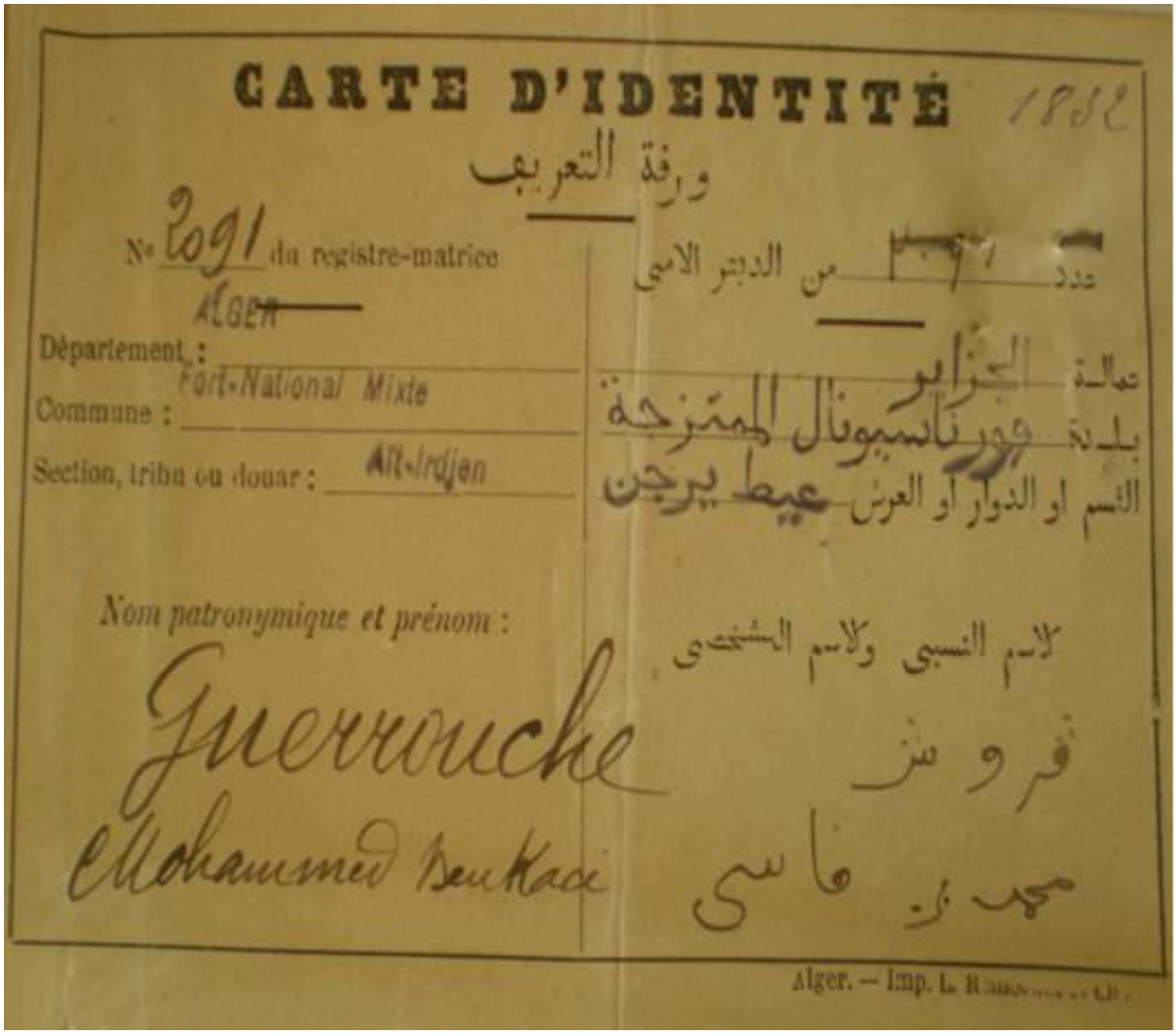
CARTE D'IDENTITÉ

ورقة التعريف

N° 2091 du registre-matrice — من الدفتر الاصلي عدد

ALGER

Département : — عمالة الجزائر

Commune : Fort-National Mixte — بلدية فورناسيونال المختلطة

Section, tribu ou douar : Ait-Irdjen — القسم او الدوار او العرش عيط يرجن

Nom patronymique et prénom : — الاسم النسبي والاسم الشخصي

Guerrouche — قروش

Mohammed Ben Kaci — محمد بن قاسي

Alger. — Imp. L. B...

بطاقة تعريف قروش محمد بن قاسي دوار أث إيرجن (فورناسيونال)

[53] -A.O.M : 12H54 : op. cit

وهذه بعض الأمثلة للألقاب الغريبة التي حصل عليها الجزائريون، كما وردت في معجم الألقاب والقوائم المتممة:

1- حسب معجم 1885 (معجم ديسلان و قابو):

تم تبني معجم الألقاب كما ذكرناه سابقا بموجب القرار الصادر يوم 27 مارس 1885، وطبق على كل الجزائريين وظل ساريا إلى غاية سنة 1961:

(54)

- الحرف "A"

Akbebai	عقبياى	Acherès	عشرس	Ababou	عبابو
Akberesane	عقبرسان	Acheriou	عشريو	Abacha	عباشة
Akiriche	عقريش	Achite	عشيط	Abankah	أبانكاح
Aklouche	عقليوش	Achouche	عشوش	Abaya	عباية
Akmoum	عكمون	Achoui	أشوى	Abbache	عباش
Akniz	عكنيز	Adane	عضان	Abboub	عبوب
Aknouche	أكنوش	Afoun	عفون	Abboute	عبوط
Aknoun	اقنون	Afsoud	عفسود	Abdelguerfi	عبد القرفي
Akriche	عقريش	Agag	عقاق	Abbdouche	عبدوش
Alès	علس	Agchout	أقشوط	Abdouc	عبدوس
Amadj	عماج	Aghbèche	أغبيش	Abbellache	أبلاش
Amdjkouh	أمجفوح	Agheggal	أغقال	Abib	عبيب
Amouhas	عموشاس	Agnache	أقناش	Abiksis	عبيكسيس
Amtout	عمطوط	Aghrioun	أغريون	Abina	عبينة
Anbès	عنبس	Agrad	عقراء	Aboubou	عبوبو
Anbessa	عنبسة	Agrane	أقران	Aboun	عبون
Ankous	عنكوس	Agred	عقرد	Abriche	عبريش
Annag	عناق	Agrouche	أقروش	Abritem	أبريتم
Anseub	عنصب	Agsous	أقسوس	Abrouch	عبروش
Aouak	عواق	Aguerbina	أقربينة	Absar	عبصار
Aouat	عواط	Aguida	اقيدة	Absi	عبسى

[54] - De Slane et Gabeau : op. cit

Aoucheta	أوشتة	Ahfès	أحفص	Abtout	أبتوت
Aouf	عوف	Aibout	عبيوط	Abziou	أبزيو
Aoufi	عوفي	Ailez	عيليز	Abzoura	عبزوزة
Aouidad	عويداد	Aidred	عيرد	Achat	عشعات
Aouidef	عويدف	Aitel	عيتل	Acheghane	أشقان

-حرف "الباء" "B"

Becetti	بستي	Bailiche	بايليش	Baadjoudj	باعجوج
Bechila	بشلة	Bairi	باعيري	Baak	بقاف
Bechelaoui	بشلاوي	Bais	بعيص	Badache	باداش
Bechim	بشيم	Bakchouni	باكشوني	Bedidi	باديدي
Bechina	بشينة	Bakdi	باقدي	Badjoudj	بعجوج
Bechou	بشو	Baleh	بالح	Baghdali	بغدالي
Bechouat	بشواط	Balettou	بالطو	Baghiaye	باغياى
Becis	بسيس	Bambrik	بامبريك	Baghil	باغيل
Bedad	بداد	Baough	باوغ	Baghous	باغوص
Bedloudi	بديودي	Batache	باتاش	Bagour	باقور
Bedda	بظة	Batah	باطاح	Baguenane	باقنان
Beddek	بضك	Batouche	بعطوش	Bahouala	باهوالا
Bidjegha	بجغة	Battaz	باطاز	Bahous	باحوس
Bedjekhikh	بجخيخ	Bayasli	بياصلي	Baibai	بعيبعي
Bedjkhikhi	بجخيخي	Bayhou	بايهو	Baibiche	بعيش
Bedjeloud	بجلود	Bazouche	بازوش	Baibou	بابيو
Bedjnine	بجنين	Becibessa	بسيبسة	Baih	بايح
Bedjil	بجيل	Bebiche	بيبش	Baik	بايق
Begag	بقاق	Bebliche	بيليش	Baikeche	بعيكش
Belfidja	بالفيجة	Behtane	بهتان	Begaoui	بقاوى
Belferoud	بالفرود	Behtani	بهتاني	Beggari	بقارى
Boukfoussa	بوقفوسة	Bouizoul	بويزول	Bouhella	بوهلة
Boukhnouna	بوخنونة	Boukabouche	بوكعبوش	Bouheraga	بوهراقة

Boukhouchouche	بوخشوش	Boukahche	بوفقحش	Bouherak	بوهراف
Boukhricha	بوخريشة	Boukamoum	بوقاموم	Bouhoucha	بوهوشة
Bouklachi	بوقلالشي	Boukandoura	بوقندوراة	Bouhouisa	بوهويراة
Bouklalèche	بوقلالش	Boukaroura	بوقارورة	Bouhouche	بوهوش
Bouklilouche	بوقليلوش	Bouklibet	بوكليبط	Bouhouit	بوحويطة
Bouklouche	بوقلوشة	Boukchih	بوقشيح	Bouhoun	بوهون
Bouklouche	بوقلوش	Boukchila	بوكشيلة	Bouiderdouchene	بويدردوشن
Bouknanèche	بوقنانش	Boukchima	بوكشيمة	Bouidsine	بويدسن
Bouknidria	بوقنديرة	Boukdichiche	بوقديديش	Boukhchida	بوخشيداة
Boukerbaa	بوكرباعة	Boukbbout	بوكبوط	Boukhecha	بوخشة
Boukouassa	بوكواصة	Boukefaoud	بوقحفود	Boukhdala	بوخدالة
Boukous	بوقوس	Boukebla	بوكلبة	Boukheddache	بوخدَاش

-حرف "Ch" "

Chebiti	شبيطى	Chalgou	شالقو	Chabachi	شياشى
Cheboui	شبوى	Chambrek	شامبرك	Chabni	شابنى
Chebrelli	شبرلى	Chamek	شامك	Chabour	شعبور
Cherik	شريك	Chanbi	شعني	Chabti	شابتي
Chegga	شقة	Chanoun	شعنون	Chachetri	شاشتري
Cheggaoui	شقاوى	Chaouad	شعواد	Chachou	شاشو
Cheggou	شقو	Chaoune	شعوان	Chachoua	شعشوع
Cheggoufi	شقوفي	Chaouchi	شعوشي	Chachour	شاشور
Chegguettine	شق الطين	Charane	شعران	Chafout	شاقوط
Cheghnoun	شغنون	Chari	شعرى	Chagha	شاغة
Chegmane	شقمان	Charikh	شاريخ	Chagla	شاغي
Chehami	شحماى	Chatem	شاتم	Chaham	شحّام
Chahbeur	شهير	Chatem	شاطم	Chahat	شحّاط

Chehboub	شهبوب	Chati	شعطى	Chahed	شاحد
Chehboune	شهبون	Chatli	شعطلى	Chaher	شاحر
Chehbouni	شهبونى	Chebboua	شبوع	Chahet	شاحط
Chehih	شحيح	Chebchab	شيبشاب	Chahi	شاحى
Cheririt	شهبرط	Chebcheb	شيبشب	Chahi	شاهى
Chekakri	شقاقرى	Chebchoub	شيبشوب	Chahmi	شحمى
Chekari	شقعارى	Chebercheb	شيرباش	Chahour	شاحور
Chekechouk	شكشوك	Chebicheb	شبيشب	Chaiem	شايم
Chekhar	شخار	Chebichib	شبيشيب	Chaimi	شايمى

حرف "D"

Daghmoum	دغموم	Daineche	دعينيش	Daas	دعاس
Deghnouche	دغموش	Daic	دايس	Dabachi	دباشى
Deghouachi	دغواشى	Dakiche	دعكيش	Dabal	دعبال
Deghuche	دغوش	Dalache	دعلاش	Dabel	دعيل
Deghoul	دغول	Daouadji	داواجى	Dabouz	دعبوز
Deghrar	دغرار	Daour	داغور	Dad	دعد
Deghrir	دغرير	Datouche	دعتوش	Dadache	دعرش
Degui	دقى	Dbichi	دبيشى	Dadon	دعدو
Deguiche	دقيش	Debaibi	دبايبى	Dadoun	دادون
Dehbazi	دهبازى	Debbah	دبّاح	Daf	ضاف
Dehchar	دهشار	Debbakh	دبّاخ	Dafar	دعفار
Dehdouh	دهدوح	Debbouri	دبّوري	Dafi	دعفى
Dehendji	دهنجي	Degdag	دقداق	Daghi	داغى
Dehidah	دحيدح	Degdaga	دقداقة	Dahdah	دحداح
Dahkani	دهقانى	Degdagui	دقداقى	Dahdjouh	دحجوح
Dehkil	دهكيل	Degdoud	دقدود	Dahdouh	دحدوح
Dehlouk	دهلوك	Degdoug	دقدوق	Dahiri	دحيري
Dehraoui	دهراوى	Deghaimi	دغايمي	Dahili	دحيلي
Dekdak	دقداق	Deghbadj	دغباج	Dahlal	دحلال

Dekdouk	دكدوك	Deghdak	ضغضاف	Daideche	دعيدش
Dekhakhni	دخاخنى	Deghdeghane	دغدغان	Daidj	دعيج
Dekhici	دخيسى	Deghdough	دغدوغ	Dahidji	دعيجي

الحرف: "F"

Fersadou	فرصادو	Fenkeche	فنيكش	Fechar	فشَار
Fersaoui	فرصاوي	Fenniche	فنيش	Feciou	فسيَو
Fetnaci	فطناسي	Fennouh	فنوح	Feddad	فضاض
Fettouche	فتوش	Fennouli	فنولي	Feddag	فدَاق
Fichi	فيشي	Fensaoui	فنساوي	Feddak	فدَاق
Fichouche	فيشوش	Fentous	فنتوس	Fedfad	فضفاض
Flidjane	فليجان	Ferchiche	فرشيش	Fedjadjène	فجاجن
Fliti	فليتي	Ferdjoukh	فرجوخ	Fedjkhi	فجخي
Foui	فوي	Ferhoud	فرحود	Fedoukh	فدوخ
Fouldad	فولداد	Ferhoudi	فرحودي	Feggaa	فقاع
Founas	فوناس	Ferhouh	فرحوح	Feghrour	فغرور
Fousni	فوسني	Ferhoul	فرحول	Feguig	فقيق
Fraouti	فراوطي	Ferkabari	فركباري	Feguigui	فقيقي
Friouri	فريوري	Ferraguig	فرَاقيق	Fekroureche	فكرورش

- حرف "Gh":

Gouachi	قواشي	Ghagha	غاغة	Gaarer	قعارر
Gouaiche	قوايش	Ghanious	غاينوس	Gadouche	قادوش
Gouchache	قوشاش	Ghebache	غباش	Gadoum	قادوم
Gouchiche	قوشيش	Ghebriaoui	غبيراوي	Gag	قاق
Gouichiche	قويشيش	Ghbghoub	غبغوب	Gagou	قاقو
Gouizi	قويزي	Ghedoui	غديوي	Gagui	قاقي
Goula	قولة	Ghedjati	غجاطي	Gaham	قحَام
Gouliat	قوليات	Ghendjiou	غنجيو	Gaharout	قحاروت
Goumidi	قوميدي	Ghendouz	غندوز	Gahdoum	قهدوم
Gournil	قورنيل	Ghentour	غنتور	Gahfif	قحفيف

Grabouh	قرابوح	Ghermit	غرمبط	Gahlem	قحلام
Grabsi	قرابسي	Ghernaouit	غرناوط	Gahrar	قهرار
Gradjedi	قراجدي	Ghiaga	غياقة	Gahrat	قهراط
Grairi	قرابري	Ghiatou	غياطو	Gahtal	قحتال
Graizi	قرايزي	Ghidoud	غيدود	Gaichi	قعيش
Grari	قراري	Ghigui	غيقي	Gaid	قعيد
Grendou	قرندو	Ghiouagui	غيواقي	Gakha	قاخة
Grouci	قروصي	Ghitèche	غيطش	Gakoun	قعكون
Groumi	قرومي	Ghouizil	عويزيل	Galouche	قالوشان
Grouri	قروري	Ghoumchi	غومشي	Galoul	قعلول
Grourou	قرورو	Ghoutghout	غوطغوط	Gamar	قعمار
Guebbabi	قبَابي	Ghouti	غواطي	Garmaz	قعماز
Guebbache	قبَاش	Gliz	قليز	Gamir	قعمير

تشكل الألقاب الغريبة نسبة حوالي 25% من مجموع ألقاب المعجم، فهي عبارة عن ألقاب مهينة خالية من كل معنى إلى درجة يستحيل نطقها أمام العموم.

2- حسب القوائم المتممة (المكملة):

وهذه بعض الألقاب الواردة في القوائم المكملة لمعجم الألقاب، التي منحت لسكان دوار أولاد فارس البلدية المختلطة عين مسراين: عوادة، عواري، عطيمة، بيوض، جولو فكلوح، كركوري (Kerkeri) كوشيش، معقوري، معدور، محوتة، سطيلة (Stila) طالحوي معذور، محوتة، زمخوخ.

وهذه بعض القوائم المتممة لدوار كوديات (Koudiet) الحمارة بلدية عين بسام المختلطة: عيوز، عتيق، بالعرج، جغلاب، جواران، الدودة، البابديدة، القطاس، الكواشر قحاقرة، زكوب، باباي، باهار، بهلول، بطاطا، بالغابط، بالحجوري، بالكسرات، بن كميش بن خوشة، شابطي، شياح، دربالي، دوقراق، الكوس، مضهبل، حزموش، فوفاوة، لمبول لسلومة، لونفو، حرجيل، فالاس، فايوش، رندل، قريقش، كسكسة، فصاغلي، كسيرة محموح، منامات، مدرادبي، مقطاوي، مخباط، مونقاش، رقاقي صامادس، طيسارطي زنبطوط، تشكيكن، طامدي، طيسي.

وهذه بعض الأسماء الخاصة ببلدية حمام ريغة المختلطة: موشطاطة، بوشيغة دوحريجة، هركال، كبَاسي، دوار وادجر.

أما بلدية قلاعة (Kalaa)، نذكر بعض هذه الألقاب: عبرشاطة، عرجونة، عزازة بن عيشاطة، بوحنة، دويبة، زازة، زولة، زابية، زوية، زازية...إلخ

ومنحت لدوار قرارة هذه الأسماء: عباز، عفيز، علكيف، عربد، عرثيم، بابل، باليم ملاحظة، هذه الألقاب لم تمنح من طرف ضباط الحالة المدنية، بل السكان أنفسهم من اخترها[55].

فهذه الألقاب عملية مقصودة، اعتمدتها فرنسا لضرب العائلات الثورية، حيث كانت ترمي من خلالها إلى تعزف العائلات الأخرى عن التعامل معها، وبالتالي يتفكك المجهود المتكاثف لإنجاح المقاومة، وإلى تشتيت هذه العائلات بمنحها ألقابا مختلفة لتفريق شجرة العائلة عبر الزمن، تماشيا مع سياسة "فرق تسد"[56]، أو بطريقة عفوية لتجاهل ضباط الحالة المدنية للغة ومعانيها تارة، واختيار الجزائريين لها تارة أخرى ويبدو أن من أسباب الاختيار ما يلي:

- الخوف من الخدمة العسكرية والتجنيد الإجباري.
- الحجز والمسؤولية الجماعية (1871) ومصادرة الأراضي (1873)
- الضرائب والمغارم
- قانون الأهالي (1881)
- لتجاهل معظمهم لهذا القانون الداخل.

بعد تطبيق قانون الحالة المدنية على منطقة قبائل جرجرة مطلع سنة 1891 وجد المجتمع القبائلي نفسه أمام هوية جديدة مصطنعة من طرف الإدارة الاستعمارية. تتمثل في قائمة من الألقاب الغريبة عن المنطقة، التي توضح درجة قمع الإدارة المدنية ورغبتها في تدمير وإعادة بناء المنظومة الاسمية الجزائرية، بمنح أسماء فرنسية للحيوانات وأسماء مضحكة وخادشة للحياء، مازالت آثارها إلى يومنا هذا، جعلت أصحابها يعيشون إعاقة دائمة.

---

[55] - A.O.M : 12H52, op.cit

[56] - حديد دلولة: فرنسا شوَهت الأصل الشريف للعائلات الثورية بالألقاب النقيصة، جريدة الشروق اليومي، الصادرة في 17 أوت 2008. http://www.djazairess.com

أثناء الثورة لم يتمكن الجزائريون من التصريح بولاداتهم أو زواجهم أو وفاة أحد أبنائهم أو أقربائهم في الوقت المناسب وفي المكان الم

حدد بالقانون. ونتج عن ذلك أن تأخرت وتعثرت معظم عمليات تسجيل حالات الولادات والوفيات وعقود الزواج خلال سنوات حرب التحرير ابتداء من عام 1954 إلى غاية جويلية سنة 1962.

كانت هذه الوضعية هي أول ما واجه سلطات عهد الاستقلال في مجال الحالة المدنية وأول ما كان يجب عليها أن تعمله، هو إيجاد حل سريع له حفاظا على مصالح المواطنين، وتعجيلا بتنظيم شؤونهم العائلية، ووضع حد لكل الاختلالات التي تعاني منها مؤسسة الحالة المدنية، مما دفع بها إلى إصدار مجموعة من المراسيم والقوانين والأوامر الرئاسية، واتخذت كل الإجراءات اللازمة لتسهيل وتمكين المواطن الجزائري من تغيير أو تعديل لقبه.

أولا: الإجراءات القانونية:

1- **القانون المدني:** تعتبر الحالة المدنية من خصائص الشخصية القانونية، فأقر القانون المدني ضرورة تثبيت الحالة المدنية للجزائريين، نجده يتضمن بعض المواد تتعلق بالحالة المدنية، فجاء في الباب الثاني منه "الأشخاص الطبيعية والاعتبارية" الفصل الأول تحت عنوان الأشخاص الطبيعية جاء في: المادة 1/10: *"يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم".*

وفي المادة 01/25: *"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته".*

ونصت المادة المادة 26: *"تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك، وإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية".*

أما المادة 27: *"مسك دفاتر المواليد والوفيات، والتبليغات، المتعلقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية".*

كما أكدت المادة 28 من نفس القانون على أنه: *"يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده، يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين"*.

بينما أشارت المادة 29: *"يسري على اكتساب الألقاب وتبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية"*[1].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الحالة المدنية قد نص على ذلك قبل صدور القانون المدني بسنوات عديدة وهذا يؤكد لنا مدى العلاقة التكاملية بين القواعد العامة التي يتضمنها القانون المدني والقواعد الخاصة التي تضمنها قانون الحالة المدنية.

فمن خلال هذه النصوص يتضح أن قانون الحالة المدنية يعد الوسيلة الوحيدة والمرجعية الأصلية التي تستند إليها تصرفات الأشخاص الحالية كالبيع والإيجار والقرض من حيث إثباتها[2].

2- الجريدة الرسمية:

هذه مجموعة من القوانين والمراسيم والأوامر الصادرة في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية من ديسمبر 1962 إلى مارس 1981، وتنقسم إلى مرحلتين:

2-1: المرحلة الأولى من مرسوم 13 ديسمبر 1962 (مباشرة بعد الاستقلال) إلى صدور قانون الحالة المدنية 19 فيفري 1970: يمكن اعتبار هذه المرحلة استمرار للحالة المدنية الفرنسية، لأن السلطات الجزائرية لم تحدث أي تغيير جذري في مؤسسة الحالة المدنية، فاكتفت فقط بإثراء الثغرات الواردة فيها أثناء فترة الاحتلال.

أ-**المرسوم الرئاسي رقم 126- 62 الصادر في 13 ديسمبر 1962:** متعلق بأوضاع الحالة المدنية للمواطنين خلال سنوات حرب التحرير:

نص هذا المرسوم في مواده الخمسة الأولى على إمكانية تقييد حالات الولادة والزواج والوفاة الواقعة داخل وخارج التراب الوطني خلال فترة ما بين أول نوفمبر 1954 وجويلية وكيفيتها 1962[3].

1- القانون المدني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، 2007 ص: 8

2- أحمد الطيباوي: قانون فرنسا في ألقاب العائلات الجزائرية جريمة نكراء في حق الهوية الوطنية، 20 نوفمبر 2012، منتديات الجلفة: http://www.djelfa.info

3- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص : 26

فنصت المادة الخامسة منه: "*على المباشرة في تسجيل المواليد المولدين بين 1 نوفمبر 1954 وجويلية 1962. على أن تسجل هذه المواليد على سجلات الحالة المدنية لبلدية إقامة الأب، وتكون متطابقة مع سنة الميلاد*".

وجاء في المادة السادسة: "*في حالة وفاة رب العائلة قبل عودته إلى أرض الوطن أو توفي بعد إلقاء القبض عليه لمشاركته في الثورة التحريرية، أكان مات في القتال، قبل أن يطلب بنفسه تسجيل زواجه وتسجيل ميلاد أبنائه، يمكن لأرملته، أو أحد أفراد العائلة رفع القضية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية للمقاطعة الإدارية أين يوجد أخر مقر الإقامة*" [4].

ويتم تسجيل الزواج أو ميلاد الأطفال كما توضحه المادة السابعة منه، على أن السجلات المتضمنة وثائق الزواج والولادة والوفاة والمحررة من قبل الهيئات التابعة لجبهة التحرير الوطني في الجزائر وتونس والمغرب تخضع إلى تأشيرة موافقة وكلاء الدولة لدى المحاكم الابتدائية بالجزائر الكبرى وقسنطينة ووهران، ويأمرون بتقييد وثائق الميلاد والزواج والوفاة التي[5] تضمنتها السجلات المذكورة في سجلات الحالة المدنية لبلديات الجزائر الكبرى وقسنطينة ووهران تبعا لأخر مواطن في البلاد.

كما نصت المادة الثامنة: "*على أن وثائق الولادة والزواج والوفاة المحررة في الخارج بشكل نظامي يمكن تقييدها في سجل الحالة المدنية بمجرد طلب من وكيل الدولة المختص*".

ونصت المادة الرابعة عشر على أن: "*أحكام هذا المرسوم ستكون قابلة للتطبيق خلال مدة سنة ابتداء من تاريخ حيز التنفيذ*"[6].

وتقر المادة الثالثة عشر: "*إجراء وضع قوائم لمنسيي الحالة المدنية، بعد التحقق من عدم التسجيل وكذا هوية المعني، وتقدم هذه القوائم شهريا من طرف رئيس بلدية الولادة*"[7].

---

[4]- J.O.R.A.D.P : Décret N° 62-126 du 13 décembre 1962, relatif à l'état-civil, vendredi 14 décembre 1962, 1re année .N° 8, p : 86

[5]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 26

[6]- J.O.R.A.P: Décret N° 62-126 du 13 décembre 1962 Op Cit , p : 87

[7] -Ibid , p : 88

ولكن الظروف آنذاك لم تسمح بإعادة النظر في كل النصوص القانونية التي كانت سارية المفعول. وقامت الجمعية التأسيسية بوضع قانون صدر في 31 ديسمبر 1962 نصت بمقتضاه بأن كل القوانين الموروثة عن المستعمر الفرنسي تبقى سارية المفعول فيما عدا تلك التي لها طابع عنصري أو ماسة بسيادة الدولة[8].

على الرغم من أن النصوص قد لعبت دورا هاما في مجال محاولة وضع حد لكثير من المشاكل المتعلقة بالحالة المدنية للمواطنين والتي نتجت عن مأساة حرب التحرير وتشريد الكثير منهم وقتلهم، فبالرغم أن انتهى العمل بها وانقضى أجلها قبل أن تضع حدا نهائيا لكل مشاكل الحالة المدنية وخاصة ما يتعلق منها بعقود الزواج[9]. وعليه فإن مسألة الزواج والطلاق تصبح خاضعة بمقتضى هذا القانون إلى الأمر الصادر في 04 فيفري 1959[10].

وكذلك القانون الصادر في 11 جويلية 1957 وهو قانون يتعلق بإثبات عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا للقواعد الإسلامية. غير أنه أمام القضايا التي طرحت أمام القضاء الجزائري بشأن ما يسمى زواج الصغار خاصة الفتيات قبل سن البلوغ فكان

---

[8]– طابوقيوت يوسف: مقياس قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، السنة الثالثة السداسي الأول، 2014–2015

[9] – عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 26

[10]– في سنة 1916 صدر قانون مورون (Morand)، نظم جميع مسائل الأسرة من زواج وطلاق وآثارهما في 263 مادة ثم جاء قانون رقم 57– 387 الصادر في 11 جويلية 1957، والذي نظم بمقتضاه الزواج والطلاق.

أشار في المادة الأولى منه إلى أن الزوجات المنعقدة في الجزائر من المواطنين الفرنسيين المسلمين وفقا لنظام أحوالهم الشخصية لا يمكن الاحتجاج بها حسب قواعد الشريعة الإسلامية أو العرف القبائلي إلاَ من أجل ممارسة الحقوق الخاضعة لتطبيق نظام الأحوال الشخصية وذلك بالنسبة إلى المنازعات المتعلقة بالنظام الخاص بين الأطراف.

أما بشأن الحقوق الأخرى فإن الزواج لا يمكن إثباته والاحتجاج به إلاَ إذا كان قد سجل في سجلات الحالة المدنية وفقا للشروط التي تضمنتها مواد ونصوص هذا القانون: عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص: 22

وأنه لا يتم إبرام عقد الزواج إلاَ بموافقة الطرفين و حضور الشاهدين أمام مصالح الحالة المدنية أو القاضي.

ولا تتم عقود الزواج إلاَ عن طرق حكم قضائي ويطلب من أحد أزوجين، وقد اعتبر الأمر كلاَ من الزَنا والحكم بعقوبة مقيدة للحرية لأحد الزوجين سببا أساسيا لفك الرابطة الزوجية، كما أجاز طلب الطلاق عن طريق التراضي وهذا إلى جانب أسباب أخرى غير حاسمة كالسب والشتم وسوء المعاملة.

لقد حدد هذا الأمر سنا معينة لإبرام عقد الزواج هي خمس عشرة سنة (15) بالنسبة للفتاة وثماني عشرة سنة (18) بالنسبة للفتى، وعليه فقد منع زواج الصغار. عن طابوقيوت يوسف، مرجع سابق

الزوج يدخل بزوجته قبل أن تصبح بالغة مما كان يلحق بها أضرار جسدية ومعنوية[11]، مما حتم على الدولة الجزائرية في ذلك الوقت أن تصدر:

ب-القانون رقم 224-63، المؤرخ في 29 جوان 1963، المتعلق بتعيين الحد الأدنى لسن الزواج ووجوب تسجيل عقود الزواج خلال أجل محدد: شمل على ستة مواد وهذا أهم ما جاء فيه:

المادة الأولى: "*لا يجوز للرجل الذي لم يكمل 18 سنة و لا للمرأة التي لم تكمل 16 سنة أن يعقدوا زواجا.*

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الكبرى أن يعفيهما من شرط السن إذا رأى لذلك أسبابا خطيرة وبعد أخذ رأي وكيل الدولة"[12].

وجاء بعده مشروع قانون الأسرة فنص في المادة الثامنة منه على نفس المعنى. وكان الأمر رقم 274- 59 قبلهما قد حدد سن زواج الفتاة بخمسة عشر سنة وسن الفتى بثمانية عشر[13].

وأوجبت المادة الثانية منه: "*معاقبة كل من ضابط الحالة المدنية والقاضي الموثق والزوجين وممثليهما الشرعيين وجميع الذين لم يحترموا شرط السن المحدد في المادة الأولى بالحبس من 15 يوما إلى3 أشهر. وبغرامة من 400 إلى 1000 فرنك جديد أو بإحدى هاتين العقوبتين*"[14].

وأقرت المادة الثالثة: "*كل عقد زواج أبرم خلافا لأحكام المادة الأولى يكون باطلا ما لم يلحقه الدخول بالزوجة، ويجوز للزوجين الطعن فيه، أو النيابة العامة، أو ممن تكون له مصلحة فيه*".

وجاء في المادة الرابعة: "*لا يمكن الطعن في عقد الزواج المبرم بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المشترطة وذلك في هاتين الحالتين:*

---

[11] – طابوقيوت يوسف: مرجع سابق

[12]– J.O.R.A.D.P : Loi n° 63-224 du 29 juin 1963 fixant l'âge minimum du mariage, Mardi 02 juillet 1963, 2e année, n° 44, p : 680

[13]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 136

[14]- J.O.R.A.D.P : Loi n° 63-224 du 29 juin 1963, op.cit, p. 680

1- إذا بلغ الزوجان السن القانونية.

2- إذا حملت الزوجة التي لم تبلغ لسن بعد" [15].

أما مشروع قانون الأسرة الذي طرح على المجلس الشعبي الوطني ثم أعيد طرحه على القاعدة الشعبية والحزبية لإعادة مناقشته فقد نص في المادة السادسة منه على أنه لا يمكن للقاصر أن يتزوج دون إذن وليه. وفي حالة امتناع الولي عن منح الإذن بالزواج دون مبرر فإن للقاضي أن يأذن للقاصر بالزواج[16].

وتضف المادة الخامسة: *"لا يجوز لأحد أن يدعي أنه زوج، أن يطالب بما يترتب على الزواج من آثار ما لم يقدم عقد زواج محرر ومسجل في سجلات الحالة المدنية يجب تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور هذا القانون خلال ثلاث سنوات"*[17].

وورد في المادة السابعة من نفس المشروع أنه إذا لم يوجد أب أو أي ولى قريب له أهلية ولاية الزواج. أو تعذر عليهم جميعا إعلان إرادتهم. فإنه يجوز للقاصرين دون سن التاسعة عشر أن يعقدوا زواجهم بموافقة المجلس العائلي أو بموجب رخصة من رئيس المحكمة.

كما نص على إلغاء المادتين 5 و10 من الأمر 59/274 وهما المادتان المتعلقتان بتحديد سن الزواج وعقود الزواج التي أبرمت وفقا للمذهب الإباضي.

ومن خلال هذه النصوص القانونية يمكننا أن نستنتج ما يلي:

- يشترط لصحة انعقاد زواج الزوجين أن يكون الزوج قد ثمانية عشر سنة كاملة من عمره وأن تكون الزوجة قد بلغت السادسة عشر كاملة من عمرها.
- أما إذا أراد أحدهما أو كلاهما أن يعقد زواجا قبل بلوغ هذا السن من عمره فلابد عندئذ من الحصول على إذن مسبق بعقد هذا الزواج من رئيس المحكمة التي يقيم الزوج القاصر أو وليه بدائرة اختصاصها. وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه القاصر أو وليه يتضمن عنوان الطالب ويشتمل على الأسباب[18] الجدية لتبرير

---

[15] - J.O.R.A.D.P : Loi n° 63-224 du 29 juin 1963, op.cit p. 681

[16]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 137

[17]- J.O.R.A.D.P : Loi n° 63-224 du 29 juin 1963, op.cit, p. 681

[18]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 137

طلب الإعفاء. ويرفق بوثيقة أو شهادة ميلاد المعنى وشهادة ميلاد الزوج الآخر. ويقدم طلب الإعفاء من شرط السن القانوني إلى رئيس المحكمة بدراسة الطلب والتحقيق في الأسباب واستطلاع رأي وكيل الدولة لدى نفس المحكمة.

- وإذا وجد أن هناك ظروفا وأسبابا جدية كوقوع الفتاة ضحية اغتصاب أو كونها يتيمة أو ليس لها من يكفلها جاز له إصدار أمر بالإعفاء من سن الزواج يستظهر به لدى الموثق أو ضابط الحالة المدنية وإلاَ فله أن يرفض ذلك إذا لم تتوفر لديه ظروف وأسباب جدية أو خطيرة.
- يشترط لصحة انعقاد زواج القاصر الذي لم يبلغ سن التاسعة عشر كاملة من عمره توفر رضاء الولي الشرعي وإذنه بالزواج. وإذا امتنع الولي عن منح الإذن بالزواج للقاصر دون مبرر شرعي فإن حق الزواج ينتقل إلى القاضي. وما على القاصر الراغب في الزواج حينئذ إلاَ أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة يضمنه أسباب رفض الولي لهذا الزواج ويلتمس منه منحه الإذن لعقد زواجه لنفسه. ويستظهر بهذا الإذن ويقدم نسخة منه إلى الموظف الذي سيحرر وثيقة عقد الزواج.
- ولكن إذا كان لا يوجد للقاصر الذي لم يبلغ السن القانونية، أب ولا أي قريب يتمتع بأهلية ولاية الزواج شرعا. أو كانوا موجودين ولظروف طارئة أو خاصة تعذر على كل واحد منهم الإعلان أو الإعراب عن إرادته بالموافقة على الزواج فإنه يجوز للقاصر عندئذ أن يطلب موافقة المجلس العائلي المشكل وفقا للمادة 177 من مشروع قانون الأسرة، أو رخصة من رئيس المحكمة، وذلك استنادا إلى نص المادة السادسة الشروع المشار إليه. ووفقا للإجراءات المحددة فيه[19].

ويترتب على عقد زواج القاصر دون السن القانوني أو دون الحصول على الإذن المسبق من الشخص الذي له سلطة منح الإذن بطلان عقد الزواج بطلانا مطلقا قانونا لا

[19]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 13

شرعا إذا لم يلحقه دخول. ويجوز الطعن فيه من الزوجين شخصيا أو من النيابة العامة أو من كل ذي مصلحة.

كما يمكن أن يترتب عليه بطلان نسبي قانوني لا شرعي إذا لحقه دخول بالزوجة وذلك بناءً على طلب الزوجين فقط دون غيرهما.

لكن ومهما يكون من أمر فإنه لا يمكن بطلان الزواج إذا كان الزوجان قد بلغا السن القانونية وقت الطعن فيه، أو كانت الزوجة التي لم تبلغ هذه السن قد حملت من زوجها سواء كان قاصرا هو الآخر أو بالغا السن المحددة، وأن الأولاد الذين ينتجون عن هذا الزواج فهم أولاد شرعيون ينسبون حتما إلى أبويهما ويتعين تسجلهم في سجلات الحالة المدنية بهذه الصفة.

ولما انتهى أجل الثلاثة سنوات المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون ولم تنته عمليات تسجيل عقود الزواج التي انعقدت قبله صدر أمر ثان بتاريخ[20] 23 جوان 1966 تحت رقم 86/195 يمدد هذا الأجل إلى 31 ديسمبر 1967. ثم صدر أمر ثالث بتاريخ 22 فيفري 1968 تحت عنوان 68/51 اشتمل على مادة واحدة نصت على أن الآجل المحددة في المادة الخامسة من القانون رقم 63/224 الصادر بتاريخ 29 جوان 1963 المتعلق بالتسجيل، نصت على أن الأجل المحدد في المادة الخامسة من القانون رقم 63/224 الصادر بتاريخ 29 جوان 1963 المتعلق بتسجيل عقود الزواج المبرمة قبل هذا القانون يمدد مرة ثانية إلى غاية 1969/12/31.

وعندما كثرت تمديدات الأجل الذي نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 63/224 دون أن تتم عمليات تسجيل عقود الزواج رأى المشرع الجزائري أنه حان الوقت لأن يضع نصا خاصا يتضمن استثناء لما نصت عليه هذه المادة الخامسة ودون المساس بما قررته النصوص الجاري بها العمل فإن جميع عقود الزواج التي وقعت وفقا للشريعة الإسلامية قبل نشر هذا الأمر، والتي لم تسجل أو تقيد في سجلات الحالة المدنية يمكن تسجيلها في سجلات الحالة المدنية بمجرد الاستظهار بحكم صادر عن رئيس المحكمة ذات الاختصاص التي وقع في دائرة اختصاصها عقد الزواج. وذلك بناء على عريضة يقدمها صاحب المصلحة و يكون هذا الحكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

[20]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 27

غير أن مسألة تسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية ظلت قائمة ولم تنته إما بسبب إهمال المواطنين وعدم الاهتمام بمصالحهم، وإما بسبب إهمال المسؤولين وعدم اهتمامهم بالمصلحة العامة والنظام العام، الأمر الذي حتم على السلطات أن تعيد النظر في هذه المسألة بإصدار أمر جديد في 22 سبتمبر 1971 تحت رقم 65/71 تضمن النص على أن كل زواج انعقد قبل صدور هذا الأمر ونتج عنه أولاد ولم يكن موضوعا لأي عقد مسجل أو مقيد في سجلات الحالة المدنية يمكن أن يقيد في سجلات الحالة المدنية رغم جميع الأحكام المخالفة وذلك بمقتضى حكم صادر عن رئيس المحكمة بناء على طلب من يعنيه الأمر.

كما تعرض إلى قضية الزواج بين جزائريين أو بين جزائريين وأجنبيات ليس لهم موطن دائم في الجزائر فإنه يجب أن يوجه الطلب إلى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية التي يوجد في دائرة اختصاصها ويقوم الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون بتوجيه طلب إلى رئيس محكمة مدينة الجزائر مصحوبا برأيهم، وذلك بعد إجراء تحقيق وخلال الشهر الموالي لتاريخ إيداع الطلب[21].

إن كل النصوص الصادرة قبل وبعد للاستقلال لم تغط كامل التراب الوطني ولم تساعد على إتمام توسيع إنشاء نظام الحالة المدنية في كل بلديات الوطن فاستمر تطبيق قانون 1882 في الجزائر إلى غاية عام 1966، فقررت السلطات توسيع هذه العملية عبر كامل بلديات الوطن فأصدرت:

أ- أمر رقم 66- 307 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966: المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية في البلديات التي لم تكن قد أنشئت فيها ولاسيما بلديات الجنوب، ونظم شروط تكوينها وتأسيسها من جديد، وألغى أحكام كلا من قانون 23 مارس 1882 ومرسوم 23 مارس 1883. غير أنه استثنى من أحكام هذا الأمر الأشخاص الذين ليست لهم ألقاب عائلية وقت تطبيق هذا الأمر وكانوا قد سجلوا تحت عبارة "بدون لقب" (S.N.P)[22].

---

[21]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص : 28

[22]- المرجع نفسه، ص: 22

يحتوي على تسعة عشر (19) مادة، تناولت معظما الألقاب العائلية وطريقة منحها ومن هو صاحب حق الاختيار، وكيفية تقييدها ما عدا المادة 15 الخاصة بالتصريح بالولادة والوفاة والزواج والطلاق، ومن أهم بنوده:

المادة الأولى التي تناولت تأسيس الحالة المدنية في البلديات عندما تظهر نتائج إحصاء السكان، وحينما يظهر أن بعض الجزائريين لا توجد لديهم ألقاب عائلية مسجلة في الحالة المدنية.

نصت المادة الثانية بأن *"يستثنى من أحكام هذا الأمر الأشخاص الذين ليست لهم ألقاب عائلية غير أنهم سجلوا أثر ولادتهم في سجلات الحالة المدنية تحت تسمية "بدون لقب عائلي". ويستمر هؤلاء في الانتفاع من أحكام الأمرين رقم 61- 101 و رقم 61 – 102 المؤرخين في 31 يناير سنة 1961"* [23].

ومعنى هذا أن جميع المواطنين الجزائريين الذين وقع تسجيلهم في سجلات الحالة المدنية بهذه الصفة وكانت وثائق ميلادهم تتضمن عبارة (عديم اللقب) أصبحوا يستطيعون أن يختاروا ألقابا عائلية لهم ولأولادهم القاصرين. ويكفي فقط أن يصرحوا إلى كتابة ضبط الجهات القضائية المختصة برغبتهم في إلغاء عبارة (عديم اللقب) واستبدالها باللقب المختار [24]، وفقا للشروط المحددة بالقانون [25].

أما المواد الأخرى البالغ عددها سبعة عشر (17) مادة فقد نصت على الطرق والكيفيات التي يتعين إتباعها أثناء عمليات إنشاء الحالة المدنية في البلديات التي لم تكن قد أنشئت فيها بعد. جاء في المادة الرابعة: " *يطلب من رئيس كل عائلة أو رب بيت أن*

---

[23]– ج.ر.ج.ج.د.ش: أمر رقم 66– 307 مؤرخ في14 أكتوبر 1966، يتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية، الصادرة بتاريخ 10 رجب 1386 هـ الموافق 25 أكتوبر 1966، العدد 91، ص: 1378

[24]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 222

[25]– وظل الحال كذلك طيلة مدة عشر سنوات تقريبا إلى أن صدر في 20 فيفري 1976 الأمر رقم 76–7 الذي تضمن إجراءات جديدة لاكتساب اللقب العائلي وألغى جميع النصوص المخالفة له، أنظر: الأمر رقم 76–7 المؤرخ في 20 فبراير 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، المرجع نفسه ص: 222

يثبت أنه معروف عند العموم باسم يدعى به إما عن طريق العادة الشفوية وإما بموجب وثيقة صحيحة وخصوصا بموجب وثيقة مثبتة لملكية عقارية.

وإن ثبتت تلك الطريقة يصحح هذا الاسم رسميا إذا لم يحدث أي اعتراض. وإن لم يثبت فإن اللقب العائلي لرب البيت يعين من قبل رجال هذه العائلة البالغة أعمارهم 18 سنة على الأقل عند تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وفي حالة ما إذا كانت العائلة التي يجب إعطاؤها لقب عائلي واحد لا تتكون إلاَ من النساء فان اللقب العائلي تختاره أقرب امرأة من جهة الأب أو أكبر شقيقة يبلغ عمرها على الأقل 16 سنة عند تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وأن اللقب الجديد الصحيح إزاء الحالة المدنية يمكن أن يسبق اللقب الذي اشتهرت دائما به العائلة هذا في الحالة ما إذا أدت الضرورة للتمييز بين السلالة الأصلية وفرع أو عدة فروع من العائلة".

وجاء في المادة الخامسة أنه: *"في حالة رفض أو امتناع من قبل أشخاص العائلة المطلوب منهم تعيين اللقب العائلي وإصرارهم على التمسك باللقب الذي عرفت به دائما عائلتهم رغم المضار التي عسى أن تترتب عنه أو الخلاف الحاصل بين أعضاء العائلة فيخول لقب عائلي تلقائيا من قبل المندوب بالحالة المدنية".*

وحسب المادة السادسة: *عندما يكون اللقب العائلي مشتركا بين رئيس العائلة أو رب البيت و لفروعهم أو لأقاربهم الساكنين في بلديات مختلفة فإن أشعارا بعدم التبني يعطى من الأوائل إلى الفروع المعنيين أو للأقارب حرصا من المندوب بالحالة المدنية أو بواسطة السلطات الإدارية"*[26].

وتضمن كذلك (المواد 7 و8 و9 و10) كيفية تعيين مندوب الحالة المدنية والاختصاصات الممنوحة له. واللجنة العمالية وسلطاتها، وكيفية المصادقة على أعمال مندوب الحالة المدنية والاختصاصات الممنوحة له، واللجنة العمالية وسلطاتها، وكيفية

[26]– ج.ر.ج.ج.د.ش: أمر رقم 66– 307 مؤرخ في14 أكتوبر 1966، يتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية ص: 1378 الصادرة بتاريخ 10 رجب 1386 هـ الموافق 25 أكتوبر 1966، العدد 91

تعيين مندوب الحالة المدنية والاختصاصات الممنوحة له، واللجنة العمالية وسلطاتها وكيفية المصادقة على أعمال مندوب الحالة المدنية، وتقييد الألقاب الممنوحة للمواطنين على هامش وثائق الحالة المدنية[27].

تناولت المادة الحادية عشر: "*ينشر قرار المصادقة في الجريدة الرسمية ويعلق في البلدية مقر عمل تأسيس الحالة المدنية.*

يصحب القرار عند نشره في الجريدة الرسمية بقائمة الألقاب العائلية المخصصة ويبين بجانب كل لقب الأسماء الشخصية لرئيس العائلة أو رب البيت وعمره ومكان ولادته.

يمكن لمن يهمه الأمر أن يعترض أمام السلطة القضائية فيما يخص الألقاب المخصصة على هذه الطريقة وذلك خلال مدة شهر ابتداء من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر البلدية حيث وضع السجل".

ونصت المادة الثالثة عشر: "*تقيد بناء على طلب المعنيين أو بناء على طلب وكيل الدولة في هامش شهادات الحالة المدنية التي وضعت سابقا الألقاب العائلية المخصصة بموجب هذا الأمر.*

كما تقيد بناء على طلب وكيل الدولة على الورقة رقم 1 المدرجة في صحيفة السوابق القضائية". ويصبح استعمال اللقب العائلي المخصص على هذا النحو إجباريا ابتداء من تاريخ قرار المصادقة ما لم تحدث المعارضة المقررة في المادة الحادية عشر كما تمليه المادة الرابعة عشر.

أما المادة الخامسة عشر جاء فيها: "*يكون التصريح بالولادة و الوفاة و الزواج والطلاق إجباريا ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه استعمال اللقب العائلي إجباريا طبقا للمادة 14 من هذا الأمر*".

[27]– عبد العزيز سعد : مرجع سابق، ص: 29

وأما المادة الثامنة عشر من هذا الأمر فقد ورد النص فيها على إلغاء جميع نصوص القوانين المخالفة له: *"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر ولا سيما القانون المؤرخ في 23 مارس 1882 والنصوص اللاحقة له"*[28]. وخاصة قانون الألقاب سنة 1882 والنصوص اللاحقة له.

وبعد هذا صدر مرسوم آخر بتاريخ 14 أكتوبر 1966 تحت رقم 309/66 يتكون من تسعة مواد تتضمن قواعد وأحكام تطبيق الأمر المذكور بأسلوب أكثر وضوحا وتفصيلا، جاء في المادة الرابعة: *"يباشر مندوب الحالة المدنية تسجيل العائلات في سجل أصلي يتخذ في أصلين واحد في كتابة البلدية والأخر يرسل إلى كتابة ضبط المجلس القضائي.*

تكتب في هذا السجل الأصلي ألقاب وأسماء وأعمار ومكان الميلاد لكل الذين يسجلون كما يتضمن جدولا مرتبا حسب الأحرف الهجائية"[29].

ب- المرسوم رقم 67- 126 المؤرخ في 17 جويلية 1967 يتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية:

يتكون من أربعة عشر مادة تناول كيفية وشروط إحداث بطاقة التعريف الوطنية أهم ما جاء فيه:

فأقرت المادة الأولى تأسيس بطاقة وطنية تثبت بها هوية صاحبها، أما المواد 2 و3 شكلها والمصلحة المكلفة بوضعها. وجاء في المادة الرابعة: *"تسلم بطاقة التعريف الوطنية دون اشتراط السن، من طرف عامل العمالة ونائب العامل التابع له محل الإقامة لكل جزائري مقيم في أرض الوطن وبناء على طلب منه*[30]*. وتسلم من طرف الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المقيمين في الخارج".*

---

[28]- ج.ر.ج. ج. د. ش: أمر رقم 66- 307 مؤرخ في14 أكتوبر 1966، مصدر سابق، ص: 1379

[29]- المصدر نفسه، ص: 1384

[30]- عمار بقيوة : التشريع الجزائري: - الحالة المدنية -وثائق السفر -الأسرة - الجنسية، الجزائر، د.ت. ط E.N.A.L، باب الزوار، الجزائر، ص: 5

وأصبحت بطاقة التعريف الوطنية بمقتضى هذا المرسوم وثيقة رسمية، تثبت الانتماء والجنسية لكل الجزائريين هذا ما تؤكده المادة التاسعة: "يجب على كل ضابط للحالة المدنية عندما يدعى لتحرير شهادة وفاة شخص حائز لبطاقة تعريف وطنية، أن يطلب تسليمها له ليوجهها مع إعلام بالوفاة إلى السلطة التي وضعتها.

وجعل هذا المرسوم منها وثيقة رسمية لتثبيت الهوية، وبذلك أي تزوير أو غش تدفع بصاحبها إلى العقوبة كما توضحه الثالثة عشر: *"يترتب على كل غش في تحرير أو استعمال بطاقة التعريف الوطنية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 222 و223 من قانون العقوبات*[31].

وما تجدر الإشارة إليه أن شكل وبيانات هذه البطاقة لا تختلف على تلك الواردة في بطاقة الهوية الفرنسية.

ت-الأمر رقم 69-5 الصادر في 30 جانفي 1969 يتعلق بالحالة المدنية للأطفال المولودين في الجزائر من أب و أم مجهولين:

يعالج الأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين و لهم اسم أو لقب ذو نطق أجنبي أو يشتمل على نغم أو خاصة أجنبية فهؤلاء يمكنهم أن يطلبوا تغيير ذلك بناء على طلب من المعنى إذا كان راشدا أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا يقدمه إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان ولادتهم[32]

يتكون من سبع مواد ونص في مادتيه الأولى والثانية على أن كل طفل ولد في الجزائر من أبوين مجهولين، وسجل في سجلات الحالة المدنية في بلدية من البلديات الوطنية بلقب أو اسم ذي نطق أو غنة أو أصل أجنبي غير جزائري يستطيع أن يطلب من المحكمة تبديل اسمه أو لقبه ذي الأصل الأجنبي بلقب آخر ذي أصل جزائري.

ولقد أشارت نصوص هذا الأمر إلى أن الطلب الذي يهدف إلى تبديل اسم أو لقب ذي نطق غير جزائري يجب أن يقدم من المعنى نفسه إذا كان راشدا أو من ممثله

[31]- عمار بقيوة، مرجع سابق، ص ص: 6- 7

[32]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 30

القانوني إذا كان قاصرا وذلك إلى وكيل الدولة لدى المحكمة التي يوجد اختصاصها مكان ولادة المعنى المطلوب تبديل اسمه ولقبه، مرفقا بوثيقة ميلاده التي تتضمن الاسم أو اللقب المراد تبديله.

يقوم وكيل الدولة في الحال بالعمل على نشر نسخة ملخصة منه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وعلى تعليق نسخة أخرى مماثلة في لوحة إعلانات المحكمة طيلة مدة 15 يوما، وذلك حتى يتمكن من له مصلحة في الاعتراض على الاسم أو اللقب اللذين اختارهما المعنى أو ممثله القانوني أن يعارض في ذلك.

بعد أن ينهى وكيل الدولة الإجراءات القانونية يقدم إلى المحكمة عريضة يضمنها نتائج تحقيقاته وطلباته، وعند الاقتضاء الإشارة إلى المعارضة. وعلى ضوء هذه العريضة تفصل المحكمة في طلب تبديل الاسم واللقب[33].

2.2- المرحلة الثانية، مرحلة صدور قانون الحالة المدنية 19 فيفري 1970 إلى 7 مارس 1981:

تتميز هذه المرحلة بصدور قانون الحالة المدنية، ولقد تضمن أهم القواعد التي تنظم الحالة المدنية للأفراد تنظيما شاملا لكل الجزائريين أينما وجدوا داخل الوطن وخارجه تنتهي بصدور مرسومان متتاليان بتاريخ 7 مارس 1981 يتعلقان بكتابة الأسماء والألقاب باللغة العربية وإعداد قاموس وطني للأسماء:

أ- **الأمر الرئاسي رقم 70- 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 يتعلق بالحالة المدنية:**

بصدور هذا الأمر تقرر إلغاء جميع القوانين المخالفة له والتي كانت مطبقة قبله. ولقد تضمن أهم القواعد التي تنظم الحالة المدنية للأفراد تنظيما شاملا لكل الجزائريين أينما وجدوا داخل الوطن و خارجه.

دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 1972، لتمكين المناطق التي لم تؤسس فيها الحالة المدنية من وضع واستكمال وسائلها وأدواتها القانونية[34].

---

[33]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 232

[34] – نفسه، ص: 233

يشمل خمسة أبواب و130 مادة: الباب الأول يتناول تنظيم مصلحة الحالة المدنية والذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة فصول. حدد الفصل الأول مهام واختصاصات ضباط الحالة المدنية، والفصل الثاني أنواع السجلات وطرق مسكها وجداول سجلات الحالة المدنية والفصل الثالث: المسؤوليات.

أما الباب الثاني تعرض للقواعد المشتركة بين مختلف عقود الحالة المدنية، يضم ثلاثة فصول: الفصل الأول الخاص بتحرير العقود، والفصل الثاني: العقود المتلفة أو الخاطئة أو المعدلة، القسم الأول: تعويض العقود المغفلة أو المتلفة وأهم ما جاء فيه:

المادة التاسعة وثلاثون: *"باستثناء ما ذكر في المادة 79 المقطع الرابع لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجل المقررة أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، يصار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طرق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الدولة لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالإسناد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية"*.

المادة الأربعون: *"ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الدولة بطلب مكتوب على ورق عادي.*

وعندما يظهر من مآل العريضة بأن التلف واقع على عقود أخرى يطلب وكيل الدولة –عند الاقتضاء– من رئيس المحكمة إصدار الحكم بإعادة إنشاء هذه العقود.

وإذا كانت هذه العقود سجلت أو كان ينبغي تسجيلها في دائرة قضائية أخرى فإنه يخبر وكيل الدولة التابع لمكان وجود السجلات عن مكان وجود السجلات، فيعمد هذا الأخير إلى تقديم طلبه إلى رئيس المحكمة لنفس الغرض".

المادة واحد وأربعون: *يرسل وكيل الدولة فورا حكم رئيس المحكمة قصد نقل هذه العقود في سجلات السنة المطابقة لها ولجداولها إلى:*

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبدية المكان الذي سجلت فيه العقود أو كان ينبغي تسجيلها فيه.

2- كتابة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخ الثانية من السجلات.

المادة الاثنين والأربعون: *"يشار فضلا عن ذلك بصفة ملخصة إلى الحكم في هامش السجلات وفي محل تاريخ العقد"*.

ويتناول القسم الثالث إبطال العقود الخاطئة جاء في:

المادة السادسة والأربعون: *"تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا.*

كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة".

المادة السابعة والأربعون: *"يقدم الطلب إما بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد و أما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها نزاع تناول العقد المشوب بالبطلان"*.

المادة الثامنة والأربعون: *"يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لداعي النظام العام ويسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويشار إليه في هامش العقد المقرر إبطاله"*.

أما القسم الرابع الخاص بإبطال العقود الخاطئة وتصحيحها، ورد في:

المادة 49 منه: *"يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة، ويصدر رئيس المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم بتصحيح عقد أو مقرر قضائي يختص أيضا بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الغلطة أو تتضمن الإغفال الأصلي حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصه"*[35].

المادة الخمسون: *"تقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الدولة المرفوع إليه الطلب و ذلك ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة الأربعون.*

ويتعين عليه أن يطلب التصحيح تلقائيا عندما تكون الغلطة أو الإغفال يتناول أساسيا للعقد أو للمقرر الذي يقوم مقام"ه.

---

[35]– ج.ر.ج. ج. د. ش: الأمر الرئاسي رقم 70– 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 يتضمن تأسيس الحالة المدنية الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 1970، السنة السابعة، العدد 21، ص: 274

المادة الواحدة والخمسون: *"إلاَ أنه يجوز لوكيل الدولة المختص إقليميا القيام بالتصحيح الإداري للأغلاط أو الاغفلات المادية الصرفة لعقود الحالة المدنية، ولهذا الغرض يعطى التعليمات مباشرة إلى أمناء السجلات"*.

والمادة 54: *"يجوز للعموم المعارضة في أي تصحيح قضائي أو إداري لعقد أو مقرر قضائي متعلق بالحالة المدنية"*.

وخصص القسم الخامس لتعديل عقود الحالة المدنية 55: *"يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية"*[36]. والمواد 56 و57. (أنظر تصحيح الألقاب).

وتناول الفصل الثالث كيفية التسجيل والبيانات الهامشية.

وردت في الباب الثالث ثلاثة فصول تبيَن كيفية تسجيل وتقييد وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد والزواج والوفاة والقواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية، جاء الفصل الأول تحت عنوان عقود الميلاد، الفصل الثاني عقود الزواج، الفصل الثالث عقود الوفيات.

وأهم مواده: المادة 61 من الفصل الأول التي تنص: *"يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلاَ فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات"*، هذا خاص فقط بالمناطق الشمالية.

وتقر المادة 64: *"بأن تكون الأسماء أسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية.*

تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة.

يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي"[37] ولم يتناول الطلاق.

---

[36]– ج.ر.ج. ج. د. ش: الأمر الرئاسي رقم 70– 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 ،المصدر نفسه، ص: 279

[37]– المصدر نفسه، ص: 279

أما الباب الرابع تناول الحالة المدنية في القانون الدولي، يضم فصلا واحدا: الحالة المدنية للجزائريين والأجانب في الخارج، حيث تناولت المادة 95: *"أن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والأجانب صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرر طبق الأوضاع المألوفة في هذا البلد"*.

والمادة 96: *"أن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرر الأعوان الدبلوماسيون أو القناصل طبقا للقوانين الجزائرية"*.

والمادة 108 منه القسم الثاني الخاص بالحالة المدنية القنصلية: *"لا يمكن تصحيح أي عقد للحالة المدنية مقيد في مركز دبلوماسي أو قنصلي بسبب أغلاط أو إغفالات إلاَ بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر، وإذا صحح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فإن هذا الحكم يخضع لحكم بالتنفيذ من قبل محكمة مدينة الجزائر"*[38].

جاء في الباب الخامس والأخير الخاص بالدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية.

وجاءت فيه المادة 127: *"يمكن تحرير عقود الحالة المدنية باللغة الفرنسية بصفة انتقالية بصرف النظر عن أحكام المادة 37 من هذا الأمر في البلديات التي ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير العدل، حامل الأختام ووزير الداخلية*.

يعتبر هذا الأمر قاعدة أساسية ومنعرج هام في تاريخ التشريع المدني الخاص بالحالة المدنية للفصل بين فترتين، فترة 1962 – 1970، حيث يمكن اعتبار كل المراسيم والأوامر الصادرة في هذه الفترة استمرارا للحالة المدنية الاستعمارية، وفترة 1970 إلى اليوم التي تمثل تشريعا جزائريا حقيقيا، بل فحسب وضع لأول مرة بعد الاستقلال تشريع كامل وشامل حسب ما ينص عليه القانون الجزائري والدولي.

وعلى الرغم من شمولية هذا التشريع لكثير من القواعد العامة المتعلقة بالحالة المدنية لم يكن ليكفي بكل ما يلزم، فقد صدرت بعده مجموعة لاحقة من النصوص خلال

[38]– ج.ر.ج. ج. د. ش، الأمر الرئاسي رقم 70– 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 مصدر سابق، ص ص: 283–284

سنوات العشرة التالية له. إما مكملة وإما معدلة له، حيث صدرت أربعة نصوص قانونية منها خلال سنة 1971.

وكان أولها الأمر رقم 155/71 في 03 جوان 1971 وهو الأمر الذي ينظم كيفية إنشاء وثائق الحالة المدنية، التي تكون قد تلفت بسبب كارثة أو بسبب أعمال حربية[39].

كان ثاني نص يصدر بعد قانون الحالة المدنية ويكمله، هو الأمر رقم 756/71 الصادر بتاريخ 03 جوان 1971 والمتعلق بتعيين اللجان وتحديد الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء وثائق الحالة المدنية المتلفة أو المفقودة نتيجة كارثة طبيعية أو أعمال حربية[40].

والطرق الواجب إتباعها لمعالجة الحالات التي يمكن أن تطرأ على هذه الوثائق مثل الإلغاء والتصحيح والتعديل كما حدد أنواع المستندات التي تقوم مقام وثائق الحالة المدنية مثل النسخ المستخرجة عنها والدفتر العائلي واستمارات الحالة المدنية وعين آخر فصل منه قواعد وطرق تسجيل وتقييد وثائق الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين المقيمين خارج الوطن في البلدان الأجنبية.

ب- مرسوم رقم 71-157 مؤرخ في 3 جوان سنة 1971 يتعلق بتغيير اللقب: يضم ستة مواد هي:

المادة الأولى: "*كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، ينبغي عليه أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل، حامل الأختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق*".

المادة الثانية: "*ينشر الطلب، في نفس الوقت في الجرائد المحلية لمكان ولادة الطالب وعند الاقتضاء مكان سكناه إذا كان منفصلا عن مكان الولادة، وذلك بناء على طلبه*".

المادة الثالثة: "*تقدم الاعتراضات في هذا الشأن إلى وزير العدل حامل الأختام خلال مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر، المذكور أعلاه. وبعد التحقيق في الملف*

[39]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق: ص 285

[40]- المرجع نفسه، ص: 31

من قبل وزير العدل يرفع الملف عند انقضاء المهلة المذكورة إلى لجنة مشكلة من ممثلين لوزير العدل وممثلين لوزير الداخلية يعينان لهذا الغرض من السلطة التابعين لها".

المادة الرابعة: *"إذا لم يحصل أي اعتراض أو لم يقبل الاعتراض المرفوع فيجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم.*

ويسرى عندئذ مفعول التغيير من يوم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

المادة الخامسة: *"تصحح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر بناء على طلب وكيل الدولة لمحل السكن".*

المادة السادسة: *"يكلف وزير العدل، حامل الأختام ووزير الداخلية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".*

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق لـ 3 جوان سنة 1971[41].

أما رابع هذه النصوص وهي آخرها فهو الأمر رقم 65/71 الصادر في 22 سبتمبر 1971 المتعلق بإثبات كل عقد زواج لم يكن قد سجل أو قيد في سجلات الحالة المدنية[42]. حيث نص في المادة الأولى منه على أن كل زواج انعقد قبل صدور هذا الأمر ونتج عنه أولاد دون أن يكون قد وقع تسجيله أو تقييده في سجلات الحالة المدنية يمكن أن يقيد في سجلات الحالة المدنية، مع مراعاة جميع الأحكام المخالفة. ونص في مادته الثانية على أنه يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة التي انعقد الزواج ضمن دائرة اختصاصها يهدف إلى جعل هذا الزواج وتاريخ انعقاده معترفا به قضائيا.

ثم نص في المواد الأخرى على أن الحكم الصادر في هذا المجال غير قابل لاستعمال أي طريق من طرق الطعن. وأن منطوقه يجب أن يقيد في سجلات مكان ميلاد المعنى أو في سجلات القنصلية.

---

[41]– ج.ر.ج. ج. د. ش: : مرسوم رقم 71–157 مؤرخ في 3 جوان سنة 1971 يتعلق بتغيير اللقب، الجمعة 18 ربيع الثاني عام 1391 هـ الموافق لـ 11 جوان سنة 1971، السنة الثامنة، العدد 47، ص: 758.

[42]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 32

لكن إذا كان الأمر يتعلق بزواج انعقد بين جزائريين أو بين جزائريين وأجنبيات ليس لهم مسكن دائم في الجزائر فيجب أن يودع الطلب ليس لدى رئيس المحكمة بل لدى مراكز البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في الخارج التي يوجد مسكن المعنى في دائرة اختصاصها.

وفي 07 جوان 1972 أصدر المرسوم رقم 72-105، يتضمن تحديد تاريخ سريان الأمر رقم 70- 20 والمتعلق بالحالة المدنية:

يتكون من مادتين، تناولت الأولى تطبيق أحكام الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، ابتداء من أول جويلية 1972.

وحسب المادة الثانية كلف كل من وزير الداخلية و وزير الشؤون الخارجية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم[43]، بموجب المرسوم هذا المرسوم ألغي نهائيا القانون المدني الفرنسي[44].

وبعد ذلك وخلال سنتين صدرت أربعة مراسيم:

- المرسوم رقم 72- 142 الصادر في 27 جوان 1972 المتعلق بتكوين اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء وثائق الحالة المدنية الضائعة والمتلفة والمسجلة أو المقيدة لدى المراكز الدبلوماسية أو القنصلية.
- المرسوم رقم 72- 143 الصادر في 27 جوان 1972 وهو مرسوم يتضمن تحديد نماذج المطبوعات التي ستستعمل في مجال الحالة المدنية. وعددها ستة وثلاثون نموذجا، وكل نموذج منها يحمل رقما معينا يميزه عن غيره من النماذج الأخرى. أما مهمة إعداد هذه النماذج ومراقبتها فقد أسندها المرسوم المذكور إلى وزارة الداخلية دون سواها.

---

[43]- ج.ر.ج. ج. د. ش، العدد 47، السنة التاسعة، الثلاثاء 01 جمادي الأول عام 1392 هـ الموافق لـ 13 جوان 1972، ص: 702

[44]- مسعودي محمد فؤاد: التصحيح الإداري والقضائي في مجال الحالة المدنية ، وزارة العدل، مجلس قضاء المسيلة محكمة مقرة، ص: 1

- المرسوم رقم 73- 51 الصادر في أول أكتوبر من سنة 1973 والذي نص على أن الأجل الخاص بصلاحية وثائق الحالة المدنية المبنية في المرسوم 72-143، يحدد بعام واحد.
- المرسوم رقم 73- 161 الصادر في أول أكتوبر 1973 و هو المرسوم الذي تضمن تمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات.

إذ نص في المادتان الأولى والثانية منه على أن مهلة التصريح بالولادات والوفيات المنصوص عليها في المادتين 61-79 من الأمر رقم 70- 20 المتعلق بالحالة المدنية تمدد بالنسبة إلى ولايتي الساورة والواحات إلى ستين (60) يوما.

ت- الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني: تناول هذا القانون مسألة الحالة المدنية في الجزائر، جاء في المادة العاشرة منه: *"تسرى القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص و أهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية".*

ورد في المادة الحادية عشر: *"الشروط الخاصة بصحة الزواج يطبق عليها القانون الوطني لكل من الزوجين".*

وتناولت المواد 26 و27 و28 و29 الألقاب العائلية حيث نصت المادة الثامنة والعشرين على: *"يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده.*

يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين".

والمادة 29: *"يسري على اكتساب الألقاب وتبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية"*[45].

ث- الأمر رقم 76-7 المؤرخ في 20 فبراير 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا:

[45]- ج.ر.ج. ج. د. ش، العدد 78 السنة الثانية عشر، الثلاثاء 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975، ص: 991

يحتوي على ثلاثة عشر مادة، وتتضمن نصوصا هامة تتعلق بإلزام كل الأشخاص الذين سجلوا أو قيدوا في سجلات الحالة المدنية دون ألقاب عائلية أن يختاروا ألقابا عائلية لهم بعد أن كان الأمر رقم 66-307 المتعلق بشروط إنشاء الحالة المدنية في المناطق التي لم يؤسس فيها بمقتضى قانون 23 مارس 1882. قد استثناهم منه وأبقاهم خاضعين لأحكام الأمر رقم 101-61. و الأمر 102-61. وقد حدد الطرق والشروط التي يجب إتباعها بشأن طلب اختيار اللقب والفصل فيه[46].

ومن أهم مواده، المادة الأولى: "*كل شخص جزائري الجنسية له الحق في لقب عائلي*".

المادة الثانية: "*إن الأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي، يحصلون عليه ضمن الشروط التالية*" (المادة الثالثة).

المادة الرابعة: "*إن منح لقب عائلي يصرح به قضائيا من وكيل الدولة الذي يحيل للمحكمة، بعد التحقيق، عريضة الطالب مع أوراق الملف.*

تصدر المحكمة حكما في الدرجة الأخيرة حول منح اللقب المطلوب في أجل شهرين ابتداء من إيداع العريضة".

أما المادة العاشرة: "يجب على ماسكي سجلات الحالة المدنية ألاَ يكتبوا علامة "بدون لقب عائلي" ولا أي علامة مماثلة عند تسليمهم نسخا مطابقة لأوراق الحالة المدنية و ذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر.

كما يجب ألاَ يكتب مرة أخرى مثل هذه العلامات في سجلات الحالة المدنية عند تسجيل أو تسليم نسخ من عقود الميلاد وبطاقات الهوية وجوازات السفر الخاصة بالأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي"[47].

وفي أوائل سنة 1981 صدر مرسومان متتاليين بتاريخ 07 مارس 1981 يتعلقان بكتابة الأسماء باللغة العربية والتخلي عن استعمال اللغة الفرنسية أولهما:

---

[46]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص : 34

[47]- ج.ر.ج. ج. د. ش: الأمر رقم 76-7 المؤرخ في 20 فبراير 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، الجمعة 4 ربيع الأول عام 1396 هـ الموافق لـ 5 مارس سنة 1976، العدد 19، السنة الثالثة عشر ص ص: 258-259

ج- المرسوم رقم 81-26 المؤرخ في 7 مارس 1981 يتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص: وقد تضمن ستة مواد تتعلق المادة الأول: *"تكليف المجالس الشعبية البلدية بإعداد قائمة مجموع أسماء الأشخاص الواردة في سجلات الحالة المدنية وإرسالها إلى وزارة الداخلية لتتولى بالاشتراك مع وزارة العدل إعداد القائمة الوطنية للأسماء. وتحتوي القائمة الوطنية على جميع أسماء الأشخاص المحصاة في الجزائر مسجلة حسب الترتيب الأبجدي"*. وجاء في المادة الثانية: *"تكتب باللغة الوطنية جميع أسماء الأشخاص الواردة في القائمة الوطنية. وتتولى هذه الكتابة وزارة الداخلية، على أساس الترجمة الصوتية لأسماء الأشخاص"* وحسب المادة الثالثة: *"يعد قاموس رسمي للأسماء على أشخاص القائمة الوطنية طبقا لأحكام المادة 64 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمادة 28 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970"*[48]. المشار إليهما أعلاه.

وورد فيه بأن يتم كل تسجيل جديد لاسم شخص ما في سجلات الحالة المدنية أو تعديله على أساس هذا القاموس[49].

وجاء في المادة الخامسة: *"يراجع القاموس الرسمي لأسماء الأشخاص كل ثلاث سنوات، حسب إجراءات ..بقرار وزاري مشترك بين وزاري الداخلية ووزير العدل"*.

وثانيهما يحمل رقم 81-28 يتعلق بكتابة الأسماء الشخصية باللغة الوطنية، فقد اشتمل على ثمانية مواد، جاء في المادة الثانية: *"تكتب باللغة الوطنية جميع الألقاب الواردة في القائمة الوطنية وتتولى هذه الكتابة وزارة الداخلية على أساس الترجمة الصوتية للألقاب ترتب الحروف اللاتينية التي تقبل التأدية بعدة أصوات عربية حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم"*.

---

[48]- ج.ر.ج. ج. د. ش: الأمر رقم 81- 26 مؤرخ في أول جمادي الأول عام 1401 الموافق 7 مارس 1981 يتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص. الثلاثاء 10 مارس 1981، العدد 10، السنة الثامنة عشرة، ص: 236

[49]- بريك طاهر: مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية ، دار الهدى، 2008، ص: 141

وجاء في المادة الرابعة: "يستطيع ضابط الحالة المدنية أن يصحح الأسماء على أساس الجدول الملحق بهذا المرسوم على طلب رب الأسرة. ولا تقبل الألقاب الواردة بالحروف اللاتينية في القائمة الوطنية أي تعديل"[50].

وتنص المادة الخامسة على أن: *"يفتح سجل خاص في مقر كل بلدية لتسجيل مايلي:*

- *كل الألقاب التي لم ترد في القائمة الوطنية*
- *الألقاب التي عدلت طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه".*

وتلخص المادتان السادسة والسابعة كيفيات القيام بالتعديلات والتصحيحات المسجلة، بحيث يقوم وزيري العدل والداخلية بضبط القائمة الوطنية المتممة، على أن تبقى التعديلات الخاصة بالعقود والهوامش التي تكتب في سجلات الحالة المدنية خاضعة لأحكام الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970.

وتبقى الإجراءات الخاصة بتغيير الألقاب خاضعة لأحكام المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 جوان 1971[51].

ويتضح من نصوص هذين المرسومين أنهما يهدفان إلى محاولة تعريب سجلات ووثائق الحالة المدنية بصفة شاملة ونهائية. في كل ما يتعلق بالحالة المدنية في المستقبل العاجل، مع الاحتفاظ بالألقاب والأسماء التي سبق أن حررت بالفرنسية باستمرار كتابتها بهذه اللغة في ذيل كل وثيقة من وثائق الحالة المدنية إلى جانب كتابتها باللغة العربية وفقا للشكل والصوت الذي تنطق به وذلك فقط عند استخراج نسخ عن الوثائق الأصلية التي سبق وسجلت باللغة الفرنسية[52].

---

[50]- ج.ر.ج. ج. د. ش: الأمر رقم 81- 26 مؤرخ....مرجع سابق، ص: 238

[51]- المصدر نفسه، ص: 239

[52]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: *35*

ثانيا: اكتساب وتصحيح وتغيير الألقاب

1- اكتساب اللقب العائلي:

قبل نهاية الاستعمار الفرنسي في الجزائر بحوالي سنة ونصف تقريبا أصدر المشرع الفرنسي أمرين متتاليين بتاريخ 31 جانفي 1961، يحملان رقم 101-61 و102-61 يتضمن الأول منهما تحديد الشروط التي بمقتضاها يستطيع المواطنون بعمالتي الساورة والواحات الذين سجلوا في سجلات الحالة المدنية دون لقب أن يختاروا ألقابا عائلية، ويتضمن الثاني نفس المعنى بالنسبة للمواطنين بعمالة الجزائر.

ولقد ورد في النص في المادة الأولى من الأمر رقم 101-61 على أن المواطنين المسلمين الفرنسيين التابعين للنظام المدني المحلي الذين هم أصلا من البلديات التي كانت الحالة المدنية قد أسست فيها بمقتضى قانون 23 مارس 1882 ومرسوم 13 مارس 1883 ولم تكن لهم حينئذ ألقاب عائلية وسجلوا تحت عبارة عديم اللقب (S.N.P) يستطيعون في كل وقت عند بلوغهم سن الرشد أن يختاروا لقبا عائليا وفقا للشروط المحددة في هذا الأمر[53].

بعد الاستقلال أراد المشرع الجزائري أن يعيد النظر في التشريعات الاستعمارية أصدر الأمر 66- 307، نظم بموجبه شروط تكوين الحالة المدنية وتأسيسها من جديد وألغى كلا من قانون مارس 1882 ومرسوم مارس 1883. غير أنه استثنى من أحكام هذا الأمر الأشخاص الذين ليست لهم ألقاب عائلية (S.N.P) وقت تطبيق هذا الأمر[54].

معنى هذا أن جميع المواطنين الجزائريين الذين وقع تسجيلهم في سجلات الحالة المدنية بهذه الصفة وكانت وثائق ميلادهم تتضمن عبارة "عديم اللقب"، أصبحوا يستطيعون أن يختاروا ألقابا عائلية لهم ولأولادهم القاصرين. ويكفي فقط أن يصرحوا إلى كتابة ضبط الجهات القضائية المختصة برغبتهم في إلغاء عبارة "عديم اللقب"واستبدالها باللقب المختار، وفقا للشروط المحددة بالقانون.

ظل الأمر مدة عشر سنوات تقريبا إلى غاية صدور الأمر رقم 76- 7 في 20 فيفري 1976[55] تضمن إجراءات جديدة لاكتساب للقب العائلي وألغى جميع النصوص المخالفة له.

---

[53]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 23

[54]- المرجع نفسه، ص: 24

[55]- نفسه، ص: 24

جاء في المادة الثالثة من هذا الأمر: *"يجب على كل شخص معني أن يقدم عريضة إلى وكيل الدولة التابع للمحكمة التي أعد في نطاق اختصاصها عقد ميلاده، مع بيان اللقب العائلي الذي اختاره، وأن يرفق بها ملخصا من عقد ميلاده أو من الحكم الفردي أو الجماعي المصرح بولادته وذلك من خلال الأشهر الستة التالية لنشر هذا الأمر وتحت طائلة غرامة قدرها مائتا دينار"*[56].

أشارت هذه المادة إلى أن كل شخص معنى يجب عليه أن يقدم عريضة إلى وكيل الدولة، يشير فيها إلى اللقب الذي اختاره، وأن يرفق بالعريضة نسخة من وثيقة ميلاده، أو نسخة من الحكم الفردي أو الجماعي المعلن للميلاد. كما يجب عليه –عند اللزوم– أن يرفق بالعريضة وثائق ميلاد أولاده القاصرين، مقابل وصل بالإيداع يسلمه إليه وكيل الدولة، وذلك خلال الستة أشهر التالية لنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية تحت طائلة عقوبات بغرامة قدرها 200 دينار على الأكثر.

كل جزائري راشد مولود من أب شرعي تحمل وثيقة ميلاده عقد زواجه عبارة "عديم اللقب" ويرغب في الحصول على لقب لعائلته أن يقدم بذلك طلبا بسيطا مكتوبا على ورق عادي، إلى وكيل الدولة لدى المحكمة التي سجلت أو قيدت وثيقة ميلاده في سجلات إحدى البلديات التابعة لها والموجودة في نطاق اختصاصها، وفي هذه الحال يجب أن يرفق بطلبه نسخة مستخرجة عن وثيقة ميلاده لم يمض على استخراجها من البلدية أكثر من عام.

وإذا كان لصاحب الطلب أولاد قاصرين لم يبلغوا سن الرشد (19 عام)، فإن من الواجب عليه أن يقدم وثائق ميلادهم أيضا باعتباره هو الممثل القانوني لهم، ويمكنه أن يطلب ذلك نيابة عنهم[57].

بعد أن ينتهي وكيل الدولة من التحقيق في الطلب المقدم إليه من المعنى، والمتعلق بالرغبة في اكتساب لقب عائلي، وبعد إحالة الملف إلى المحكمة، فإنه يصبح من الواجب على رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بقضايا الحالة المدنية بالمحكمة أن

---

[56]– ج.ر.ج. ج. د. ش: الأمر رقم 76–7 المؤرخ في 20 فبراير 1976... مصدر سابق، ص: 258

[57]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 258

يفصل في أمر الطلب المقدم إليه، وأن يصدر حكما بشأن ذلك خلال أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. وأن حكمه بهذا المعنى سيكون حكما ابتدائيا ونهائيا لا يقبل الطعن بالاستئناف ويقع في غرفة المداولة وليس في جلسة علانية.

وفور صدور الحكم في الآجل المحدد قانونا بقبول طلب المعنى أو المستفيد، يعلن بطلب من وكيل الدولة ثلاثة نسخ من هذا الحكم، ولصق الأولى منها في لوحة إعلانات المحكمة التي أصدرت الحكم. ولصق الثانية بلوحة إعلانات مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان ولادة صاحب الطلب. ولصق الثالثة بمقر بلدية محل إقامته[58]، كما أشارت إليه المادة الخامسة من الأمر: "تلصق فورا ثلاث نسخ من الحكم بالمحكمة وبمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان ولادة مقدم العريضة ولمكان إقامته وذلك بطلب من وكيل الدولة".

وجاء المادة السادسة: "*يمكن للغير المعنيين أن يعارضوا في منح اللقب المطلوب أمام المحكمة الناظرة في عريضة الطالب في آجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اللصق*"[59].

وأشارت هذه المادة إلى أن الغير الذي له مصلحة يستطيع أن يعترض على اللقب المعطى للطالب وذلك أمام المحكمة التي فصلت في موضوع الطلب خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإعلان في الأماكن الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها.

إن القانون قد منح الحق لكل شخص يرى أو يعتقد أن استعمال اللقب المختار من قبل صاحب الطلب يمس مصالحه أن يقدم عريضة يطعن بمقتضاها في الحكم الذي منح الطالب حق اكتساب اللقب الذي اختاره. وذلك خلال الأجل المحدد. لكنه لم يحدد الجهة التي يمكن أن يسجل لديها اعتراض الغير تحديدا واضحا وصريحا.

وفي المرحلة الأخيرة، وبعد أن تفصل المحكمة في طلب اكتساب اللقب بالقبول وتمنح الطالب اللقب الذي اختاره فإنه يصبح من الواجب على وكيل الدولة الذي قدم الطلب إلى المحكمة، وصدر الحكم بناء على طلبه أن يبلغ نسخة من منطوق الحكم إلى ضابط الحالة المدنية الذي سجلت وثيقة ميلاد المعنى التي أدخل عليها التغيير في

---

[58]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص: 224

[59]– ج.ر.ج. ج. د. ش: الأمر رقم 76–7 المؤرخ في 20 فبراير 1976... مصدر سابق، ص: 258

سجلاته ويطلب منه أن يؤشر أو أن يضع بيانا بذلك على هامش وثيقة ميلاد المعنى، وعند الاقتضاء على هامش وثائق ميلاد أولاده القاصرين، وعلى هامش وثيقة عقد زواجه وذلك إذا كان منطوق الحكم قد شملهم أيضا.

وأقر أنه ابتداءً من 05 مارس 1976 تاريخ نشر هذا الأمر، يجب على الموظفين الذين توجد سجلات الحالة المدنية في عهدتهم وتحت أيديهم أن لا يكتبوا عبارة "عديم اللقب" ولا أية عبارة مماثلة عندما يسلمون نسخا مطابقة لوثائق الحالة المدنية الأصلية كما لا يجوز لهم أن يكتبوا مثل هذه العبارة في سجلات الحالة المدنية عندما يسجلون أو يسلمون إلى الناس نسخا من الوثائق المتعلقة بالميلاد أو بطاقات الهوية، أو جوازات السفر الخاصة بالأشخاص الذين ليس لهم ألقاب عائلية. وبصفة انتقالية فإن أوراق الحالة المدنية الخاصة بالأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي والتي تسلمها السلطات الإدارية أو القضائية يجب أن تحتوي لزوما على نسب يمتد إلى غاية جد الأب[60].

ورد في المادة التاسعة: *"تعفى كل الأوراق الخاصة بهذا الإجراء وكذا نسخ الأحكام وخلاصات هذه الأوراق من الطابع وتسجل مجانا "*[61].

معنى هذا أن جميع الوثائق القضائية المتعلقة بالإجراءات، وكذلك نسخ الأحكام القضائية، ونسخ الملخصات المستخرجة عن هذه الوثائق معفاة من رسوم الطابع وتسجل مجانا، وكذا كل التكاليف القضائية من أجل تشجيعه على القيام بوضع حد نهائي لتلك العبارة الشائنة الملصقة بوثيقة ميلاده أو وثيقة ميلاد زوجه أو أولاده وهي عبارة "عديم اللقب" (S.N.P)[62].

ولتوضيح أكثر أورد ثلاثة نماذج تتعلق بالموضوع. يتعلق الأول بكيفية تحرير الطلب الذي يقدمه الشخص الذي يحمل "عديم اللقب"، ويتعلق الثاني بشكل العريضة التي يحررها وكيل الدولة بهذا الشأن، أما الثالث فيتعلق بشكل مضمون الحكم الذي يصدره رئيس المحكمة في هذا المجال.

---

[60]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص: 225– 226

[61]– ج.ر.ج. ج. د. ش: الأمر رقم 76–7 المؤرخ في 20 فبراير 1976... مصدر سابق، ص: 258

[62]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص: 226

النموذج رقم: 1

طلب اكتساب لقب عائلي

من السيد /فلان الفلاني بن فلان الساكن في...

(يجب أن يذكر العنوان كاملا)

السيد/ وكيل الدولة لدى محكمة...

استنادا إلى أحكام الأمر رقم 76-7 المنظم لكيفية إعطاء لقب للأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي ويحملون عبارة (عديم اللقب)، ولا سيما المادتين 3 و4 منه، يشرفني أن أحيطكم علما بأن وثيقة ميلادي (أو وثيقة عقد زواجي) المسجلة في سجل المواليد (أو سجل عقود الزواج) لبلدية...ط...م... بتاريخ 08 أوت 1978 تحت رقم 112 تتضمن عبارة عديم اللقب وأرغب في استبدالها بلقب (يذكر اللقب الذي اختاره) بدلا عن عبارة عديم اللقب.

وعليه فإني أرجوكم أن تتدخلوا لدى السيد / رئيس المحكمة المختصة من أجل أن يفصل في طلبي هذا ويصدر حكما بإلغاء عبارة عديم اللقب وأن يمنحني اللقب المطلوب الذي اخترته لنفسي (ولأولادي القاصرين).

وسيجدون رفقة هذا الطلب الوثائق التالية:

1- وثيقة الميلاد أو وثيقة عقد الزواج

2- وثائق ميلاد الأولاد القاصرين (إن وجدوا)

وتقبلوا فائق احترام[63]

[63]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 228

النموذج رقم: 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس:

محكمة:

وكيل الجمهورية: مصلحة الحالة المدنية

عريضة

تتعلق بطلب اكتساب لقب

إلى

السيد/رئيس محكمة....

يشرف السيد/ وكيل الدولة لدى المحكمة المذكورة أن يعرض عليكم أن المدعو عديم اللقب فلان بن فلان ذي الجنسية الجزائرية يحمل في وثيقة ميلاده المسجلة في بلدية...م... بتاريخ ../../....، تحت رقم...عبارة عديم اللقب.

وأنه قد قدم إلينا طلبا يقول أنه اختار لقب (...) ويرجوا إلغاء عبارة عديم اللقب الواردة في وثيقة ميلاده المرفقة، ومنحه اللقب الجديد الذي اختاره بدلا منه.

لذلك فبعد الاطلاع على أحكام الأمر رقم 76-7 المتعلق بوجوب اختيار لقب للأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، لا سيما المواد 2 و3 و4 منه.

وبعد التحقيق والاطلاع على الطلب والأوراق المرفقة به، فإننا نطلب منكم الفصل في هذا الطلب والحكم خلال شهرين بقبول طلب المعنى وإصدار حكم يتضمن إلغاء العبارة المشار إليها ومنحه اللقب الذي اختاره

حرر في ../../.... وكيل الدولة

الختم[64]

[64]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 229

النموذج رقم: 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس:

محكمة:

حكم

بشأن طلب اكتساب لقب

باسم الشعب الجزائري

في الجلسة المنعقدة في غرفة المشاورة بمحكمة ... في ../../.... تحت رئاسة السيد/... ... رئيس المحكمة، بحضور السيد/... وكيل الدولة، وبمساعدة ... كاتب الضبط وقع الفصل في الطلب المقدم من السيد/عديم اللقب فلان بن فلان ذي الجنسية الجزائرية المولود بتاريخ ../../.... والساكن في...على النحو التالي:

بعد سماع تلاوة التقرير الذي قدمه السيد/رئيس المحكمة في غرفة المشاورة.

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من المعنى، وعلى طلبات السيد وكيل الدولة.

وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق، وعلى أحكام المواد 2-3-4 من الأمر رقم 76-7 المتعلق باكتساب اللقب العائلي و المادة 56 من قانون الحالة المدنية.

حيث تبين من الاطلاع على أوراق الملف وعلى نتائج التحقيق أن المعنى لا يحمل في وثيقة ميلاده لقبا عائليا، وأنه قد اختار لقب "..." ويرغب في إلغاء عبارة عديم اللقب ومنحه اللقب الذي اختاره.

وحيث ثبت أن طلب المعنى قد استوفى كل الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه. وأنه يتعين نتيجة لذلك قبول طلبه ومنه اللقب الذي اختاره ويريد اكتسابه.

لهذه الأسباب:

فإن المحكمة وهي تفصل في قضايا الحالة المدنية في غرفة المشاورة تقرر قبول طلب السيد عديم اللقب فلان بن فلان، المسجلة في البلدية... بتاريخ ../../.... تحت رقم ... ومنحه لقب ...بحيث يصب يدعى من الآن فصاعدا أبو النور فلان بن فلان.

حكما ابتدائيا ونهائيا صرح به في جلسة بغرفة المشاورة بالتاريخ المذكور أعلاه الرئيس الكاتب[65]

إذا كان القرار إيجابي، فإنه يصبح من واجب وكيل الدولة أن يرسل نسخة من هذا القرار إلى ضابط الحالة المدنية المختص ويأمره بوضع بيان بذلك على هامش وثيقة ميلاد الطالب وأولاده القصر، وعقد زواجه. يشتمل على اللقب الجديد المكتسب الذي سيحل محل عبارة "بدون لقب.

[65]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 231

2- تصحيح الألقاب:

عندما يرتكب ضابط الحالة المدنية خطأ أو نسيانا عند تحرير وثيقة ما، لا يجوز له القيام بأي تبديل أو تصحيح، لأن إصلاح الأخطاء، لا يكون في هذه الحال إلاَ بمقتضى قرار قضائي. ولا يستثنى من ذلك إلاَ الأخطاء المادية الصرفة التي يمكن إصلاحها بطريق التصحيح الإداري عن طريق وكيل الجمهورية[66].

هناك نوعين من الإجراءات، تتعلق الأولى بتصحيح الإداري والثانية التصحيح القضائي:

أ- **التصحيح الإداري:** يكون التصحيح الإداري بسبب طلب تصحيح بسيط، يرجع للأخطاء المرتكبة في الأسماء والألقاب على مستوى الحالة المدنية، الذين يخطئون في تدوينها، فينسون مثلا حرفا من الحروف الكاملة للاسم، أو التعارض بين كتابة الاسم باللغتين العربية والفرنسية أو الخطأ في كتابة التواريخ ففي مثل هذه الحالة خولت المادة 51 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا تصحيح الأخطاء الواردة في الوثيقة[67]: *"لوكيل الدولة المختص إقليميا القيام بالتصحيح الإداري للأغلاط الاغفالات المادية الصرفة لعقود الحالة المدنية، ولهذا الغرض يعطى التعليمات إلى أمناء السجلات"* وذلك إما بناء على طلب المعني أو من تلقاء نفسه حسب المادة 50 من نفس الأمر: *"تقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الدولة المرفوع إليه الطلب وذلك ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة"*[68].

ويتولى وكيل الجمهورية إرسال نسخة من الوثيقة المصححة إلى كل من ضابط الحالة المدنية للبلدية التي سجلت فيها الوثيقة ورئيس أمناء ضبط المجلس ليتوليا تسجيل التصحيح الذي أمر به على هامش الوثيقة المصححة أو السجل[69].

---

[66]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 208

[67]- مسعود محمد فؤاد: مرجع سابق، ص: 2

[68]- ج.ر.ج. ج. د. ش: الأمر الرئاسي رقم 70- 20 الصادر في 27 فبراير سنة 1970 ،... مصدر سابق، ص: 278

[69]- مسعود محمد فؤاد: مرجع سابق، ص: 02

والتصحيح الإداري الذي يقوم به وكيل الدولة في هذا الميدان، محصور فقط في تصحيح النقص والأخطاء المادية الصرفة، وذلك مثل أن يكتب لقب شخص أو اسمه بشكل محرف، أو مخالف لقواعد اللغة، أو أن تتضمن الوثيقة المطلوب تصحيحها خطأ في جنس صاحبها، أو خطأ في موطن أو مهنة أحد الأطراف، أو وقوع سهو عن ذكر هذه البيانات[70].

ب- التصحيح القضائي: يكون التصحيح القضائي في حالة الخطأ غير المادي واللاحق بوثائق الحالة المدنية كالغلط في لقب الأم أو اسمها، أو الخطأ في جنس المولود أو خطأ يتعلق بتاريخ الزواج إذ يزعم أحد الزوجين أنه تزوج قبل أو بعد التاريخ المدون على العقد، أو الخطأ في تواريخ الوفاة خاصة إذا لم يكن لديه عقد ميلاد بالحالة المدنية.

يختص رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصه البلدية التي سجلت بها الوثيقة والمطلوب تصحيحها بعد إجراء التحقيقات اللازمة ويجب أن تتم إجراءات التصحيح على النحو التالي:

- طلب خطي موجه إلى وكيل الجمهورية، يوضح فيه التصحيح الذي يريد أن يطرأ على الوثيقة وكذلك موطن الخطأ والأسباب المؤدية إليه إن وجدت.
- تقديم الوثيقة لإجراء تصحيحها و مجموعة وثائق أهما: شهادة عائلية للمعني بالأمر وشهادة ميلاد الأب و الأم الخاصة بالمعني و عقد زواجهما.
- شهادة الوضع إذا كان التصحيح يتعلق بتصحيح تاريخ الميلاد.
- شهادة السوابق العدلية رقم 03 إذا كان التصحيح المراد إجراؤه يخص الاسم.

بعد إجراء التحقيقات يقوم وكيل الجمهورية بعريضة مسببة ثم يقوم رئيس المحكمة المختص إما بقبول التصحيح المطلوب وإما بالرفض ويكون بأمر مسبب دائما.

ثم يقوم وكيل الجمهورية في حالات التصحيح بإرسال الوثيقة المراد تصحيحها بالحالة المدنية التي سجلت فيها الوثيقة وكذا إلى رئيس أمناء الضبط بالمجلس ليتولى التصحيح على مستواه[71].

---

[70]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 209

[71]- مسعودي محمد فؤاد: مرجع سابق، ص ص: 2- 3

بعد أن يتأكد رئيس المحكمة من ضرورة تصحيح وثيقة ما، من وثائق الحالة المدنية، وبعد أن يقوم بإجراء التحقيقات التي يرى وجوب القيام بها، يصدر أمرا بتصحيح هذه الوثيقة وفقا للشكل المطلوب.

ومما هو جدير بالذكر أن كل قرار بتصحيح وثيقة من وثائق الحالة المدنية سواء كان قرارا إداريا أو قرارا قضائيا يجوز أن يقع الاحتجاج به من قبل أي شخص له مصلحة في ذلك تطبيقا لنص المادة 54 من قانون الحالة المدنية[72]: *"يجوز للعموم المعارضة في أي تصحيح قضائي أو إداري لعقد أو مقرر قضائي متعلق بالحالة المدنية"*[73].

3- **تغيير الألقاب:**

تعد أسماء الأعلام أبرز قضايا الواقع اللغوي الجزائري، بما تطرحه من إشكاليات ترتبط بجانبيها البنيوي، والاستعمالي التداولي في واقع الحياة اليومية، لا يخلو بيت عائلة جزائرية من فرد يحمل اسما، يرى فيه اللحن والخطأ وعدم المناسبة في الوسم فيه فيتحول هم الاسم الإشاري إلى عبء لا يطاق، وبالطبع هذا ما يقلل في إسهام الفرد ومن تفاعله الاجتماعي والثقافي، ولا تخلو منطقة من الجزائر من عائلة تحمل لقبا فيه تشويه، وذم وفحش وسوء وسم، بسبب الماضي الاستعماري، الذي أحدث للجزائري كسرا كبيرا في هويته الحضارية، المتمثلة في منظومته الاسمية واللقبية بأسماء وألقاب مشوهة، وذميمة تجسد إكراهات الحاضر.

إن أسماء الأعلام في أصل استعمالها الوظيفي هي بنية لغوية ذات جذور اجتماعية تهدف في بعدها الحقيقي إلى تأسيس تفاعل لغوي سليم في الحياة اليومية. لتعزز من قيم الانتماء الشعوري للفرد اتجاه مجتمعه ووطنه وأمته وحضارته[74].

---

[72]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 278

[73]– ج.ر.ج. ج. د. ش: الأمر الرئاسي رقم 70– 20 الصادر في 27 فبراير سنة 1970 ،... مصدر سابق، ص: 228

[74]- إبراهيم براهمي: دور الصحافة الوطنية في معالجة إشكاليات أسماء الأعلام الجزائرية – الشروق اليومي نموذجا مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 7 العدد 2 (2014)، قسم اللغة و الأدب العربي، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

وتعتبر قضية الأسماء المشينة التي تحملها رسميا آلاف العائلات الجزائرية وتوارثتها أبا عن جد منذ فترة الاستعمار الفرنسي قضية شائكة، جعلت أغلب العائلات في مفترق الطرق بين اختيار تغيير اللقب رغم ما له من مسار إداري طويل من ناحية الإجراءات الإدارية والقضائية حفاظا على مشاعر الأبناء وتخليصهم من إهانة الاسم العائلي، تفسخ شجرة العائلة وتتصل للنسب داخل الأسرة الواحدة، فنجد الإخوة وأبناء العمومة بأسماء عائلات مختلفة بعد تغيير الاسم لأي شخص راشد بحكم القانون، مما يخلق تناثرا اجتماعيا، وهو ما يجعل الكثير من العائلات تتمسك بلقبها الأصلي وتعتاد عليه خاصة الأسماء العائلية التي تحمل صفات الذم والشتائم.

فهذه الأسماء مع مرور الزمن رغم أنها تحمل معاني الشتم، إلاَ أن العائلات الجزائرية تتقبلها، وقد اعتاد الناس على نطقها دون التفكير في معناها.

مازال إلى يومنا الكثير من الأشخاص يضطرون إلى إخفاء أسماء عائلتهم لتجنب الإحراج و الاستهزاء من طرف المحيطين بهم، ليجدوا في تغييره الحل الأنسب.

منذ الاستقلال إلى اليوم، لجأت الكثير من العائلات الجزائرية إلى العدالة من أجل التخلص من أسماء مشينة، وتغيير هذه الألقاب التي أصبحت تمثل لهم مصدر إحراج يومي، خاصة أن العديد من الناس لا يحترمون غيرهم، ويعمدون إلى مناداتهم بألقابهم من أجل السخرية والاستهزاء بهم، وهو الأمر الذي دفعهم إلى تقديم طلبات من أجل تغيير هذه الألقاب القبيحة[75]. وهناك عينات كثيرة امتلأت بطلباتها أدراج وزارة العدل[76].

كل شخص يريد أن يغيَر اسمه، أو لقبه، اسما أو لقبا أخر، ويترك بذلك اسمه الشخصي، أو لقبه العائلي ليستعمل اسما أو لقبا آخرا جديدا أو يضيف اسما آخرا إلى اسمه يجوز له ذلك ويمكنه الحصول على التبديل أو التعديل أو الإضافة.

ينص القانون الجزائري (الفرنسي قبله) بأنه لا يمكن لأي مواطن أن يحمل لقبا أو اسما غير اللذين عبر عنهما في عقد الازدياد، غير أنه إذا كان الاسم نبَيه، أو قبيحا أو

---

[75]– مجهول: المعزة، الجحش، البغل... أسماء بهائم تطارد العائلات الجزائرية، الشروق الجزائرية: تليكسبريس 24 مارس 2013. www. telexpresse.com

[76]– فيروز دباري: أسماء حيوانات و كلمات بذيئة التصقت ببعض العائلات منذ الاستعمار، أزيد من 1800 عائلة جزائرية تتخلص من أسماء العار. جريدة الفجر الصادرة 07 فيفري 2011.

خارجا عن عادات وأصول المجتمع الجزائري أو لا يوافق أحكام الشريعة الإسلامية[77].
يمكن تغييره هذا ما نصت عليه المادة الحادية عشر من المرسوم الرئاسي رقم 126- 62 الصادر في 13 ديسمبر 1962: *"يمكن بواسطة أمرية عادية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية للمقاطعة القضائية لمقر ميلاد المعني وبطلب من وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة القيام بتصحيح اللقب في حالة ما كان الخطأ خطأ مادي بسيط خاص بالإملاء للنظام العام"* [78].

لقد نصت المادة 56 من قانون الحالة المدنية: "*كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم*".

وجاء في المادة 57: *"إن الأسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس محكمة بناء على طلب وكيل الدولة المرفوع إليه التماس من المعنى أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا.*

ويجوز الحكم بإضافة الأسماء بنفس الطريقة"[79]. ويتضمن المرسوم رقم 71-157 الصادر في 03 جوان 1971 كافة الشروط المطلوبة قانونيا لإمكانية تغيير اللقب وهي شروط تتعلق بكيفية تقديم الطلب ونشره، وبكيفية الفصل فيه، والاعتراض عليه وآثار قبله[80].

وعليه فإن الشخص الذي يرغب في استبدال أو تغيير لقبه، لسبب جدي عليه فقط أن يواجه بذلك طلبا مسببا إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام الذي يكلف النيابة العامة الموجودة بدائرة اختصاصها مكان ولادة الطالب بالقيام بإجراء تحقيق حول عناصر الطلب وأسبابه، ثم ينشر مضمون هذا الطلب في الجرائد المحلية التي تصدر بمكان ولادة المعني. أو في أية جريدة يمكن أن توزع في دائرة سكناه، أو دائرة محل ولادته. وذلك

---

[77]- بودية خالد: بوتفليقة وقع 3 ألاف مرسوم رئاسي لتغييرها جذريا، مليون طلب تصحيح ألقاب الجزائريين جريدة الخبر الصادرة في 13 أفريل 2013، www.elkabar.com

[78]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص : 26

[79]- ج.ر.ج. ج. د. ش: الأمر الرئاسي رقم 70- 20 الصادر في 27 فبراير سنة 1970 ،... مصدر سابق، ص: 279

[80]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 217

بسعي منه وعلى حسابه حتى يتمكن أكبر عدد من الناس من الاطلاع على اللقب الجديد[81].

بعد التعديل يرسل وكيل الدولة نسخة من هذا الأمر إلى ضابط الحالة المدنية الذي سجلت أو قيدت بسجلاته الوثيقة المعدلة ونسخة أخرى إلى كاتب ضبط المجلس القضائي الموجودة في عهدته النسخة الأصلية الأخرى من السجل ويأمرهما بتقييد منطوق المذكور في هامش الوثيقة المدرجة في السلم الموجود لدى كل منهما. وبأن لا يسلما أية نسخة من الوثيقة الأصلية إلا مع التعديل الجديد. وألا فإنهما سيتعرضان لمعاقبتهما والحكم عليهما بغرامة مالية طبقا لما نصت عليه المادة 53 من قانون الحالة المدنية السابق ذكرها[82].

يجب على الطالب أن ينشر العريضة في مكان ازدياده وإن لم يوجد فمكان إقامته ثم يقوم وكيل الدولة من جهته بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة مرفوقا بطلب المعنى ويطلب منه إجراء تحقيق في موضوع الطلب وإصدار أمر بشأنه.

يمنح القانون في إطار حماية اللقب العائلي، إمكانية لكل شخص له مصلحة في المعارضة في أجل ستة أشهر لدى القضاء ابتداء من تاريخ النشر، وإذا انقضى أجل ستة أشهور ولم يقم أي أحد بالاعتراض على طلب التغيير فإن الملف المعروض يحول في هذه الآجال لإبداء الرأي، إلى لجنة تتكون من ممثلين اثنين عن وزارة العدل وآخرين عن وزير الداخلية يتم تعيينهم لهذا الغرض، من طرف السلطة التابعة لها حيث يتم التأكد من أن تغيير لن يتسبب في مشاكل بين أفراد العائلة الكبيرة، وتستغل ثغرة قانونية مثلا في قضايا الميراث، لأن هذا الشخص يصبح غريبا عنهم لعدم حمله نفس لقبهم، غير أنه في شهادة الميلاد يكتب اللقب الجديد مع الإشارة إلى اللقب القديم. وبعد دراسته من طرف اللجنة المذكورة يحيل وزير العدل الملف مشفوعا باقتراحاته إلى رئيس الجمهورية ليعطي موافقته على استبدال اللقب بموجب مرسوم رئاسي وينشر بعدها التعديل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[83]، وتبلغ نسخة من هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وعندئذ يصبح من الواجب على وكيل الدولة الموجود بدائرة اختصاصه محل سكنى الطالب أن

---

[81]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق ، ص: 257

[82] –المرجع نفسه، ص: 218

[83]– رفيقة معريش: جزائريون يحملون أسماء حيوانات وحشرات وأعضاء تناسلية، 26 أوت 2012 www.wordpress.com

يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة المختصة يطلب منه تصحيح وثائق الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد ولأولاده القاصرين إن وجدوا[84].

وسبب القيام بهذه الإجراءات الدقيقة هو لعدم التهرب، فمثلا إذا كان هناك شخص يريد التهرب من ماضيه السيئ أو له سوابق غير مشرفة، سيقبل على تقديم طلب تغيير لقبه، كما أن هناك العديد من الأشخاص الذين كانوا إبان الاستعمار حركى وخونة وماضيهم لا يشرفهم يعمدون إلى تقديم هذا الطلب من أجل تغيير هذه الهوية غير المشرفة إطلاقا.- عملية تغيير الألقاب غير سهلة، وتأخذ وقتا كبيرا جدا من الممكن أن يصل حتى ثلاث سنوات، نتيجة للإجراءات الروتينية وكثرة الملفات[85].

غير أن الشيء الذي يلفت الانتباه هنا هو أن المادة الخامسة من الأمر رقم 71-157 المتعلق بقواعد تبديل أو تغيير اللقب العائلي نصت على أن تصحيح وثائق الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد وأولاده القاصرين يكون بناء على طلب من وكيل الجمهورية لمحل السكن أي محل سكن المعني. دون أن يأخذ بعين الاعتبار حالة ما إذا أن لصاحب الطلب موطن أو سكن بالجزائر داخل التراب الوطني. أن الوثائق المراد تصحيحها مسجلة أو مقيدة في سجلات بلدية أخرى خارجة عن دائرة اختصاص وكيل الدولة الذي يوجد بها سكن المعنى، أو كانت الوثائق المطلوب تصحيحه مسجلة ومقيدة في سجلات بلد أجنبي. وعليه فإنه من الأفضل أن يكون وكيل الدولة المكلف بطلب تصحيح هذه الوثائق هو وكيل الدولة الذي يوجد بدائرة اختصاصه مكان تسجيل وتقييد الوثيقة موضوع التصحيح[86].

إن هذا المرسوم رسم الإجراءات المتبعة، حيث إن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار في هذه النصوص الأسباب الاجتماعية والتاريخية والسياسية. ولفهم أكثر طريقة تبديل الألقاب نقدم نموذجين الأول تحت رقم (4)، والثاني تحت رقم (5):

---

[84]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص 257

[85]- فيروز دباري: أسماء حيوانات و كلمات بذيئة التصقت ببعض العائلات منذ الاستعمار، أزيد من 1800 عائلة جزائرية تتخلص من أسماء العار. جريدة الفجر، 02 أفريل 2015

[86]- محمد زيان: أسماء مشينة و"غير أخلاقية" يخجل منها الجزائريون، وكالة الأناضول 05 فيفري 2014. www.ar.yabiladi.com

النموذج رقم: 4 طلب تعديل الاسم

من السيد/ فلان الفلاني بن... الساكن في..

(يجب أن يذكر العنوان كاملا)

السيد/ وكيل الدولة لدى محكمة .. ك ..

استنادا إلى نص المادة 75 من قانون الحالة المدنية يشرفني أن أحيطكم علما بأنني أحمل اسم ...ع.. س.. وهو الاسم الوارد في وثيقة ميلادي المدونة في سجل الولادات ببلدية ..ط بتاريخ: ../../ ..19 تحت رقم.

وأرغب في تعديل هذا الاسم (أو بإضافة اسم آخر إليه)

وذلك لما سيضمنه لي الاسم المعدل (أو المضاف) من مصالح مشروعة تتلخص في (يجب أن تذكر الأسباب الحقيقية وبيان المصلحة المشروعة لتعديل الاسم أو إضافة اسم أخر إليه).

وعليه فإني أرجوكم أن تتدخلوا لدى السيد/رئيس المحكمة المختصة من أجل أن يصدر أمرا قضائيا بتعديل الاسم المذكور وذلك بإضافة اسم..أ.. إلى اسمي الأصلي (أو إبداله باسم ...ع...ق...).

وستجدون رفقة هذا الطلب نسخة مستخرجة عن وثيقة الميلاد المشار إليها والمتضمنة الاسم المطلوب تعديله.

حرر ... في ../../..19 وتقبلوا فائق الاحترام.

الاسم و اللقب

(87)

[87]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 220

النموذج رقم: 5 طلب تبديل لقب عائلي:

(من اسم و لقب صاحب الطلب)

السيد/وزير العدل – حافظ الأختام

مديرية الشؤون القضائية

المديرية الفرعية للقضايا المدنية

سيادة الوزير:

استنادا إلى نص المادة 56 من قانون الحالة المدنية، وإلى نص المادة الأولى من المرسوم رقم 71–157 الصادر في 03 جوان 1971 المنظم لإجراءات تغيير الألقاب.

يشرفني أنا المسمى فلان الفلاني بن فلان الساكن في (يجب ذكر العنوان كاملا) أن أحيطكم علما بأنني أرغب في تبديل لقبي المذكور في وثيقة ميلادي رقم 257 المحررة بتاريخ 06 أكتوبر 1969 في بلدية ... ك.. دائرة .. س...ولاية ... وذلك للأسباب التالية .ك (يجب أن تذكر الأسباب بوضوح).

وعليه فإنني أرجو منكم أن تتدخلوا من أجل الترخيص لي باستبدال لقبي الحالي وهو... باللقب الجديد الذي اخترته وهو...

هذا وستدون رفقة هذا الطلب نسخة مستخرجة عن وثيقة ميلادي الأصلية التي تتضمن اللقب المطلوب تبديله.

وختاما تقبلوا فائق الاحترام

حرر في 15 ماي 1973

الاسم و اللقب

التوقيع[88]

[88]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 221

ونظر لانعدام الإحصائيات الرسمية، اعتمدنا على الإحصائيات الواردة في الوثائق الإلكترونية، حيث ذكرت مجلة ألماق مقازين (Le mag. ma)، بأن عدد الجزائريين الذين غيروا ألقابهم منذ الاستقلال إلى اليوم يتراوح عددهم ما بين 30.000 و35.000 لقب عائلي، من العائلات التي رخص لها بتغيير اللقب، عائلة خنفوس التي تحولت إلى "بن عباس" وعائلة أولاد ديب إلى "دهبي"[89]، وعائلة بوزوبية وتعني القمامة لتصبح "عدلي" وعائلة جياف التي تحولت إلى "بن سالم" وقنفوذ إلى "سليمان" وحلوفة إلى "هواري" وسردوك إلى "عبد الجليل"، وجاجة إلى "حسيني"[90].

وحسب جريدة الوطن، الصادرة في 08 سبتمبر 2012، فإن المتوسط السنوي الوطني للذين غيروا ألقابهم العائلية خلال الـ 50 سنة بعد الاستقلال يتراوح بين 650 و850 لقب، في حين عرفت المدن الكبرى ارتفاعا كبيرا في طلب تغيير الألقاب، إذ بلغ 1500 تغيير في الجزائر العاصمة وتجاوزه إلى 2000 تغيير في كل من وهران وقسنطينة وعنابة [91].

وبالنسبة لمنطقة قبائل جرجرة محل الدراسة، فلم يسعفنا الحظ في الوصول إلى معلومات تخص عدد الذين طلبوا تغيير ألقابهم أو حتى الذين تمكنوا من تغييرها.

فمثلا في بلدية ميرابو لم يقبل على تغيير ألقابهم إلاَ أربع عائلات كانت تلقب في كاملها بـ(S.N.P).

وبالرغم من صدور المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 جوان 1971 الذي يسمح بتغيير اللقب، إلاَ أنه مازالت في منطقة جرجرة عائلات تحتفظ إلى اليوم بألقابها وإن كانت تبدو غريبة عن ثقافة المنطقة. وهذه بعضها، كما يوضحه الجدول التالي:

---

[89] - Leila Assam: Pourquoi les Algériens sont-ils nombreux à changer leurs noms de familles, 24 mai 2013, p.2, Le mag.mag, http://www.lemag.ma/tags

[90]– رفيقة معريش: مرجع سابق.

[91] - BSIKRI. M : Changements de nom de famille depuis l'indépendance, le journal El Watan, 08 septembre 2012. www.algéria-watch/fr.

دودو	كيبوح	قرنينوش (نبات)	قندوز
موراخ	بعوش (نملة)	لادادة	مجقوح
نكموش	عيتال	لشلاش	نعاب
نوكار	عقون	لوطية	فرطاس
كورابي	بسا	غباش	براح
بير	زعلوك	قزقوز	عوا

من سنة 2011 إلى سنة 2013 وحسب جريدة "الخبر" الصادرة في 13 أفريل 2013، وقعَ رئيس الجمهورية على ثلاثة آلاف مرسوم رئاسي يقضي بمنح الموافقة أو رفض طلبات عائلات بتغيير ألقابها.

وعلى العكس من ذلك فإن الكثير ممن غيروا ألقابهم لم يتجاوزوا عقدة الاسم القديم لأن المجتمع والبيئة اللذين نشئوا فيهما يذكرانهم باللقب المشين، ليبقى تغيير اللقب مجرد إجراء شكلي يخص الوثائق والمحررات الرسمية، لكن الهوية الاجتماعية السابقة تبقى راسخة، لذلك يرى المختصون في علم النفس والاجتماع أن تغيير الاسم العائلي هو إجراء شكلي ليس له معنى، إلاَ إذا صاحبه تغيير للبيئة والوسط الاجتماعي، علما أنه في مستخرج شهادات الميلاد الأصلية يكتب الاسم الجديد مع الإشارة إلى الاسم العائلي القديم وهو إجراء اتخذته وزارة العدل لتمكين مغيري الألقاب من الانتساب للعائلة والاستفادة من الميراث وعدم اختلاط الأنساب[92].

4- استبدال الاسم أو اللقب ذي نطق أو الأصل الأجنبي:

أقر الأمر رقم 69-5 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1969 تعديل وضعية الأطفال المولودين في الجزائر من أب وأم مجهولين، ويتكون من سبع مواد.

[92]- مجهول: المعزة، الجحش، البغل... مرجع سابق

لقد أشرت نصوص هذا الأمر إلى أن طلب الذي يهدف إلى تبديل اسم أو لقب ذي نطق غير جزائري يجب أن يقدم من المعنى نفسه إذا كان راشدا أو من ممثله القانوني إذا كان قاصرا وذلك إلى وكيل الدولة لدى المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان ولادة المعنى المطلوب تبديل اسمه أو لقبه، مرفقا بوثيقة ميلاده التي تتضمن الاسم واللقب المراد تبديله.

وبعد تقديم الطلب يقوم وكيل الدولة في الحال بالعمل على نشر نسخة ملخصة منه في الجريدة الرسمية، وعلى تعليق نسخة أخرى مماثلة في لوحة إعلانات المحكمة طيلة مدة خمسة عشر يوما، وذلك كي يتمكن من له مصلحة من الاعتراض على الاسم أو اللقب اللذين اختارهما المعنى أو ممثله القانوني أن يعارض في ذلك. وإذا قام أي شخص بالمعارضة فعليه أن يقدم هذه المعارضة بواسطة وثيقة قضائية إلى وكيل الدولة بالمحكمة خلال أجل أقصاه شهر واحد يبتدئ من تاريخ نشر ملخص بذلك في الجريدة الرسمية[93].

بعد أن ينتهي وكيل الدولة الاجراءات القانونية يقدم إلى المحكمة عريضة يضمنها نتائج تحقيقاته وطلباته، وعند الاقتضاء الإشارة إلى المعارضة في نفس الوقت وبحكم واحد، والحكم الصادر بهذا المعنى هو حكم يصدر في غرفة المشاورة بصفة نهائية ولا يقبل الطعن بالمعارضة ولا بالاستئناف.

بعد أن تصدر المحكمة حكمها وتقرر إبدال الاسم واللقب ذي الأصل الأجنبي باسم أو لقب ذي أصل جزائري يصبح من واجب وكيل الدولة لدى نفس المحكمة أن يوجه نسخة من الحكم إلى ضابط الحالة المدنية المختص، ويطلب منه أن يضع بيانا بذلك على هامش وثيقة ميلاد المعنى وعند الاقتضاء على هامش وثيقة عقد زواجه ووثائق ميلاد أولاده القاصرين، ووثيقة ميلاد زوجته.

[93]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 232

كما يسمح هذا الأمر للأشخاص المولودين في الجزائر من والدين مجهولين والمسجلين في سجلات الحالة المدنية بأسماء وألقاب ذات نطق أو أصل أجنبي حق طلب تبديلها بألقاب وأسماء أخرى[94].

إنه من الأفضل سواءً كان يتعلق الأمر باللقيط ومجهول الأبوين أو مجهول الأب فقط أن لا يمنح له لقب أو اسم ذو نطق أجنبي أو غير متعارف على استعماله في الجزائر[95].

رغم الإمكانيات الجبارة والمساعي الحميدة للدولة منذ الاستقلال إلى اليوم، من أجل وضع حد لما ورثناه عن قانون الألقاب الاستعماري منذ 1882 إلى اليوم، مازال الشعب الجزائري يعاني يوميا من مأساة الحالة المدنية سواء بتكرار نفس الأخطاء أو بسبب العراقيل الإدارية وطول الوقت للتعديل أو تصحيح أو تغيير اللقب أو تعلق الأمر بأي وثيقة خاصة بالحالة المدنية. فإلى متى نتخلص من هذا العبء الثقيل؟

[94]– عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 233

[95]– المرجع نفسه، ص: 234

بلغ الاستعمار الرسمي ذروته في عهد الجمهورية الثالثة، امتزت هذه الفترة بالطرد ومصادرة واسعة لأراضي الجزائريين، وعمدت سياسة استعمارية وفق إستراتيجية مدروسة هدفها تحطيم وتدمير البنية الاجتماعية والثقافية، والاقتصادية الجزائرية، ومن بين الوسائل الفعالة التي أوجدتها: مشروع استعماري، أطلقت عليه مصطلح *قانون الحالة المدنية للأهالي المسلمين*" سنة 1882، يهدف في الظاهر إلى منح ألقاب عائلية للجزائريين.

وكان موضوع الحالة المدنية من أهم المواضيع التي كانت محل انشغالات الحكومات الفرنسية المختلفة والمتعاقبة، فبادرت الإدارة الاستعمارية منذ السنوات الأولى من الاحتلال إلى إيجاد آليات تمكن الاستعمار من التحكم في الحياة المدنية للجزائريين كانت بدايتها رخصة الدفن التي فرضت منذ سنة 1830.

وإلى غاية صدور قانون التمليك، لم تقر إلزامية اللقب العائلي على الجزائريين ولكن، بعد 26 جويلية 1873، أصبح اللقب العائلي إجباري على كل الملاك، بهدف الحصول على عقد الملكية لتسهيل عملية تحويل الأراضي للكولون، ومن أجل التحكم في الأفراد والجماعات، وتسهيل مهمة المراقبة الدائمة والفعالة عليهم.

وبسبب العراقيل وصعوبة التعامل بالمنظومة الاسمية الجزائرية المتغيرة العناصر ومحدودية الأسماء المتداولة وتشابهها في غياب لقب عائلي محدد، فوجدت المصالح المدنية أن الحل هو إجبارية اللقب العائلي لكل الجزائريين، وتعميمه على كل المنطقة المدنية في الإقليم التلي بداية من سنة 1882.

بتاريخ 23 مارس 1882، عرفت الجزائر لأول مرة في تاريخها نظام الحالة المدنية مثلما عرفته فرنسا خلال القرن 18 م، حيث قيدت الأحوال الشخصية للجزائريين في سجلات خاصة اصطلح عليها "سجلات الحالة المدنية"، وبدأ تقيد كل المواليد والوفيات.

طبق هذا القانون على طريق المنطق الاستعماري الذي لا يأخذ في اعتبار انتماء الجزائريين وإعادة تعريف الهوية الوطنية، فخضعوا جميعا بحكم الاستعمار لقانون الحالة المدنية التي تولدت عنه قوائم لا منتاهية من الألقاب التي اخترعتها فرنسا بصفة عشوائية

أحيانا، ومستهدفة أحيانا أخرى ضرب بعض العائلات الثورية في الصميم إذ اخترعت لهم أبشع الألقاب.

إن الاسم من أهم عناصر الهوية الشخصية للإنسان، ويلعب دورا مهما في تكوين شخصية الفرد، ووجود ما يعيب أو يخجل في هذا الاسم يسبب الكثير من المشاكل النفسية له. والإدارة الاستعمارية لم تراع ذلك، هذا ما لاحظناه في سجلات الألقاب المختلفة التي تطلعنا عليها وكذلك معجم الألقاب، وشارك كلا الطرفين الجزائري والفرنسي في تشويه المنظومة الاسمية الجزائرية.

إذ يعاني اليوم ألاف الجزائريين من المشاكل النفسية بسبب اللقب، وأيضا تشابه الأسماء التي سببت المعناة للعديد منهم، حيث أدى إلى عرقلة معاملتهم الرسمية، فهناك من وجه مصير محتوم بالسجن، أو دفع غرامة على الجرائم يرتكبها آخرون متشابهون في الأسماء معهم، فيعيش العديد من الجزائريين الويلات وانقلبت حياتهم إلى جحيم.

ولا تختلف المنظومة الاسمية في منطقة قبائل جرجرة عن المناطق الجزائرية الأخرى، فعملت فرنسا الاستعمارية على تدمير البنية القبلية التي تمتاز بها المنطقة بداية بسناتوس كونسلت 1863 إلى قانون الحالة المدنية سنة 1891، مما أدى إلى غياب الفرد كعنصر فعال داخل الجماعة.

فإبتكرت ألقاب للمنطقة، وجعلها ضباط الحالة المدنية حقل جديد لتجاربها الاستعمارية، وخير دليل على ذلك الألقاب الألفبائية التي منحت لقبيلة الأربعاء ناث يرثن (فورناسيونال)، فبعد سنة 1891 ظهرت المنطقة بوجه جديد إذ أصبحت كل قبيلة وكل قرية وكل خروبة بنظام مدني خاص بها، مما سبب تراجع الدور التاريخي الذي تعرف به المنطقة.

ولكن رغم كل ما قيل عن نظام الحالة المدنية وعن انعكاساته السلبية، فإنه ساهم في الحفاظ على جزء من الهوية وإدخال نوع من التنظيم والمواطنة إلى العائلة الجزائرية.

ورغم التعديلات والقوانين والمراسيم والأوامر المختلفة التي أصدرتها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، بهدف إعادة البنية الاجتماعية والمدنية الجزائرية ومحاولة إصلاح الأضرار التي ألحقها هذا النظام بالفرد الجزائري، مازال ألاف الجزائريين يعانون من تبعية هذه الألقاب، وهذا ما تأكده عدد الملفات المرفوعة إلى وزارة العدل من أجل تغيير أو تعديل الألقاب التي أصبحت على مرور الزمن لا يمكن لأصحابها تحمل أكثر العقدة النفسية.

ملحق رقم: (1)

قانون 23 مارس 1882: الخاص بتأسيس الحالة المدنية للجزائريين:

La loi du 23 mars 1882 :

Elle s'analysait en deux titres : 1- Le premier, relatif à la constitution de l'état civil, le second était relatif aux actes de l'état civil que voici [1] :

Le Sénat et la chambre des députés ont adopté,

Le président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Titre 1er.

Art 1er. -Il sera procédé à la constitution de l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie.

Art 2. -Dans chaque commune et section de commune, il sera fait préalablement par les officiers de l'état civil, ou, à leur défaut, par un commissaire désigné à cet effet, un recensement de la population indigène musulmane.

Le résultat de ce recensement sera consigné sur un registre matrice tenu en double expédition, qui mentionnera les noms, prénoms, profession, domicile et, autant que possible, l'âge et le lieu de naissance de tous ceux qui y sont inscrits.

Art 3. -Chaque indigène n'ayant ni ascendant mâle dans la ligne paternelle, ni oncle paternel, ni frère ainé, sera tenu de choisir un nom patronymique, lors de l'établissement du registre matrice.

Si l'indigène a un ascendant mâle dans la ligne paternelle, ou un oncle paternel, ou un frère ainé, le choix du nom patronymique appartient successivement au premier, au deuxième, au troisième. Si l'indigène auquel appartient le droit de choisir le nom patronymique set absent de l'Algérie, le droit passe au membre de la famille qui vient après lui, s'il set mineur, le droit appartient à son tuteur.

Art 4. -Dans le cas où la famille qui doit être comprise sous le même nom patronymique ne se composerait que de femmes, le droit de choisir le nom patronymique appartient à l'ascendante, et, à défaut d'ascendante, à l'ainée des sœurs, conformément à l'article posé par l'article 3.

Art 5. -En cas de refus ou d'abstention de la part du membre de la famille auquel appartient le droit de choisir le nom patronymique, ou de persistance dans l'adoption du nom précédemment choisi par un ou plusieurs individus, la collation du nom patronymique sera faite par le commissaire à la constitution de l'état civil.

1 - B.O.G.G, - Vingt deuxième année, 1882, op.cit, pp :159-163.

Art 6. -Le nom patronymique est ajouté simplement, sur le registre matrice, au nom actuel des indigènes.

Lorsque le travail de l'officier de l'état civil ou du commissaire aura été homologué conformément aux dispositions de l'article 13 ci-après, le registre matrice deviendra le registre de l'état civil, les deux doubles seront envoyés au maire de la commune, qui y inscrira les actes de l'état civil des indigènes musulmans reçus depuis sa confection, gardera un des doubles et enverra l'autre au greffe du tribunal civil de l'arrondissement.

Une carte d'identité, ayant un numéro de référence à ce registre et indiquant les noms et les prénoms qui y seront apportés, sera délivrée sans frais à chaque indigène.

Art 7. -Lorsqu'un nom patronymique devra être commun à un chef de famille domicilié dans une circonscription, et à des descendants ou collatéraux domiciliés hors de ladite circonscription, avis du nom adopté par le premier sera donné auxdits descendants ou collatéraux, à la diligence du fonctionnaire chargé de la constitution de l'état civil, et par l'intermédiaire de l'autorité administrative de leur commune.

Ils seront inscrits dans cette dernière suivant cette indication. La notification sera accompagnée de la remise de la carte d'identité.

Si, au contraire, l'indigène à qui le choix du nom patronymique appartient est domicilié dans une circonscription autre que la circonscription actuellement recensée, il sera mis en demeure, par le maire ou l'administrateur de la commune, à la diligence du commissaire, d'avoir à faire choix du nom patronymique sous lequel sera inscrit le groupe familial. Une carte d'identité sera ensuite adressée à tous les membres du groupe.

Art 8. -Dans les circonscriptions où la loi du 26 juillet 1873, sur la constitution de la propriété individuelle, aura été exécutée, le nom patronymique donné à l'indigène propriétaire, en vertu de l'article 17 de cette loi, ne sera attribué à la famille que s'il est choisi par ceux auxquels ce droit est réservé par les articles 3 et 4 de la présente loi. Si ces individus ont fait choix d'un autre nom, l'indigène propriétaire, membre de la même famille, ajoutera ce nom à celui qui lui a été donné précédemment.

Mention de cette addition sera faite sur son titre de propriété, ainsi que qu'au bureau des hypothèques en marge du titre y déposé, ou d registre sur lequel la transcription a eu lieu.

Art 9. -les dispositions qui précèdent sont applicables au fur et à mesure de la constitution de l'état civil dans le lieu de leur domicile :

Aux indigènes musulmans présents sous les drapeaux ;

A ceux qui se trouvent dans les hôpitaux ou hospices,

A ceux qui sont détenus dans une prison en France ou en Algérie.

Dans ces cas, les chefs de corps, les directeurs des hôpitaux et hospices, les directeurs de prison remplissent les attributions conférées au maire ou à l'administration pour l'exécution de la présente loi.

Art 10. -A la demande des intéressés, ou sur les réquisitions du procureur de la république, mention sera faite en marge des actes de l'état civil, dressés antérieurement, des noms patronymiques attribués en vertu de la présente loi ou de la loi du 26 juillet 1873.

Pareille mention sera faite, à la diligence du procureur de la République, sur les bulletins n° 1 classés au casier judiciaire.

Art 11. -Lorsque le travail de constitution de l'état civil sera terminé dans une circonscription, avis en sera donné dans le Mobacher et par affiches placardées dans la commune.

Un délai d'un mois est accordé à tous les intéressés pour se pourvoir, en cas d'erreur ou d'omission, contre les conclusions du commissaire à la constitution de l'état civil.

Art 12. -Dans le mois qui suit l'expiration de ce délai, le travail du commissaire est provisoirement arrêté par lui, transmis au gouverneur général civil qui, le conseil de gouvernement entendu, prononce sur les conclusions du dit commissaire.

Au cas où l'opposition des parties soulèverait une question touchant à l'état des personnes, cette question sera réservée et renvoyée devant les tribunaux compétents soit par le commissaire, soit par le gouverneur, sans que, pour le surplus, l'homologation du travail e constitution de l'état civil soit retardée.

Art 14. -A partir de l'arrêter d'homologation, l'usage du nom patronymique devient obligatoire pour les indigènes compris dans l'opération. Dès ce moment, il est interdit aux officiers de l'état civil, aux officiers publics et ministériels, sous peine de cinquante à deux cents francs, de désigner lesdits indigènes, dans les actes qu'ils sont appelés à recevoir ou à dresser, par d'autres dénominations que celles portées dans leur cartes d'identité.

Art 15. -Tout indigène musulman qui ne sera pas en possession d'un nom patronymique, et qui établira son domicile dans une circonscription déjà soumise à la constitution de l'état civil, devra, dans un délai d'un mois, faire sa déclaration au maire ou à l'administrateur qui en tient lieu. Celui-ci procèdera à son égard comme il a été dit aux articles précédents. L'indigène sera ensuite inscrit sur le registre matrice, avec le nom patronymique qu'il aura choisi ou qui lui aura été attribué.

A défaut de déclaration, il sera procédé d'office, par le maire ou l'administrateur, comme il est dit ci-dessous.

Titre 2

Des actes de l'état civil

Art 16. -Les déclarations de naissance, de décès, de mariage et de divorce deviennent obligatoires pour les indigènes musulmans, à partir du jour où, conformément à l'article14, l'usage du nom patronymique devient obligatoire.

Les déclarations sont appuyées de la carte d'identité des intervenants à l'acte.

Les noms portés dans le dit acte rigoureusement reproduits suivant l'orthographe de la carte d'identité.

Art 17. -les actes de naissance ou de décès, concernant les indigènes musulmans, sont établis dans les formes prescrites par la loi française.

Les actes de mariage et de divorce sont établis sur une simple déclaration, faite dans les trois, au mariage de la commune ou à l'administrateur qui en rempli les fonctions, par le mari et par la femme ou par le mari et par le représentant de la femme aux termes de la loi musulmane, en présence de deux témoins.

Toutefois, lorsque les distances ne permettront pas de faire les déclarations au siège de la commune ou d'une section française de ladite commune, elles seront reçues par l'adjoint de la section indigène.

Ces déclarations seront faites en arabe, suivant des formules imprimées sur des registres visés par timbre et paraphés par le juge de paix. Ces registres contiendront une souche et un volant reproduisant les mêmes mentions.

Les actes seront revêtus de la signature de l'adjoint indigène ou de son cachet et de la signature des parties et témoins, si ceux-ci savent écrire, s'ils déclarent ne pas avoir écrire, mention en sera faite.

Art 18. -Les volants des actes de l'état civil sont détachés de leur souche et dressés, dans les huit jours, à l'officier de l'état civil français, pour être transcrits sur les registres au chef-lieu de la commune.

Art 19. -Il sera statué sur les rectifications à opérer dans les actes de l'état civil, conformément à la loi française.

Par exception et pendant cinq année à partir de a délivrance des cartes d'identité, ces rectification seront faites sans frais à la diligence du procureur de la république.

Pendant le même délai les extraits des actes de l'état civil seront délivrés aux indigènes musulmans sur papier libre avec un droit unique de vingt-cinq centimes.

Dispositions générales

Art 20. -Les crimes, délits et contraventions en matière d'état civil sont punis conformément à la loi française.

Art 21. -La fabrication, la falsification d'une carte ou l'usage d'une carte d'identité fausse est réprimé conformément aux articles 153 et 154 du code pénal, sous réserve de l'application de l'article 463 du même code.

Art 22. -Un règlement d'administration publique déterminera les conditions d'exécution de la présente loi, qui sera immédiatement appliquée à toute la région du Tell algérien, tel qu'il est délimité au plan annexé du décret du 20 février 1873 sur les circonscriptions cantonales.

En dehors du Tell, des arrêtés du gouverneur général détermineront successivement les territoires où elle deviendra exécutoire.

Art 23. -Sont abrogées toutes dispositions contraires à présente loi.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la chambre des députés sera exécutée comme loi de l'état.

Fait à Paris, le 23 mars 1882.

Jules Grévy.

Par le président de la République :

Le garde des sceaux, ministre de la justice et des cultes.

Gustave Humbert

ملحق رقم: (2)

القانون رقم: 57/777 الصادر في 11 جويلية 1957

المتعلق بإثبات وحجية عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا لقواعد الشريعة الإسلامية

المادة الأولى: إن الزواج المنعقد في الجزائر بين المواطنين الفرنسيين المسلمين وفقا لقواعد نظام أحوالهم الشخصية لا يمكن الاحتجاج به حسب قواعد الشريعة الإسلامية أو العرف القبائلي إلاَ من أجل ممارسة الحقوق الخاضعة لتطبيق نظام الأحوال الشخصية وذلك بنسبة إلى المنازعات المتعلقة بالنظام الخاص بين الأطراف. أما بشأن مباشرة باقي الحقوق فإن الزواج لا يمكن إثباته أو الاحتجاج به إلاَ إذا كان قد سجل في سجلات الحالة المدنية، وهذا التسجيل يجري حسب الشروط المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة الثانية: إذا كان الزواج قد أبرم أمام القاضي فعليه أن يرسل إلى ضابط الحالة المدنية مستخرجا من عقد الزواج خلال أربع وعشرين ساعة. وبمجرد الاطلاع على هذا المستخرج يقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل الزواج تلقائيا في السجلات.

المادة الثالثة: عندما لا يكون عقد الزواج قد أبرم أمام القاضي، ويراد تسجيله في سجلات الحالة المدنية لابد في هذا الشأن من تصريح إلى ضابط الحالة المدنية، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام كاملة ابتداء من يوم البناء. وأن هذا التصريح إجباري القيام به سواء من الزوجين أو من الزوج. وممثل الزوجة وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية اللذين يحضران شخصيا مصحوبين بشاهدين كانا قد حضرا مجلس الزواج. وعندما يكون المصرحان ساكنين على بعد أكثر من 10 كلم من مقر البلدية أو من أحد فروعها، فإن التصريح يمكن أن يتلقاه قائد الدوار الذي يجب عليه أن يبلغه إلى ضابط الحالة المدنية حسب الشروط المحددة في الفقرات 6[(2)] و7 و8 من قانون 23 مارس 1882 المعدل بقانون 2 أفريل 1930 وأن التصريحات المنصوص عليها في الفقرتين 2، 3 تستلزم تحرير وصل بذلك يسلم حالا إلى المعنيين.

[2]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 327

المادة الرابعة: يجب أن يؤشر ببيان الزواج على هامش الوثائق ميلاد كل واحد من الزوجين أو بسجل الأم للحالة المدنية للمواطنين الخاضعين للنظام المحلي الذي يتعلق بهم.

المادة الخامسة: أن عقد الزواج المسجل في سجلات الحالة المدنية ضمن الشروط المذكورة يكون ساري المفعول ابتداء من يوم إقامته.

المادة السادسة: أثناء حياة الزوجين، وعند انقضاء أجل الخمسة أيام المحددة في المادة الثالثة ودون المساس بالعقوبات المنصوص عنها في المادة التاسعة، فإن الزوجين أو الزوج وولي الزوجة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية يحتفظان بحق الخيار للقيام بتسجيل عقد الزواج بسجلات الحالة المدنية وفقا للشريعة المذكورة بالفقرة الأولى من المادة الثالثة. وأن عقد الزواج المسجل بسجلات الحالة المدنية حسب الشروط المذكورة في الفقرة السابقة لا يعتبر قائما إلاَ من تاريخ تسجيله وذلك لممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى.

المادة السابعة: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة التاسعة فإن الزواج الذي لا يقع به خلال مهلة الخمسة أيام المنصوص عليها في المادة الثالثة يمكن كذلك تسجيلها في سجلات الحالة المدنية بمقتضى حكم يصدر حسب الشروط المبينة أدناه.

لكل واحد من الزوجين، في حالة وفاة أحدهما أو انحلال عقد الزواج وقت حياتهما فالزوج الباقي حيا أو كل واحد من الزوجين السابقين يمكنه أن يوجه عريضة إلى رئيس المحكمة المدنية التي يوجد مكان عقد الزواج بدائرة اختصاصها يطلب فيها الاعتراف له بهذا الزواج بمقتضى قرار قضائي وفقا لتاريخ انعقاد ذلك العقد.

وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة في نفس الوقت للنظر في العريضة وأن يعين القاضي المقرر الذي يقوم بإعداد تقرير مسبب في الموضوع ثم تدرس القضية ويفضل فيها بسرعة في غرفة المداولة[3].

[3]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 328

وأن المحكمة التي يجوز لها أن تقوم بإجراء كل تحقيق مفيد يتعين عليها أن تفصل في الموضوع خلال ثلاثة شهورا ابتداء من يوم تقديم العريضة. أما القرار الذي تتخذه فإنه لا يقبل أية طريقة من طرق الطعن. وأما المساعدة القضائية فإنها تمنح إلى الزوجين تلقائيا وبحكم القانون. وأن الزواج الذي يثبت في مثل هذه الحالة يقيد في سجلات الحالة المدنية وتسري أثاره اتجاه الأشخاص الذين طلبوا إصدار الحكم بذلك، أو الذين دعوا إليه ابتداء من تاريخ الاعتراف به بالحكم كتاريخ للقران.

المادة الثامنة: إن حالات الزواج المنعقدة قبل المصادقة على هذا القانون والتي لم يقع التصريح بها بعه، يجب أن تسجل في سجلات الحالة المدنية وفقا لنفس الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 لكن إذا كان التصريح المشار إليه في المادة السادسة، أو العريضة المشار إليها في المادة السابعة لم يقع و لم يودع خلال أجل ستة أشهور ابتداء من تاريخ التصديق على هذا القانون فإنه يتعين تطبيق العقوبات المحددة في المادة التاسعة.

المادة التاسعة: أن عدم التصريح بالزواج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة يؤدي إلى معاقبة الزوج وممثل الزوجة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية بغرامة من 6000 إلى 10800 فرنك وبالحبس من ستة أيام إلى ستة شهور.

المادة العاشرة: إن الموظفين المشار إليهم في المادة الثانية والذين يكونون قد أغفلوا الأوراق الضرورية اللازمة إلى ضابط الحالة المدنية في المهلة المحددة لتسجيل الزواج في سجلات الحالة المدنية أو نسوا تسليم الوصل المنصوص عليه في المادة الثالثة سيتابعون أمام المحاكم الابتدائية ويعاقبون بالغرامة المدنية التي يمكن أن تجاوز المبلغ المنصوص عليه في المادة 50 من القانون المدني من 20 إلى 200 فرنك.

المادة الحادية عشر: أن مضمون الفقرات 2،3،4،5،6 من المادة 17 من قانون 23 مارس 1882 المعدلة لا أثر لها فيما يخص كيفيات إنشاء وتحرير وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالزواج[4].

[4]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 329

ملحق رقم: (3)

أمر رقم 274- 59 في 4 فيفري 1959

خاص بعقود الزواج التي يعقدها الأشخاص الذين يخضعون للأحوال الشخصية المحلية، وذلك في عمالات الجزائر والواحات والساورة

المادة 1: مع مراعاة المادة 10 من هذا الأمر تطبق أحكامه على الأشخاص الذين يخضعون في أحوالهم الشخصية وأهليتهم لأحدى نظم الأحوال الشخصية المحلية السارية المفعول في عمالات الجزائر والساورة والواحات.

تستمر عقود الزواج التي يعقدها الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وكذلك انحلالها خاضعة لقواعد الأحوال الشخصية فيما لم ينص عليه في المواد التالية.

انعقاد الزواج

المادة الثانية: ينعقد الزواج برضاء الزوجين، ويجب أن يصدر الرضاء شفويا وعلينا ومن صواب الشأن شخصيا بحضور شاهدين بالغين وذلك أمام القاضي أو ضابط الأحوال المدنية وإلاَ كان العقد باطلا ويجوز للزوجين أن يطلبا أن يكون الأخر مسلما.إذا كان الرضاء صادرا من قاصر أو محجور عليه قضائيا أو قانونيا وجب أن يكمله رضاء الوصي أو القيم[5].

المادة الثالثة: إذا تم تبادل الرضاء أمام ضابط الأحوال المدنية وجب أن يدون ذلك في سجلاته، ويسلم الزوجين دفترا عائليا يثبت انعقاد الزواج.

وإذا تم تبادل الرضاء أمام القاضي وجب أن يثبت ذلك في وثيقة وأن يسلم إلى أصحاب الشأن شهادة بانعقاد الزواج، ثم يرسل إلى ضابط الأحوال المدنية نسخة من عقد الزواج خلال ثلاثة أيام وعلى الأخير أن يسلم الزوجين دفترا عائليا.

حفل الزواج:

[5]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 330

لا يجوز إقامة حفل الزواج إلاَ بعد الإطلاع على الشهادة أو الدفتر العائلي بالوعد بالزواج:

المادة الرابعة: الوعد بالزواج الصادر من جانب واحد أو من الجانبين لا يعتبر زواجا ولا يرتب أي التزام بإبرام الزواج.

سن الزواج:

المادة الخامسة: لا يجوز للرجل الذي لم يبلغ 18 سنة و لا للمرأة التي لم تبلغ 15 سنة أن يعقدا زواجا، إلاَ أنه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يعفيهما من شرط السن إذا رأى لذلك أسبابا خطيرة.

(ألغيت هذه المادة بالأمر رقم 224-63 الصادر بتاريخ 29 جوان 1963)

انحلال الزواج:

المادة 6: لا ينحل الزواج إلاَ بقرار من القضاء، فيما عدا حالة الموت، ويصدر قرار انحلال الزواج بناء على طلب يقدم من أي الزوجين إلى القاضي المختص.

المادة 7: الحكم الصادر بانحلال الزواج يجب أن يفصل في حضانة الأولاد بما يتفق ومصلحتهم، وفي طلب التعويض أو النفقة الذي يبديه الزوجان عن نفسهما وعن أولادهما[6].

المادة 8: يجب حضور الزوجين شخصيا في الجلسات أثناء إجراءات انحلال الزواج ما لم يعفهما القاضي من الحضور شخصيا.

إجراءات وقائية:

يجوز للقاضي ولو من تلقاء اتخاذ جميع الإجراءات الوقتية التي يراها ملائمة بشأن محل إقامة الزوجين، ونفقتهما، وحضانة الأولاد، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوة.

[6]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 330

المادة 9: لا أثر لأحكام المواد: 1، 2، 3، 5 من هذا الأمر على صحة عقود الزواج المبرمة قبل صدور هذا الأمر. و مع ذلك لا يجوز انحلال هذه العقود إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8 من هذا الأمر.

المادة 10: لا يطبق هذا الأمر على عقود الزواج التي أبرمت وفقا لمذهب الإباضية.

(ألغيت هذه المادة بالأمر رقم 224-63 الصادر بتاريخ 29 جوان 1963)

المادة 11: تحدد اللوائح التنفيذية الإجراءات الخاصة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

المادة 12: يحدد بمرسوم تاريخ العمل بمختلف أحكام هذا الأمر في كل منطقة[7].

[7]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 331

ملحق رقم: (4)

الأمر رقم 61-101 الصادر في 21 نوفمبر 1959

يتضمن تحديد الشروط التي بمقتضاها يستطيع المواطنون بولايتي الساورة والواحات الذين سجلوا في سجلات الحالة المدنية دون لقب أن يختاروا ألقابا عائلية لهم

المادة 1: إن المواطنين الفرنسيين التابعين للنظام المدني المحلي، الذين هم أصلا من البلديات التي كانت الحالة المدنية قد أسست فيها بمقتضى قانون 23 مارس 1882 ومرسوم 13 مارس 1883، ولم تكن لهم حنئيذ ألقاب عائلية يستطيعون في كل وقت عند بلوغهم سن الرشد أن يتبنوا لقبا عائليا وفقا للشروط المحددة فيما بعد.

المادة 2: أن الشخص الذي يتبع النظام المدني المحلي، ويرغب في استعمال الاختيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه يجب عليه أن يقدم تصريحا بذلك إلى كاتب ضبط المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة اختصاصه البلدية التي وقع فيها تدوين وثيقة ميلاده مرفقا باللقب الذي اختاره، ونسخة من وثيقة الميلاد أو مستخرج عن حكم فردي أو جماعي معلن للميلاد مؤرخ لأقل من ثلاثة شهور.

ويجب على الطالب -عند الاقتضاء- أن يرفق بالطلب مستخرجات عن وثائق ميلاد أولاده القاصرين.

كما يجب إن يعطى له وصل بتصريحه، وأن تعلق في الحال نسخة من التصريح في المحكمة الابتدائية لمدة 15 يوم. وأن يرسل التصريح إثر إيداعه بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية الكبرى.

المادة 3: كل شخص له مصلحة، يجوز له أن يعترض على تبني اللقب المطلوب وذلك أمام المحكمة الابتدائية الكبرى، خلال أجل مدته شهر ابتداء من تاريخ النشر[8].

- وإن عريضة الطالب وكذلك اعتراض يجب إرسالهما إلى وكيل الدولة بالمحكمة الابتدائية الكبرى.

[8]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 335

- وتفصل المحكمة بحكم نهائي في قبول أو رفض اللقب المطلوب خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإيداع.

المادة 4: أن كاتب ضبط المحكمة الابتدائية الذي كان قد تلقى التصريح يجب أن يحاط علما بالنتيجة خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار المحكمة الابتدائية الكبرى كما يجل عليه أن يبلغ ذلك إلى المعنيين وعند الاقتضاء إلى ضابط الحالة المدنية خلال ثمانية أيام، و ذلك لتنفيذ عملية التقييد المنصوص عليها في المادة الخامسة أدناه.

المادة 5: يجب أن يؤشر باللقب المعطى للمصرح على وثيقة ميلاده، وعند الاقتضاء على وثيقة زواجه و على وثائق الحالة المدنية لزوجته وأولاده القاصرين.

المادة 6: إن الوثائق القضائية معفاة من الطالب، وتسجل دون مصاريف وأن النسخ المستخرجة عن وثائق الحالة المدنية ستسلم إلى المعنيين على ورق عادي مجانا[9].

[9]- عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص: 336

الملحق رقم: 5

قاموس الألقاب[10]

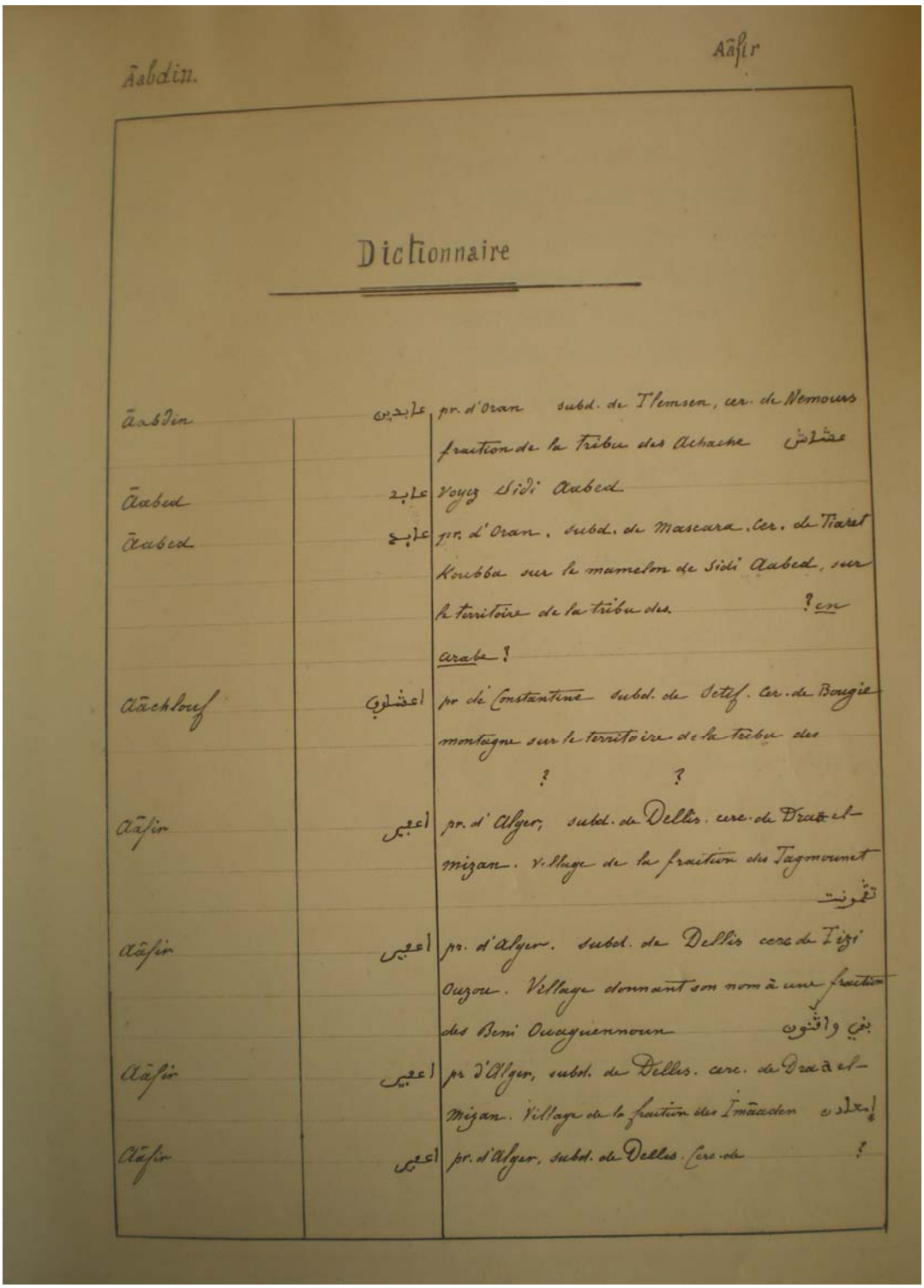

Ābdin. Āāsir

Dictionnaire

Āabdin	عابدين	pr. d'Oran subd. de Tlemsen, cer. de Nemours fraction de la Tribu des Achache عشاش
Āabed	عابد	Voyez Sidi Aabed
Āabed	عابد	pr. d'Oran. subd. de Mascara. Cer. de Tiaret Koubba sur le mamelon de Sidi Aabed, sur le territoire de la tribu des ? en arabe ?
Āachlouf	اعشلوف	pr de Constantine subd. de Setif. Cer. de Bougie montagne sur le territoire de la tribu des ? ?
Āāsir	اعسير	pr. d'Alger, subd. de Dellis. cere de Drae el-mizan. Village de la fraction des Tagmount تقمونت
Āāsir	اعسير	pr. d'Alger. subd. de Dellis cere de Tizi Ouzou. Village donnant son nom à une fraction des Beni Ouaguennoun بني واقنون
Āāsir	اعسير	pr. d'Alger, subd. de Dellis. cere. de Drae el-Mizan. Village de la fraction des Imaaden إمعادن
Āāsir	اعسير	pr. d'Alger, subd. de Dellis. Cere. de ?

[10] -12H53 : Etat civil des indigènes, transcriptions des noms, vocabulaires

ملحق رقم: 6

رد على رسالة الحاكم العام تيرمان حول تسمية السيد محمد أولد محمد صغير أولد مولاي حاج (لافسولي) [11]

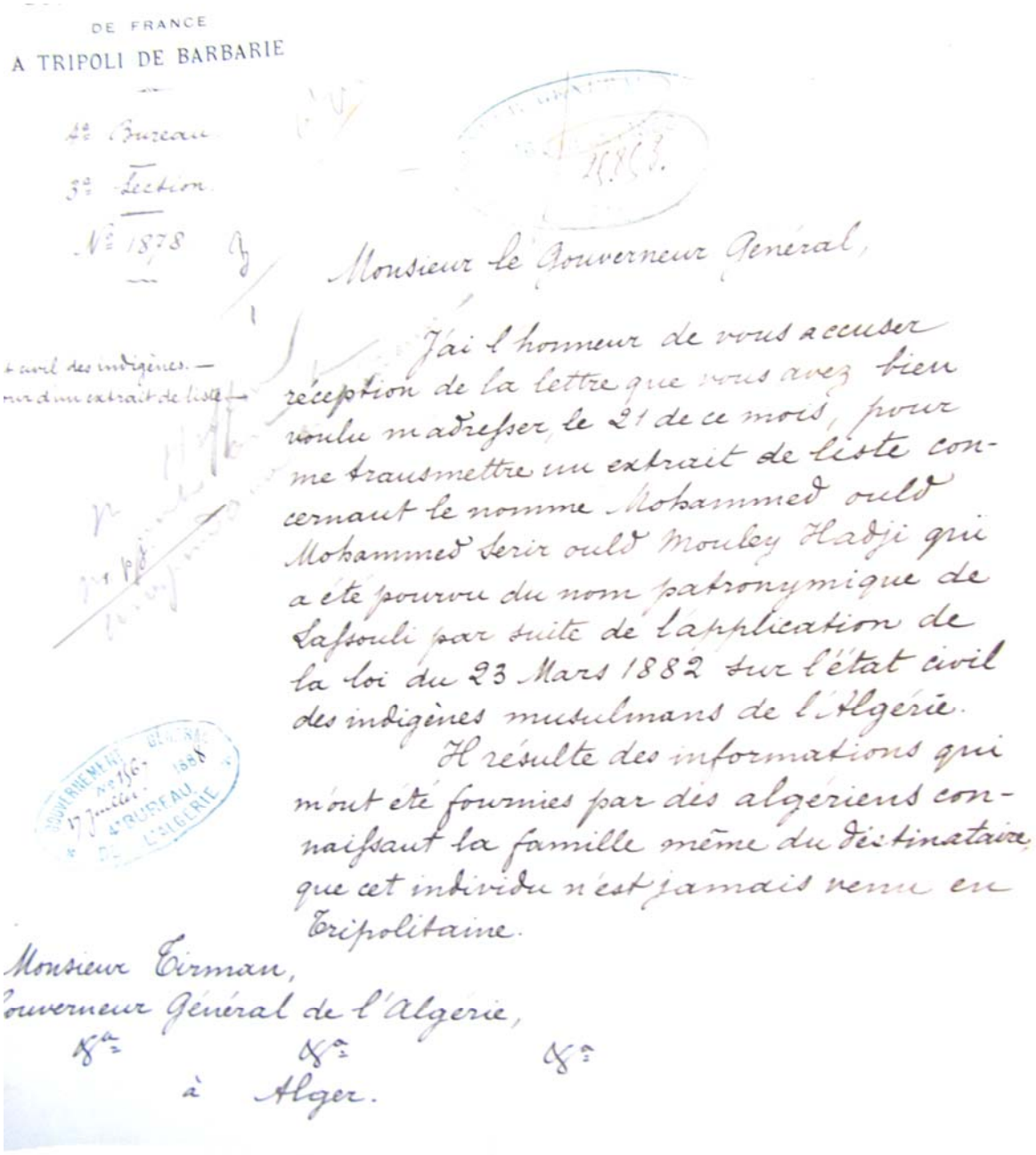

DE FRANCE
A TRIPOLI DE BARBARIE

4e Bureau
3e Section
N° 1878

Monsieur le Gouverneur Général,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de la lettre que vous avez bien voulu m'adresser le 21 de ce mois, pour me transmettre un extrait de liste concernant le nommé Mohammed ould Mohammed Serir ould Mouley Hadji qui a été pourvu du nom patronymique de Lafsouli par suite de l'application de la loi du 23 Mars 1882 sur l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie.

Il résulte des informations qui m'ont été fournies par des algériens connaissant la famille même du destinataire que cet individu n'est jamais venu en Tripolitaine.

Monsieur Tirman,
Gouverneur Général de l'Algérie,
à Alger.

[11] -12H54 : Etat civil des indigènes, correspondances, dossiers collectifs, réclamations, omissions

ملحق رقم: 7

طلب تغيير لقب بوشيير من طرف السيد بوشيير عمار بن محمد [12]

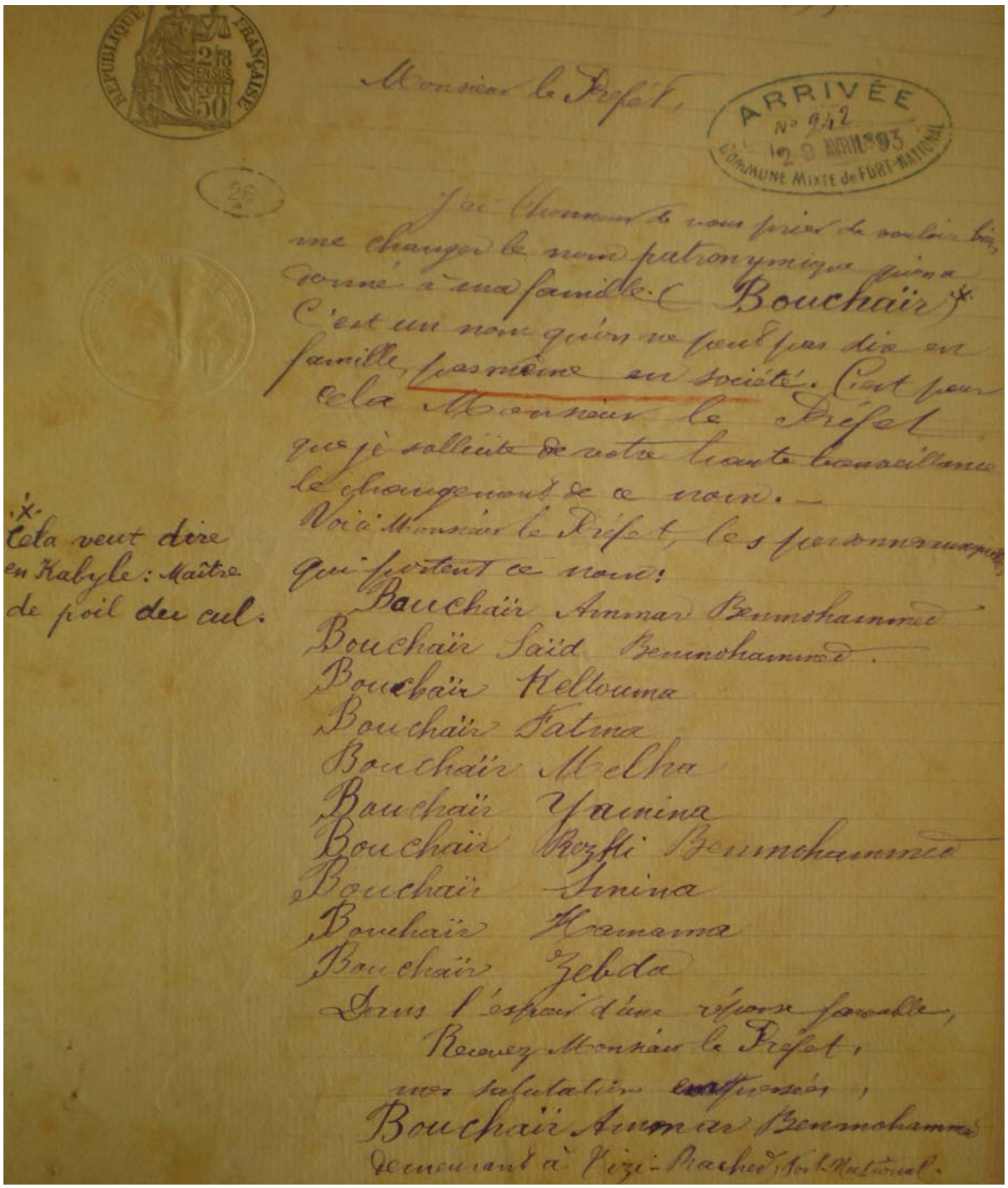

Monsieur le Préfet,

ARRIVÉE
N° 942
le 29 AVRIL 93
COMMUNE MIXTE de FORT-NATIONAL

J'ai l'honneur de vous prier de vouloir bien me changer le nom patronymique qui m'a donné à ma famille. Bouchaïr *
C'est un nom qu'on ne peut pas dire en famille, pas même en société. C'est pour cela Monsieur le Préfet que je sollicite de votre haute bienveillance le changement de ce nom. —
Voici Monsieur le Préfet, les personnes qui portent ce nom:
Bouchaïr Ammar Benmohammed
Bouchaïr Saïd Benmohammed.
Bouchaïr Kellouma
Bouchaïr Fatma
Bouchaïr Meliha
Bouchaïr Yamina
Bouchaïr Rezki Benmohammed
Bouchaïr Amina
Bouchaïr Hamama
Bouchaïr Zebda
Dans l'espoir d'une réponse favorable,
Recevez Monsieur le Préfet,
mes salutations empressées,
Bouchaïr Ammar Benmohammed
demeurant à Tizi-Rached Fort-National.

* Cela veut dire en Kabyle: Maître de poil des cul.

[12]- 12H54 : Etat civil des indigènes, correspondances, dossiers collectifs, réclamations, omissions

الملحق رقم: 8

طعن رئيس بلدية موندوفي مقاطعة قسنطينة يطالب فيها من والي عنابة ترجمة عقود الزواج من العربية إلى الفرنسية[13]

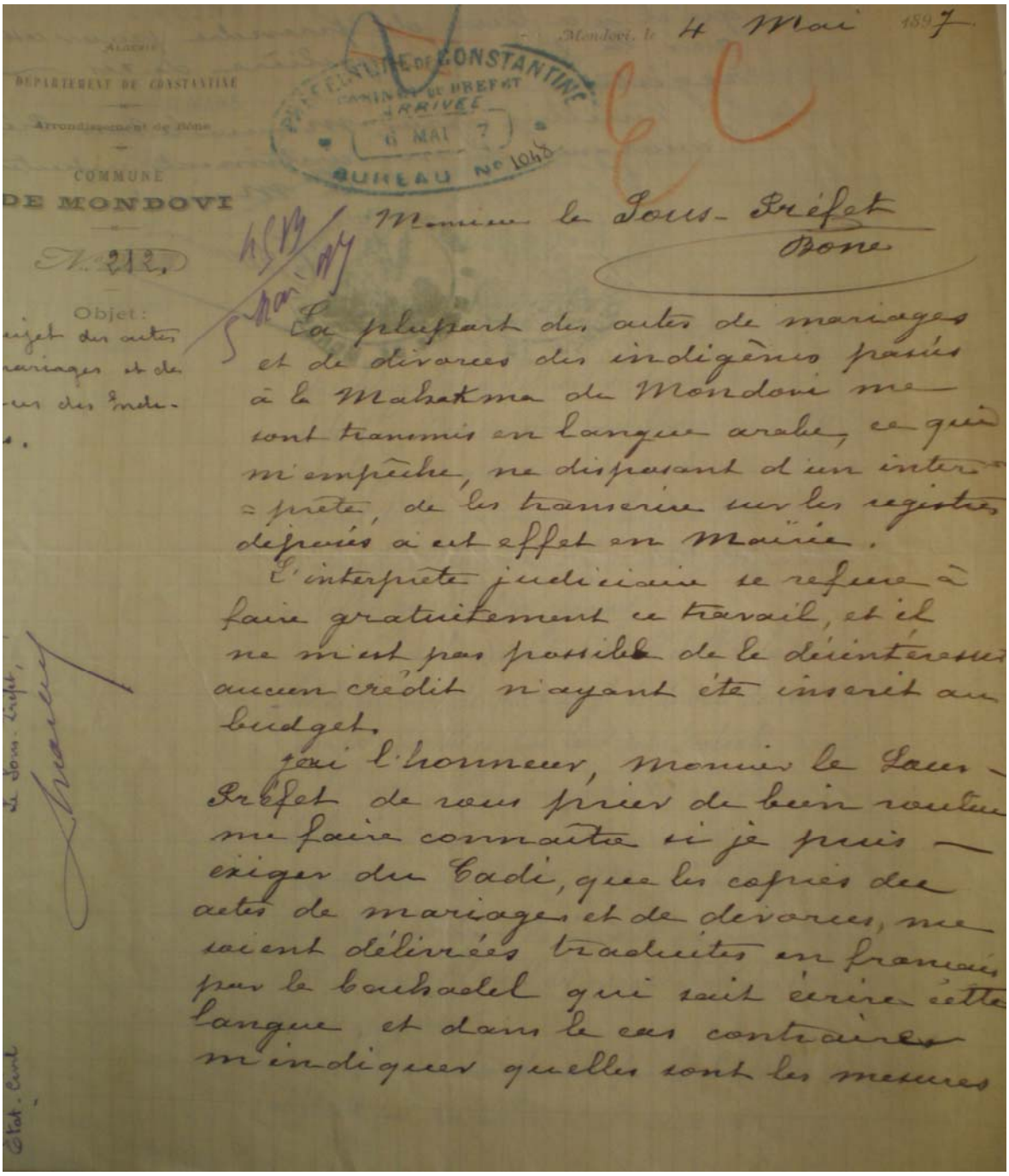

Mondovi, le 4 Mai 1897

DÉPARTEMENT DE CONSTANTINE
Arrondissement de Bône
COMMUNE DE MONDOVI

N° 212.

Objet : Sujet des actes mariages et de ces des Indi-gènes.

PRÉFECTURE DE CONSTANTINE
CABINET DU PRÉFET
ARRIVÉE
6 MAI 7
BUREAU N° 1043

Monsieur le Sous-Préfet
Bone

La plupart des actes de mariages et de divorces des indigènes passés à la Mahakma de Mondovi me sont transmis en langue arabe, ce qui m'empêche, ne disposant d'un interprète, de les transcrire sur les registres déposés à cet effet en Mairie.

L'interprète judiciaire se refuse à faire gratuitement ce travail, et il ne m'est pas possible de le désintéresser aucun crédit n'ayant été inscrit au budget.

J'ai l'honneur, monsieur le Sous-Préfet de vous prier de bien vouloir me faire connaître si je puis exiger du Cadi, que les copies des actes de mariages et de divorces, me soient délivrées traduites en français par le bachadel qui sait écrire cette langue et dans le cas contraire m'indiquer quelles sont les mesures

Etat civil

[13] -12H54 : Etat civil des indigènes, correspondances, dossiers collectifs, réclamations, omissions

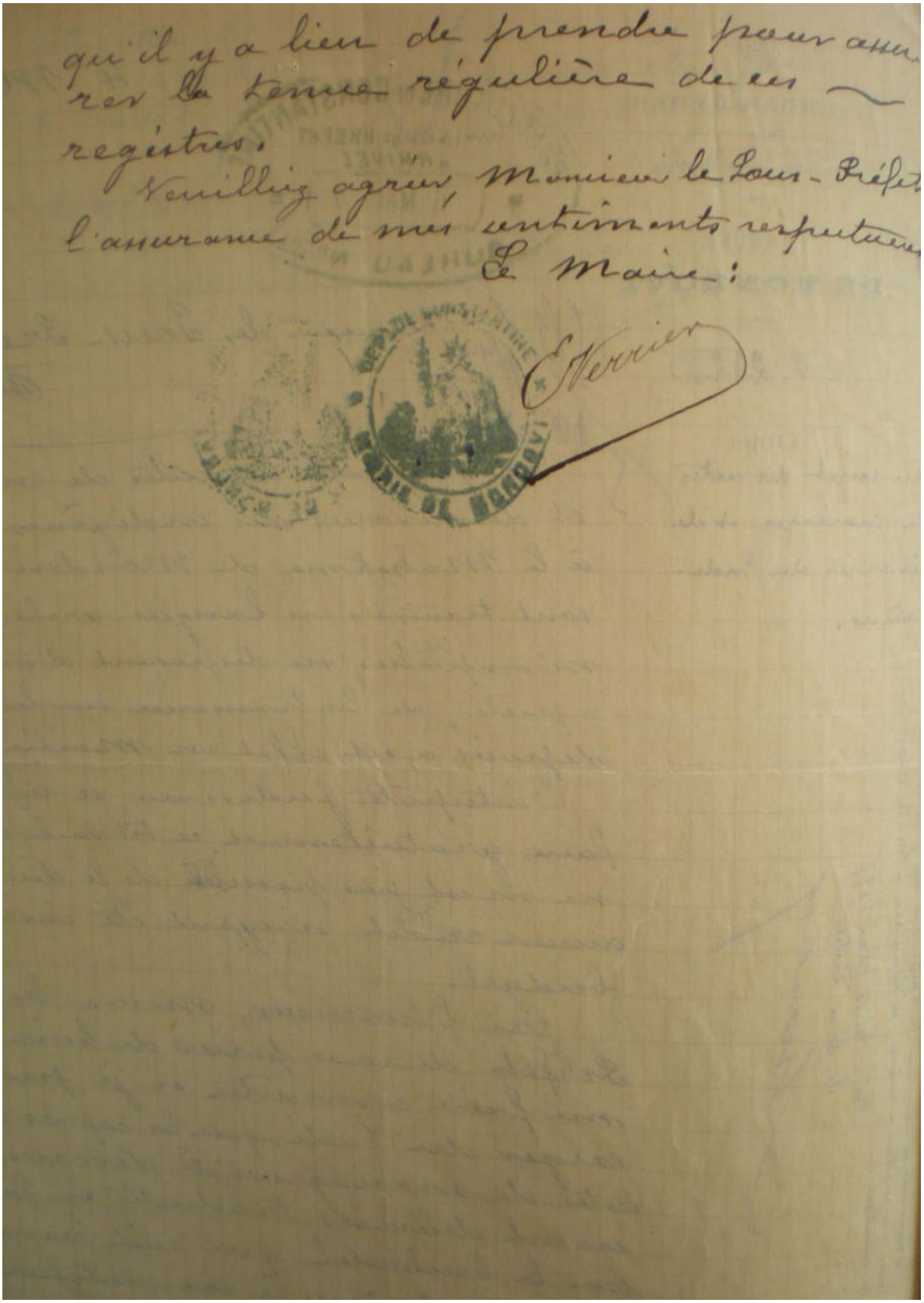

qu'il y a lieu de prendre pour assu-
rer la tenue régulière de ces
registres.
Veuillez agréer, Monsieur le Sous-Préfet
l'assurance de mes sentiments respectueux
Le Maire :
E. Vernier

الملحق رقم: 9

سجل الأحكام الجماعية للمواليد الأهالي للبلدية المختلطة لسيباو الأعلى (عزازقة)[14]

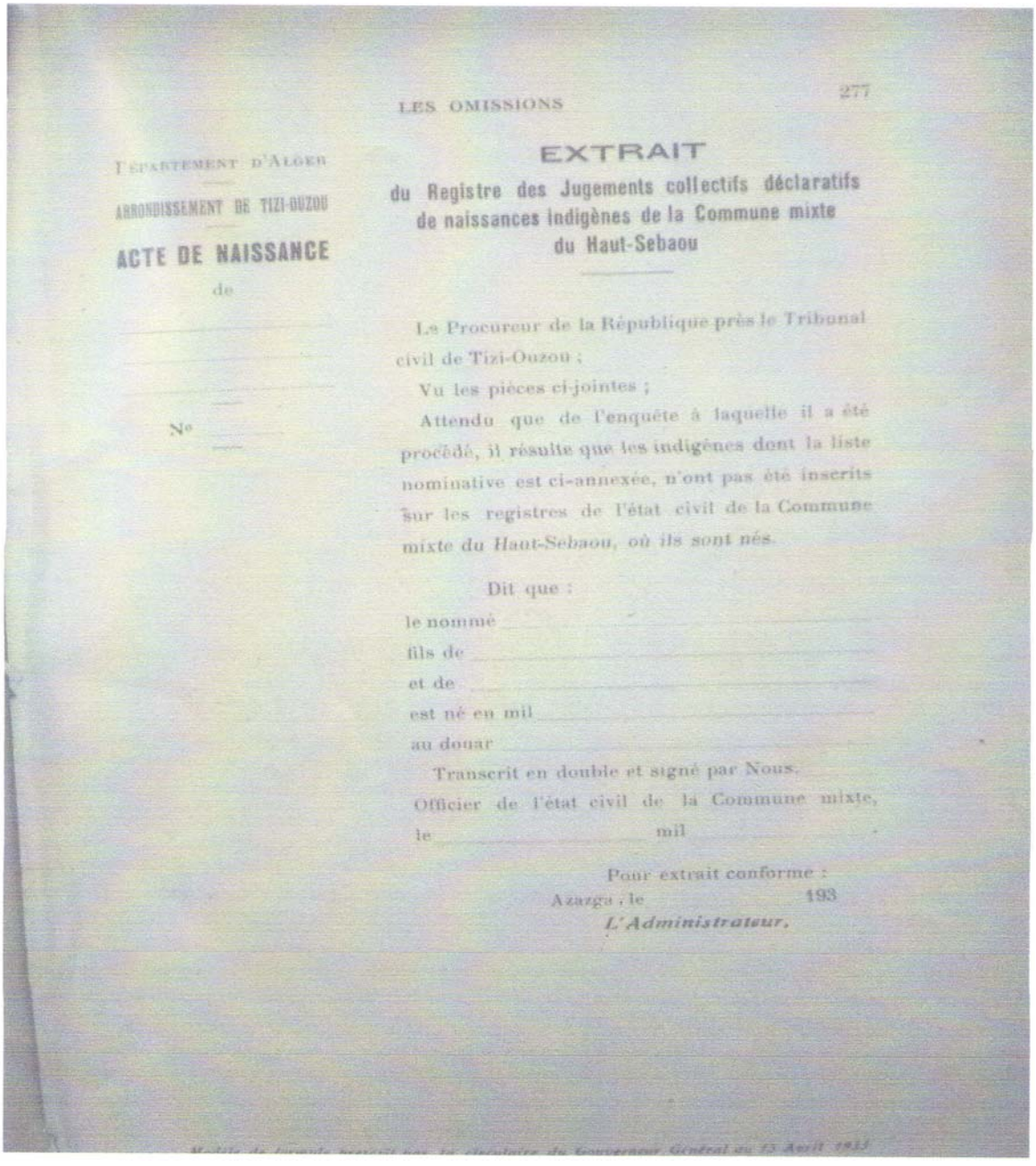

LES OMISSIONS 277

DÉPARTEMENT D'ALGER

ARRONDISSEMENT DE TIZI-OUZOU

ACTE DE NAISSANCE

de

N°

EXTRAIT

du Registre des Jugements collectifs déclaratifs de naissances indigènes de la Commune mixte du Haut-Sebaou

Le Procureur de la République près le Tribunal civil de Tizi-Ouzou ;

Vu les pièces ci-jointes ;

Attendu que de l'enquête à laquelle il a été procédé, il résulte que les indigènes dont la liste nominative est ci-annexée, n'ont pas été inscrits sur les registres de l'état civil de la Commune mixte du Haut-Sebaou, où ils sont nés.

Dit que :

le nommé

fils de

et de

est né en mil

au douar

Transcrit en double et signé par Nous,

Officier de l'état civil de la Commune mixte,

le mil

Pour extrait conforme :

Azazga, le 193

L'Administrateur,

Modèle de journal approuvé par la circulaire du Gouverneur Général du 15 Août 1913

[14] - BENET.H : op.cit

الملحق رقم: 10

وثيقة تسجيل في قائمة المغفلون[15]

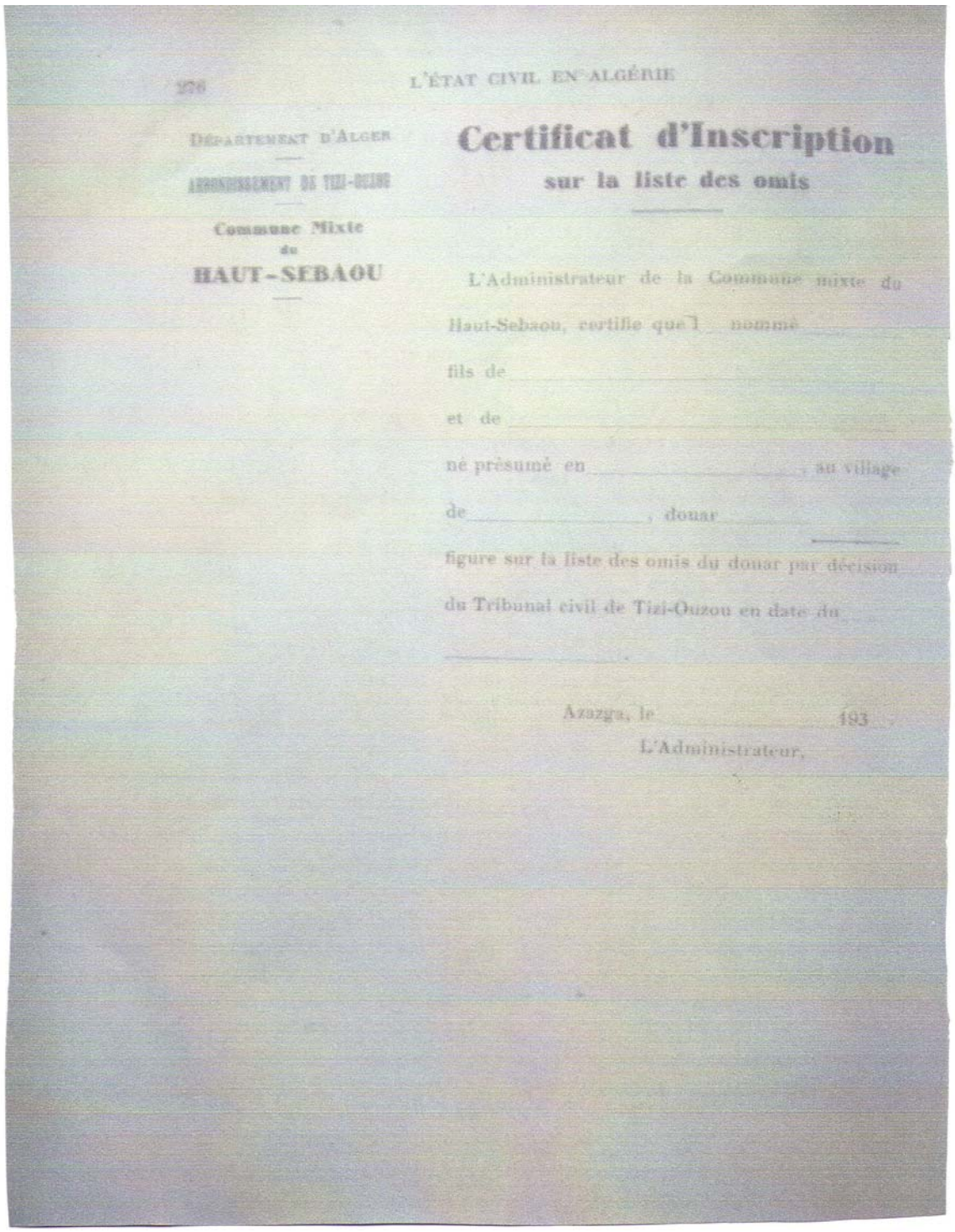

L'ÉTAT CIVIL EN ALGÉRIE

DÉPARTEMENT D'ALGER

Commune Mixte du HAUT-SEBAOU

Certificat d'Inscription

sur la liste des omis

L'Administrateur de la Commune mixte du Haut-Sebaou, certifie que l'__ nommé _____

fils de _____

et de _____

né présumé en _____, au village

de _____, douar _____

figure sur la liste des omis du douar par décision du Tribunal civil de Tizi-Ouzou en date du _____.

Azazga, le _____ 193_

L'Administrateur,

[15] - BENET.H : op.cit

الملحق رقم: 11

الحالة المدنية بالجزائر (أمر باختيار اسم)[16]

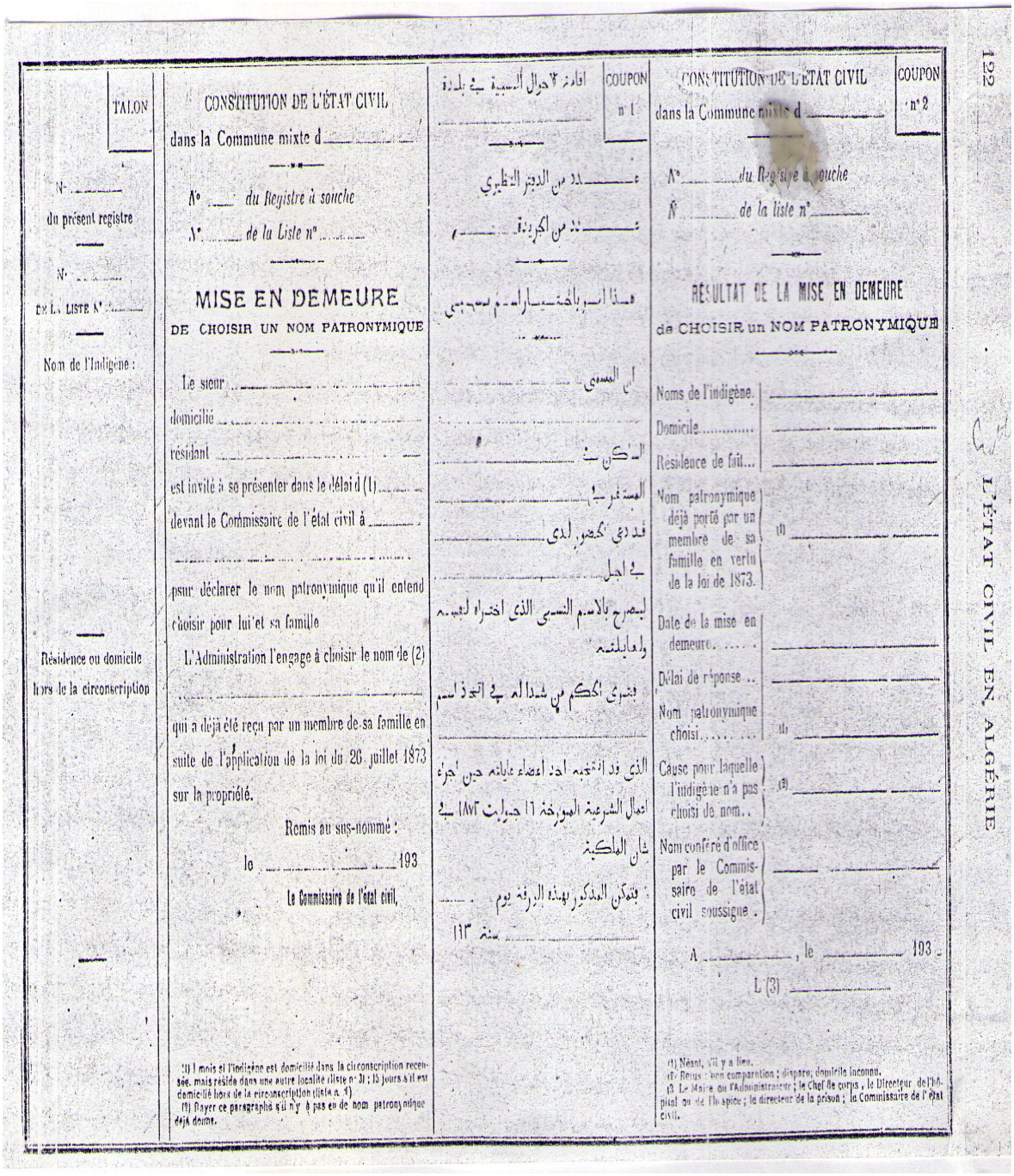

TALON

N° ____
du présent registre

N° ____
DE LA LISTE N° ____

Nom de l'indigène :

Résidence ou domicile hors de la circonscription

CONSTITUTION DE L'ÉTAT CIVIL
dans la Commune mixte d ____

N° ____ du Registre à souche
N° ____ de la Liste n° ____

MISE EN DEMEURE
DE CHOISIR UN NOM PATRONYMIQUE

Le sieur ____
domicilié ____
résidant ____
est invité à se présenter dans le délai d (1) ____
devant le Commissaire de l'état civil à ____
pour déclarer le nom patronymique qu'il entend choisir pour lui et sa famille

L'Administration l'engage à choisir le nom de (2)
____
qui a déjà été reçu par un membre de sa famille en suite de l'application de la loi du 26 juillet 1873 sur la propriété.

Remis au susnommé :
le ____ 193
Le Commissaire de l'état civil,

(1) 1 mois si l'indigène est domicilié dans la circonscription recensée, mais réside dans une autre localité (liste n° 3) ; 15 jours s'il est domicilié hors de la circonscription (liste n° 4)
(2) Rayer ce paragraphe s'il n'y a pas eu de nom patronymique déjà donné.

COUPON n° 1

افادة الاحوال المدنية في بلدية ____

عدد من الدفتر النظيري
عدد من الكريدة

هذا امر باختيار اسم عائلي

الي المسمى ____
الساكن في ____
المستغرب ____
قد دعي للحضور لدى ____
في اجل ____
ليصرح بالاسم النسبي الذي اختاره لعيله ولعائلته

وبترى الحكم من شدا له في اتخاذ اسم

الذي قد انتخبه احد اعضاء عائلته حين اجراء اعمال الشرعية المورخة 11 جويلية 1873 في شان الملكية

فتمكن المذكور بهذه الورقة يوم ____ سنة 113 ____

CONSTITUTION DE L'ÉTAT CIVIL
dans la Commune mixte d ____

COUPON n° 2

N° ____ du Registre à souche
N° ____ de la liste n° ____

RÉSULTAT DE LA MISE EN DEMEURE
de CHOISIR un NOM PATRONYMIQUE

Noms de l'indigène. ____
Domicile ____
Résidence de fait ____
Nom patronymique déjà porté par un membre de sa famille en vertu de la loi de 1873. (1) ____
Date de la mise en demeure. ____
Délai de réponse ____
Nom patronymique choisi ____ (2) ____
Cause pour laquelle l'indigène n'a pas choisi de nom. (3) ____
Nom conféré d'office par le Commissaire de l'état civil soussigné. ____

A ____, le ____ 193 .
L (3) ____

(1) Néant, s'il y a lieu.
(2) Rayer : non comparution ; disparu ; domicile inconnu.
(3) Le Maire ou l'Administrateur ; le Chef de corps, le Directeur de l'hôpital ou de l'hospice ; le directeur de la prison ; le Commissaire de l'état civil.

122

L'ÉTAT CIVIL EN ALGÉRIE

[16] - BENET.H : op.cit

الملحق رقم: 12

نموذج وكالة شهادة الطلاق في منطقة القبائل[17]

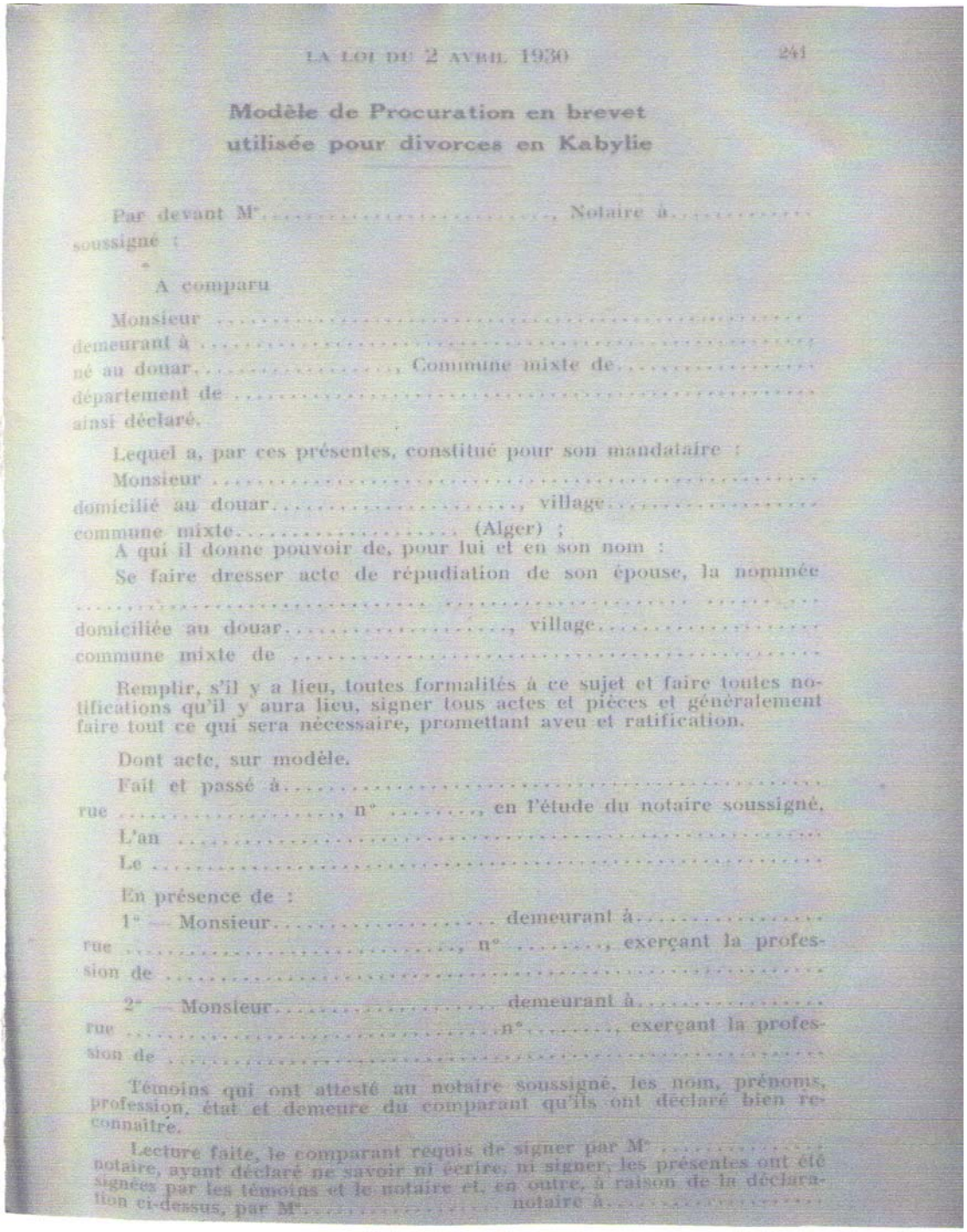

LA LOI DU 2 AVRIL 1930 241

Modèle de Procuration en brevet utilisée pour divorces en Kabylie

Par devant Me ....., Notaire à .....
soussigné :

A comparu

Monsieur .....
demeurant à .....
né au douar....., Commune mixte de .....
département de .....
ainsi déclaré.

Lequel a, par ces présentes, constitué pour son mandataire :
Monsieur .....
domicilié au douar....., village.....
commune mixte..... (Alger) ;
A qui il donne pouvoir de, pour lui et en son nom :
Se faire dresser acte de répudiation de son épouse, la nommée .....
domiciliée au douar....., village.....
commune mixte de .....

Remplir, s'il y a lieu, toutes formalités à ce sujet et faire toutes notifications qu'il y aura lieu, signer tous actes et pièces et généralement faire tout ce qui sera nécessaire, promettant aveu et ratification.

Dont acte, sur modèle.
Fait et passé à.....
rue ....., n° ....., en l'étude du notaire soussigné.
L'an .....
Le .....

En présence de :
1° — Monsieur..... demeurant à.....
rue ....., n° ....., exerçant la profession de .....

2° — Monsieur..... demeurant à.....
rue .....n°....., exerçant la profession de .....

Témoins qui ont attesté au notaire soussigné, les nom, prénoms, profession, état et demeure du comparant qu'ils ont déclaré bien reconnaître.

Lecture faite, le comparant requis de signer par Me ..... notaire, ayant déclaré ne savoir ni écrire, ni signer, les présentes ont été signées par les témoins et le notaire et, en outre, à raison de la déclaration ci-dessus, par Me..... notaire à.....

[17] - BENET.H : op.cit

الملحق رقم: 13

السجل الأصلي[18]

LA LOI DU 23 MARS 1882 137

ALGÉRIE

Modèle F. 44 × 32,5

ETAT CIVIL DES INDIGÈNES MUSULMANS

COMMUNE (1) .....

de

Exécution de la loi du 23 Mars 1882 et du règlement d'administration du 13 Mars 1883

(2) .....

de

Registre-Matrice

L'an mil neuf cent trente....., et le .....

du mois d .....

Nous .....

désigné par arrêté de M .....

en date du..... pour procéder en qualité de Commissaire de l'état civil, à l'application de la loi du 23 Mars 1882, sur le territoire d (2) .....

commune d (1) .....

Vu l'arrêté de M. le Gouverneur Général, en date .....

.....inséré dans le numéro du *Journal Officiel de l'Algérie* du ..... dûment publié et affiché, et fixant à ce jour la date de l'ouverture des opérations.

Avons ouvert le présent registre-matrice, établi en double expédition, et destiné à résumer nos opérations.

A....., les jour, mois et an que dessus.

Le Commissaire de l'état civil,

(1) de.....mixte, indigène de
(2) Section, douar, tribu

[18] - BENET.H : op.cit

ملاحظة: أسقطنا العديد من أسماء وألقاب الأعلام خاصة الجزائرية منها وكذا أسماء الأماكن والمصطلحات، إما لكثرة عددها (أنظر جداول الأسماء والألقاب في الفصول) أو لكثرة تردَدها في ثنايا الأطروحة، منها: محمد، علي، تيزي وزو، الجزائر، القبائل الزواوة جرجرة الحالة المدنية وغيرهم.

1- فهارس الأعلام:

أ- فهرس الأعلام الجزائريين

(أ)

ابن خلدون	13
أبو العباس	319
أبو يعلى الزواوي	18
أث أحسن، أث الصديق، أث العربي، أث أومزيان، أث براهيم، أث سليمان	231
أث عثمان، أث علي، أث محند، أث منقلات، أث موسى، أث هارون	231
أث وعراب، أث أعمر وسعيد، أث وفروخ، أث وكلي، أث يحي	231
أحمد بحري	470
الأمير عبد القادر	38، 39
أورابح	210
أولد أحمد، أولد أودية	195، 278
أونوغي	225، 227
أيت أودية، أي أومالو	278
أيت مسعود شمينة	274
إيدير بن أعراب	230

(ب)

بوبغلة	42، 203
بوجمعة بن براهيم ناث أودية	278
بوشمة عبد القادر	228

(ر)

رومان بلقاسم	275

(ز)

زحطاني	227

(س)

سعيد بن محمد	328
سي أعمر أميتوش	66
سي الجودي	40، 42
سيدي أحمد بن يوسف، سيدي سعيد، سيدي صديق، سيدي علي وسليمان	231
سيدي علي وطالب، سيدي محمد وعمر، سيدي ودريس	231

(ال)

الحاج البخاري أحمد بن غانم	222
الشريف مولاي محمد، الشيخ بن عيسى	42

(ط)

طيب بن مولود بن مبارك	253

(ع)

عامر طاهر	275
علي بن محمد، عمار بن محمد	66

(ف)

فاطمة نسومر	40، 42
فروجة بنت عاشور	239

(ق)

قروش محمد بن قاسي	328
قويدر بن محمد	225، 226، 227
قيراس	249

(م)

محمد الحبيب نداه	222
محمد أوقاسي	23، 41، 66، 69

محمد بن عبد الرحمان بوقبرين	42
محمد بن قدور	122
محمد عسال	228
محمد فنتار	231
مرزوق	222
مريم بنت علي بن محمد بن موسى	223
مصطفى الأشرف	293

(ي)

يحي شريف أحمد بن سليمان	315

(ن)

نايت محند حسين	274

ب- فهرس الأعلام الفرنسيين

(أ)

إسماعيل عربان	41، 315
أغسطين برك	62
ألار	59
ألبير كاميس	324
أليكسيس دو طوكفيل	48
إميل ماسكوري	51
أوغستين برنار	54
أوكابيتان	46
أينار	54

(ب)

برترزن	45

بليسيي	59
بوبريط	67، 100، 127
بودن، بول	125، 313
بوديسون	125
بوركوري دي بوسورن	313
بول برت	51
بومال	139
بوميي	191
بون	137
بيشو	47
بارمنتي	192

(ج)

جاك برك	71
جيل قريفي	143، 169
جيل كامبون	176

(د)

دفيفيي	45
دوبولوز	236
دي سونفيل	173
دوماس	8، 13، 39
دومال	49، 76
دي تروفيل	69
ديبون	322
ديسبارمي	47
ديفو	8

(ر)

رو – فريسنغ	209
رونو	39

رين	17

(س)

سوران	215
سيرفيي	47
سيسيل	54

(ش)

شارفيريا	44، 54
شارل روبير أجرون	271

(ص)

(غ)

غاستون بواسييه	46

(ف)

فايسيير	65
فبار	13
فرنسوا دوكري	231
فرونك شوفو	320
فورنيي كازمير، فورنيي موريس	146
فيدرب	130
فيرباش	51
فينيار	142، 174، 176

(ق)

قريفي ألبير	141
قستا فديبريل	81
قوستاف هومبير	142
قوليي	312

(ك)

كارت	9، 13، 46
كازبيونكا	71

كافينياك	126، 222
كامبس	231
كلوزيل	225
كوبولاني	313
كورنو	152، 165
كوزنيي جون	235
كولونيو	68
كيل	212

(ل)

لابسييه	154
لافيجري	47، 48
لوترفيك	134
لوري بوليو	56
لوسياني، لوك برنار	65
ليتو	54
ليورال جيل	11

(م)

مارتان	55
مازار جون	204
ماسكوري إميل	10
ماسيلو	53
ماكمهون	38، 40، 43
ملارمي	209
ميرانت	65
ميشلان	315

(ن)

نوراس	329

(هـ)

هنري بنيي	190، 196، 206
هوسونفيل	145

(و)

وارنيي	64، 132، 136، 163
وولف	67

(ي)

يوسف	56

2- فهرس الأماكن

(أ)

إبترونن	255
أبودا أبوادا	289
أبيزار	305
أث أعمر أوفايد	250، 251، 255، 258
أث الأربعاء	84، 223
أث أومالو	228، 325
أث بلقاسم	27، 287
أث بوتشور	7
أث بوعطاف	261
أث بوعلي	84، 298
أث دولة	28، 32، 87، 255
أث سعيد	34، 75
أث سيدي أحمد بن حمزة	75
أث علي أوحرزون	27، 286
أث علي إيلول	19، 241
أث عيسى ميمون	34، 75
أث كرمة	27، 62، 327، 328

أث لحسن	84، 239، 272
أث محمود	28، 32، 85
أث ميمون	27، 86
أث وغليس	25
أزرو قلال	283، 285
إسكرانن	218
إسماضين	27
إسومر	153، 279، 296
إعبوذن	27
أعفير	34
أغوني	6
إغيل النزكري	255
إغيل إمولا	18، 30
إفرحونان	17، 280
إفليسن أومليل	31، 34، 37، 39
أقني أحمد	26، 84
أقني أوجلبان	27
أقني بعرور	297
أقني نتسلنت	18، 19
إقواون	13، 257
أمشراس	36
أوسنفيل	81
أولاد فارس	201، 334
أولاد موسى الجديان	31
أيت سيدي أحمد، إيصندلن	6
إيعزوزن بوادة	230، 252
إيليلتن	37، 43، 261
إيمشدلان	256

(ب)

بغلية	39
بني ثور	67، 96
بني سليم	33، 67
بواساكري	82، 260

(ت)

تورقة	31، 91
تيزي غنيف	260

(ث)

ثاقة	31، 91
ثاقمونت عزوز	84
ثالة خليل	27، 84
ثقزرت	66، 84
ثقمونت أوكروش	20
ثوريرث الحجاج	26، 27، 84
ثوريرث أن تيذيتس	21
ثوريرث عبد الله	246
ثاوريرث أث منقلات	283
ثيزي راشد	85، 27، 327

(ح)

حمام ريغة	235

(ر)

ريبفال	82، 260
راد فيوج	229

(ز)

زارفوة	35
زاوية سيدي عبد الرحمن، زاوية سيدي علي بن دريس	26، 53
زاوية سيدي علي شريف	26
زاوية سيدي علي شريف، زاوية سيدي علي موسى	53

زاوية سيدي منصور، زاوية شيخ أعراب	53
زاوية سيدي موسى	53

(ش)

شرفة	249، 255، 256
شلاطة	25

(ال)

الصومعة	14
الساورة	244، 386، 391
الواحات	244، 386، 391

(ع)

عطوش	34، 100، 230
عين بسام	334
عين مسران	200

(ف)

فليسات البحر	35
فاج مزالة	236

(ق)

قطار العيش	225

(ك)

كوديات الحمارة	231
كوكو	19
كوم دي ماريشال	260

(ل)

لمخراطة	6

(م)

مزرانة	260
ميشلي	261، 273

(ن)

نزليوة	28، 31، 67، 94

(و)

وهران	204، 205
ورقلة	229

(ي)

يسر فيل	82، 261
يسير الوديان	95، 96

3- فهرس الجداول

1	أسماء قبائل وقرى قبيلة قشطولة	29
2	أسماء قبائل وقرى قبيلة أث صدقة	29
3	أسماء قبائل وقرى قبيلة الزواوة	29
4	أسماء قبائل وقرى الزواوة الشرق	29
5	أسماء قبائل وقرى أث ايرثن	30
6	أسماء قبائل وقرى أث عيسي	30
7	أسماء قبائل وقرى معاتقة	31
8	أسماء قبائل وقرى إفليسن أومليل	31
9	الأمناء والقبائل سنة 1854	67
10	قائمة اسمية لأمناء اتحادية الزواوة	70
11	أقاليم تيزي وزو (01 أوت 1871)	75
12	البلديات المختلطة	80
13	البلديات الكاملة الصلاحيات	81
14	التنظيم الفرنسي الجديد للبلديات المختلطة	82
15	المراكز الاستعمارية 1945- 1948	84
16	القائمة الاسمية لبعض قبائل طوابت دائرة دلس	86
17	قائمة أسماء الموقوفين لعرش أث يرثن، إيلولا أومالو وإيليلتن وأث يني وأث مليكش 1856	88
18	أمناء بني حساين دائرة مقلع 01 جانفي 1873	89
19	ألقاب عائلية لملاك دوار تورقة، دائرة دلس، قبل وبعد 1873	92

20	عقود تخلية الملكية العقارية 1875	94
21	ألقاب ملاك وردت في فهرس الرهون لتيزي وزو سنة 1876	94
22	قائمة اسمية لبعض المعاملات العقارية في بعض دواوير تيزيوزو سنة 1882	96
23	اللوحة الألفبائية لألقاب عائلية للملاك سنة 1885	97
24	المواليد والوفيات المسجلة في المدن الثلاثة الكبرى (وهران، قسنطينة، الجزائر) من 1845 إلى 1851	125
25	سكان الجزائر 1867– 1869	131
26	عدد المواليد والوفيات في الجزائر سنوات 1873–1875	132
27	إحصائيات الحالة المدنية للسكان المسلمين لـ 154 بلدية	133
28	متوسط الحالة المدنية المصرح بها للجزائريين سنة 1876	136
29	الحالة المدنية للمسلمين 1880	136
30	العمل التحضري للخوجات	165
31	بعض ألقاب الجزائريين حسب السجل الأصلي	179
32	الحروف العربية	190
33	نطق الحروف العربية	190
34	كتابة الأسماء	195
35	النظام التصويتي والخطي لكتابة الأسماء العربية بالفرنسية	196
36	الألقاب العائلية بقرار من نابليون الثالث 1865 وقرار الحاكم العام 1885	198
37	رسوم وأتعاب مستوفاة من طرف القاضي	216
38	عقود اعترافية للزواج والمخالفات من 2 أفريل 1930 إلى 31 مارس 1933	217
39	الأسماء المنتشرة في القرن 19 في بلدية جرجرة المختلطة	232
40	نظام التسمية التقليدي للمنطقة القائم على النسب قبيلة اث صدقة	233
41	قبيلة زواوة	234
42	أث غوبري	235
43	أث عيسي	235
44	زواج بين قرية أث لربعاء وقرية أث لحسن	239
45	سجل زواج لبلدية ميرابو 1896–1900	242
46	عدد سكان البلديات الكاملة الصلاحيات سنة 1901	260
47	عدد حالات الزواج المصرح بها في بلدية ميرابو ميرابو 1896– 1900	261

48	عدد سكان البلديات المختلطة	263
49	عدد حالات الزواج المصرح بها في بلدية جرجرة 1901–1895 (أث منقلات)	268
50	عدد حالات الزواج المصرح بها في بلدية جرجرة 1920– 1930	268
51	عدد حالات الزواج المصرح بها في بلدية جرجرة 1941– 1950	268
52	عدد حالات الزواج المصرح بها في بلدية جرجرة 1951– 1961	269
53	الألقاب المنبثقة من النسب ببلدية جرجرة المختلطة 1891	279
54	ألقاب قرية أزرو قلال 1891	283
55	ألقاب قرية أث علي أوحرزون	286
56	ألقاب دوار إيستوراغ	289
57	تفرع أسماء عديدة إلى عدة ألقاب	291
58	ألقاب قرية أبودا بوادا	294
59	ألقاب فرع أوسومر بلدية فورناسيونال	296
60	ألقاب قرية أث إيدير	297
61	ألقاب قرية أث بوعلي	298
62	ألقاب دوار أث صدقة	299
63	تفرع الألقاب	303
64	ألقاب من أصل تركي (ميرابو)	303
65	الألقاب الواردة في فهرس الألقاب 1889	304
66	الألقاب المندثرة	304
67	الألقاب المنبثقة من أسماء الأرض	207
68	الألقاب العائلية المؤنثة	308
69	الألقاب الأخرى (ألقاب قرية أبيزار دوار واقنون)	309
70	ألقاب بلدية ميرابو قبل وبعد 1891 حسب دفتر الأم	312
71	عدد تصريحات المواليد والوفيات الجزائريين 1876– 1878	316
72	ألقاب حسب شجرة نسب بلدية ميرابو	316
73	عدد حالات الزواج والطلاق في الجزائر من 1901– 1930	319
74	الألقاب حسب معجم ديسلان وقابو 1885	329
75	الألقاب الغربية في جرجرة	380

4- فهرس الخرائط

1	قبائل جرجرة أو مقاطعة القبائل الكبرى	13
2	القبائل الكبرى وقبائلها	35

5- فهرس الوثائق

1	عقد الامتياز سنة 1873	87
2	عقد الملكية سنة 1873	93
3	عقد المواليد الأصلي مكتوب بالعربية سنة 1868	130
4	بطاقة تعريف محمد بن أحمد بن علي بلدية سندو دوار سبيخة عمالة قسنطينة	151
5	نموذج لشجرة نسب عائلة رابح بن مسعود كيشاشير بلدية بيزو	153
6	نموذج رقم: 1 لشهادة وفاة مسجلة في سجل القايد	155
7	نموذج رقم: 2 لشهادة وفاة مسجلة في سجل القايد	156
8	عقد الميلاد الأصلي سنة 1886	157
9	عقد الوفيات مؤرخ في سنة 1871	158
10	وثيقة التطليق (Répudiation)	159
11	نموذج لعقد الميلاد	160
12	وثيقة الخوجة	166
13	الحروف العربية ما يقابلها بالفرنسية	198
14	قائمة متممة للألقاب العائلية لدوار أولاد فارس	201-202
15	شجرة نسب عائلة مرزوق بن قويدر بن محمد بلدية بيزو	227
16	شجرة نسب عائلة أونوغي قودير بن محمد	227
17	شجرة نسب عائلة قراس بلدية فاج مزالة	228
18	مراسلة الوكيل العام	318
19	طعن عمار بن محمد، دوار أث أومالو البلدية المختلطة لفورناسيونال	320
20	شجرتي نسب عائلة كاكا وبادوزن	324
21	محمد بن محمد بوشابير (بلدية فورناسيونال المختلطة)	327

البيبليوغرافيا:

أولا: العربية:

أ: الوثائق الرسمية:

I- القانون المدني: القانون المدني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة، سنة، 2007

II- الجرائد الرسمية:

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ، 10 رجب 1386 هـ الموافق 25 أكتوبر 1966، العدد 91 ، أمر رقم 66– 307 مؤرخ في14 أكتوبر 1966 يتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية.

2- ----------، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 1970، السنة السابعة، العدد 21.

3- ----------، الصادرة بتاريخ الجمعة 18 ربيع الثاني عام 1391 هـ الموافق لـ 11 جوان سنة 1971. لعدد 47 السنة الثامنة.

4- ----------، الصادرة الثلاثاء بتاريخ 01 جمادي الأول عام 1392 هـ الموافق لـ 13 جوان 1972، السنة التاسعة، العدد: .

5- ----------، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975.

6- ----------، الصادرة بتاريخ، الجمعة 4 ربيع الأول عام 1396 هـ الموافق لـ 5 مارس سنة 1976، العدد 19، السنة الثالثة عشر.

7- ----------، الأمر رقم 81– 26 مؤرخ في أول جمادي الأول عام 1401 الموافق 7 مارس 1981 يتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص. الثلاثاء 10 مارس 1981، العدد 10، السنة الثامنة عشرة.

ب– المصادر العربية:

1- أ. هانوتو: منطقة القبائل والأعراف القبائلية، ترجمة: مخلوف عبد الحميد، الجزء الثاني تيزي وزو 2013.

2- أبو يعلى الزواوي: تاريخ الزواوة، مراجعة وتعليق: الأستاذ بوراوي إسماعيل، النشر دليمان.

3- ستيفان غزال: تاريخ شمال إفريقيا القديم، ترجمة: محمد التازي السعود. الجزء الخامس: الممالك الأهلية: نظامها الاجتماعي و السياسي والاقتصادي، الرباط، 2007

ت– المراجع العربية:

1- أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية، ج: 1، عالم المعرفة الجزائر.

2- أحمد صفر: مدنية المغرب العربي في التاريخ. تونس، 1959، الجزء الأول، 414 صفحة.

3- بريك طاهر: مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية ، دار الهدى، 2008

4- بن داهة عدة: الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830–1962، الجزء الأول، طبعة وزارة المجاهدين، 2008

5- بوضرساية بوعزة: سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830– 1930 وانعكاساتها على المغرب العربي، دار الحكمة 2010، 408 صفحة.

6- جلال يحي: السياسة الفرنسية في الجزائر من 1830– 1960، دار المعرفة، القاهرة.

7- جمال قنان: نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830– 1914، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

8- خديجة بقطاش: الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830– 1871 ، الجزائر 1992.

9- زيدين قاسيمي: قيادة سيباو (تاريخ منطقة القبائل في العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي). دار الأمل، 2009.

10- شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871– 1919، نقله إلى العربية: م. حاج مسعود و أ. بكلي، الجزء الأول: دار الرائد للكتاب الجزائر، 1021 صفحة.

11- شارل روبير أجرون: تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة: عيسى عصفور، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط: 1982.

12- عبد الحميد زوزو (أعماله): الدور السياسي للهجرة إلى فرنسا بين الحربين (1914–1939)، د.م.ج، 2010

13- عبد الرحمن بن محمد الجيلالي: تاريخ الجزائر العام. ج 5 ، بيروت، 1983
14- عبد العزيز سعد: نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر
15- عمار بقيوة : التشريع الجزائري: – الحالة المدنية –وثائق السفر –الأسرة – الجنسية الجزائر، د.ت. ط E.N.A.L، باب الزوار، الجزائر
16- عمار عموره و نبيل دادوة: الحزائر بوابة التاريخ الجزائر عامة من ما قبل التاريخ إلى 1962، الجزء: الأول، 383 صفحة.
17- فريد حاجي: السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر (1837–1937)، ط 1، الدار الخلدونية، االجزائر، 2013.
18- لونيسي رابح، بشير بلاح، العربي منور، داودة نبيل: تاريخ الجزائر المعاصرة 1830–1889، الجزء الأول، دار المعرفة، 2010.
19- محفوظ قداش: جزائر الجزائريين، 1830–1954، ترجمة محمد المعراجي، ط وزارة المجاهدين، 2008
20- محمد أرزقي فراد: إطلالة على المنطقة القبائل، دار الأمل ، تيزي وزو.
21- محمد الصغير فرج: تاريخ تيزي وزو منذ نشأتها حتى سنة 1954، تعريب موسى زمولي.
22- محمد الهادي حارش: دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر و بلدان المغرب في العصور القديمة، دار هومة، الجزائر، 2013، 207 صفحة.
23- مصطفى الأشرف: الجزائر الأمة و المجتمع، ترجمة للدكتور الحنفي بن عيسى، الجزائر 1983، 468 صفحة.
24- مصطفى عدنان: التنظيم القضائي لمؤسسة الحالة المدنية مع التعديلات التي جاء بها قانون الحالة المدنية.– الجديدة، المملكة المغربية، وزارة العدل، محكمة الاستئناف بالجديدة
25- ناصر الدين سعيدوني: في الهوية و الانتماء الحضاري، البصائر، طبعة خاصة، 2013.
26- يحي بوعزيز: سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية من 1830 إلى 1954، عالم المعرفة، الجزائر، 2009

27- يسمينة زمولي: الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر (1870–1900) – قسنطينة نموذجا، دار البصائر، 2007.

ث: الرسائل الجامعية:

1- بن شيخ علي: تطبيق السيناتوس وكنسولت 22 أفريل 1863 في منطقة قبائل جرجرة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2002–2003 .

2- حسين الحاج مزهورة: السياسة الأهلية للولاية العامة الجزائرية من 1871 إلى 1901 رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004– 2005.

3- حمداني مالية: ميراث المرأة القبائلية بين التحدي للأعراف و الحاجة المادية (دراسة ميدانية في مدينة ذراع بن خدة و قرية ترمتين)، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع الريفي. جامعة الجزائر "2"، السنة الجماعية 2009/2010.

4- عبد النور بن سليمان: امتلاك الأراضي الفلاحية و الرعوية في العرف الجزائري. منطقة ترارا نموذجا، دراسة أنتروبولوجية ريفية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الأنتروبولوجيا ،جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2011– 2012.

5- محمد أرزقي فراد: المجتمع الزواوي في ظل العرف و الثقافة الإسلامية (1749– 1949) رسالة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، القسم الأول، السنة الدراسية 2010–2011. جامعة الجزائر 2، قسم التاريخ.

6- مزيان سعيدي: السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السَكان منها (1871–1914)، دكتوراه، السنة الجامعية، 2008– 2009

ج: المجالات:

– كيف تحررت الجزائر، الذكرى الخامسة و العشرون لثورة نوفمبر، وزارة الإعلام والثقافة، الجزائر: 1979

خ: المقالات المطبوعة:

1- إبراهيم براهمي: دور الصحافة الوطنية في معالجة إشكاليات أسماء الأعلام الجزائرية – الشروق اليومي نموذجا– مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7 العدد2 (2014)، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

2- أحمد جلايلي ود. العيد جلولي: المؤثرات الأساسية في وضع الألقاب واختيار الأسماء في الجزائر. مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2006.
3- بليل محمد: التشريع العقاري الاستعماري في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، القطاع الوهراني نموذجا. مجلة عصور، العدد 16-17، جوان – ديسمبر 2010-2011، جامعة وهران.
4- حسين الحاج مزهزرة: تأسيس قانون الحالة المدنية في منطقة القبائل. مجلة المصادر،الصادرة عن: م.و.د.ب.ح.و.ث.ن، الجزائر 2008
5- حياة سيدي صالح: البرلمان الفرنسي و قضايا الجزائريين خلال القرن التاسع عشر، مجلة الدراسات التاريخية: العدد الثالث عشر، السنة 1433 هـ – 2011 م
6- سعد طاعة: البنية الاجتماعية والاقتصادية للريف الجزائري 1930-1954 م.و.د.ب.ح.و.ث.ن، العدد 17 السداسي الأول: 2008.
7- شويتام أرزقي: الأوضاع الاجتماعية والثقافية في الجزائر 1871- 1945، أعمال الملتقى للعلامة الشيخ أرزقي الشرفوي الزواوي الأزهري، 1877- 1944، فكره وأعماله، يمضي الرجال ويبقى النهج والأثر. يوما 07 و08 شعبان 1433هـ الموافق ل 27 و28 جوان 2012 وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية تيزي وزو
8- محمد الهادي حارش: مقال تحت عنوان: تجماعث في منطقة القبائل: مجلس القرية أم مجلس العرش، مجلة أفكار وأفاق، مارس 2011، العدد: 1
9- محمد بن شوش: الغزو الفكري للجزائر 1830- 1870. مجلة المصادر: العدد 18، السداسي الثاني، م.و. د.ب.ح.ث.ن، الجزائر 2008.
10- هدى جباس: مسألة النسخ الخطّي (عربي- فرنسي) للأسماء في قسنطينة 1901- 2001 المجلة الجزائرية للأنتروبولوجية والعلوم الاجتماعية، رقم 35- 36، 2007.
11- يسمينة زمولي: "الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر ميلادي، مدينة قسنطينة نموذجا 1870-1900. مجلة إنسانيات، 2005
12-

ح: المقالات الإلكترونية:

1- "قانون الحالة المدنية"، منتديات ستار تايمز، 30 أوت 2008 (ضباط الحالة المدنية). www.startimes.com

2- مجهول: الجريمة الفرنسية في حق الهوية الجزائرية أو بعبارة أخرى تحريف الاستعمار الفرنسي لألقاب العائلات http://ar.wikipedia.org/w/index

3- رفيقة معريش: جزائريون يحملون أسماء حيوانات وحشرات وأعضاء تناسلية، 12 أوت 2012. Javascript :tsz

4- سعيدي محمد: الاسم دلالته ومرجعيته –مقاربة أنتروبولوجية. WWW.anthropos.com/1

5- طابوقيوت يوسف: مقياس قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 – 2015.

6- فتاوى ابن باز: الطلاق، أسبابه ومقاصده، http://www.alifta.net/ www.alriyadh.com

7- المرسوم التنفيذي رقم 92–24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتمم للمرسوم رقم 157–71 المؤرخ في 03 جوان 1971، منتديات ملتقى الموظف الجزائري المتعلق بإجراءات تغيير اللقب، الصادر في 23 جويلية 2013. الحالة المدنية الجزائرية: http://www.mouwazaf-dz.com

8- مسعودي محمد فؤاد (وكيل الجمهورية): التصحيح الإداري والقضائي في مجال الحالة المدنية وزارة العدل، مجلس قضاء المسيلة، محكمة مقرة.

9- وردية يرمش: "الدراسة اللغوية للأسماء والأعلام بالجزائر: سياسات وممارسات 50 سنة بعد الاستقلال،: الملتقى الوطني المخصص لموضوع وهران، 2012. www.aktab.ma/

10- مجهول: المعزة، الجحش، البغل... أسماء بهائم تطارد العائلات الجزائرية، الشروق الجزائرية: تليكسبريس، 24 مارس 2013. www. telexpresse.com

11- محمد زيان: أسماء مشينة و"غير أخلاقية" يخجل منها الجزائريون، وكالة الأناضول 05 فيفري 2014. www.ar.yabiladi.com

12- قانون الحالة المنية: منتديات ستار تايمز ، 30 أوت 2008. www.startimes.com

د: الجرائد الإلكترونية:

1-حديد دلولة: الجزائريون يحملون شتائم وإهانات في بطاقات الهوية، فرنسا شوّهت الأصل الشريف للعائلات الثورية بالألقاب النقيصة، جريدة الشروق اليومي، الصادرة في 17 أوت 2008 . http://www.djazairess.com

2-خالد بودية: بوتفليقة وقع على 3 ألاف مرسوم رئاسي لتغييرها جذريا، مليون طلب لتصحيح ألقاب الجزائريين، جريدة الخبر، 13 أفريل 2013 الجزائر.
http://www.elkhabar.com/ar/watan/331381
3-رفيقة معريش: جزائريون يحملون أسماء حيوانات وحشرات وأعضاء تناسلية، 26 أوت 2012
www.wordpress.com
4-الطاهر زعرور: مشكلة الألقاب في الجزائر، جريدة صوت الأحرار، الصادرة في 17 جوان 2014. Javascript: tsz
5-فتيحة أحمد بورويبة: المرأة القبائلية (La femme Kabyle)، "الرياض" تدخل عالم المرأة القبائلية وتحكي تفاصيل تقليد تصنع خصوصية المجتمع البربري، جريدة الرياض، 14 أكتوبر 2009، الجزائر. www : histoireafriquenord.blog.com
1- فيروز دباري: أسماء حيوانات وكلمات بذيئة التصقت ببعض العائلات منذ الاستعمار، أزيد من 1800 عائلة جزائرية تتخلص من أسماء العار،جريدة الفجر الصادرة يوم الخميس 02 أفريل 2015

ذ: القواميس

1- د. سهيل إدريس: المنهل، قاموس عربي– فرنسي

ثانيا:

الفرنسية:

أ– الوثائق الرسمية بالفرنسية

1- B.O.G.G : Etat civil des indigènes musulmans de l'Algérie. Application de la loi sur l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie, en Kabylie. Trente une année, 1891, imprimerie de l'association.. Alger, 1891
2- B.O.G.G : Etat civil des indigènes musulmans de l'Algérie. Loi sur l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie. Vingt deuxième année, 1882, imprimerie de l'association.. Alger, 1883.
3- B.O.G.G : Vingt deuxième année, Imprimerie de l'association, F. Fontana et Cie, 1873.
4- Bulletin législatif Dalloz : Lois, décrets, arrêtés, circulaires, etc. Travaux législatifs, réponses des ministres, année, 1930, Paris, Dalloz
5- G.G.A : Journal officiel de l'Algérie, le 02 janvier 1931.
6- J.O.A : Direction des affaires indigènes, Administration, le 18/09/1931.
7- J.O.R.A.D.P : Décret N° 62-126 du 13 décembre 1962, relatif à l'état-civil, vendredi 14 décembre 1962, 1re année .N° 8
8- J.O.R.A.D.P : Loi n° 63-224 du 29 juin 1963 fixant l'âge minimum du mariage, Mardi 02 juillet 1963, 2e année, n° 44
9- Journal de la jurisprudence de la cour d'Alger, année 1906.

ب– الأرشيف:

ا – الأرشيف الجزائري:

1- الأرشيف الوطني:

- DE SLANE MAG et GABEAU CH : Vocabulaire destiné à fixer la transcription en français des Noms des indigènes établi en vertu de l'arrêté de M. le gouverneur général de l'Algérie, du 20 mars 1885. Gouvernent générale de l'Algérie, Exécution de l'Art. 20 du décret du 13 mars 1883, Alger 1891.

2- أرشيف ولاية تيزي وزو:

1- B.O.G.G : Etat civil, application de la loi du 23 mars 1882 en Kabylie du Djurdjura, trente une année, 1891, imprimerie de l'association. Alger, 1891

3- أرشيف المحافظة العقارية لولاية تيزي وزو:

2- Archive de la Wilaya de Tizi ouzou : Registre indicateur de la table alphabétique du répertoire des Formalités hypothécaires, Direction générale de l'enregistrement des domaines et du timbre, Direction d'Alger, conservation Hypothécaires de Tizi ouzou, 1885
3- Archive de la Wilaya de Tizi ouzou, Service des domaines de l'Etat documents des renseignements sur les Amins et leurs proches dans les tribus de Beni Hassein, le cercle de Mekla, 01 janvier 1873
4- Archives de la conservation foncière de Tizi Ouzou : Registre des transactions immobilières entre les Kabyles et l'autorité coloniale en 1882
5- Archives immobilières de la Wilaya de Tizi ouzou (aix Département de Grande Kabylie) :
A- Les titres de concession
B- Les titres de propriété indigènes
6- Registre indicateur de la table alphabétique du répertoire des Formalités hypothécaires, Direction générale de l'enregistrement des domaines et du timbre, Direction d'Alger, conservation Hypothécaires de Tizi ouzou, aout 1876.
7- Registre indicateur de la table alphabétique du répertoire des Formalités hypothécaires, Direction générale de l'enregistrement des domaines et du timbre, Direction d'Alger, conservation Hypothécaires de Tizi ouzou, le 16 juillet 1889.
T : 1 de la lettre « A » à la lettre « L »
8- T : 2, de la lettre « M » à la lettre « Z

4– الأرشيف البلدي:

A- Les Matrices :

1- Matrice : de la commune mixte de Djurdjura, année, 1891
2- --------- : de la commune mixte de Fort National, année, 1891
3- --------- : de la commune de plein exercice de Mirabeau, année, 1891

B- Les Arbres généalogiques :

1- A.G : du douar Ait Sadka commune mixte de Fort National année, 1891

2- A.G : du douar Isoumer, Cne mixte de F.N, année, 1891
3- A.G :du douar Isourar, Cne mixte de Djurdjura, année, 1891
4- A.G: de la Cne mixte de Djurdjura, année, 1891
5- A.G: du Village Azrou Kallal, Cne mixte de Djurdjura, année, 1891
6- A.G: de la Cne de plein exercice de Mirabeau

C – les Registres d'état civil :

- Les Registres des naissances, des décès, des mariages et des divorces, des c^{nes} de Draa Ben kheda, d'Ain El Hammam et de Larbaa N'Ait Irathen

II– الأرشيف الفرنسي:

1- أرشيف ما وراء البحار بأكس أون بروفانس:

أ– أرشيف الخاص بالحالة المدنية:

Fonds AOM, ALG, GGA:

1- Série réformes indigènes :

Série : 12H

2- 12H 51 : Etat civil des indigènes, étude, de la loi de 1882
3- 12H 52 : Etat civil des indigènes, application de la loi de 1882
4- 12H53 : Etat civil des indigènes, transcriptions des noms, vocabulaires.
5- 12H54 : Etat civil des indigènes, correspondances, dossiers collectifs, réclamations, omissions.
6- 12 H 55 Etat civil des indigènes, dossiers des douars et communes, Lettre A.
7- ALGER 1G21 : Etat civil et statistiques

ب– الأرشيف العام:

1- F/80/1712 : Divisions administratives (Dellys).

2-12H50 :l'organisation du pays Kabyle, la population Kabyle
3- 2H20 : Kabylie orientale
4- 2H24 : Kabylie, Beni Raten
5- 2H24 : Subdivision d'Alger, cercle de Dellys, Kabylie, Affaires diverses 1854-1855
6-F/80/1808 : Sénatus consulte du 22 avril 1863
7-10H 78 : cercle de Dellyps. Note sur Kabylie.
8-2H50 L'Organisation Kabyle

2- أرشيف وزارة الحربية بفانسان (Vincennes)

- **Archives du SHAT (service historique des Armées) :** 1H230, Wolff : Rapport sur l'organisation politique et administrative au pays Kabyle, dans le cercle de Fort Napoléon, Ministère de la défense, état major de l'armée de terre. Vincennes.

3- أرشيف وزارة الخارجية بنونت(Nantes) :

1-Les Archives diplomatique de Nantes : Alger- Ambassade A.

2- Ministère des affaires étrangères : Répertoire des localités d'Algérie, de la lettre E à N

ت– المصادر والوثائق المطبوعة

1- BEBBRUGGER. A : Les époques militaires de la Grande Kabilie, Paris, 1857
2- BENET Henri : L'état civil en Algérie, préface de L. MILLIOT, Alger, 1937, 448 pages
3- BEQUET Léon avec le concours de DUPRE M. Paul : Le droit administratif, Paris 1882, tome, 1
4- BEQUET Léon et MARCEL Simon : Répertoire du droit administratif. Gouvernement, administration, législation. Paris 1883. 362 pages
5- BOULIFA Si Amar : Le Djurdjura à travers l'histoire depuis l'antiquité jusqu'en 1830, Alger, 1925
6- BURDEAU. A : L'Algérie en 1891, rapport et discours à la chambre des députés, Paris, 1892, 406 pages.
7- CARETTE. E : Exploration scientifique de l'Algérie pendant les années 1840- 1841-1842, études sur la Kabylie proprement dite, Paris, 1849.
8- CARPENTIER Adrien : Code et lois pour la France. L'Algérie et les colonies, la législation algérienne et colonies. Paris, 1897
9- CLAAGEREAU. J. J : l'Algérie, impression de voyage, suivies d'une étude sur les institutions Kabyles et la colonisation, Paris, 1878.
10- COMBON. J: Le gouvernement général de l'Algérie (1891-1897), Paris, Alger, 1918.
11- CORNU : Guide pratique pour la constitution de l'état civil des indigènes. Titres de loi du 23 mars 1882, Alger, 1889
12- DAUMAS. E: Mœurs et coutumes de l'Algérie, Paris 18, 1888
13- DE BANDICOUR. M. Louis: Les indigènes de l'Algérie, Paris, 1852,
14- DEVAUX . C: Les Kebailes de Djerdjera. Paris : 1859. p : 208 468 pages

15- DOUTTE Edmond : Note sur l'Islam Maghrébin, Paris, 1900, 130 pages
16- EON M : Les indigènes devant la loi pénale et les juridictions répressives, Alger, 1892, 57 pages
17- FOURRIER. H : Questions algériennes, Alger, 1892, 146, pages
18- GABEAU CH DE SLANE MAG et: Vocabulaire destiné à fixer la transcription en français des Personnes et de Lieux usités chez les indigènes de l'Algérie, Noms de personnes, première partie, Paris, 1865
19- GEVENOIS Henri : Monographies villageoises : At-Yanni et Taguemount Azouz, France, 1995.
20- Gouvernement générale de l'Algérie, Bulletin de liaison, Direction des affaires politiques.
21- GRESCENSO Jean: Chronique Tizi-ouzienne 1844-1914 , Ed, Alpha, 2007.
22- HANOTEAU et LETOURNEUX: Poésies populaires de la Kabylie de Jurjura : texte kabyle et traduction. L'imprimerie Royale, Paris, 1867
23- HANOTEAU et LETOURNEUX : La Kabylie et les coutumes Kabyles :1. Ed ; Bouchène, Paris, 2003, 451 pages
24- HOUDAS .O : Ethnographie de l'Algérie, Paris, 1886, 131 pages.
25- HUGUES H et LAPRA P : Le code Algérien. Recueil annoté suivant l'ordre alphabétique des matières des lois, décrets, décisions, arrêtés et circulaires, formant la législation spécial de l'Algérie de 1872 à 1878, Blidah – Paris 1878
26- KEHL. C : L'Etat civil des indigènes en Algérie, Oran, 1931
27- LIOREL Jules : Kabylie du Jurjura. Préface de M. Emile Masquerey. Paris. 544 pages.
28- MASQUERAY Emile: Formation des cités chez les populations sédentaires de l'Algérie. Kabylie de Djurdjura, Chaouia de L'Aouras, Beni Mezab, Paris, 1886, 325 pages
29- MATHIEU A: Etudes Algériennes, les Races et les Religions, Lyon : 1884, 49 pages
30- N : 492 Sénat, impressions, projets, propositions, rapports, Annexe au procès verbal de la séance du 28 juillet 1879
31- NOELLAT Colonel ; du 18 Régiment d'infanterie, l'Algérie en 1882, Paris, 1882
32- POMEL M.A: Proposition de loi, Ayant pour objet l'établissement et la conservation de l'Etat civil et de la propriété des indigènes musulmans en Algérie, 492 Sénat, impressions, projets, propositions, rapports, Annexe au procès verbal de la séance du 28 juillet 1879, tome : 6, session 1879

33- Projet de codification du droit musulman, rapport relatif à la codification avis des présidents des tribunaux, procureurs de la république, juges de paix et cadis, Alger, 1906
34- SAUTAYRA. E, HUGUES. H et LAPRA. P : Législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décrets, arrêtés, du 1 juillet 1878 au 1 octobre 1883, Tome, 2, Paris, 1884
35- TOPINARD Paul: Institutions sur l'anthropologie de l'Algérie. Considérations générales par : le général Paidherbe et instructions particulières, Paris, 1874
36- VIGNON Louis : La France en Algérie, Paris, 1893.

ث- المراجع :

1- ADLI Younes : La Kabylie à l'épreuve des invasions, des Phéniciens à 1900, Zyriad Ed, Alger, 2004.
2- AGERON Ch. R : La France a-t-elle une politique kabyle ? in RH, 1960
3- AGERON Ch.R : La politique Kabyle de la France , Belles- Lettres, 2011
4- AGERON. Ch .R, Les Algériens Musulmans et la France, T.1, Paris, 1968, 608 pages
5- AIT AMAR ou SAID Yamina: Le mariage en Kabylie, des Ait Menguellet (Michelet), Traduction, de Louis de Vincennes, 1960, T : 1, 91 pages
6- ALAIN Sainte Marie : Cahiers de la Méditerranée : Actes des journées d'études, Bendor, 26-27 et 28 avril 1978, communautés rurales et pouvoirs dans les pays méditerranéens XVI- XX siècle.
7- ALAIN Sainte Marie : communautés rurales et pouvoirs dans les pays méditerranéens 14éme -20 siècles.
8- ALLOUI Youcef : Les Archs et tribus berbères de Kabylie, histoire, résistance, culture et démocratie. France, 2006, 406, pages, page
9- AROUA. H : L'islam et la morale des sexes, O.P.U, Alger, 1998
10- Ben HOUNET Yazid : L'Algérie des Tribus, EHESS, 2006
11- BENSAGANA Ramon et SAYAD Ali : Habitat traditionnel et structures familiales en Kabylie, préface de Mammeri Mouloud, Alger, 1974, 159 pages
12- BOURDIEU Pierre : Esquisse d'une théorie de la pratique, précédé de trois études d'ethnologie kabyle. Paris et Genève, Droz.
13- BOURDIEU Pierre : Le sens pratique, Minuit, Paris, 1980
14- BOURDIEU Pierre : Sociologie de l'Algérie, Ed : P.U.F, Paris, 1971

15- BOUSQUET LEFEVRE Laure : La femme kabyle, préface : Paul Emilie Viard. Paris, 1939, 192 pages
16- CAMPREDAN Pierre Harcoun : Etude sur l'évolution des coutumes Kabyles. Spécialement en ce qui concerne l'exhérédation des femmes de la pratique du habous, Cahiers de la Méditerranée : Actes des journées d'études. Bendor, 26-27 et 28 avril 1978 Alger, 1921, 148 pages.
17- CAMPS Gabriel : Les Berbères mémoires et identité, Préface de Salem Chaker, Paris
18- DEMONTES V : Le peuple Algérien essais de démographie, Alger, 1906
19- DUBARY. J : Le secrétaire de Mairie, 25 éme édition T.1, Alger : 1955
20- Feraoun Mouloud: Jours de Kabylie, Alger, 1990, 136 pages,
21- Gilles G : Introduction à la sociologie générale, le changement social, M.M. H Montréal 1968-1969
22- KATEB Kamel : La fin du mariage traditionnel en Algérie 1876-1998, une exigence d'égalité des sexes, préface d'Hervé Le Bras, Ed : Bouchène, 2001
23- KATEB Kamel : La statistique coloniale en Algérie (1830-1962), entre la reproduction du système métropolitain et les impératifs d'adaptation à la réalité algérienne. www.insee.fr
24- LACHER Emile : Traité élémentaire de législation algérienne, deuxième édition, tome 2 : La justice. Les personnes, Paris, Arthur Rousseau, Alger Adolphe Jourdan 1911. 619 pages
25- LACHERAF Mostefa: Des noms et des lieux Mémoire d'une Algérie oubliée, Alger, Ed ; Casbah, 1998
26- LACOSTE Camille Dujardin : Dictionnaire de la culture berbère en Kabylie. La Découverte, Paris, 2005
27- LAOUST CHANTREAUX GERMAINE : Kabylie coté femme. La vie féminine à Ait Hichem 1937-1939, présentation de Camille Lacoste Dujardin IREMAM/CNRS
28- LUC Bernard : Le droit Kabyle, préface de. M. Camille Sabatier, Paris, 1917.
29- MAKILAM : La magie des femmes Kabyles et l'unité de la société traditionnelle, histoire et perspectives méditerranéens. Paris, 1996
30- MAMMERI Mouloud : La société berbère. 1938, S/ED
31- MARCEY. G : Le mariage en droit coutumier, Alger 1930,
32- MARIZOT Jean : L'Algérie kabylisée, préface de Rondon Pierre, Paris, 1962

33- MAHE Alain : Histoire de la Grande Kabylie XIXe –XXe siècles. Anthropologie historique du lien social dans les communautés villageoises, Ed : Bouchène. 2000
34- OULD AOUDIA Jean Philippe : Un élu dans la guerre d'Algérie, droiture et forfaitaire, 1999, France
35- QUEMENEUR. J: Gouvernement générale de l'Algérie, Direction des affaires politiques, Bulletin de liaison et de documentation, Algérie, mars- avril 1957, article extrait de la revue « les Cahiers Nord africains », Alger, 39 pages
36- RENARD. A : Histoire de l'Algérie, Paris, 1910
37- SELGAN. M : sociologie de la famille, Armand colin, Paris, 1996
38- TABUTIN. D et VALLIN. S: L'état civil en Algérie, Colloque de démographie africaine, Oran, juillet 1972, Rabat, 3-5 octobre 1972
39- VIGNES. K : Le gouvernement Tirman et le système des rattachements. Algérie, 1958.
40- VIGNONS Louis : Un programme de la politique indigène, Paris, 1919, 569 pages.

ج-الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- DJABER Nassima et MEZOUANEe Fatiha : Les patronymes dans deux villages « Ait Idir » de la commune de Beni Douala et Abouda Bouada d'Ait Oumalou, dirigé par Dr. Nabti Amar, mémoire de licence, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2008-2009
2- KINZI Azzedine :Tajmaat du village Lqelaa des At Yemel : Etudes des structures et des fonctions, p Mémoire de Magister, Institut de langue et culture Amazighes, Option Civilisation Amazighe, 1997-1998

ح- المقالات المطبوعة:

1- BENDJILLALI Mimoun : L'histoire de la propriété foncière en Algérie de 1830 à 1962 : entre les lois musulmanes et françaises, Revue sciences Humaines, N : 26, Décembre 2006, UFR des sciences juridiques et politiques de l'université Paris VIII France.
2- BENRAMDANE. F: Des noms et des …noms, Anthroponymie et état civil en Algérie, Revue Maghrébine des études historiques et sociales, N : 12, Crasc, 2005
3- DUJARDIN Camille Lacoste : Grande Kabylie : du danger des traditions montagnardes, La revue Hérodote N° : 107, 4éme trimestre 2002.

4- BARBETCharles : de législation et de jurisprudence. Revue algérienne et tunisienne 1903, T. 19.
5- DUBONT Ferraud: Le mariage des Kabyles (loi du 02 mai 1930) et les actes d'état civil relatifs aux dits mariages (loi du 02 avril 1930). Les difficultés pratiques. La Revue algérienne 1934-1935.
6- MAZARD. J: loi du 02 avril 1930 sur l'état civil des indigènes musulmans en Algérie. Etude critique de la législation. La Revue algérienne1934-1935.
7- OULD ENNEBIA Karim :,Histoire de l'Etat civil des algériens, patronyme et acculturation, Revue Maghrébine des études historiques et sociales, numéro : 1 septembre 2009, institut d'histoire de Sidi Bel Abbès.

خ–المقالات الإلكترونية:

1- BENSADOU Georges: L'état civil des musulmans en Algérie française, revue l'algérianiste, mars 2014. alger-roi.fr/Alger/Alger son histoire/texte/25
2- Ben RAMDANE. Farid : l'Algérie, Terre et personne, 2000, mis en ligne le 31 octobre 2012. http : www.crasc.dz.org
3- BOUKHALFA Khemache : L'anthroponymie dans la toponymie kabyle : le cas d'Ait Bouadou , Crasc, 2005. http ://insaniyat.revue.org/8054
4- TIDJET Mustapha : Prénom Kabyle : évolution récentes, N : 12, Crasc, 2005. www.crasc.dz.org
5- SOUFI Fouad, L'acte d'état civil : entre administration et histoire, 12, Crasc, 2005. www.crasc.dz.org
6- Anonyme : Nom de familles villages Ait Ali Ouhazoune, année 1891, http://aitali-ouharzoune-retour-aux
7- CHENAFI Faouzia : Etat civil et analyse démographie-historique en Algérie : historique, et diagnostic et évaluation, Revue des Sciences sociales et Humaines, université d'Oran. http://revue.univ-ouargla.dz/imag
8- CHETTIH Mohamed : « La constitution de l'état civil chez les indigènes », extrait du livre « la bataille de Laghouat- le génocide ». 08 mai 2011. www.sidielhadjaissa.com
9- SAI Fatima Zohra: Le statut personnel pendant la période coloniale, à travers la législation et la jurisprudence, Revue, Dossier … décembre 2010 N° 23. www.ciddef.dz.com

10- ASSAM Leila: Pourquoi les Algériens sont-ils nombreux à changer leurs noms de familles, 24 mai 2013.p : 2, Le mag.mag, http://www.lemag.ma/tags.

د- الجرائد الإلكترونية:

1- BSIKRI. M : Changements de nom de famille depuis l'indépendance, le journal El Watan, 08 septembre 2012. www.algéria-watch/fr

ذ- الموسوعات والقواميس:

- Encarta 2008

1- الفرنسية:

1- FEERREIOL G : Dictionnaire de sociologie, Armand Colin, Paris, 1998.
2- GAREM Ibtissem : Terminologie juridique dans la législation algérienne, Algérie, 1992

فهرس الموضوعات

مقدمة 1

المدخل

الإستراتيجية الفرنسية في منطقة القبائل

أولا: البنية الاجتماعية للمنطقة 15
1- العرف 15
2- القرية 16
3- الجماعة 16
4- الأسرة (أخام) 22
5- الخروبة 23
6- المرابطين 24
7- الزاوية 24
8- القبيلة 25
9- تقبيلت (تحالف القبائل) 28
10- الصف 36
ثانيا: استعمار المنطقة والمقاومة 38
1- حملة سنة 1857 38
2- المقاومة 41
ثالثا: "قابلية" المنطقة للإندماج 44
1- ظهور المسألة القبائلية 44
2- سياسة كاميل صباتي 51

الفصل الأول

الملكية الخاصة والتقسيم الإداري الجديد لمنطقة القبائل

أولا: إحداث الملكية الخاصة 51
1- القانون الإمبراطوري 22 أفريل 1863 51
2- قانون وارنيي 26 جويلية 1973 64
ثانيا: التقسيم الإداري الجديد 66
1- فترة الحكم العسكري 66
2- فترة الحكم المدني 73
ثالثا: علاقتهما بالحالة المدنية 85

1- قبل سنة 1873.....85
2- بعد سنة 1873.....91

الفصل الثاني
تأسيس الحالة المدنية في الجزائر

أولا: نظام التسمية في الجزائر قبل 1830..... 118
– الأسماء المركبة.....118
ثانيا: التمهيد للحالة المدنية..... 123
1- فترة الحكم العسكري..... 123
2- فترة الحكم المدني..... 131
ثالثا: مشاريع الحالة المدنية قبل قانون 23 مارس 1882..... 137
رابعا: آليات تطبيق الحالة المدنية 147
1- الإجراءات التنظيمية والإدارية..... 147
2- المؤسسات المكلفة بمهمة إعداد التشريعات الخاصة بالحالة المدنية..... 160

الفصل الثالث
الحالة المدنية بين النظري والتطبيق

أولا: القوانين المؤسسة للحالة المدنية 168
1- قانون 23 مارس 1882.....168
2- مرسوم 13 مارس 1883 181
ثانيا: وضع معجم الألقاب 27 مارس 1885 190
1- تدوين الأسماء والألقاب 190
2- تقديم وتحليل بعض الألقاب.....198
ثالثا: التعديلات التي ادخلت على قوانين الحالة المدنية.....203
1- المغفلون 207
2- قانون 02 أفريل 1930.....209
3- عقود الشهرة 217
رابعا: الأضرار الناجمة عن الحالة المدنية 220
1- ابتكار هوَية جديدة للجزائريين 220
2- الأخطاء الخطية 224

الفصل الرابع
تطبيق الحالة المدنية في منطقة القبائل

أولا: النظام العام قبل 1891.....230
1- نظام الأسماء قبل 1891.....230
2- الأسماء المنتشرة في القرن 19م 232
3- الزواج والطلاق العرفي (قبل سنة 1930) 236
4- ثعمامث 252
ثانيا: القوانين الخاصة بالمنطقة 259
1- قانون الحالة المدنية 27 جانفي 1891..... 259
2- قانون تحديد سن الزواج 02 ماي 1930 263
3- قرار التصريح بالخطوبة والعمر 08 ماي 1931 269
4- قانون 19 ماي 1931 الخاص بطلاق المرأة القبائلية.....271

الفصل الخامس
المجتمع القبائلي غداة تطبيق قانون الحالة المدنية

أولا: المجتمع القبائلي غداة تطبيق قانون الحالة المدنية..... 278
1- الألقاب العائلية الجديدة 278
ثانيا: معارضة تطبيق الحالة المدنية 315
1- معارضة الجزائريين 315
2- معارضة النواب والكولون.....320
ثالثا- المساس بكرامة الجزائريين..... 322
1- حسب معجم الألقاب الكولونيالي سنة 1885 329
2- حسب القوائم المتممة 334

الفصل السادس
مراجعة الحالة المدنية بعد استرجاع السيادة الوطنية

أولا: الإجراءات القانونية.....336
1- القانون المدني.....336
2- الجريدة الرسمية..... 337
ثانيا: اكتساب وتصحيح وتغيير الألقاب.....362
1-اكتساب اللقب العائلي.....362
2-تصحيح الألقاب 370
3-تغيير الألقاب 372

4-استبدال الاسم أو اللقب ذي نطق أو الأصل الأجنبي 380
الخاتمة 383
ملاحق 386
فهارس 409
1- فهرس الأعلام 409
2- فهرس الأماكن 416
3- فهرس الجداول 419
4- فهرس الخرائط 422
5- فهرس الوثائق 423
قائمة المصادر والمراجع 423
فهرس الموضوعات 440